# السعي لإيجاد سبل
# انتصاف لضحايا التعذيب

## دليل حول إجراءات الشكاوى الفردية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة

سارة جوزيف
وكيتي ميتشل
و ليندا جوركي
حول لجنة حقوق الإنسان
ولجنة مناهضة التعذيب

كارن بيجينر – بوديل
حول لجنة مكافحة كل
أشكال التمييز ضد المرأة

المقدمة بقلم مانفريد نواك

سلسلة كتب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، الكتاب الرابع
محرر السلسلة بوريس ويجكستروم

OMCT
OPERATING THE SOS-TORTURE NETWORK

تقوم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT) بتنسيق نشاطات شبكة SOS – التعذيب والتي تمثل أكبر تحالف عالمي للمنظمات غير الحكومية التي تكافح ضد التعذيب والمعاملة السيئة والاحتجاز التعسفي والإعدامات خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان. وتضم شبكة المنظمة العالمية للتعذيب (OMCT) المتنامية، حاليا، 282 منظمة وطنية وإقليمية في 92 دولة تتوزع على جميع مناطق العالم. إن أحد المظاهر الهامة في تفويض المنظمة العالمية للتعذيب هو تلبية احتياجات أعضاء الشبكة في مجال الدفاع القانوني وبناء القدرات، بما في ذلك الحاجة لتطوير استراتيجيات المقاضاة الدولية لمساعدة ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في الحصول على سبل انتصاف قانونية عندما لا يكون ذلك متاحاً على المستوى المحلي، ولتدعيمهم في صراعهم لإنهاء الحصانة في دول ما يزال التعذيب والمعاملة السيئة تمثل ممارسات وبائية أو ممارسات مسموح بها. ومن أجل تعزيز هذه الأهداف تنشر المنظمة العالمية للتعذيب سلسلة تتكوّن من أربعة كتب يمثل كل واحد منها دليلاً موجها في مجال الممارسة والإجراءات والفقه القانوني للآليات الإقليمية والدولية المختصة بفحص الشكاوى الفردية التي تتعلق بانتهاك الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة. ويعتبر هذا الدليل حول السعي لإيجاد سبل انتصاف لضحايا التعذيب، من خلال إجراء الشكاوى الفردية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة، الكتاب الرابع من السلسلة.

**السعي لإيجاد سبل انتصاف لضحايا التعذيب**
**دليل حول إجراءات الشكاوى الفردية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة**


**المؤلفون**
سارة جوزيف، كيتي ميتشل وليندا جوركي : الأجزاء 1-4
كارين بينجار – بوديل : الجزء الخامس

**محرّر السلسلة**
بوريس ويجكستروم

**مساعد التحرير**
فكتوريا لي و أوبرا فليتشر

**الترجمة العربية**
سيداحمد علي بلال



المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
الطبعة الأولى: نوفمبر 2006-11-20


© 2006 World Organisation Against Torture (OMCT)


ISBN: 2-88477-130-1

تصميم الغلاف : فيرونيسا دي نوجاليس ليبريفوست
www.damdenogales.com

عنوان المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

World Organisation Against Torture (OMCT)
P.O. Box 21
8, rue du Vieux-Billard
CH-1211 Geneva 8
Switzerland

Tel: +41 (0) 22 809 49 39
Fax: +41 (0) 22 809 49 29
E-mail: omct@omct.org or handbook@omct.org

الموقع على شبكة الانترنت

http://www.omct.org/

مدير النشر : إيريك سوتاس

## ملاحظة للقراء

يعنى هذا الدليل بدعم المنظمات غير الحكومية والمحامين والمستشارين القانونيين، وبالطبع، ضحايا التعذيب أنفسهم، لأجل تطوير استراتيجيات التقاضي أمام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة فيما يتعلق بانتهاكات حظر التعذيب والمعاملة السيئة. والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، بهذا المعنى تبذل قصارى جهدها للقيام ليس فقط بتغطية شاملة لكل الجوانب الجوهرية والإجرائية ذات الصلة وإنما تعمل أيضا من أجل الوضوح وإمكانية الوصول. ونحن نبحث بشكل مستمر لأجل العثور على طرق لتحسين موادنا وتعزيز أثرها. لذلك الرجاء مساعدتنا في ذلك بتقديم ملاحظاتكم حول الكتاب إلى : handbook@omct.org
المرجو من القراء أيضا زيارة موقعنا على شبكة الانترنت (www.omct.org). وتوجد علي الموقع صفحة مكرّسة لسلسلة كتب المنظمة العالمية لمكافحة التعذيب تحتوي أيضاً على مواد مرجعية إضافية ذات أهمية بالنسبة للمقاضاة.

## شكر وعرفان

لقد جعلت المفوضية الأوروبية إصدار هذا الدليل ممكنا كما حظي إصداره بدعم الحكومة السويسرية .
أشعر بالعرفان لمنظمة انترايتس لسماحها لنا بتضمين تدخل طرف ثالث مشترك في قضية رمزي ضد هولندا في الملاحق، وللمركز الأوروبي لحقوق الروما (ERRC) ومكتب الدفاع القانوني للأقليات القومية (NEKI) لمنحنا الإذن بإعادة إيراد عريضتهم للجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في دعوى S ضد هنغاريا.
أود أن أتقدم بالشكر إلى مايكل اوفلاهيرتي عضو لجنة حقوق الإنسان على تقديمه ملاحظات استرجاعية حول الجوانب التي تم تناولها في الباب الثاني من هذا الكتاب والبروفيسور سيز فلينترمان عضو لجنة القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة الذي قدّم لنا بسخاء ملاحظات استرجاعية حول الباب الخامس.
أود أيضا أن أتقدم بالعرفان لمساعدة ساني روزيبوم وسارة اتشيسون اللتين قدمتا خلفية وبحث موضوعات في العديد من مراحل هذا المشروع. وأخيرا فإنني أتوجه بشكري إلى فيرونيكا دي نوجاليس ليبرسفوست لمساهمتها في تزيين غلاف سلسلة كتب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)

بوريس ويجكستروم
محرر السلسلة
نوفمبر 2006

## تنازل

كل الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر فقط عن آراء كتابها. وهي لا تمثل آراء أي منظمة أو مؤسسة أو حكومة.

جدول المحتويات

***ملاحظة للقراء ..... 4***

***شكر وعرفان ..... 5***

***تنازل ..... 5***

***استهلال ..... 13***

***جدول قضايا/دعاوى ..... 15***

***الباب الأول ..... 25***

***نظرة شاملة على لجنة حقوق الإنسان ..... 25***

***ولجنة مناهضة التعذيب ..... 25***

**1-1 الحظر العالمي للتعذيب وغيره من الضروب الأخرى لسوء المعاملة..... 26**

**2-1 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ..... 30**

**3-1 لجنة حقوق الإنسان ..... 31**

1- 3-1 وظيفة إعداد التقارير ..... 32
2-3-1 عملية الشكاوى الفردية ..... 33
جدول رقم (1) المصادقة على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاعلان بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب ..... 34
(الدول حسب الموقع الاقليمي) i ..... 34
3-3-1 التعليقات العامة ..... 37
4-3-1 الشكاوى بين الدول ..... 37

**4-1 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ..... 38**

**5-1 لجنة مناهضة التعذيب ..... 39**

1-5-1 وظيفة إعداد التقارير ..... 40
2-5-1 عملية الشكاوى الفردية ..... 40
3-5-1 التعليقات العامة ..... 40
4-5-1 الشكاوى بين الدول ..... 40
5-5-1 إجراء تحرّي ..... 40
6-5-1 واجبات بموجب البروتوكول الاختياري ..... 40

**6-1 تأثير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب ..... 41**

***الباب الثاني ..... 43***

***إجراءات لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ..... 43***

**2-1 إجراءات الشكاوى الفردية ..... 44**

2-1-1 معايير المقبوليّة ..... 44
أ) القواعد الدائمة ..... 44
ب) متطلبات الاختصاص القضائي ..... 46
1- الاستناد إلى الموضوع المشمول بالبحث ..... 46
2- الاستناد إلى الفترة الزمنية ..... 47
3- الاستناد إلى العامل المكاني ..... 48
4- الاستناد إلى شخص بعينه ..... 50

ج) استنفاد طرق الانتصاف المحليّة ..... 52
1- أنواع الانتصاف ..... 52
2- كيف يفترض أن يستنفد المرء سبل الانتصاف المحلية؟ ..... 53
3- القيود الإجرائية لسبل الانتصاف المحليّة ..... 53
4- سبل انتصاف غير ذات جدوى ..... 54
5- سبل علاج مكلفة ..... 55
6- المدد الزمنيّة التي تتجاوز الحدود المعقولة لسبل الانتصاف ..... 56
7- عبء الإثبات ..... 57
د) عدم تقديم شكوى، في الوقت نفسه، لهيئة عالمية أخرى ..... 57
1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ..... 57
2- اتفاقية مناهضة التعذيب ..... 59
هـ) إساءة استخدام حق التقديم ..... 59
2-1-2 كيف تقدم شكوى للجنة حقوق الإنسان وللجنة مناهضة التعذيب ..... 60
أ) المرشد الأساسي لتقديم شكوى ..... 61
ب) المشورة والتمثيل القانونيين ..... 62
ج) تكلفة التقديم ..... 62
د) المرافعات ..... 62
هـ) التثبت من تأسيس الوقائع ..... 65

**صندوق نص رقم 2: مخطط لعملية النظر في شكوى بموجب البروتوكول الاختياري ..... 69**

2-1-3 عملية النظر في شكوى ..... 71
أ) الإجراءات داخل لجنة حقوق الإنسان ..... 71
1- القرارات الأولية المتعلقة بالتسجيل والمقبوليّة ..... 71
2- تدابير مؤقتة ..... 72
3- الإرسال إلى الدولة الطرف ..... 72
4- المقبوليّة ..... 73
5- النظر في موضوع دعوى ..... 73
6- متابعة آراء بموجب البروتوكول الاختياري ..... 74
7- موضوعات متنوّعة ..... 74
ب) إجراء بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب ..... 75
1- تدابير مؤقتة ..... 76
ج) اختيار المحفل ..... 76
1) الاتفاقيات الإقليمية ..... 77

**2-2 تدابير مؤقتة ..... 78**

2-2-1 ما هي الأحوال التي تكون التدابير المؤقتة مطلوبة فيها؟ ..... 78
2-2-2 غرض التدابير المؤقتة ..... 79
2-2-3 الوضع القانوني للتدابير المؤقتة ..... 80
مربع نص رقم (3) نموذج شكوى حول التعذيب ..... 82

**2-3 إجراءات أخرى ..... 98**

2-3-1 إجراءات التبليغ بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب ..... 98
أ) نظرة شاملة لنظام تقديم التقارير ..... 98
ب) إصلاح نظام تقديم التقارير ..... 99
ج) استخدام عملية تقديم التقارير بواسطة ضحايا تعذيب ونيابة عنهم ..... 100
2-3-2 نظام إجراء التحقيقات الخاصة باتفاقية مناهضة التعذيب ..... 101
أ) تجميع المعلومات ..... 102
ب) تحريات مستقلة ..... 102
ج) السرية ..... 102
د) انتقاد الإجراء ..... 102

هـ) تقديم معلومات لتحقيق بموجب المادة 20 ..... 103
و) المادة 20 في النشاط الفعلي ..... 103
2-3-3 البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ..... 104
أ) هدف البروتوكول ..... 104
ب) اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ..... 105
1- زيارات أماكن الاحتجاز ..... 105
ج) التزامات الدولة الطرف ..... 106
د) الآلية الوقائية الوطنية ..... 107
1- وظائف الآلية الوقائية الوطنية ..... 108
2- العلاقة بين اللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية ..... 109
هـ) حماية من يتصلون ومن يقدمون معلومات ..... 109
و) استنتاج ختامي ..... 110
2-3-4 المقرر الخاص المعني بمسائل التعذيب ..... 110
أ) الوظائف المركزية للمقرر الخاص ..... 111
1- مناشدات عاجلة ..... 111
2- رسائل حول مزاعم ..... 112
3- زيارات تقصي الحقائق ..... 112
ب) تقارير ..... 113
ج) معلومات عملية حول تقديم بلاغ للمقرر الخاص ..... 113
2-3-5 مجموعة العمل الخاصة بالاحتجاز التعسفي ..... 114
أ) تفويض مجموعة العمل الخاصة بالاحتجاز التعسفي ..... 115
ب) أسلوب العمل ..... 115
1- الشكاوى الفردية ..... 115
2- المداولات ..... 116
3- تحرك عاجل ..... 116
4- بعثات ميدانية ..... 116
ج) تحاشي الطلبات المتعدّدة لآليات أخرى لحقوق الإنسان ..... 116
د ) معلومات عمليّة ..... 117

**2-4 متابعة الإجراءات ..... 117**

2-4-1 المتابعة بواسطة لجنة حقوق الإنسان ..... 118
أ) متابعة الملاحظات الختامية ..... 118
ب) متابعة "الآراء" بموجب البروتوكول الاختياري ..... 119
2-4-2 المتابعة بواسطة لجنة مناهضة التعذيب ..... 120
أ) متابعة الملاحظات الختامية ..... 120
ب) متابعة البلاغات الفردية التي تقدّم بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب ..... 121
2-4-3 قياس الامتثال لتوصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ..... 121
2-4-4 استنتاج ختامي ..... 122

***الباب الثالث ..... 123***

***الفقه القانوني للجنة حقوق الإنسان ..... 123***

**3-1 المادة 7 ..... 124**

3-1-1 الطبيعة المطلقة للمادة 7 ..... 124
3-1-2 نطاق المادة 7 ..... 124
3-1-3 تعريف التعذيب والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ..... 125
أ) نتائج التحقيق في التعذيب ..... 126
ب) نتائج تحقيقات المعاملة القاسية وغير الإنسانية ..... 127
ج) نتائج تحقيقات المعاملة المهينة ..... 127
3-1-4 تطبيق المادة 7 على "العقوبة" ..... 128

**2-3 الفقه القانوني بموجب المادة 7 ..... 129**
3-2-1 وحشية الشرطة ..... 129
3-2-2المعاملة السيئة في الحراسة ..... 131
3-2-3 أوضاع الاحتجاز ..... 133
3-2-4 الحبس الانفرادي ..... 134
3-2-5 الاحتجاز الانفرادي (في عزلة تامة) ..... 134
3-2-6 حالات الاختفاء ..... 135
3-2-7 المحنة النفسية ..... 136
3-2-8 الاختبار والعلاج الطبي دون تفويض ..... 137
3-2-9 العقوبة البدنية ..... 139
3-2-10 عقوبة الإعدام ..... 140
أ) أسلوب الإعدام ..... 140
ب) ظاهرة انتظار تنفيذ حكم الإعدام ..... 140
3-2-11 الأحكام القاسية ..... 143
3-2-12 التسليم والطرد والرد ..... 143
أ) الألم والعذاب الناتج عن الإجبار على مغادرة دولة ..... 145
3-2-13 انتهاكات المادة 7 المتعلقة بنوع الجنس (الجندر) ..... 145
3-2-14 عدم استخدام إفادات تم الحصول عليها من خلال خرق للمادة 7. ..... 146
3-2-15 واجبات إيجابية بمقتضى المادة 7 ..... 147
أ) واجب سن وتعزيز تشريعات ..... 147
ب) واجب التحقيق في مزاعم التعذيب ..... 148
ج) واجب معاقبة مرتكبي الجرائم وتعويض الضحايا ..... 149
د ) واجب تدريب طاقم مناسب من الموظفين ..... 150
هـ) أشكال وقاية إجرائية ..... 151
3-2-16 التداخل بين المادة 7 وغيرها من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ..... 151

**3-3 الفقه القانوني تحت المادة 10 ..... 152**
3-3-1 تطبيق المادة 10 ..... 152
3-3-2 أوضاع الاحتجاز ..... 153
3-3-3 الاحتجاز الانفرادي (في عزلة تامة) والحبس الانفرادي ..... 157
3-3-4 ظاهرة انتظار تنفيذ حكم الإعدام ..... 157
3-3-5 الواجبات الإجرائية بموجب المادة 10 ..... 157
أ) احتجاز النساء الحوامل ..... 158
ب) فصل السجناء المحاكمين عن السجناء المنتظرين للمحكمة ..... 158
ج) حماية المحتجزين الأحداث ..... 159
3-3-6 واجب إعادة التأهيل ..... 160

***الباب الرابع ..... 162***

***الفقه القانوني للجنة مناهضة التعذيب ..... 162***

**4-1 تعريف التعذيب ..... 163**
4-1-1 الحظر المطلق للتعذيب ..... 164
4-1-2 مظاهر لتعريف التعذيب في المادة 1 ..... 165
أ) ألم وعذاب ..... 165
ب) التعمّد ..... 165
ج) القصد ..... 166
د) أداء أعمال وإغفال أداء أعمال ..... 166
هـ) الموظفون الرسميون أو الأشخاص الذين يتصرفون بصفة رسمية ..... 166
و ) الألم أو العذاب الملازم أو العرضي للعقوبات القانونية ..... 169

**4-2 المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب ..... 169**

**4-3 عدم إعادة أي شخص ..... 171**
4-3-1 إقامة الحجة الكافية على دعوى بموجب المادة 3 ..... 172
4-3-2 عبء الإثبات ..... 172
4-3-3 ظروف الدولة المتلقية ..... 173
4-3-4 الخطر الشخصي ..... 174
4-3-5 قرارات المحاكم المحلية ..... 175
4-3-6 مخاطر إبعاد لاحق في حالة إعادة إلى "دولة متلقية" ..... 175
4-3-7 المادة 3 واتفاقية اللاجئين ..... 176
4-3-8 الترحيل إلى أماكن غير آمنة والحرب ضد الإرهاب ..... 176
4-3-9 التأكيدات الدبلوماسية ..... 177
أ) السوابق القانونيّة في مجال التأكيدات الدبلوماسية ..... 179

**4-4 دعاوى أمن وطني تتعلق بمعلومات دولة طرف حول التعذيب ..... 179**

**5-4 عقوبة الإعدام ..... 180**

**6-4 واجبات إيجابية بموجب اتفاقية حظر التعذيب ..... 181**
4-6-1 واجب تشريع وتعزيز القوانين ..... 182
4-6-2 واجب التحقيق في المزاعم ..... 183
4-6-3 واجب تعويض الضحايا ..... 185

**7-4 عدم استخدام أقوال تم الحصول عليها من خلال خرق لاتفاقية مناهضة التعذيب ..... 186**

**8-4 الولاية القضائية العالمية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب ..... 187**
4-8-1 الحصانة لبعض مسئولي الدولة ..... 188

***الباب الخامس ..... 189***

***الشكاوى الفردية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ..... 189***
5-2-1 خلفية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ..... 191
5-2-2 غرض وهدف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ..... 193
5-2-3 تعريف التمييز ضد المرأة في المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 194
5-2-4 التزامات الدول الأطراف بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ..... 195
أ) المادة 2 مادة التعهد العام: ..... 195
ب) المادة 3 – المساواة الفعلية ..... 198
ج) المادة 24 – المظلة الشاملة ..... 199
د) المادة 4- تدابير مؤقتة ..... 199
هـ) المادة 5 – القضاء على العادات والممارسات القائمة على التمييز ..... 200
و) واجبات الدولة بموجب المواد الجوهرية 6-16 ..... 200
ز) الالتزام بالاحترام والحماية والإشباع ..... 200
5-2-5 الأهليّة لنظر المحكمة ..... 201
5-2-6 العنف ضد النساء ..... 203
صندوق نص رقم 3 ..... 204
المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه ..... 204
5-2-7 تحفظات حول المصادقة أو الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. 207
الجدول رقم 2 ..... 210
المصادقات على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة .. 210
5-4-1 تقديم بلاغ ..... 214
5-4-2 متطلبات المقبولية ..... 215
أ) المتطلبات قبل – المقبولية ..... 215
1- كاتب المراسلة ..... 215
2- تصميم البلاغ ..... 216

ب) خرق حق تحميه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – العنف ضد النساء ..... 217
1- حماية النساء من العنف من كيانات الدولة ..... 218
2- حماية المرأة من عنف كيانات خاصة. ..... 219
(ج) استنفاد سبل الانتصاف المحلية..... 224
د) مقبولية الفحص المتزامن للمسألة نفسها..... 226
هـ) المتطلبات الأخرى للمقبولية بمقتضى المادة 4(2) ..... 227
و) آثار التحفظات على مقبولية الشكاوى الفردية ..... 228
5-4-3 تقديم بلاغ لدولة طرف ..... 228
5-4-4 النظر في شكوى بواسطة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ..... 229
5-4-5 إجراءات مؤقتة ..... 229
5-4-6 آراء وتوصيات اللجنة ..... 230
5-4-7 متابعة..... 230

**5-5 البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ..... 230**

مراجع ومصادر أخرى .....241
عن كتاب السلسلة ومحررها ..... 244

## الملاحق

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسية .....245
2- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة..... 254
3- اتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسيّة أو اللانسانيّة أو المهينة.... 257
4- القواعد الإجرائية للجنة حقوق الإنسان (يوجد على موقع الكتب الارشادية للمنظمة في www.omct.org )
5- القواعد الإجرائية للجنة مناهضة التعذيب (يوجد على موقع الكتب الارشادية للمنظمة في www.omct.org )
6- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ..... 264
7- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة..... 270
8- القواعد الإجرائية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (يوجد على موقع الكتب الارشادية للمنظمة في www.omct.org )

9- القواعد النموذجيّة الدنيا لمعاملة السجناء ..... 273
10- المبادئ الأساسية لاستخدام الأسلحة الناريّة بواسطة مسئولي إنفاذ القانون (يوجد على موقع الكتب الارشادية للمنظمة في www.omct.org )

نماذج مرافعات

11- تدخل مشترك من طرف ثالث في دعوى رمزي ضد هولندا (22 نوفمبر 2005) (يوجد على موقع الكتب الارشادية للمنظمة في www.omct.org )

12- بلاغ فردي إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في أ. س. ضد هنغاريا (يوجد على موقع الكتب الارشادية للمنظمة في www.omct.org )

13- مرافعات موجهة إلى مجلس اللوردات البريطاني من طرف ثالث في قضيّة أ وآخرون ضد وزير الداخليّة (2004) (يوجد على موقع الكتب الارشادية للمنظمة في www.omct.org )

14- صحيفة معلومات حول لجنة حقوق الطفل (يوجد على موقع الكتب الارشادية للمنظمة في www.omct.org )

15- صحيفة معلومات حول مجموعة العمل الخاصة بحالات الاختفاء القسريّة أو غير الطوعيّة (يوجد على موقع الكتب الارشادية للمنظمة في www.omct.org )

## استهلال

إن كل فعل تعذيب يقع من إنسان على آخر يترك وراءه، بشكل دائم، ندوبا على كل أولئك الذين مسّهم، ويحطم إحساسنا المشترك كبشر. وتعتبر ممارسة التعذيب مخالفة، على نحو جوهري، لفكرة نشوء حياة متحضرة بحيث أن حظرها القانوني يعتبر حظرا مطلقا: لا توجد أيّ ظروف، أيًّا كانت، تستطيع تبرير استخدام التعذيب. ويعتبر حظر التعذيب واحدا من تلك الأعراف القليلة في إطار القانوني الدولي التي بلغت مرتبة القاعدة القطعية لتتقاسم هذا الموقع مع عدد لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة من القواعد الأخرى التي يحرّم انتهاكها ومن بينها حظر الإبادة الجماعية والرق.

رغم الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب فان الحقيقة المحزنة هي أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة يتواصل وقوعها في أماكن عديدة من العالم. وفي بعض الأحيان تتم المعاملة السيئة على نحو مكشوف، لكنها في أغلب الأحيان تُخْفَى عمدا، بعيدا عن الفحص العام ويستطيع الجناة التحكم في الأدلة التي تدينهم والقضاء عليها. وبالطبع فإن أحد أهداف التعذيب والمعاملة السيئة هو إرهاب الضحايا لإسكاتهم كي لا تخرج الجريمة إلى العلن أبدا. وهذا يدل ضمنا على أن كل أولئك الذين يكافحون لإنهاء ممارسات التعذيب وكفالة حق الضحايا في الحصول على انتصاف وضمان معاقبة الجناة كثيرا ما يواجهون، على نحو خاص، تحديات صعبة. وعلى الرغم من هذه المعوقات فان الكفاح ضد التعذيب والمعاملة السيئة يشتد ويجد الدعم اللازم من شجاعة أولئك الذين يجاهرون علنا بالتصدي له، وتعتبر هذه الأصوات حاسمة في الكفاح ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة لأنها تزيح أفعال التعذيب من الظلام وتنقلها إلى الضوء وتكشفها على حقيقتها وتسعى لمحاسبة أولئك الذين ارتكبوها.

لذلك فإني أرحب بنشر هذا الدليل الذي كتبه خبراء بارزون في مجال عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة. والهدف الجدير بالثناء لهذا الدليل هو مساعدة الأفراد من ضحايا التعذيب وممثليهم في محاسبة مرتكبي التعذيب وذلك من خلال تسهيل الوصول إلى عمليّات يتيحها القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويركز الدليل على إجراءات وأحكام قضائية ذات صلة بالتعذيب لثلاث من الهيئات الأساسية المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهي: لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة إزالة جميع أشكال التمييز ضد النساء. تُمكّن آليات الشكاوى الفردية الخاصة بهذه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة الفرد من الحصول من هيئة دولية على إنصاف وعدالة ضد دولة انتهكت أعرافا دولية لحقوق الإنسان. لذلك فان هذه الهيئات تخدم، وبشكل حاسم، وظيفة هامة في أوضاع يفشل فيها النظام القانوني المحلي في محاسبة الجناة على ما اغترفوه من أفعال. وبالتالي، فان هذا الدليل يمثل مساهمة حاسمة في الكفاح ضد التعذيب والمعاملة السيئة على نطاق العالم، وذلك بأن يوفر للضحايا والمحامين المعلومات العملية التي ستعزّز وتزيد من استخدام آليات أساسية للأمم المتحدة.

# جدول قضايا/دعاوى

A.D. ضد هولندا (اتفاقية مناهضة التعذيب 97/96) لجنة مناهضة التعذيب (12 نوفمبر 1999)

A.I. ضد سويسرا (اتفاقية مناهضة التعذيب 01/182) لجنة مناهضة التعذيب (12 مايو 2004).

A.K. ضد استراليا (اتفاقية مناهضة التعذيب 99/148) لجنة مناهضة التعذيب (5 مايو 2004)

A.R.J. ضد استراليا (1996/692) لجنة حقوق الإنسان (28 يوليو 1997).

A.S. ضد السويد (اتفاقية مناهضة التعذيب 99/149)، لجنة مناهضة التعذيب (24 نوفمبر 2000).

B.d.B. ضد هولندا (273 /89) لجنة حقوق الإنسان (28 أكتوبر 2002).

C ضد استراليا (99/900) لجنة حقوق الإنسان (28 أكتوبر 2002)

C.P. and M.P. , ضد الدنمارك (CERD 5/1994) لجنة القضاء على التمييز العنصري(15 مارس 1995)

G.T. ضد كندا (90/420) لجنة حقوق الإنسان (23 أكتوبر 1992).

G.T. ضد استراليا (1996/706) لجنة حقوق الإنسان (4 نوفمبر 1997).

H.A.D. ضد سويسرا (اتفاقية مناهضة التعذيب 99/216) ، لجنة مناهضة التعذيب (10 مايو 2000).

H.K.H. ضد السويد (اتفاقية مناهضة التعذيب 02/204)، لجنة مناهضة التعذيب (19 نوفمبر 2002).

H.M.H.I. ضد استراليا ( اتفاقية مناهضة التعذيب 01/177))، لجنة مناهضة التعذيب (1 مايو 2002).

H.S. ضد فرنسا (84/184) لجنة حقوق الإنسان (10 أبريل 1986).

H.v.d.p. ضد هولندا (217 / 86) لجنة حقوق الإنسان (8 أبريل 1987).

J.R.T. and the W.G. Party ضد كندا (81/104) لجنة حقوق الإنسان (6 أبريل 1983)

Judge ضد كندا (98/829) لجنة حقوق الإنسان (5 أغسطس 2003).

M.A.M. ضد السويد (اتفاقية مناهضة التعذيب 02/196) لجنة مناهضة التعذيب (14 مايو 2004).

Ng ضد كندا (91/469) لجنة حقوق الإنسان (5 نوفمبر 1993).

P.E. ضد فرنسا (اتفاقية مناهضة التعذيب01/193) لجنة مناهضة التعذيب (21 نوفمبر2002).

P.M..P.K. ضد السويد ، (اتفاقية مناهضة التعذيب 95/30) لجنة مناهضة التعذيب (20 نوفمبر 1995).

P.S. ضد الدنمارك (90/397) لجنة حقوق الإنسان (22 يوليو 1992).

R. S. ضد ترينداد وتوباغو (96/684) لجنة حقوق الإنسان (2 أبريل 2002).

R.L. وآخرون ضد كندا (89/358) لجنة حقوق الإنسان (5 نوفمبر 1991).

R.M. ضد فنلندا (88/301) لجنة حقوق الإنسان (23 مارس 1989).

R.T.. ضد فرنسا (87/262) لجنة حقوق الإنسان (30 مارس 1989).

R.W. ضد جامايكا (88/340) لجنة حقوق الإنسان (21 يوليو 1992).

S.S.S. ضد كندا (اتفاقية مناهضة التعذيب 04/245) لجنة مناهضة التعذيب (16 نوفمبر 2005).

S.U.A. ضد السويد اتفاقية مناهضة التعذيب 02/223) لجنة مناهضة التعذيب (22 نوفمبر 2004).

S.V. ضد كندا (اتفاقية مناهضة التعذيب 96/49) لجنة مناهضة التعذيب (15 مايو 2001).
V.N.I.M. ضد كندا (اتفاقية مناهضة التعذيب 89/119) لجنة مناهضة التعذيب (12 نوفمبر 2002).
X ضد أسبانيا (اتفاقية مناهضة التعذيب 95/23) لجنة مناهضة التعذيب (15 نوفمبر 1995).
Z.Z. ضد كندا (اتفاقية مناهضة التعذيب 99/123) لجنة مناهضة التعذيب (15 مايو 2001).
أحمد كاروي ضد السويد (اتفاقية مناهضة التعذيب 01/185) لجنة مناهضة التعذيب (5 مايو 2002).

أ

إدواردز ضد جامايكا (93/529) ) لجنة حقوق الإنسان (28 يوليو 1997).
أرزواجا جيلبوا ضد أوروغواي (83/147) ) لجنة حقوق الإنسان (1 نوفمبر مارس 1985).
اركافز ارانا ضد فرنسا (اتفاقية مناهضة التعذيب 97/63)
أركوز ضد فرنسا (اتفاقية مناهضة التعذيب 97/63) لجنة مناهضة التعذيب (9 نوفمبر 1999).
أروتيونيان ضد أوزبكستان (00/917) لجنة حقوق الإنسان (29 مارس 2004).
ارينز ضد ألمانيا (02/1138) (25 يوليو 2005).
اسكوي ضد تركيا، رقم 96/21897، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (18 ديسمبر 1996)
أشبي ضد ترينداد وتوباغو (94/580) لجنة حقوق الإنسان (21 مارس 2002).
انجيل ايستريلا ضد أوروغواي (80/74)،
أو جي ضد فنلندا (90/419). ) لجنة حقوق الإنسان (9 نوفمبر 1999).
أورا جوريدي ضد أسبانيا (اتفاقية مناهضة التعذيب 02/212)
أوميناك ضد كندا (84/167) ) لجنة حقوق الإنسان (26 مارس 1990).
أون وآخرون ضد النرويج (03/1155)
ايرلندا ضد المملكة المتحدة ، القضية رقم 71/5310، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (18 يناير 1978).
ايمي ضد سويسرا (اتفاقية مناهضة التعذيب 95/34)

ب

بابويرام وآخرون ضد سورينام (146، 84/154/148) ) لجنة حقوق الإنسان (10 أبريل 1984).
باربارو ضد استراليا (CERD 7/95) لجنة القضاء على التمييز العنصري(14 أغسطس 1997)
بازاروف ضد أوزبكستان (00/959) لجنة حقوق الإنسان (14 يوليو 2006).
بابيز ضد السويد (اتفاقية مناهضة التعذيب 96/39). لجنة مناهضة التعذيب (18 أبريل 1997).
برات ومورجان ضد النائب العام بجامايكا (1993)
برات ومورجان ضد جامايكا (86/210، 87/225) لجنة حقوق الإنسان (6 أبريل 1989).
برادا ضد فرنسا (اتفاقية مناهضة التعذيب 02/195) لجنة مناهضة التعذيب (17 مايو 2005).
براو ضد استراليا (03/1184)، لجنة حقوق الإنسان (17 مارس 2006).
براون ضد جامايكا (97/775) لجنة حقوق الإنسان (23 مارس 1999).
بركة ضد تونس (لجنة مناهضة التعذيب 69/60) لجنة مناهضة التعذيب (10 نوفمبر 1999).
بلانكو أباد ضد أسبانيا (لجنة مناهضة التعذيب 96/59) لجنة مناهضة التعذيب (14 مايو 1998).
بلانكو ضد نيكاراجوا (88/328) لجنة حقوق الإنسان (20 يوليو 1994).

بلبير ضد أوروغواي (78/30)، لجنة حقوق الإنسان (29 مارس 1982).
بوتو ضد نيوزيلندة (95/632)، لجنة حقوق الإنسان (28 يوليو 1997).
بورتوريال ضد جمهورية الدومنكان (84/188) لجنة حقوق الإنسان (5 نوفمبر 1987).
بوسروال ضد الجزائر (01/992) لجنة حقوق الإنسان (24 أبريل 2006).
بولاي كامبوس ضد بيرو (94/577) لجنة حقوق الإنسان (6 نوفمبر 1997).
بي وأوبيانج ضد غينيا الاستوائية (1152 و 03/1190)، لجنة حقوق الإنسان (31 أكتوبر 2005).
بيادونج ضد الفلبين (99/869) لجنة حقوق الإنسان (19 أكتوبر 2000).
بيرسود ورامبرسود ضد غيانا (98/812) لجنة حقوق الإنسان (12 مارس 2006).
بيريرا ضد استراليا (93/541) لجنة حقوق الإنسان (3 أبريل 1995).
بيلي ضد جامايكا (88/334) لجنة حقوق الإنسان (31 مارس 1993).
بينانت ضد جامايكا (95/647) لجنة حقوق الإنسان (20 أكتوبر 1998).
بينتو ضد ترينداد وتوباغو (92/512) لجنة حقوق الإنسان (16 يوليو 1996).
بينكني ضد كندا (78/27) لجنة حقوق الإنسان (2 أبريل 1980).

## ت

تالا ضد السويد (لجنة مناهضة التعذيب 96/43) لجنة مناهضة التعذيب (15 نوفمبر 1996).
تشاهال ضد المملكة المتحدة، رقم 93/22414، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (15 نوفمبر 1996)
تشيسانجا ضد زامبيا (02/1132) لجنة حقوق الإنسان (18 أكتوبر 2005).
تشيسيكيدي ضد زائير (1987/242) لجنة حقوق الإنسان (2 نوفمبر 1989).
تشيشيمبي ضد زائير (1993/542) لجنة حقوق الإنسان (25 مارس 1996).
تشيكوف ضد الفيدرالية الروسية (1999/889) لجنة حقوق الإنسان (17 مارس 2006).
توماس ضد جامايكا (1988/321). لجنة حقوق الإنسان (19 أكتوبر 1993).
توماس ضد جامايكا (98/800)، لجنة حقوق الإنسان (8 أبريل 1999).
توماسي ضد فرنسا، رقم 87/12850، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (17 أغسطس 1992)
تومبسون ضد سانت فينيسينت وجرينادينيس (98/806) لجنة حقوق الإنسان (18 أكتوبر 2000).
تونين ضد استراليا (92/488) لجنة حقوق الإنسان (30 مارس 1994).
تيكين ضد تركيا، رقم 93/22496 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (9 يونيو 1998)،

## ج

جرانت ضد جامايكا (88/353) لجنة حقوق الإنسان (31 مارس 1994).
جريفين ضد أسبانيا (92/493)، لجنة حقوق الإنسان (11 أكتوبر 1993).
جوبين ضد موريشيوس (97/787) لجنة حقوق الإنسان (16 يوليو 2001).
جورغي – دينكا ضد الكاميرون (02/1134) لجنة حقوق الإنسان (17 مارس 2005).
جونسون ضد جامايكا (94/588) لجنة حقوق الإنسان (22 مارس 1996).
جوينجوينج وآخرون ضد السنغال (اتفاقية مناهضة التعذيب 01/181) لجنة مناهضة التعذيب (17 مايو 2006).
جينيسين ضد استراليا (97/762) لجنة حقوق الإنسان (22 مارس 2001).

ح

حليمي نجيبي ضد استراليا (اتفاقية مناهضة التعذيب 91/8) لجنة مناهضة التعذيب (18 نوفمبر 1993).

خ

خليلوفا ضد طاجكستان (01/973) لجنة حقوق الإنسان (30 مارس 2005).

د

دانيلو ديمتريفتش ضد صربيا والجبل الأسود (اتفاقية مناهضة التعذيب 00/172)، ) لجنة مناهضة التعذيب (3 مايو 2005) على الموقع
http://www.interights.org/searchdatabases.pphp?dir=databases
دراجان ديمتريحيفتش ضد صربيا والجبل الأسود (اتفاقية مناهضة التعذيب 02/207) لجنة مناهضة التعذيب (16 نوفمبر 2005).
دزيماغل وآخرون ضد يوغسلافيا (اتفاقية مناهضة التعذيب 00/161) لجنة مناهضة التعذيب (12 نوفمبر 2002).

ديبلير ضد السودان، المفوضية الأفريقية، البلاغ رقم 99/222 (15 يوليو 2003)
ديدريك ضد جامايكا (95/619) لجنة حقوق الإنسان (9 أبريل 1998).
ديمتروف ضد صربيا والجبل الأسود (اتفاقية مناهضة التعذيب 00/171) لجنة مناهضة التعذيب (3 مايو 2005).

ر

راجاباكسي ضد سريلانكا (04/1250) لجنة حقوق الإنسان (14 يوليو 2006).
رايت ضد جامايكا (89/349) لجنة حقوق الإنسان (27 يوليو 1992).
روبنسون ضد جامايكا (97/731) لجنة حقوق الإنسان (29 مارس 2000).
رودريجويز ضد أوروغواي (88/322) لجنة حقوق الإنسان (19 يوليو 1994).
روزينمان ضد أسبانيا (اتفاقية مناهضة التعذيب 00/176) لجنة مناهضة التعذيب (30 أبريل 2002).
روشا تشورلاندو ضد السويد (اتفاقية مناهضة التعذيب 02/218) لجنة مناهضة التعذيب (22 نوفمبر 2004).
روغاس جارسيا ضد كولومبيا (96/687) لجنة حقوق الإنسان (3 أبريل 2001).

ز

زاري ضد السويد (04/256). لجنة مناهضة التعذيب (12 مايو 2006).
زهيدلوكوف ضد أوكرانيا (96/726) لجنة حقوق الإنسان (29 أكتوبر 2002).

س

سارما ضد سريلانكا (00/950) لجنة حقوق الإنسان (16 يوليو 2003).
سانجوان اريفالو ضد كولومبيا (84/181) لجنة حقوق الإنسان (13 نوفمبر 1989).
سانكارا وآخرون ضد بوركينا فاسو (03/1159) لجنة حقوق الإنسان (28 مارس 2006).
ستيسلوفتش ولياشكيفتش ضد بيلاروسيا (1999/887) لجنة حقوق الإنسان (24 أبريل 2003).
سشيدكو ضد بيلاروسيا (99/886) لجنة حقوق الإنسان (28 أبريل 2003).

سلطانوفا ضد أوذبكستان (915/ 2000) لجنة حقوق الإنسان (30 مارس 2006).
سنج ضد نيوزيلندة (97/791) لجنة حقوق الإنسان (12 يوليو 2001).
سواريز دي جويريرو ضد كولومبيا (45 / 79) لجنة حقوق الإنسان (31 مارس 1982).
سيراجيفا ضد أوذبكستان (00/907) لجنة حقوق الإنسان (1 نوفمبر 2005).
سيكستوسي ضد ترينداد وتوباغو (1998/818) لجنة حقوق الإنسان (16 يوليو 2001).
سينجاراسا ضد سريلانكا (01/1033) لجنة حقوق الإنسان (12 يوليو 2004).

## ش

شاو ضد جامايكا (96/704) لجنة حقوق الإنسان (2 أبريل 1998).
شوكاروفا ضد طاجيكستان (02/1044) لجنة حقوق الإنسان (17 مارس 2006).

## ع

عجيزة ضد السويد (لجنة مناهضة التعذيب 03/233) لجنة مناهضة التعذيب (20 مايو 2005).

## ف

فارجاس ماس ضد بيرو (02/1058) لجنة حقوق الإنسان (16 نوفمبر 2005).
فان دوزنى ضد كندا (79/50) لجنة حقوق الإنسان (7 أبريل 1982).
فانالي ضد ايطاليا (80/75) لجنة حقوق الإنسان (31 مارس 1983).
فرنسيس ضد جامايكا (88/320) لجنة حقوق الإنسان (24 مارس 1993).
فوريسون ضد فرنسا (93/550) لجنة حقوق الإنسان (8 نوفمبر 1996).
فوولاني ضد فنلندا (87/265) لجنة حقوق الإنسان (7 أبريل 1989).
فيانا أكوستا ضد أوروغواي (1981/110) لجنة حقوق الإنسان (29 مارس 1984).
فيسينتي وآخرون ضد كولومبيا (95/612) لجنة حقوق الإنسان (29 يوليو 1997).
فيلا ستري و بيزوارن ضد بوليفيا (88/336) لجنة حقوق الإنسان (6 نوفمبر 1990).
فيليب ضد جامايكا (92/594) لجنة حقوق الإنسان (15 مارس 1996).
قربان ضد السويد (اتفاقية مناهضة التعذيب 97/88)

## ك

كابال وباسيني بيتران ضد استراليا (02/1020) لجنة حقوق الإنسان (7 أغسطس 2003).
كابير ضد آيسلاند (95/674)لجنة حقوق الإنسان (5نوفمبر 1996).
كارتونين ضد فنلندا (89/378)
كانتورال بينافيديس (بير)، المجموعة ج رقم 69، حكم محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في 18 أغسطس 2000
كانج ضد جمهورية كوريا (99/878) لجنة حقوق الإنسان (29 يوليو 1997).
كانون غارسيا ضد أكوادور (1988/319)، لجنة حقوق الإنسان (15 يوليو 2003).
كانيبا ضد كندا (93/558) لجنة حقوق الإنسان (3 أبريل 1997).
كاستيلو – بيتروزي وآخرون ضد بيرو حكم صادر عن محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في 30 مايو 1999،
كرويس ضد هولندا (84/164).
كلايف جونسون ضد جامايكا (94/592) لجنة حقوق الإنسان (20 أكتوبر 1998).
كوكس ضد كندا (93/539) لجنة حقوق الإنسان (31 أكتوبر 1994).
كونيي وكونيي ضد هنغاريا (92/520) لجنة حقوق الإنسان (7 أبريل 1994).

كووك كوي ضد البرتغال (00/925) لجنة حقوق الإنسان (22 أكتوبر 2001).
كويديس ضد جريس (02/1070) لجنة حقوق الإنسان (28 مارس 2006).
كوينتيروس ضد أورجواي (81/107)
كيندلر ضد كندا (91/470) لجنة حقوق الإنسان (30 يوليو 1993).
كيندي ضد ترينداد وتوباغو (98/845) لجنة حقوق الإنسان (26 مارس 2002).

ل

لانتسوفا ضد الفيدرالية الروسية (1997/763) لجنة حقوق الإنسان (26 مارس 2002).
لانزا ضد بوروغواي (77/8) لجنة حقوق الإنسان (26 أكتوبر 1979).
لاوريانو ضد بيرو (1993/540) لجنة حقوق الإنسان (25 مارس 1996).
لوبيز بورجوس ضد أوروغواي (52 / 79) لجنة حقوق الإنسان (29 يوليو 1981).
لينتون ضد جامايكا (87/255) لجنة حقوق الإنسان (22 أكتوبر 1992).

م

مادافيري ضد استراليا (01/1011) لجنة حقوق الإنسان (26 يوليو 2004).
مارياس ضد مدغشقر (79/49) لجنة حقوق الإنسان (24 مارس 1983).
مازون كوستا وموريتي فيدال ضد أسبانيا (1326 / 04 ) (26 يوليو 2005)
ماماتكولوف وآكساروف ضد تركيا، (2005) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (4 فبراير 2005).
مباندانغيلا وآخرون ضد زائير (83/138) لجنة حقوق الإنسان (26 مارس 1986).
مبينجي ضد زائير (77/16) لجنة حقوق الإنسان (25 مارس 1983).
المدعي العام ضد فوروندزيجا، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 10 ديسمبر 1998
المقريزي ضد الجماهيرية العربية الليبية
موجيكا ضد جمهورية الدومينيكان(91/449)، لجنة حقوق الإنسان (15 يوليو 1994).
موكونج ضد الكاميرون (91/458) لجنة حقوق الإنسان (21 يوليو 1994).
موليزي ضد الكنغو (01/962) لجنة حقوق الإنسان (8 يوليو 2004).
مونتيرو ضد أوروغواي (81/106) لجنة حقوق الإنسان (31 مارس 1983).
موهونين ضد فنلندا (81/89) لجنة حقوق الإنسان (8 أبريل 1985).
ميانجو مويو ضد زائير (85/194)، لجنة حقوق الإنسان (27 أكتوبر 1987).
ميلان سكوبيرا ضد أوروغواي (77/6) لجنة حقوق الإنسان (29 يوليو 1980).
ميها ضد غينيا الاستوائية (1990/414) لجنة حقوق الإنسان (8 يوليو 1994).
نيكوليتش ونيكوليتش ضد صربيا والجبل الأسود (اتفاقية مناهضة التعذيب 00/174) لجنة مناهضة التعذيب (24 نوفمبر 2005).

هـ

هارتيكينين ضد فنلندا (78/40) لجنة حقوق الإنسان (9 أبريل 1981).
هنري ضد ترينداد وتوباغو (97/752) لجنة حقوق الإنسان (3 نوفمبر 1998).

هنري ضد جامايكا (87/230) لجنة حقوق الإنسان (1 نوفمبر 1991).
هوايت ضد مدغشقر (82/115) لجنة حقوق الإنسان (1 أبريل 1985).
هوبو وبيسيرت ضد فرنسا (1993/549) لجنة حقوق الإنسان (29 يوليو 1997).

هويل ضد جامايكا (98/798) لجنة حقوق الإنسان (21 أكتوبر 2003).
هوينتيروس ضد أوروغواي (81/107).
هيجينسون ضد جامايكا (98/792) لجنة حقوق الإنسان (24 مارس 2002).
هيريرا روبيو ضد كولومبيا (83/161) لجنة حقوق الإنسان (2 نوفمبر 1987).
هيل وهيل ضد أسبانيا (93/526) لجنة حقوق الإنسان (2 أبريل 1997).
هيلتون ضد جامايكا (90/407) لجنة حقوق الإنسان (8 يوليو 1994).

## و

واكر وريتشارد ضد جامايكا (95/639)، لجنة حقوق الإنسان (28 يوليو 1997).
والين ضد ترنداد وتوباغو (94/576) لجنة حقوق الإنسان (4 أبريل 1995).
وايزمان ضد أورجواي (77/8) لجنة حقوق الإنسان (3 أبريل 1980).
وليامز ضد جامايكا (95/609) لجنة حقوق الإنسان (4 نوفمبر 1997).
ويلسون ضد الفلبين (99/868) لجنة حقوق الإنسان (11 نوفمبر 2003).

## ي

يونغ ضد جامايكا (95/615) لجنة حقوق الإنسان (4 نوفمبر 1997).

## تقديم

إن هدف هذا الدليل هو توفير مرشد حول كيفية السعي لطلب الإنصاف فيما يتعلق بانتهاكات حظر التعذيب وسوء المعاملة من جانب الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. إن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة محظور حظرا مطلقا في القانون الدولي ولا تسامح حياله في أي ظرف مهما كان[1]. وتوفر اتفاقيات الأمم المتحدة سبيلا هاما للاعتراف العالمي والحماية فيما يتعلق بهذا الحق الإنساني الأساسي.

تركز الأبواب من 1 إلى 5 من هذا الدليل على الإجراءات والفقه القانوني لثلاث هيئات تأسست بموجب ثلاث معاهدات أساسية للأمم المتحدة تتعلق بحقوق الإنسان. وهي تحديداً: لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة الخاصة بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة.

إن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة محظور بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (ICCPR). وقد أكملت المادة 7 بالمادة 10 التي تعترف بالحق في معاملة إنسانية لمن يخضعون لكل أشكال الاعتقال، خصوصا من المجموعات الضعيفة من البشر. وتراقب لجنة حقوق الإنسان (HRC) ، على المستوى الدولي، الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تم أيضا تناول حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة في اتفاقية محددة هي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لعام 1984 (CAT) والتي تراقبها وتشرف عليها، على المستوى الدولي، لجنة مناهضة التعذيب (CAT COMMITTEE).

في الباب الأول يتم التعريف بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب بالإضافة إلى لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب. وفي الباب الثاني يتم وصف إجراءات هاتين الهيئتين الخاصتين بالاتفاقيتين، ويركز القسم الأول من الباب الثاني( 2-1) على إجراءات الشكاوى الفردية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. ويمكن للفرد بموجب هذه الإجراءات أن يقدم شكاوى للهيئتين الخاصتين بالاتفاقيتين واللتين قد تجدا في نهاية الأمر أن حقوق ذلك الفرد قد انتهكت بواسطة تلك الدولة. يستعرض هذا القسم (2-1) موضوعات مثل معايير قبول الشكاوى والتي يجب أن تكون مستوفاة قبل النظر في مادة الشكوى، والتوجيه العملي حول كيفية تقديم شكوى والعملية التي تقوم عن طريقها هيئة الاتفاقية بفحص الشكوى.

يتناول القسم الثاني من الباب الثاني (2-2) موضوع الإجراءات المؤقتة. ففي أوضاع معينة قد لا يكون في مقدور شخص أن ينتظر إلى أن تتخذ هيئة اتفاقية قرارا حول ما إذا كان هو أو هي قد تعرض/ت لانتهاك حقوق الإنسان؛ ربما يكون هناك وضع اضطراري يتطلب أن تمنح الحماية المؤقتة لتلافي إلحاق ضرر يتعذر جبره على شخص فيما هو/هي ينتظر القرار النهائي للجنة المعينة. ويتم في هذا القسم (2-2) تناول العملية التي يطالب فيها الشخص بالإجراءات المؤقتة والأوضاع التي تمنح فيها هذه الإجراءات.

يركز القسم الثالث من الباب الثاني(2-3) على الإجراءات الأخرى المتاحة في الأمم المتحدة مثل إجراءات التبليغ وإجراءات التحري المتاحة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، والإجراءات الجديدة المتاحة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وتفويض المقرر

[1]) أنظر القسم 1-1.

الخاص للتعذيب، ومجموعة العمل الخاصة بالاعتقال التعسفي. ويركز القسم الرابع من الباب الثاني (2-4) على إجراءات المتابعة للجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب.

يركز الباب الثالث على الفقه القانوني، أي على القوانين الناشئة عن قضايا ومن مصادر أخرى من لجنة حقوق الإنسان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حول موضوع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. ويؤدي الباب الرابع نفس الوظيفة فيما يتعلق بالفقه القانوني للجنة مناهضة التعذيب.
هناك ثلاثة صناديق نص وجدولان و12 ملحق في هذا الدليل. يحتوي صندوق النص الأول على رسم لمخطط تفصيلي يظهر المراحل المختلفة لعمليّة النظر في شكوى تعرض أمام لجنة حقوق الإنسان. ويحتوي صندوق النص الثاني على نموذج لشكوى تعذيب ومعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة بموجب المواد 7 و 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والهدف من نموذج الشكوى هذا هو إظهار كيف يجب هيكلة الشكوى، وأنواع الحجج التي يجب طرحها، ونوع الأدلة التي يجب تقديمها، وذلك لكي يحصل صاحب الشكوى على الحد الأقصى من فرص النجاح. ويحتوي صندوق النص الثالث على معلومات حول تفويض وأساليب عمل المقرر الخاص للعنف ضد النساء. ويحتوي الجدولان على قوائم الدول التي صادقت على البروتوكولات الاختياريّة لكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة واتفاقيّة القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة والإعلانات الخاصة بالمادة 22 من اتفاقيّة مناهضة التعذيب(التي تسمح بتقديم الشكاوى الفرديّة) والتواريخ ذات الصلة بالانضمام لهذه الاتفاقيّات. وتفيد هذه الجداول كمراجع في تحديد ما إذا كانت الدولة تابعة لإجراءات شكاوى محدّدة وفي تحديد التواريخ التي تدخل بعدها الولاية القضائيّة الخاصة بذلك حيز التنفيذ.
تحتوي الملاحق على مواد مراجع حاسمة للقراء، وهي بالتحديد الاتفاقيات ذات الصلة وغيرها من الوثائق الدولية. يحتوي الملحقان 1 و 2 على نسخ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويحتوي الملحق رقم 3 على نسخة من اتفاقيّة مناهضة التعذيب. ويحتوي الملحقان 4 و5 على قواعد إجراءات لجنة حقوق الإنسان وقواعد إجراءات لجنة مناهضة التعذيب. ويحتوي الملحقان 6 و 7 على اتفاقيّة القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة وعلى بروتوكولها الاختياري. ويحتوي الملحقان 9 و 10 على نسخ من قواعد الأمم المتحدة النموذجيّة الدنيا لمعاملة السجناء والمبادئ الأساسيّة لاستخدام القوة والأسلحة الناريّة بواسطة مسئولي إنفاذ القوانين وذلك بسبب صلتها بالفقه القانوني للجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب. ويحتوي الملحقان 11 و 12 على نماذج عرائض قد تمثل مواد مرجعيّة مفيدة في قضايا عدم الرد(الإعادة) بالنسبة لمقدمي الطلبات للجنة القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة. وتتخلل النص كله إشارات إلى الملاحق أينما يكون لذلك صلة بموضوع تجري مناقشته.

يجب أن ننبه القراء إلى بعض المصطلحات المستخدمة في هذا الدليل. سيشار إلى لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة اتفاقيّة القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة بأسمائها أو عموما، وبالذات عندما يتم تناولهما بالترادف، باسم "اللجنة" أو "هيئة الاتفاقية" أو "هيئة مراقبة الاتفاقية". ويشار إلى قطر ما بـ"دولة" كما يشار للدولة الطرف في اتفاقية بـ"دولة طرف" بتلك الاتفاقية. ويشار إلى شكوى فردية إما بـ"شكوى" أو "بلاغ". ويشار إلى الشخص الذي يتقدم بمثل هذه الشكوى أو الذي قدمت الشكوى باسمه بـ"كاتب" أو "صاحب شكوى"[2].

[2]) يستطيع كاتب أو شاك أن يكلف شخصا آخر بالتصرف نيابة عنه/ها أنظر القسم 2-1-2.

لا نستخدم رقم الوثيقة الرسميّة للأمم المتحدة للاستشهاد بقضايا تقع في إطار الاتفاقيات الخاصة بذلك، ولا نستخدم مثل هذه الأرقام للتعليقات العامة[3] فمثل هذه الاستشهادات يصعب الأخذ بها للعدد الكبير من القضايا التي يشار إليها وللمرات الكثيرة التي يستشهد فيها بتعليقات عامة بعينها. وستأخذ القضايا التي تقع في إطار البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الشكل التالي: كوينتيروس ضد أورغواي (81/107). الاسم الأول هو اسم الكاتب أو صاحب الشكوى والاسم الثاني هو للدولة التي وجهت ضدها الشكوى. ويشير الرقم الأول للأمر الذي سجلت الشكوى بمقتضاه- لقد كانت هذه هي الشكوى (أو البلاغ) رقم 107 المسجل للجنة حقوق الإنسان. ويشير الرقم الثاني للعام الذي تم فيه التقدم بالشكوى (ملحوظة ليس للعام الذي اتخذ فيه قرار في الدعوى). وتأخذ شكاوى(بلاغات) لجنة مناهضة التعذيب شكلا مشابها غير أنها تصنف بوضوح بوصفها شكاوى(بلاغات) تابعة للجنة مناهضة التعذيب لتمييزها عن شكوى( بلاغات) لجنة حقوق الإنسان (مثلا: تالا ضد السويد (لجنة مناهضة التعذيب 96/43) . أما الأغلبية العظمى من التعليقات العامة التي يشار إليها فهي تعليقات لجنة حقوق الإنسان ويشار إليها بـ"التعليق العام ××" حيث يشير الرقم إلى أمر تبني التعليق بواسطة لجنة حقوق الإنسان. فمثلا "التعليق العام رقم 20" يعني التعليق العشرين الذي أصدرته لجنة حقوق الإنسان. هناك تعليق واحد فقط للجنة مناهضة التعذيب وقد رمز له بوضوح بـ"التعليق العام 1 (لجنة مناهضة التعذيب)" في أبواب الدليل المعنية[4].

[3]) يوجد شرح للتعليقات العامة في القسم 1-3-5.

[4]) أصدرت لجنة اتفاقيّة القضاء على التمييز ضد المرأة قلة من القرارات يتم إيرادها عند الاستشهاد بقضاياها(مثلاً البلاغ رقم 2003/2، السيدة A.T ضد هنغاريا، تم تبني الآراء في فبراير 2005، الجلسة رقم 31).

# الباب الأول

# نظرة شاملة على لجنة حقوق الإنسان

# ولجنة مناهضة التعذيب

### 1-1 الحظر العالمي للتعذيب وغيره من الضروب الأخرى لسوء المعاملة[5]

صمم هذا الدليل لتقديم الإرشاد اللازم في عملية السعي للإنصاف من انتهاكات حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللا انسانية أو المهينة، بشكل رئيسي ، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. وقبل وصف العمليات ذات الصلة والفقه القانوني بموجب هذه الاتفاقيات فان من الضروري الانتباه إلى الطبيعة الأساسية لحظر التعذيب والمعاملة السيئة بموجب القانون الدولي.

إن حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة قد نال اعترافاً عالميا تضمنته كل الصكوك الأساسية، الدولية والإقليمية، لحقوق الإنسان[6]. كما انه صار أيضا قاعدة متجزِّرة عميقا في القانون العرفي الدولي وصار، بهذا الوصف، ملزما لكل الدول في كل الأوقات بغض النظر عما إذا كانت الدول تلقي على عاتقها التزامات إضافية فيما يتعلق بالحظر أم لا[7].

تعترف كل الصكوك الدولية التي تحتوي على حظر التعذيب وسوء المعاملة بالطبيعة المطلقة وغير الإنتقاصية للحظر[8]. وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يرد الحظر في المادة 7 التي تنص في جانبها المعني بالحظر بأنه

"لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة".

وتبين المادة 4(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الحظر في المادة 7 غير قابل للانتقاص "حتى في أوقات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة". وبالتالي فان المواد 7 و4(2) مقروءتان معا تؤسسان لحظر التعذيب بوصفه حظرا مطلقا بموجب الاتفاقية.

شدّدت لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام رقم 20 على أن :

"نص المادة 7 لا يسمح بأي تقييد. وتؤكد اللجنة مرة أخرى أنه حتى في حالات الطوارئ العامة، مثل تلك المشار إليها في المادة 4 من العهد، لا يُسمح بأي انتقاص من الحكم الوارد في المادة 7 ويجب أن تبقى أحكامها سارية المفعول. وتلاحظ اللجنة أيضا أنه لا يجوز التذرع بأي مبررات أو ظروف مخففة كتبرير لانتهاك المادة 7 لأي أسباب كانت"[9]

لقد تم تضمين الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب في اتفاقية حظر التعذيب فالمادة 2(2) من اتفاقية حظر التعذيب تبين أنه:

"لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب".

---

[5]) يأخذ القسم 1-1 الذي يصف مكانة حظر التعذيب بموجب القانون الدولي من تدخل "طرف ثالث مشترك" في قضية رمزي ضد هولندا التي قدمت إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 22 نوفمبر 2005، والذي أعيد إيرادها كاملة في الملحق رقم 10.

[6]) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 5)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 7) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 5) ؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 13)، اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاهدة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة. وقد ظهر حظر التعذيب أيضا في القانون الدولي الإنساني وذلك مثلا في اللوائح الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكولاتها الإضافية لعام 1977.

[7]) انظر الحوار أدناه حول مكانة القاعدة القطعية حول الحظر بموجب القانون العرفي الدولي.

[8]) استبعد حظر التعذيب والمعاملة السيئة بشكل محدد من الأحكام القابلة للانتقاص. انظر المادة 4(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المواد 2(2) و 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ المادة 27 (2) من الاتفاقية الأمريكية لمنع ومعاقبة التعذيب؛ المادة 3 من إعلان حماية كل الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة. يحظر الميثاق الأفريقي لحماية الإنسان والشعوب التعذيب وسوء المعاملة في المادة 5؛ لا يحتوي الميثاق الأفريقي على مادة انتقاص.

[9]) التعليق العام رقم 20، § 3.

ظل مبدأ عدم انتقاص حظر التعذيب يتكرر بشكل متسق بواسطة هيئات رقابة حقوق الإنسان ومحاكم حقوق الإنسان والمحاكم الجنائية الدولية بما في ذلك مفوضية ومحكمة الدول الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[10].

إن حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة الأخرى لا يخضع، بالتالي، للمصالح الاجتماعية والسياسية الأخرى مهما بدت هذه المصالح قاهرة. وعلى وجه الخصوص فان أحكام الاتفاقية التي نوقشت أعلاه توضح بجلاء أنه من غير المسموح به، وفقا للقانون الدولي أن ينظر لمصالح الأمن القومي على حساب الحق في التحرر من التعذيب والأشكال الأخرى من سوء المعاملة[11].

إن الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب بموجب أحكام الاتفاقيات الدولية قد تعززت بعد أن حظيت بالمرتبة الرفيعة كقاعدة قطعية بموجب القانون العرفي الدولي. ومرتبة القاعدة القطعية تتضمن الطبيعة الأساسية والاستباقية للالتزام بالحظر والتي هي، بكلمات محكمة العدل الدولية "غير قابلة للنكوص" [12]. وهناك عدد هائل من الهيئات الدولية التي تعترف بان لحظر التعذيب مرتبة القاعدة القطعية [13]. ويفرض حظر التعذيب، أيضا، التزامات تسري على الجميع فلكل دولة مصلحة قانونية في أداء مثل هذه الالتزامات التي تدين بها للمجتمع الدولي ككل[14].

---

[10]) انظر التعليق العام رقم 20 ، § 3 (مقتطف في النص أعلاه) ؛ التعليق العام رقم 29؛ الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/USA/CO/2, § 14؛ اعتبارات اتفاقية مناهضة التعذيب حول تقارير الفيدرالية الروسية، (2002) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/28/4, § 90، مصر، (2002) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/29/4 A/57/54, § 40، وأسبانيا، (2002) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/SR.530 A/58/44, § 59. قضايا محكمة الدول الأمريكية؟، مثلا كاستيلو – بيتروزي وآخرون ضد بيرو، مجموعة C ، الرقم 52، حكم صادر عن محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في 30 مايو 1999، §197؛ كانتورال بينانيذيس ضد بيرو، المجموعة C الرقم 69، حكم صادر عن محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في 18 أغسطس 2000، § 96؛ ماريتزا أوروتيا ضد جواتيمالا، المجموعة C الرقم 103، حكم صادر عن محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في 27 نوفمبر 2003، § 89؛ قضايا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مثلا، توماسي ضد فرنسا، رقم 87/12850، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (17 أغسطس 1992)؛ اسكوي ضد تركيا، الرقم 93/21987، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (15 نوفمبر 1996) قضايا محكمة الجنايات الدولية ليوغسلافيا السابقة، مثلا المدعي العام ضد فورندزيجا، الدائرة القضائية لمحكمة الجنايات الدولية ليوغسلافيا السابقة (10 ديسمبر 1998).

[11]) إن لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص لمناهضة التعذيب ومجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة وزراء المجلس الأوروبي، ضمن هيئات عديدة، قد اعترفت كلها بالصعوبات التي لا شك فيها التي تواجه الدول في مكافحة الإرهاب، ومع ذلك أوضحت هذه الهيئات أن كل تدابير مكافحة الإرهاب يجب أن تُنفذ وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بما في ذلك حظر التعذيب وضروب سوء المعاملة الأخرى. وقد كرّرت وثيقة صادرة عن قمة عالمية للأمم المتحدة مؤخرا (تبنتها كل الدول بالتراضي) في الفقرة 85 هذه النقطة. وعلى سبيل المثال كلاس وآخرون ضد ألمانيا، رقم 71/5029، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (6 سبتمبر 1978)؛ ليندر ضد السويد، رقم 71/9248، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (26 مارس 1987)؛ وروارو ضد رومانيا ، رقم 95/28341، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (4 مايو 2000)؛ التعليق العام رقم 29، § 7؛ الملاحظات الختامية حول تقرير مصر، (2002) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/29/4؛ الملاحظات الختامية حول تقرير إسرائيل، (1998) ، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/33/Add.2/Rev.1, §§ 2-3 and 24؛ تقرير الجمعية العمومية من المقرر الخاص لمناهضة التعذيب (السيد ت. فان بوفين) (2004) ، وثيقة الأمم المتحدة A/59/324, § 17، بيان يتعلق بأحداث 11 سبتمبر 2001، (2001) وثيقة الأمم المتحدة A/57/44, § 17؛ قرارات الجمعية العمومية للأمم المتحدة 27/57 (2002)، 219/57 (2002) و 191/59 (2004)؛ قرار مجلس الأمن رقم 1456 (203) ملحق، § 6؛ موجهات المجلس الأوروبي حول حقوق الإنسان والكفاح ضد الإرهاب (2002)؛ المقرر الخاص لمناهضة التعذيب، بيان إلى اللجنة الثالثة للجمعية العمومية (2002) وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/89. الهيئات الأخرى التي أدلت بتصريحات حول الموضوع تشمل، على سبيل المثال، دائرة حقوق الإنسان للبوسنة والهرسك (أنظر، كمثال، بوديلاع وآخرون ضد البوسنة والهرسك وفيدرالية البوسنة والهرسك nos. CH/02/8679, CH/02/8689, CH/02/8690 and CH/02/8691 (11 October 2002), §§ 264 to 267.

[12]) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول التبعات القانونية لإقامة سور في الأراضي الفلسطينية المحتلة، القائمة العامة رقم 131، محكمة العدل الدولية (9 يوليو 2004) § 157. أنظر أيضا المادة 5 (3) مفهوم "عرف قطعي".

[13]) انظر، كمثال، التقرير الأول للمقرر الخاص لمناهضة التعذيب (السيد. كويجمانز)، (1986) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/15, § 3؛ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة IT-96-21 (16 نوفمبر 1998)، المدعي العام ضد كونارك، دائرة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة IT-96-23&23/1 (22 فبراير 2001)، § 466؛ المدعي العام ضد فورونذيجا، دائرة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة IT-95-17/1-T (10 ديسمبر 1998)؛ العدساني ضد المملكة المتحدة، رقم 97/35763، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (21 نوفمبر 2001).

[14]) تقارير محكمة العدل الدولية : شركة برشلونة للسحب والإضاءة والطاقة المحدودة، الطور الثاني (1970، § 33)؛ قضية تتعلق بتيمور الشرقية (1995، § 29)؛ قضية تتعلق بتطبيق اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية (1996، § 31). أنظر أيضا المواد 40-41 من مواد مسودة مفوضية القانون الدولي حول مسئولية الدولة ("ILC Draft Articles") والتعليق على مواد المسودة. أنظر قضية المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المدعي العام ضد فورونذيجا، دائرة محاكمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

إن التبعة الأساسية للمرتبة الرفيعة للحظر بوصفه عرفا يمثل قاعدة قطعية هو أن المبدأ أو القاعدة لا يمكن انتقاصها من جانب الدول من خلال أي قوانين أو اتفاقيات لا تحمل قوة العرف نفسها[15] وهكذا لا يمكن صياغة اتفاقية أو سن قانون يتعارض مع عرف قاعدة قطعية ولا يجوز لأيْ. ممارسة أو فعل يكون مناقضا لعرف قاعدة قطعية أن "يكتسب شرعية بوسائل الإذعان أو السكوت أو الاعتراف"؛ وبالتالي فان أي عرف يتعارض مع مثل هذا الحكم يعتبر باطلا[16]. ويستتبع ذلك إن أي تفسير لالتزامات اتفاقية لا يتسق مع الحظر المطلق للتعذيب يعتبر عديم الصلاحية في القانون الدولي.

إن حقيقة اعتبار حظر التعذيب قاعدة قطعية وانه يقود لالتزام يسري على الجميع، يتضمن، أيضا، تبعات هامة بموجب المبادئ الأساسية لمسئولية الدولة والتي تنص على مصالح، وفي بعض الأحيان التزام، كل الدول في منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، للعمل على إنهائه وليس لدعمه أو إلى التبني أو الاعتراف بأعمال تخرق الحظر[17]. ويجب أن يكون كل تفسير للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب متسقا مع هذه الالتزامات بموجب القانون الدولي العريض.

هناك مسلمتان فرعيتان تنبعثان من الطبيعة المطلقة للحظر: قاعدة عدم الرد "الإعادة" والتي تحظر على الدول إعادة أفراد إلى أماكن يواجهون فيها خطر التعذيب، والقاعدة الاستثنائية التي تحظر استخدام أدلة انتزعت تحت التعذيب في أي حكم قضائي أو إداري أو غيره من الإجراءات الرسمية.

إن طرد أو (رد) أي فرد إلى مكان توجد أسباب حقيقية للاعتقاد بأنه سيواجه فيه خطر التعذيب هو أمر محظور بمقتضى المعاهدات الدولية والقانون العرفي الدولي [18]. والطرد أو (الرد) محظور بشكل جلي بموجب المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على أنه:

"لا يجوز لأي دولة أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب".

اعترف الفقه القانوني للجنة حقوق الإنسان وغيرها من هيئات حقوق الإنسان الدولية بقاعدة عدم الرد (عدم الإعادة) بوصفها تشكل جزءا أصيلا من الحظر العام والمطلق للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة[19]. وقد لاحظ المقرر الخاص للتعذيب[20] وعدد من خبراء حقوق الإنسان

---

السابقة ، IT-95-171/1-T (10 ديسمبر 1998) ، § 151؛ مفوضية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير حول الإرهاب وحقوق الإنسان (2000 § 155) والتعليق العام رقم 31، § 2.

[15]) انظر المادة53 من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام 1969؛ انظر أيضا المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بشأن فورونذيجا، دائرة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، IT-95-171/1-T (10 ديسمبر 1998) §§ 153-145.

[16]) Jennings and Watts, *Oppenheim's International Law* (Vol. 1, Ninth ed.) 8 (1996). See also Article 53, Vienna Convention

[17]) انظر مواد مسودة مفوضية القانون الدولي (40-41 حول القاعدة القطعية والمواد 42 و 48 عما يسري على الجميع؛ أنظر أيضا الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول التبعات القانونية لبناء سور في الأراضي الفلسطينية المحتلة، القائمة العامة رقم 131، محكمة العدل الدولية (9 يوليو 2004) § 159 فيما يتعلق بطبيعة التزامات ما يسري على الجميع التي تنبع من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنظر التعليق العام رقم 31 ، § 2.

[18]) للإطلاع على حوار تفصيلي حول مصادر ونطاق وتطبيق مبدأ الرد (الإعادة) انظر الملحق رقم 11، تدخل طرف ثالث مشترك في رمزي ضد هولندا ، 22 نوفمبر 2005.

[19]) التعليق العام رقم 20، § 9؛ تشيتات نج ضد كندا (91/469)§ 16.4؛ لويزيدو ضد تركيا ، رقم 98/14318، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (18 ديسمبر 1996)؛ سورينج ضد المملكة المتحدة، رقم 88/14038 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (7 يوليو 1989)؛ تشاهال ضد المملكة المتحدة، رقم 22414 93، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (15 نوفمبر 1996)؛ المفوضية الأفريقية : موداييس ضد بتشوانا ، بلاغ 93/97، (§91) (AHG/229XXXVII) . *للإطلاع على مزيد من التحليل انظر* CINAT حول قرارات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لمارس/ أبريل 2005 حول التعذيب.

[20]) المقرر الخاص لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ، التقرير المؤقت المقدّم للجمعية العمومية ، (2004) وثيقة حقوق الإنسان 34 § ,A/59/324؛ أنظر أيضا التقرير المؤقت المقدّم للجمعية العمومية ، (2005) ، وثيقة الأمم المتحدة A/60/316.

ومن المعلقين القانونيين[21] على نحو خاص بالطبيعة العرفية لعدم الرد (أو الإعادة) وأكدوا أن حظر عدم الرد بموجب القانون العرفي الدولي يشترك مع الحظر في طبيعته كقاعدة قطعية وفي طبيعة سريانه على الجميع.

إن القاعدة الاستثنائية التي تحظر استخدام الأدلة التي تنتزع تحت التعذيب تعتبر أيضا جزءا أصيلا من الحظر المطلق للتعذيب، وقد تم تضمينها في المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب والتي تنص على أن:
"تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب، كدليل على أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال".
لم تقم حتى اليوم أي دولة طرف في اتفاقية مكافحة التعذيب بتقديم تحفظ على المادة 15 مما يعكس قبولا عاما للقاعدة الاستثنائية ولمرتبتها كقاعدة من قواعد القانون العرفي الدولي[22]. وقد استنتجت لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب أن القاعدة الاستثنائية تشكل جزءا من الحظر العام والمطلق للتعذيب[23]
لذلك فان الالتزامات التي عرضت أعلاه تنشئ اهتماما عالميا وموقفا مناهضا لأعمال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ومن أولئك الذين يرتكبونها، مدعمة جبهة موحدة ضد التعذيب. وعلى هذه الخلفية تشكل آليات الشكاوى الفردية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة أداة قوية للتعزيز الدولي لهذا الحق المعترف به عالميا في الأوضاع التي يفشل فيها القانون المحلي و/أو المحاكم المحلية في التأثير في ذلك.

---

[21] E. Lauterpacht and D. Bethlehem (2001, §§ 196-216)

[22] http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/Statusfrset?OpenFrameSet

[23] التعليق العام رقم 20، § 12؛ P.E. ضد فرنسا (اتفاقية مناهضة التعذيب 01/193 ، § 6.3؛ G.K. ضد سويسرا ، (اتفاقية مناهضة التعذيب 02/219) ، § 6.10. للمزيد من التحليل والتاريخ التفصيلي ونطاق وتطبيق القاعدة الاستثنائية أنظر الملحق رقم 13. الدفوعات المكتوبة لمجلس اللوردات البريطاني طرف ثالث متدخل في قضية A وآخرون (FC ) وآخر ضد وزير الداخلية (2004) 1 WLR 414, pp. 35-59 [2005]; EWCA Civ 1123. أنظر أيضا تقرير المقرر الخاص لمناهضة التعذيب، (2006) وثيقة الأمم المتحدة A/61/259 التي تناقش مغزى المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب معبرة عن القلق بأن "الحظر المطلق لاستخدام الأدلة التي تنتزع تحت التعذيب قد صار مؤخرا موضع شكوك وبشكل ملحوظ في إطار الكفاح العالمي ضد الإرهاب" ص10.

### 1-2 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تم تبني العهد الدولي الخاص بلحقوق المدنية والسياسية بواسطة الجمعية العمومية للأمم المتحدة في عام 1966، ودخل حيز التنفيذ في عام 1976. وفي 1 نوفمبر 2006صارت 160 دولة أطرافا في العهد مما يمثل أكثر من ثلاثة أرباع الدول المعترف بها في العالم. ويعتبر العهد اتفاقية دولية وبالتالي فانه يفرض التزامات على الدول الأعضاء ملزمة قانونيا.

يشكل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جزءً مما يعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وتتألف الشرعة الدولية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) لعام 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) وبروتوكوله والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 (ICESCR). تم تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بواسطة الأمم المتحدة عام 1948 عشية الحرب العالمية الثانية. وبينما كانت "حقوق الإنسان" تعتبر، على نحو واسع، من الأمور "الداخلية" للدول قبل الحرب العالمية الثانية فان فظاعات ذلك النزاع أيقظت العالم على الطبيعة الجوهرية لحقوق الإنسان والحاجة للاعتراف بهذه الحقوق وحمايتها على المستوى الدولي. لكن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يكن ملزما قانونيا في وقت إصداره عام 1948[24]. وخلال الثمانية عشر عاما التي أعقبت ذلك ترجمت أحكام ذلك الإعلان إلى شكل اتفاقية ،ملزمة قانونيا، من عهدين دوليين تم تبنيهما عام 1966.

يعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالحقوق "المدنية والسياسية". وتوجد نسخة كاملة للعهد في الملحق رقم2من هذا الدليل. والحقوق الأساسية مدرجة في الجزء الأول[25] والجزء الثالث من العهد. وتشمل هذه الحقوق حقوقا أساسية مثل الحرية من الاسترقاق وحرية التعبير. وتحظر المادة 7 التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. وتكمل المادة 10 المادة 7، وتوفر معاملة إنسانية لمجموعة من الضعفاء هم المحتجزون في السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى. وكثيرا ما تحدث حالات خرق للمادتين 7 و 10 باقتران مع انتهاكات أخرى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى وجه التحديد، كثيراً ما يتم انتهاك الحقوق التالية في الوقت نفسه:

- المادة 6: حق الحياة
- المادة 9: الحرية من الاعتقال التعسفي والحق في الأمان الشخصي.
- المادة 14: الحق في محاكمة عادلة.
- المادة 2 (1) والمادة 26: الحرية من التمييز.

وتتم مناقشة المعاني الأساسية للمادتين 7 و 10 في الباب الثالث من هذا الدليل.
وبالإضافة للحقوق الأساسية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هناك "ضمانات دعم" هامة في الجزء الثاني من الاتفاقية. وتحديدا، تقول المادة 2:

> " 1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب

[24]) من الأمور القابلة للأخذ والرد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل الآن قانونا عرفيا دوليا ملزما لكل الدول. أنظر مثلا: ل. ب. سوهن "القانون الدولي الجديد: حماية حقوق الأفراد بدلا من الدول"، (1982) 32 مجلة الجامعة الأمريكية للقانون1، ص17.
[25]) يحتوي الجزء الأول على المادة 1 وحدها والتي تعترف بحق تقرير المصير. وهذه المادة تمثل استثناءا إذ تتصل بالشعوب أكثر مما تتصل بالأفراد. وهو الحق الوحيد الذي يضمه العهدان.

العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

2- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

3- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي.

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بانفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

وبالتالي يجب على الدول الأطراف:

- أن تكفل التمتع فورا بالحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "داخل حدودها واختصاصها"[26] دون تمييز.
- يجب على الدول الأطراف أن تكفل حماية الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال تشريع قوانين محلية وغيرها من الإجراءات.
- يجب أن تكفل الدول الأطراف لأي شخص تعرض لخرق حقوقه/ها أن تتوفر له فرص الحصول على تظلم محلي فعّال فيما يتعلق بذلك الخرق.
- يجب أن تكفل الدول الأطراف أن يحظى التظلم المحلي بالتعزيز المناسب.

هناك بروتوكولان اختياريان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمكن لدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تصادق على أحد البروتوكولين أو كليهما:، ويمكنها ألا تصادق على أيّ منهما. لكن لا يمكن لدولة أن تصير طرفا في أي من البروتوكولين ما لم تصر طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لقد اعتمدت الجمعية العمومية للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الأول عام 1966 ودخل حيز التنفيذ عام 1976. وتسمح مصادقة دولة على البروتوكول الأول بتقديم شكاوى حول انتهاكات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جانب تلك الدولة إلى لجنة حقوق الإنسان. وفي 1 نوفمبر 2006 صارت هناك 108 دولة طرفا في البروتوكول الاختياري الأول. وتجري مناقشته بتوسع كبير في هذا الدليل . وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الثاني عام 1989 ودخل حيز التنفيذ عام 1991. وهو يحظر عقوبة الإعدام. ولم تكن عقوبة الإعدام محظورة تماما بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نفسه[27]. وفي 1 نوفمبر 2006 كانت هناك 59 دولة طرف في البروتوكول الاختياري الثاني.

### *1-3 لجنة حقوق الإنسان*

أنشئت لجنة حقوق الإنسان (HRC) بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد بيّنت وظائفها في الجزء الرابع من الاتفاقية. وتتولى اللجنة دور المراقبة والإشراف على تطبيق الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وتتكون لجنة حقوق الإنسان من 18 عضوا. ويرشح كل عضو بواسطة دولة طرف ويتم اختيار أعضاء اللجنة بالاقتراع

[26]) أنظر القسم 2-1-1-(ب) (3)

[27]) أنظر المواد 6(2) – 6(6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. أنظر أيضا الفصلين 3-2-10 و 4-5 .

السري. يعمل كل عضو لولاية تمتد لأربع سنوات، ويجوز أن يعاد انتخابه إذا أعيد ترشيحه. يجب أن تكفل الدول الأطراف وجود مزيج جغرافي عادل من أعضاء لجنة حقوق الإنسان. ويكون أعضاء اللجنة من "أشخاص من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان"[28]. ويعمل العضو بصفته أو صفتها الشخصية وليس كممثل للدولة التي رشحته/ها[29].
تجتمع لجنة حقوق الإنسان ثلاث مرات في العام، مرتين في مقر الأمم المتحدة بجنيف ومرة في المقر الرئيسي بمدينة نيويورك. ويستمر كل اجتماع لمدة ثلاثة أسابيع. وتجتمع مجموعات عمل لجنة حقوق الإنسان، التي تتولى أداء وظائف عديدة، لمدة أسبوع قبل كل اجتماع رئيسي للجنة. وبالتالي فان اللجنة تعمل على أساس دوام جزئي وليس بصورة دائمة.

تؤدي لجنة حقوق الإنسان وظيفتها في الإشراف والمراقبة لإنفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأربعة طرق:

- إصدار التقارير.
- النظر في الشكاوى الفردية.
- إصدار التعليقات العامة.
- النظر في الشكاوى بين الدول.

### 1- 3-1 وظيفة إعداد التقارير

يجب على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقديم تقرير أولي بعد عام من سريان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة لتلك الدولة. وبعد ذلك الحين يجب أن تقدم الدولة الطرف تقارير دورية تفصل بينها فترات زمنيّة تفرضها اللجنة. وتُطالب الدول الأطراف، عموما، أن تقدم تقريرا كل خمسة أعوام. ويجوز في بعض الحالات أن تُطالب بتقديم تقرير في وقت مبكر أكثر، خصوصا في وضع تخيم فيه أزمة[30].

يجب أن يفصّل التقرير انفاذ الدولة الطرف، على المستوى الوطني، للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجب أن يشير التقرير إلى القوانين ذات الصلة والسياسات والممارسات بالإضافة إلى أي مشاكل في التطبيق. ويفحص التقرير في جلسة مفتوحة بواسطة لجنة حقوق الإنسان في حوار مع ممثلي الدولة الطرف. وتسعى اللجنة خلال هذا الحوار للحصول على توضيحات وشرح من ممثلي الدولة حول محتويات التقرير وحول عمليات الحذف الواضحة من التقرير. ويتسلم أعضاء لجنة حقوق الإنسان في العادة معلومات من مصادر غير حكومية، وحتى من هيئات عالمية، تساعد الأعضاء في أداء حوار زاخر بالمعلومات مع الدولة.

بعد إكمال الحوار المعني تناقش لجنة حقوق الإنسان في جلسة مغلقة محتويات "ملاحظاتها الختامية" حول الدولة. ثم تصدر "ملاحظات ختامية" لكل بلد طرف تم فحص تقريره في جلسة معينة في نهاية تلك الجلسة. وتماثل الملاحظات الختاميّة "بطاقة تقرير" للدولة الطرف[31]. فمثلا توضح الملاحظات الختاميّة المظاهر السلبية والايجابية لسجل الدولة فيما يتعلق بانفاذ العهد

---

[28]) المادة 28(2)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
[29]) المادة 28 (3)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
[30]) انظر،
on emergency reports, S. Joseph, 'New procedures concerning the Human Rights Committee's examination of State reports', (1995) 13, *Netherlands Quarterly of Human Rights,* p. 5, pp.13-22
(31 S. Joseph, J. Schultz, M. Castan, *The International Covenant on Civil and Political Rights,* 2nd .edn., Oxford University Press, 2004, § 1.39

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتكون الملاحظات الختامية متاحة على نحو علني، وهي متاحة مثلا من خلال موقع "الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة" http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf ، ويتم توضيح المناطق التي تحظى بالأولوية، من حيث الاهتمام، داخل الملاحظات الختامية. وتتولى اللجنة متابعتها بين دورات إصدار التقارير

وستناقش عملية إصدار التقارير بتفاصيل أكثر أدناه في القسم 1-3-2.

### 2-3-1 عملية الشكاوى الفردية

إذا صادقت دولة طرف على البروتوكول الاختياري (OP) فإن هذا يعني أنها ستسمح لأفراد بتقديم شكاوى للجنة حقوق الإنسان تتعلق بانتهاكاتها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتعتبر عملية الشكوى عملية شديدة التعقيد، وتناقش بتوسع في القسم 2-1 من هذا الدليل. وهنا سنقوم فقط بإيراد ملاحظات عامة قليلة حول عملية الشكاوى.

يجب أن تستوفي الشكاوى الفردية، والتي تدعى أيضا "البلاغات الفردية"، مواصفات قبول معينة قبل اعتمادها بصورة كاملة من قِبَل لجنة حقوق الإنسان. وإذا حازت الشكوى على المقبوليّة فان اللجنة تنظر بعد ذلك في موضوع الشكوى. وفي نهاية الأمر تقرر اللجنة ما إذا كانت الحقائق المزعومة تقود إلى وقوع انتهاك، أو إلى انتهاكات، للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أم لا تقود إلى ذلك. وتبعث اللجنة بـ"آرائها النهائية" إلى كل من الدولة الطرف المعنية والفرد المعني بموجب المادة 5 (4) من البروتوكول الاختياري. وأخيرا تنشر الآراء النهائية للجنة حقوق الإنسان علنا. وفي حالة وجود أي انتهاك فانه يتوقع من الدولة الطرف إخطار لجنة حقوق الإنسان خلال 90 يوما بسبل الانتصاف التي تقترحها لمجابهة الوضع. وتتابع لجنة حقوق الإنسان بعد ذلك رد الدولة للنتيجة / النتائج المستخلصة للانتهاك.

جدول رقم (1) المصادقة على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاعلان بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب

## (الدول حسب الموقع الاقليمي) i

| الدول (حسب الاقليم) | البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [ii] | المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب [iii] |
|---|---|---|
| أفريقيا | | |
| الجزائر | 12 سبتمبر 1989 | 12 سبتمبر 1989 |
| أنغولا | 10 يناير 1992 | |
| بنين | 12 مارس 1992 | |
| بوركينا فاسو | 4 يناير 1999 | |
| بروندي | | 10 يونيو 2003 |
| الكاميرون | 27 يونيو 1984 | 12 أكتوبر 2000 |
| كيب فيردي | 19 مايو 2000 | |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | 8 مايو 1981 | |
| تشاد | 9 يونيو 1995 | |
| الكنغو | 5 اكتوبر 19983 | |
| ساحل العاج | 5 مارس 1997 | |
| جمهورية الكنغو الديمقراطية | 1 نوفمبر 1976 | |
| جيبوتي | 5 نوفمبر 2002 | |
| غينيا الاستوائية | 25 سبتمبر 1987 | |
| غامبيا | 9 يونيو 1988 | |
| غانا | 7 سبتمبر 2000 | 7 سبتمبر 2000 |
| غينيا | 17 يونيو 1993 | |
| ليسوتو | 6 سيبتمبر 2000 | |
| الجماهيرية العربية الليبية | 16 مايو 1989 | |
| مدغشقر | 21 يونيو 1971 | |
| ملاوي | 11 يونيو 1996 | |
| مالي | 24 اكتوبر 2001 | |
| ناميبيا | 28 نوفمبر 1994 | |
| النيجر | 7 مارس 1986 | |
| السنغال | 13 فبراير 1978 | 16 أكتوبر 1996 |
| سيشيل | 5 مايو 1992 | 6 أغسطس 2001 |
| سيراليون | 23 اغسطس 1996 | |

[i] ) يستخدم الجدول المعلومات المتاحة على قاعدة بيانات هيئات معاهدات الأمم المتحدة انظر الموقع http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf ؛ المعلومات في الجدول هي التي كانت موجودة يوم 1 نوفمبر 2006.

[ii]) يدخل البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ، بالنسبة للدول التي صادقت عليه قبل دخوله حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، بعد ثلاثة أشهر من ذلك التاريخ . أما بالنسبة لكل الدول التي تصادق او تنضم الى البروتوكول الاختياري بعد دخوله حيز التنفيذ فانه يدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها او انضمامها (المادة 9 من البروتوكول الاختياري).

[iii]) يبدأ نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب، بالنسبة للدول التي صادقت عليها قبل دخولها حيز التنفيذ في 26 يونيو 1987، بعد ثلاثين يوما من هذا التاريخ . أما بالنسبة لكل الدول التي تصادق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد دخولها حيز التنفيذ فان الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ فيها بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها (المادة 27، اتفاقية مناهضة التعذيب).

[ii]) يدخل البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ، بالنسبة للدول التي صادقت عليه قبل دخوله حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، بعد ثلاثة أشهر من ذلك التاريخ . أما بالنسبة لكل الدول التي تصادق او تنضم الى البروتوكول الاختياري بعد دخوله حيز التنفيذ فانه يدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها او انضمامها (المادة 9 من البروتوكول الاختياري).

| | | |
|---|---|---|
| الصومال | 4 يناير 1990 | |
| جنوب أفريقيا | 28 أغسطس 2002 | 10 ديسمبر 1998 |
| توغو | 30 مارس 1988 | 18 نوفمبر 1987 |
| تونس | | 23 سبتمبر 1988 |
| يوغندا | 14 نوفمبر 1995 | |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | | |
| زامبيا | 10 أبريل 1984 | |
| الأمريكتين | | |
| أنتيغوا وبربودا | | |
| الارجنتين | 8 أغسطس 1996 | 24 سبتمبر 1986 |
| باربادوس | 5 يناير 1973 | |
| بوليفيا | 12 أغسطس 1982 | |
| البرازيل | | 26 يونيو 2006 |
| كندا | 19 مايو 1976 | 13 نوفمبر 1989 |
| شيلي | 27 مايو 1992 | 15 مارس 2004 |
| كولمبيا | 29 أكتوبر 1969 | |
| كوستاريكا | 29 نوفمبر 1968 | 27 فبراير 2002 |
| جمهورية الدومينكان | 4 يناير 1978 | |
| اكوادور | 6 مارس 1969 | 6 سبتمبر 1988 |
| السلفادور | 6 يونيو 1995 | |
| جواتيمالا | 8 نوفمبر 2000 | 25 سبتمبر 2003 |
| غيانا | 10 مايو 1993 [iv] | |
| هوندوراس | 7 يونيو 2005 | |
| جامايكا | [v] | |
| المكسيك | 15 مارس 2002 | 15 مارس 2002 |
| نيكاراجوا | 12 مارس 1980 | |
| بنما | 8 مارس 1977 | |
| باراغواي | 10 يناير 1995 | 29 مايو 2002 |
| بيرو | 3 أكتوبر 1980 | 7 يوليو 1988 |
| سان فنسانت و غرينادين | 9 نوفمبر 1981 | |
| سانت كيتس ونفيس | | |
| سورينام | 28 ديسمبر 1976 | |
| ترينداد وتوباغو | [vi] | |
| أوروغواي | 1 أبريل 1970 | 27 يوليو 1988 |
| فنزويلا | 10 مايو 1978 | 26 أبريل 1994 |
| آسيا | | |
| استراليا | 25 سبتمبر 1991 | 28 يناير 1993 |
| جزر الملديف | 19 سبتمبر 2006 | |

[iv]) انضمت حكومة غيانا في البداية إلى البروتوكول الاختياري في 10 مايو 1993. وفي 5 يناير 1999 أبلغت حكومة غيانا الأمين العام أنها قررت أن تنسحب من البروتوكول الاختياري. ولكن حكومة غيانا انضمت ثانية في نفس التاريخ إلى البروتوكول الاختياري مع تحفظ بالا تعتبر لجنة حقوق الإنسان مختصة باستلام شكاوى من أي سجين محكوم عليه بالإعدام أو النظر فيها.

[v]) انضمت حكومة جامايكا في البداية الى البروتوكول الاختياري في 3 أكتوبر 1975. وفي 23 أكتوبر 1997 أخطرت حكومة جامايكا الأمين العام بانسحابها من البروتوكول الاختياري.

[vi]) انضمت حكومة ترينداد وتوباغو الى البروتوكول الاختياري يوم 14 نوفمبر 1980 وفي 26 مايو 1998 أبلغت الحكومة الأمين العام بانها انسحبت من البروتوكول الاختياري على أن يسري الانسحاب من 26 أغسطس 1998 وفي 26 أغسطس 1998 قررت الحكومة الانضمام مرة أخرى الى البروتوكول الاختياري مع تحفظ. ولكن الحكومة أبلغت الأمين العام في 27 مارس 2000 عن قرارها بالانسحاب من البروتوكول الاختياري على أن يسري القرار من 27 يونيو 2000.

| | | |
|---|---|---|
| موريشيوس | 12 ديسمبر 1973 | |
| منغوليا | 16 أبريل 1991 | |
| نيبال | 14 مايو 1991 | |
| نيوزيلندة | 26 مايو 1989 | 10 ديسمبر 1989 |
| الفلبين | 22 أغسطس 1989 | |
| جمهورية كوريا | 10 أبريل 1990 | |
| سريلانكا | 3 أكتوبر 1997 | |
| أوروبا / آسيا الوسطى | | |
| أندورا | 22 سبتمبر 2006 | 22 سبتمبر 2006 |
| أرمينيا | 23 يونيو 1993 | |
| النمسا | 10 ديسمبر 1987 | 29 يوليو 1987 |
| أذربيجان | 27 نوفمبر 2001 | 4 فبراير 2002 |
| بيلاروسيا | 30 سبتمبر 1992 | |
| بلجيكا | 17 مايو 1994 | 25 يونيو 1999 |
| البوسنة والهرسك | 1 مارس 1995 | 4 يونيو 2003 |
| بلغاريا | 26 مارس 1992 | 12 مايو 1993 |
| كرواتيا | 12 أكتوبر 1995 | 12 أكتوبر 1992 |
| قبرص | 15 أبريل 1992 | 8 أبريل 1993 |
| جمهورية تشيكا | 22 فبراير 1993 | 3 سبتمبر 1996 |
| الدنمارك | 6 يناير 1972 | 27 مايو 1987 |
| أستونيا | 21 أكتوبر 1991 | |
| فنلندا | 19 أغسطس 1975 | 30 أغسطس 1989 |
| فرنسا | 17 فبراير 1984 | 23 يونيو 1988 |
| جورجيا | 3 مايو 1994 | |
| ألمانيا | 25 أغسطس 1993 | 19 أكتوبر 2001 |
| اليونان | 5 مايو 1997 | 6 أكتوبر 1988 |
| المجر | 7 سبتمبر 1988 | 13 سبتمبر 1989 |
| آيسلندا | 22 أغسطس 1979 | 23 أكتوبر 1996 |
| إيرلندا | 8 ديسمبر 1989 | 11 أبريل 2002 |
| إيطاليا | 15 سبتمبر 1978 | 10 أكتوبر 1989 |
| قيرغيزستان | 7 أكتوبر 1994 | |
| لاتفيا | 22 يونيو 1994 | |
| ليشتنشتاين | 10 ديسمبر 1998 | 2 نوفمبر 1990 |
| ليتوانيا | 20 نوفمبر 1991 | |
| لكسمبرغ | 18 أغسطس 1983 | 29 سبتمبر 1987 |
| مالطا | 13 سبتمبر 1990 | 13 سبتمبر 1990 |
| موناكو | | 6 ديسمبر 1991 |
| الجبل الأسود | 23 أكتوبر 2006 | |
| هولندا | 11 ديسمبر 1978 | 21 ديسمبر 1988 |
| النرويج | 13 سبتمبر 1972 | 9 يوليو 1986 |
| بولندا | 7 نوفمبر 1991 | 12 مايو 1993 |
| البرتغال | 3 مايو 1983 | 9 فبراير 1989 |
| رومانيا | 20 يوليو 1993 | |
| الفيدرالية الروسية | 1 أكتوبر 1991 | 1 أكتوبر 1991 |
| سان مارينو | 18 أكتوبر 1985 | |
| صربيا | 6 سبتمبر 2001 | 12 مارس 2001 |
| سلوفاكيا | 28 مايو 1993 | 17 مارس 1995 |

| | | |
|---|---|---|
| سلوفينيا | 16 يوليو 1993 | 16 يوليو 1993 |
| أسبانيا | 25 يناير 1985 | 21 أكتوبر 1987 |
| السويد | 6 ديسمبر 1971 | 8 يناير 1986 |
| سويسرا | | 2 ديسمبر 1986 |
| طاجيكستان | 4 يناير 1999 | |
| جمهورية مقدونيا بيوغسلافيا السابقة | 14 ديسمبر 1994 | |
| تركيا | | 2 أغسطس 1988 |
| تركمانستان | 1 مايو 1997 | |
| أوكرانيا | 25 يوليو 1991 | 12 سبتمبر 2003 |
| أوزبكستان | 28 سبتمبر 1995 | |

### 1-3-3 التعليقات العامة

تستند لجنة حقوق الإنسان على المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في إصدار " التعليقات العامة". وقد بلغ ما أصدرته من هذه الملاحظات العامة 31 تعليقاً بحلول 1 سبتمبر 2006. وتوجه التعليقات العامة لكل الدول الأطراف وتقدم توضيحات مفصلة لمظاهر واجباتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وفي كثير من الأحيان يكون التعليق العام تفسيرا موسعا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولكن صارت التعليقات العامة تتعلق أيضا بعدد من الموضوعات المتنوعة مثل حقوق الدولة في التحفظ[32] والشجب[33] والانتقاص[34]بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتتصل التعليقات العامة أيضا بموضوع [35] أو التزامات التقارير[36].

تعتبر التعليقات العامة أدوات عظيمة الفائدة في تفسير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويعتبر التعليق العام 20 (حول المادة 7) والتعليق العام 21 (حول المادة 10) أكثر التعليقات العامة صلة بموضوع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. ويتم تحليل معنى المادتين 7 و 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الباب الثالث والذي يحتوي على العديد من الإشارات لهذه التعليقات العامة.

### 1-3-4 الشكاوى بين الدول

يجوز لكل دولة طرف، بموجب المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تعترف باختصاص لجنة حقوق الإنسان باستلام ودراسة شكاوى حول انتهاكات للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ارتكبتها دولة طرف أخرى. وتضع المادة 41 إجراءا معقدا لحل مثل هذه الشكاوى. ولن يناقش هذا الإجراء في هذا الدليل إذ انه لم يستخدم أبدا.

---

[32]) التعليق العام رقم 24. تبدي دولة بتحفظ لدى مصادقتها على الاتفاقية.و يشير التحفظ إلى أن الدولة ترغب في تعديل التزامات الاتفاقية، ويشير عادة إلى نية ألا تكون ملزمة ببعض الأحكام.

[33]) التعليق العام رقم 26. تشجب دولة طرف معاهدة عن طريق الانسحاب منها. والشجب يعني أن الدولة ما عادت ملزمة باتفاقية كانت ذات حين طرف فيها. وقد تبنت لجنة حقوق الإنسان، على الدوام، وجهة النظر القائلة بأن الدول الأطراف ليس لها الحق في الانسحاب من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني بعد أن صادقت على إحدى هاتين الاتفاقيتين أو كليهما، لكنها تملك حق شجب البروتوكول الاختياري (OP) .

[34]) التعليق العام رقم 29. قد تنتقص الدول أحيانا أو تعلق بعض أحكام الاتفاقية، في أوقات أزمة أو طوارئ عامة.

[35]) انظر، على سبيل المثال، التعليق العام 15 حول وضع الأجانب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[36]) انظر التعليقات العامة رقم 1 و2 و 30 .

### 4-1 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة

أن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (CAT) هي معاهدة دولية لحقوق الإنسان تهدف إلى القضاء على ممارسة التعذيب في كل الدول في جميع أنحاء العالم. وتمثل اتفاقية مناهضة التعذيب أكثر عمليات الصياغة القانونية الدولية تفصيلا من معايير وممارسات تهدف لحماية الأفراد من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. ويوجد عرض كامل لاتفاقية مناهضة التعذيب في الملحق رقم3.

يمكن تعقب البذور التي تطورت منها اتفاقية مناهضة التعذيب بالرجوع إلى الإقرار العالمي لما يبرز وجود وقيمة لحقوق الإنسان بعد فظائع الحرب العالمية الثانية. ولكن الزخم الحقيقي للتحرك نحو إيجاد اتفاقية تهدف بصورة محددة إلى القضاء على التعذيب بدأ في ديسمبر 1973 في المؤتمر الدولي الأول لإلغاء التعذيب الذي دعت له منظمة العفو الدولية[37]. وفي هذا المؤتمر

> " أعلن الأعضاء الثلاثمائة أن استخدام التعذيب يمثل انتهاكا للحرية والحياة والكرامة [و] دعوا الحكومات لاحترام وإنفاذ وتحسين القوانين الوطنية والدولية التي تحظر التعذيب"38.

نجح المؤتمر في جلب الانتباه العالمي للحقيقة المزعجة بأن التعذيب لم يختف في القرون الوسطى بل انه لا يزال يمثل، في العصر الحاضر، مشكلة من مشاكل حقوق الإنسان. وفي الأعوام التالية واصلت منظمة العفو الدولية العمل في أن يكون موضوع التعذيب ضمن الأجندة الدولية[39]. وكان التطور الرئيسي التالي في الحملة العالمية ضد التعذيب هو تبني الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام 1975 لـ"إعلان مناهضة التعذيب". ولم يكن هذا الإعلان ملزما لكن كانت له أهمية حاسمة إذ مثّل "الشجب الدولي [الموجه مباشرة] للتعذيب"[40].
بالرغم من أعمال الإدانة الدولية هذه للتعذيب فانه ظل يمارس في مختلف دول العالم كما تدل على ذلك تقارير مجموعات مختلفة تقوم بمراقبة وتوثيق هذه الأعمال[41]. وتوضح هذه التقارير بجلاء أن هناك حاجة لنشاط أكثر في شن كفاح فعّال لمناهضة التعذيب. وقد جادل تقرير منظمة العفو الدولية الثاني بأن هناك حاجة لتبني اتفاقية ملزمة قانونيا لمواجهة العديد من الثغرات في الإعلان[42]

---

[37]) منظمة العفو الدولية، مؤتمر لأجل القضاء على التعذيب: التقرير الختامي (1973).

[38]) M. Lippman, "The Development and Drafting of the United Nations Convention Against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment", (1994) 17 *Boston College International & Comparative Law Review* 275, p. 296.

[39]) كانت إحدى الإنجازات الرئيسية لمنظمة العفو الدولية خلال هذه الفترة هي تطوير قواعد السلوك. وكان هدف هذه القواعد هو ضمان ألا تتورط جماعات مهنية محددة، من بينها الأطباء وموظفي انفاذ القوانين وأفراد المهن القانونية، في ممارسة التعذيب. أنظر المصدر السابق ص 296.

[40]) المصدر السابق ص303.

[41]) مثلا تقرير منظمة العفو الدولية "تقرير حول مزاعم التعذيب في البرازيل" (1976) 3 ؛ مفوضية الأرجنتين الوطنية للمخفيين، نونسا ماس ايكسي، الكتاب والعلماء الدوليين ليمتد، منظمة العفو الدولية "Political Imprisonment in South Africa", (1978), pp. 18-19, 22-23, 36, 56-57 ؛ صدر التقرير الثاني لمنظمة العفو الدولية عن التعذيب في عام 1984 وعكس استمرار ممارسة التعذيب، ويحتوي التقرير على مزاعم بالتعذيب والمعاملة السيئة ضد 98 دولة. انظر: منظمة العفو الدولية "التعذيب في الثمانينات" (1984).

[42]) See M. Lippman, "The Development and Drafting of the United Nations Convention Against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment" (1994) 17 *Boston College International & Comparative Law Review* 275, p. 308.

وكنتيجة للاعتراف المتزايد بالوجود المتنامي لكارثة التعذيب العالمية تبنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب في 10 ديسمبر 1984. ودخلت اتفاقية مناهضة التعذيب حيز التنفيذ في يونيو 1987. وبحلول 1 نوفمبر 2006 بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 142 دولة [43].

يوضح الجزء الأول من اتفاقية مناهضة التعذيب الالتزامات الأساسية للدول الأطراف، بما في ذلك، وعلى وجه الخصوص، منع التعذيب أو ارتكاب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، بالإضافة إلى واجب اتخاذ إجراءات لكفالة ألا تقع معاملة أو عقوبة كتلك أبدا. وتناقش هذه الواجبات بالتفصيل في الباب الرابع من هذا الدليل.

تبنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة بروتوكولا اختياريا لاتفاقية مناهضة التعذيب عام 2002، ودخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في 22 يونيو 2006 بعد توقيع 20 دولة عليه. وفي 1 نوفمبر 2006 بلغ العدد 28 دولة طرف(و54 دولة موقعة). وقد أسس البروتوكول آليات لمراقبة أماكن الاحتجاز داخل الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري. ويُناقش هذا البروتوكول الاختياري باستفاضة أكثر في القسم 2-3-3.

### *1-5 لجنة مناهضة التعذيب*

تأسست لجنة مناهضة التعذيب (CAT) بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وقد حُدّدت وظائفها في الجزء 2 من الاتفاقية. وتقوم اللجنة بدور المراقبة والإشراف على انفاذ الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وتتشكل لجنة مناهضة التعذيب من 10 أعضاء، ويرشح كل عضو بواسطة دولة طرف وينتخب بطريق الاقتراع السري، بواسطة الدول الأطراف، وينتخب كل عضو لأربع سنوات قابلة للتجديد في حالة إعادة ترشيحه. وعلى الدول الأطراف أن تكفل وجود مزيج جغرافي عادل من أعضاء لجنة مناهضة التعذيب. ويجب أن يكون الأعضاء من "ذوي الصفات الأخلاقية العالية والمشهود باختصاصهم في ميدان حقوق الإنسان"[44]. ويعمل العضو بصفته/ها الشخصية وليس كممثل للبلاد التي رشحته/ها[45].

تنشط لجنة مناهضة التعذيب على أساس دوام جزئي. وتجتمع عادة مرتين في العام، مرة لثلاثة أسابيع والأخرى لأسبوعين، بينما تجتمع مجموعة العمل الذي يسبق الجلسات لمدة أسبوع.

تؤدي لجنة مناهضة التعذيب وظيفة الإشراف ومراقبة انفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب بستة طرق:

- وظيفة إعداد التقارير.
- النظر في الشكاوى الفردية.
- إصدار التعليقات العامة.
- النظر في الشكاوى بين الدول.
- تحريات خاصة.
- واجبات بموجب البروتوكول الاختياري.

---

[43]) للمزيد من المعلومات حول خلفية اتفاقية مناهضة التعذيب انظر:
J. H. Burgers and H. Danelius, *The United Nations Convention against Torture : a Handbook on the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman, or Degrading Treatment or Punishment*, Kluwer Academic Publishers, 1988.

[44]) المادة 17 (1)، اتفاقية مناهضة التعذيب.

[45]) المادة 17 (1)، اتفاقية مناهضة التعذيب.

يجري أداء الوظائف الأربعة الأوائل بنحو شديد الشبه لأداء لجنة حقوق الإنسان لنفس الوظائف. وفي هذا التعليق الاستهلالي سنميّز فقط المواقع التي تكون فيها الممارسات مختلفة على نحو أساسي عن ممارسة لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بهذه الوظائف الأربعة الأولى.

### 1-5-1 وظيفة إعداد التقارير

تعتبر عملية إعداد التقارير مشابهة للغاية لعملية إعداد التقارير داخل لجنة حقوق الإنسان. والفرق الأساسي هو أن التقارير عموما يفترض أن تقدم مرة كل أربع سنوات بدلا عن تقديمها مرة كل خمس سنوات. وتناقش عملية إعداد التقارير في القسم 2-3-1 من هذا الدليل.

### 2-5-1 عملية الشكاوى الفردية

إذا أقدمت دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب على إصدار إعلان ذي صلة بالموضوع، بموجب المادة 22 من تلك الاتفاقية، فانه يجوز للأفراد تقديم شكاوى للجنة مناهضة التعذيب حول انتهاكات تلك الدولة لاتفاقية مناهضة التعذيب. وتناقش عملية الشكاوى في القسم 2-1 من هذا الدليل.

### 3-5-1 التعليقات العامة

تملك لجنة مناهضة التعذيب سلطة إصدار تعليقات عامة توجه لكل الدول الأطراف. وقد أصدرت لجنة مناهضة التعذيب حتى 1 سبتمبر 2006 تعليقا واحدا من هذه التعليقات، ويتركز التعليق حول المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويعتبر هذا التعليق العام أداة بالغة القيمة في تفسير الجزء المعني من اتفاقية مناهضة التعذيب.

### 4-5-1 الشكاوى بين الدول

يجوز لأية دولة طرف، بموجب المادة 21 من اتفاقية مناهضة التعذيب، أن تعلن أن لجنة مناهضة التعذيب مختصة في تسلّم شكاوى حول انتهاكات تلك الدولة الطرف لاتفاقية مناهضة التعذيب من دولة طرف أخرى. وهذا الإجراء لن يناقش في هذا الدليل إذ أنه لم يستخدم أبدا.

### 5-5-1 إجراء تحرّي

يجوز للجنة مناهضة التعذيب، بموجب المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب، أن تتولى القيام بإجراء تحري حول دولة طرف إذا تلقت معلومات موثوق بها تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظّم في تلك الدولة. يناقش هذا الإجراء في القسم 2-3-2 من هذا الدليل.

### 6-5-1 واجبات بموجب البروتوكول الاختياري

تحال معظم المهام التي تقع في دائرة البروتوكول الاختياري إلى هيئة جديدة تعرف باسم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة التابعة للجنة مناهضة التعذيب. وتناقش اللجنة الفرعية في القسم 2-3-3 (ب) وتحافظ لجنة مناهضة التعذيب على دور ما لها بموجب البروتوكول الاختياري. ويجب عليها أن تعقد

اجتماعها مرة في العام في نفس توقيت اجتماع اللجنة الفرعية[46] وتتسلم لجنة مناهضة التعذيب التقرير السنوي العام للجنة الفرعية[47]. ويمكنها أيضا الترويج للنتائج التي توصلت لها اللجنة الفرعية بموجب البروتوكول الاختياري أو إصدار بيان عن دولة إذا طلبت منها اللجنة الفرعية القيام بذلك نتيجة لعدم تعاون تلك الدولة[48].

### *1-6 تأثير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب*

كما ورد أعلاه، هناك فرص للجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب "للحكم" على أداء دولة طرف فيما يتعلق بانفاذها للاتفاقية المعنية. فمثلا يمكن للجنة حقوق الإنسان أن تجد أن دولة ما منتهكة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من خلال شكوى فردية. أو تستطيع اللجنة إدانة ممارسات معينة لإحدى الدول في الملاحظات الختامية الصادرة وفقا لتقرير تلك الدولة الطرف. أو قد يكون واضح، على نحو جلي، أن تلك الدولة تتصرف بطريقة مخالفة للتوصيات الواضحة في التعليق العام. وبالإضافة إلى الانتهاكات الأساسية للاتفاقيات فقد تفشل دولة عضو في الوفاء بواجباتها الإجرائية. فمثلا، قد تفشل دولة طرف في تقديم تقرير في الوقت المحدد و/أو قد تقدم تقريرا مضللا تماما. كيف يتم تعزيز الواجبات التي تفرضها اتفاقية على دولة طرف عندما يتم التوصل إلى أن أداء تلك الدولة الطرف ضعيف؟.

إن اللجان ليست محاكم وإنما هي هيئات "شبه – قضائية". ولا تعتبر قراراتها وآرائها ملزمة قانونيا. ولكن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب ملزمتان قانونيا. وبما أن اللجنتين هما الجهتين البارزتين المخولتين لتفسير اتفاقيتيهما فان رفض توصياتهما من جانب دولة ما يمثل دليلاً على ضعف في قناعة تلك الدولة بالتزاماتها باتفاقية حقوق الإنسان[49].

ومع ذلك فالحقيقة، لسوء الحظ، هي: أن عددا من الدول فشلت في الوفاء بالتزاماتها التي يفرضها عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. وبالطبع فليس هناك دولة ذات سجل ناصع تماما في حقوق الإنسان. ولكن بعض الحقائق التي تتعلق بعدم الوفاء بالالتزامات تدعو حقيقة للقلق. فمثلا، هناك من يجادل بأن مستوى "نصاعة" الوفاء بآراء لجنة حقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري قد يتردى فيهبط لدرجة 20%.[50] وتنتهك بعض الدول على نحو منتظم وفظيع اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. ولبعض الدول سجلات مروعة في الفشل في تقديم تقرير في الموعد المحدّد. والعديد من التقارير غير صالحة تماما. ولا تستطيع اللجنتان أن تفعلا، في مواجهة عدم امتثال يتسم بالوقاحة، سوى القليل من التوبيخ العلني المتواصل لدولة متمردة. فليس هناك عقوبة أخرى مدرجة في اتفاقيات حقوق الإنسان. وبعد النظر إلى هذه الصورة القاتمة أحيانا عن امتثال الدولة تتردد في الذهن أسئلة مثل ما فائدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب؟ هل توفران وسيلة مفيدة بجبر الضرر بالنسبة لضحية تعذيب؟.

---

[46]) المادة 10 (3) ، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
[47]) المادة 16 (3) ، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
[48]) المادة 16 (4) ، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
[49]) S. Joseph, 'Toonen v Australia: Gay Rights under the ICCPR', (1994) 13 *University of Tasmania Law Review* 392, p. 401
[50]) انظر القسم 2-4-3.

يخدم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب عدة أهداف. أولا، هناك تأثير للآراء والتوصيات والجوانب الأخرى للفقه القانوني للجنتين في التغيير فعليًا في سلوك الدول في عدد من الحالات. وقد تحدث مثل هذه التغييرات حالا، أو فيما بعد (وحتى بعد وقت طويل)، مثلما تحدث بعد أن تمر دولة بمرحلة انتقالية من حكومة دكتاتورية إلى حكومة ديمقراطية فيكون لها أثر "الغليان البطئ" حينما تقوم الحكومات بإصلاح نفسها ببطء. وقد تدفع إلى تحريك معارضة على حكومة فاسدة داخل البلاد وفي الخارج. ويمكنها أن تدفع بموضوعات حقوق الإنسان إلى ساحات الحوار المحلية، وتقدّم مؤشرات لإصلاح في المستقبل. وقد تجبر آراء وتوصيات لجان الأمم المتحدة، على الأقل، حكومة ما للتفاعل مع تلك الآراء كي تشرح على نحو واضح أسباب عدم امتثالها لها. وأخيرا فإنها قد توفر إجراءً هاما لتبرئة ضحية.

يجب على المرء ألا يقلل من التأثير الذي يحدثه التعريض بدولة منتهكة للقانون فهو يسلط ضوءً غير مريح على الدولة مما يجعله، في حد ذاته، شكلا هاما من أشكال المحاسبة. ليس هناك من دولة ترغب في التعرض لحرج الكشف عن وجود انتهاكات لحقوق الإنسان فيها. ومن المخزي على نحو خاص بالنسبة لدولة ما أن تصنّف كدولة ممارسة للتعذيب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو لجنة مناهضة التعذيب أو كليهما. إن الكشف عن وجود انتهاكات تعذيب أو غيره من انتهاكات حقوق الإنسان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو اتفاقية مناهضة التعذيب يساعد في تصعيد الضغط على دولة ما مما قد يجلب في نهاية الأمر ثمارا بدفع تلك الدولة للتخلي عن التعذيب كسياسة. وقد يجلب ثمارا أكثر مباشرة بأن يؤدي إلى توفير سبل انتصاف للضحايا.

يخدم الفقه القانوني للجنة حقوق الإنسان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أيضا، وظائف تتعدى التعزيز، فهو يوفر مؤشرات هامة لمعنى الحقوق العديدة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فمثلا يساعدنا الفقه القانوني في تعيين الممارسات التي تصنّف كتعذيب أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، أو لا تصنّف كذلك. ويساعد الفقه القانوني في تحديد وضع حقوق الإنسان لبعض الظواهر المعيّنة مثل قوانين العفو العام أو العقوبات البدنية. وتعتبر مثل هذه التفسيرات مفيدة لكل الدول وليس للدولة المعنية وحدها أو الشخص المعني وحده في القضية المحددة؛ وبالطبع فإن من الأمور الحاسمة فهم وتمييز السياقات التي يقع فيها التعذيب كي يمكن مكافحته. وفي هذا الخصوص فإن قرارات لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب لها نفوذ على المحاكم الوطنية وعلى الحكومات في جميع أرجاء العالم.

وأخيرا فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب والفقه القانوني الذي نما وتطور بموجب هاتين الاتفاقيتين يعزز الرسالة القوية بأن كل أفعال التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة غير مقبولة في كل الأحوال. وبالطبع فإن الدول نادرا ما تتحجج بعكس ذلك. فعوضا عن ذلك تنفي الدول وقوع مثل هذه الممارسات. ومع أن عمليات إنكار كهذه قد تمثل أكاذيب وأشكال تغطية فإن الاعتراف الموحد تقريبا للدول بأن التعذيب يمثل سلوكا غير مسموح به يعتبر خطوة هامة إلى الأمام للاعتراف بحقوق الإنسان وتعزيزها.

# الباب الثاني

# إجراءات لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب

## *2-1 إجراءات الشكاوى الفردية*

نتناول في الباب الثاني أهم مظاهر العمليات المتصلة بإجراءات الشكاوى الفردية(البلاغات الفرديّة) بموجب العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب.

### 2-1-1 معايير المقبوليّة

لكي تنجح أيّ شكوى يجب عليها أن تستوفي معايير المقبوليّة الخاصة بالاتفاقية المعينة. وتعتبر معايير مقبوليّة الشكاوى بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب متطابقة تقريبا. وتنبثق أغلبية كبيرة من السوابق القانونية حول موضوعات المقبوليّة من السوابق القانونية الخاصة بلجنة حقوق الإنسان. ويبدو أن الأرجح هو أن لجنة مناهضة التعذيب تتبع، إن وجدت الفرصة، قرارات لجنة حقوق الإنسان حول المقبوليّة. ويُسلّط الضوء على الاختلافات، أو الاختلافات المحتملة، للتفسير في الشرح المسهب الوارد أدناه.

**أ) القواعد الدائمة**

تتطلب المادة 1 من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تكون الشكوى على صلة بواحدة أو أكثر من انتهاكات حقوق معينة لضحية ما بموجب الاتفاقية. ويرد نفس المطلب بصورة محددة في المادة 22 (1) من اتفاقية حقوق الإنسان. لذلك فإن من غير المسموح به جلب شكوى ما لم تكن تتعلق بانتهاك فعلي لحقوق شخص معين بموجب اتفاقية ذات صلة. فمثلا ليس من المسموح به للشخص (أ) أن يتقدم بشكوى تتعلق بالظروف المروعة في سجن ما إذا لم يكن ذلك الشخص قد كان نزيلا بذلك السجن إلا إذا كان (أ) يملك تفويضا للقيام بذلك نيابة عن أحد السجناء الحاليين أو السابقين بذلك السجن[51]. وليس من المأذون به معارضة قانون أو سياسة بشكل تجريدي دون وجود ضحية فعليّة[52].
يجب أن يكون الضحية فردا، بمعنى أنه/ها يجب أن يكون/تكون شخصا طبيعيا وليس شخصا اعتباريّاً كمؤسسة أو اتحاد نقابي أو منظمة غير حكومية[53].

تقر لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام رقم 15 أن الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب أن تمتد لتشمل:

> "كل الأفراد، بغض النظر عن الجنسية وعدم الانتماء لدولة، مثل الساعين للحصول على اللجوء السياسي، واللاجئين، والعمال المهاجرين وغيرهم من الأشخاص، الذين قد يجدون أنفسهم داخل أراضي أو خاضعين للولاية القضائية للدولة الطرف"54.

لذلك فإن المرء قد يتقدم بشكوى ضد دولة طرف بموجب آليات الشكاوى الفردية للاتفاقيات حتى لو لم يكن مواطنا في تلك الدولة.
لا يمكن تقديم شكوى دون إيراد اسم مقدمها. ولكن اللجنة المعنية توافق في العادة، إذا ما طُلب منها، إخفاء اسم الضحية المزعوم في الوثائق التي تنشر. لكن ليس من الممكن إخفاء اسم الضحية المزعوم ما دامت الدولة لا تستطيع أن تحقق في المزاعم ما لم تعرف من هو ذلك الشخص.

---

[51]) انظر القسم 2-1-2 (ب)
[52]) انظر قضية نساء موريشيوس.
[53])انظر مثلا، ماريا تيجوي ضد الأرجنتين(05/1371)
[54]) التعليق العام رقم 31 § 10

لا يفترض أن يكون الانتهاك مستمرا خلال مداولات الشكوى، وبالطبع يمكن أن يتوقف الانتهاك قبل تقديم الشكوى[55]. فمثلا يمكن تقديم شكوى عن أوضاع مروّعة في سجن نيابة عن سجين سابق تعرض لتلك الأوضاع وعانى منها ولكن أطلق سراحه ولم يعد يعاني منها. بيد أنه لا يسمح بتقديم شكوى إذا كان الانتهاك قد تم الاعتراف به كما تم الانتصاف فيه من جانب الدولة المعنيّة.
وقد بيّنت لجنة حقوق الإنسان أنه "ليس هناك اعتراض على أن تقوم مجموعة من الأفراد من الذين يزعمون بأنهم تأثروا بصورة مماثلة، بالتقدم جماعيا بشكوى حول انتهاكات مزعومة لحقوقهم"[56]. لذلك من الممكن تقديم شكوى لحساب مجموعة من الأفراد تعاني من ظروف متشابهة. وفي شكوى(بلاغ) هارتيكينين ضد فنلندا (78/40) كان صاحب الشكوى معلما في مدرسة بفنلندا والسكرتير العام لاتحاد المفكرين الأحرار. وتقدم صاحب الشكوى ببلاغ منه ونيابة عن اتحاد المفكرين الأحرار. وقررت المحكمة أنها لا تستطيع النظر في البلاغ المقدم لها نيابة عن المنظمة إلا إذا زودها الشاكي بأسماء وعناوين كل الأشخاص الذين زعم أنه يمثلهم وبتخويل مكتوب يؤكد أنه يمكن أن يتحرك في الدعوى نيابة عنهم.

وبيّنت لجنة حقوق الإنسان أيضا أن التشريعات المحلية قد تمثل تهديدا لشخص ما حتى لو لم تنفذ ضد ذلك الشخص مباشرة؛ وذلك الشخص قد ما يزال يصنّف كـ"ضحية" لأهداف قبول الشكوى بموجب البروتوكول الاختياري[57]. فمثلا في تونين ضد استراليا (92/488) تحجج الشاكي بأن وجود قوانين تسمانيا التي تُجرِّم العلاقات الجنسية بين الرجال تصمه بأنه مُثلي بالرغم من حقيقة أن تلك القوانين لم تنفذ منذ عدة سنوات. وفوق ذلك فإنه ظل يعيش تحت تهديد الاحتمال المستمر بالتعرض للاعتقال بموجب تلك القوانين. وقد وجدت لجنة حقوق الإنسان أن زعمه مقبول وبينت أن :

> "الكاتب قد بذل جهودا لا بأس بها في إيضاح أن التهديد بالتعزيز لتلك القوانين، والأثر الضار للوجود المستمر لها في الممارسات الإدارية، والرأي العام قد أثر عليه سلبا وما زال يؤثر عليه سلبا على المستوى الشخصي"[58].

من الممكن لشخص أن يصير ضحية لتعدي على حقوق الإنسان بسبب ما لحق به من جراء فعل تعدي أرتكب في حق شخص آخر. وفي مثل هذه الحالات يمكن أن يصنّف الشخص الذي صار ضحية بسبب التعدي على غيره "ضحية غير مباشرة" بينما يصنّف الآخر "ضحية مباشرة"[59] فمثلا في هوينتيروس ضد أوروغواي (81/107) انطلقت الشكوى من الاختطاف والتعذيب والاحتجاز المستمر (وبالطبع حالات الاختفاء) التي تعرضت لها إلينا كوينتيروس الميدا بواسطة قوات شرطة أوروغواي . وقد وجد أيضا انتهاك فيما يتعلق بأم المرأة التي تقدمت بشكوى نيابة عن بنتها وعن نفسها بسبب الكرب والقلق وفقدان الطمأنينة الذي أصابها نتيجة استمرار اختفاء ابنتها: وقد أتضح أن تلك الصدمة النفسية تمثل سوء معاملة يتعارض مع ما تنص عليه المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[60]. وفي سشيدكو ضد بيلاروسيا (99/886) هناك انتهاك مشابه للمادة 7 وذلك فيما يتعلق بأم رجل أعدمته السلطات فقد فشلت تلك السلطات في إبلاغها بتاريخ وساعة ومكان تنفيذ الإعدام وموقع الدفن:

---

[55]) انظر فان دوزنى ضد كندا (79/50).
[56]) أومينياك، زعيم عصبة بحيرة لوبيكون ضد كندا (84/167) § 32.1.
[57]) جوزيف وشولتز وكاستان، الحاشية 31 أعلاه، § 36.3
[58]) تونين ضد استراليا (92/488) § 5.1.
[59]) انظر أيضا U. Erdal, H. Bakirci, *Article 3 of the European Convention on Human Rights: A Practitioner's Handbook*, OMCT, 2006, p. 85
[60]) كوينتيروس ضد أورجواي (81/107)، § 14.

"تتفهم اللجنة الكرب المستمر والتوتر النفسي الذي لحق بكاتبة الشكوى، أم السجين الذي أدين بالإعدام، نتيجة الجهل المستمر للملابسات التي أحاطت بإعدامه بالإضافة إلى موقع قبره. إن السرية الكاملة التي أحاطت بتاريخ الإعدام ومكان الدفن ورفض تسليم الجثمان للدفن قد أحدثت أثرا من التخويف والعقاب للأسرة وذلك بتركها بصورة مقصودة في وضع من الجهل والتوتر النفسي. وترى اللجنة أن فشل السلطات في البدء في إخطار كاتبة الشكوى بالتاريخ الذي حدّد لإعدام ابنها وفشل تلك السلطات المستمر اللاحق في إخطارها بموقع قبر ابنها يرقى لمستوى المعاملة غير الإنسانية وانتهاك المادة 7 من العهد"[61].

وفي بعض الحالات يكون الضحية، ببساطة، غير قادر على تقديم شكوى أو منح تفويض لغيره لتقديم شكوى نيابة عنه. فمثلا قد يكون الضحية قد توفى أو ربما يكون محتجزا في عزلة كاملة (حيث لا يستطيع هو أو هي الاتصال بالعالم الخارجي).

وإذا كان الوضع كذلك فيجب على شخص آخر ذي مكانة أن يتقدّم بالشكوى إذا كان يستطيع/تستطيع أن يثبت أن الضحية كان في الغالب سيوافق على تمثيله/ها له أمام اللجنة المعنية. وفي العادة فإن الصلة الأسرية الوثيقة تفي بالغرض في هذا المضمار. لكن لا يبدو أن اللجان ستعترف بتقدم أشخاص من غير أفراد الأسرة في مثل هذا الوضع[62]. وفي مبينجي ضد زائير (77/16)، على سبيل المثال، اعتبرت لجنة حقوق الإنسان أن كاتب الشكوى يستطيع أن يمثل أقربائه لكنه لا يستطيع تمثيل سائقه أو الصيدلي الذي يعمل له.
إذا تغيرت الظروف بحيث صار في إمكان ضحية لم يكن يستطع/تستطع في السابق التفويض أن يفوض/تفوض في شكوى فإن ذلك الضحية يجب أن يمنح تفويضه/ها كي يتواصل النظر في الشكوى. فمثلا في مباندا نفيلا وآخرون ضد زائير (83/138) كانت الشكوى قد قدمت أصلا نيابة عن 13 شخص محتجزين حجزاً انفراديا(في عزلة تامة). وقد أطلق سراح هؤلاء الأشخاص في حين كان قرار لجنة حقوق الإنسان ما يزال قيد النظر. ثم تواصلت الشكوى بشأن 9 فقط من الـ13 إذ أن 4 أشخاص لم يمنحوا تفويضا منهم، على نحو واضح، كي تتواصل الشكوى بتخويل منهم[63].
وإذا كان هناك تحريك لشكوى كي يتم النظر فيها بواسطة اللجنة المعنية وتوفى كاتب الشكوى فإن من الممكن لوريث الكاتب أن يواصل الشكوى[64]. وإذا لم يُقدم وريث على توجيه أمر لتلك اللجنة بالمواصلة فإن الشكوى لا تتواصل[65].

**ب) متطلبات الاختصاص القضائي**

***1- الاستناد إلى الموضوع المشمول بالبحث***

يجب أن يكون للشخص دعوى تستند إلى واحد من الحقوق الأساسية للاتفاقية المعنية لكي تعتبر قضيته/ها مقبولة. فمثلا لا يمكن تقديم دعوى حول خرق حق الملكية بموجب كلا الاتفاقيتين إذ أن حق الملكية نفسه لا يحظى بالحماية في أي منهما[66]. أما الدعاوى المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، فإنها مطروحة، على نحو واضح، في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. ولكن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحمي حقوقا أكثر، لذلك فمن الأفضل تقديم شكوى للجنة

---

[61]) سكيدكو ضد بيلاروسيا (99/886) § 10.2 ؛ انظر أيضا القسم 3-2-7.
[62]) T. Zwart, *The Admissibility of Human Rights Petitions*, Martinus Nijhoff, 1994, p. 76.
[63]) جوزيف وشولتز وكاستان، أعلاه الحاشية 31 أعلاه، § 3.37
[64]) أنظر كرويس ضد هولندا (84/164)؛ هوبو وبيسيرت ضد فرنسا (1993/549)؛ ارينز ضد ألمانيا (02/1138).
[65]) انظر، على سبيل المثال، والين ضد ترنداد وتوباغو (94/576) §6.2.
[66]) انظر ، على سبيل المثال، .O.J ضد فنلندا (90/419).

حقوق الإنسان (إذا كانت الدولة المعنية طرفا في البروتوكول الاختياري) بدلا من تقديمها للجنة مناهضة التعذيب إذا كانت مزاعم الشخص تذهب إلى أبعد من موضوع التعذيب والمعاملة القاسية فتمتد مثلا إلى موضوعات الاعتقال التعسفي أو التمييز.

يجوز حتى لبلاغ (شكوى) يتعلق بالتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة أن يُرفض لفشله في طرح دعوى جوهرية إذا كان سوء المعاملة المزعوم ليس شديداً لدرجة تصنيفه كتعذيب أو كأحد الأشكال المحظورة الأخرى لسوء المعاملة. وفي هذا الخصوص يمكن للقارئ أن يذهب إلى الأبواب 3 و4 من هذا الدليل للإطلاع على القوانين الخاصة بمعنى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. فمثلا قد يبدو تلقي إساءة من ضابط شرطة إهانة لمن توجه له تلك الإساءة، لكن ربما لا تكون شديدة بالقدر الكافي الذي يجعلها تعتبر خرقا لحقوق الإنسان[67].

وأخيرا، فان شخصا ما قد يفشل، ببساطة، في تقديم أدلة كافية لتأسيس قبول لمزاعمه/ها[68]. وعلى القارئ أن يذهب إلى القسم 2-1-2 للاستنارة فيما يتعلق بكيفية تقديم شكوى، ونوع الأدلة التي قد تساعد في تأسيس دعوى، بالإضافة إلى صندوق النص الثالث للإطلاع على نموذج لشكوى.

***2- الاستناد إلى الفترة الزمنية***

يجوز بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري أن تقدم الشكاوى ضد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري فقط. وبالمثل يجوز أن تقدم الشكاوى بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب فقط ضد الدول التي أصدرت إقرارا بموجب المادة 22 من تلك الاتفاقية. وإحدى تبعات هذه المتطلبات هي أن الانتهاك يجب أن يتعلق بحادثة وقعت بعد تاريخ محدد. وذلك التاريخ المحدد هو :

- فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التاريخ الذي دخل فيه البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ في تلك الدولة. وهذا التاريخ يقع بعد ثلاثة أشهر من مصادقة الدولة أو انضمامها إلى البروتوكول الاختياري.
- فيما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب، التاريخ الذي دخل فيه إعلان المادة 22 حيز التنفيذ في الدولة.

لذلك إذا وقع انتهاك، مثل فعل تعذيب، قبل التاريخ المعني فإن أي شكوى بخصوص ذلك الانتهاك تعتبر غير مقبولة. وهذا يعرف بقاعدة "حكم الفترة الزمنية" والأمر الهام هو أن التواريخ الخاصة المعنية تتعلق بالتواريخ التي دخلت فيها آلية الشكاوى الفردية الخاصة بالانتهاك حيز التنفيذ وليس التواريخ التي دخلت فيها الاتفاقية ذات الصلة حيز التنفيذ. فمثلا لا تقبل الشكاوى بموجب البروتوكول الاختياري إذا كان الانتهاك قد وقع قبل دخول البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف في البروتوكول الاختياري حتى لو كان ذلك التاريخ بعد دخول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة لتلك الدولة حيز التنفيذ. أنظر الجدول 1 أعلاه للإطلاع على تاريخ دخول آليّات الشكاوى الفرديّة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة واتفاقية مناهضة التعذيب حيز التنفيذ.

---

[67]) يمكن أن تخرق الإساءة نفسها حقوق الإنسان إذا كانت تحتوي على عنصر الحط من قدر الشخص. انظر في هذا الخصوص، المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري لعام 1966.

[68]) انظر قضية بازاروف ضد أوزبكستان (00/959) § 7.3.

هناك استثناء واحد لقاعدة الفترة الزمنية. يجوز قبول شكوى إذا كانت تتعلق بانتهاك بدأ قبل التاريخ المعني إن كان الانتهاك قد تواصل بعد التاريخ المعني، أو إذا كان الانتهاك قد جلب تأثيرات تنتهك هي نفسها الاتفاقية[69]. وفي كونيي وكونيي ضد هنغاريا (92/520) أوضحت لجنة حقوق الإنسان أن :

> " وجود انتهاك مستمر بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ في دولة طرف يتعزز اثباته بعمل أو تورط واضح من الانتهاكات السابقة للدولة الطرف"[70]

فمثلا، إذا سجن شخص ما في ظل أوضاع مزرية قبل التاريخ المعني، لكن السجن في تلك الأوضاع تواصل بعد التاريخ المعني، يجوز للشخص أن يتقدم بشكوى فيما يتعلق بتلك الأوضاع زاعما التعرض لانتهاك من ذلك التاريخ. وانبثق مثال آخر في سانكارا وآخرين ضد بوركينا فاسو (03/1159). لقد اشتكت الضحية حول فشل الدولة الطرف في التحقيق في اغتيال زوجها والذي حدث عام 1987. وتوقفت الإجراءات الخاصة بذلك الاغتيال عام 1997 ثم تواصلت بعد 1999 وهي السنة التي دخل فيها البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ في بوركينا فاسو. إن استمرار فشل الدولة المتواصل في تلك الإجراءات فيما يتعلق بالتحقيق بطريقة لائقة في الوفاة، وفشلها المتواصل في إبلاغ الأسرة بظروف الوفاة أو بالموقع المحدد لبقايا الميت أو تغيير شهادة الوفاة التي تضمنت عبارة "أسباب طبيعية" (كذبة وقحة) كسبب للوفاة، يمثل بمجمله خروقات للمادة 7، بدأت من قبل عام 1999كما تواصل حدوثها بعده [71].

***3- الاستناد إلى العامل المكاني***

تنص المادة 2 (1) للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الدولة الطرف مسئولة من احترام وكفالة حقوق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأفراد "في إقليمها والداخلين في ولايتها"، وتسمح المادة 1 من البروتوكول الاختياري والمادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب بالسماع لشكاوى الأفراد "الذين يخضعون لولاية [الدولة المعنيّة]".

يجوز للشخص أن يتقدم بشكوى ضد دولة طرف تتعلق بانتهاكات سابقة حتى لو لم يكن ذلك الشخص داخل تلك الدولة وقت تقديم الشكوى[72] .

إن مصادقة دولة على اتفاقية تمتد لتشمل كامل أراضيها بما في ذلك مستعمراتها[73] إلا إذا صدر عنها إعلان بغير ذلك . ويوجد مثال لذلك في كووك كوي ضد البرتغال (00/925) والتي تتعلق بتقديم طلب التحاق المستعمرة البرتغالية السابقة ماكاو بالبروتوكول الاختياري. وقد صادقت البرتغال على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري. واعتبرت لجنة حقوق الإنسان أن البروتوكول الاختياري كان قد سرى تطبيقه على ماكاو حينما كانت تحت حكم السلطات البرتغالية موضحة أنه:

> " بما أن غرض البروتوكول الاختياري هو تحقيق انفاذ أكثر للحقوق الواردة في العهد فان عدم تطبيقه في أي منطقة داخل الولاية القضائية لدولة طرف لا يمكن افتراضه دون مؤشر واضح (تحفظ / إعلان) لذلك الغرض"[74].

---

[69]) جوزيف وشولتز وكاستان، الحاشية 31 أعلاه،§ 2.06.
[70]) قضية كونيي وكونيي ضد هنغاريا (92/520)§ 6.4.
[71]) سانكارا وآخرون ضد بروكينافاسو (03/1159) ، §§ 6.3 و12.2 .
[72]) انظر، على سبيل المثال، قضية جورغي – دينكا ضد الكاميرون (02/1134).
[73]) أنظر اتفاقية فيينا لقانون الاتفاقيات لعام 1969 ، المادة 29.
[74]) كووك كوي ضد البرتغال (925 /00) § 6.3.

والبروتوكول الاختياري، في حد ذاته قد سرى على ماكاو قبل تحولها لأن تكون جزءا من جمهورية الصين الشعبية عام 1999[75].
إن أي دولة طرف ملزمة بصورة واضحة باحترام وكفالة الحقوق الواردة في الاتفاقية في كل تلك المناطق التي تقع داخل إطار سيادتها على أراضيها. وتمتد التزامات الدولة الطرف أيضا إلى الأراضي التي تقع تحت سيطرتها الفعلية. وعلى الدولة الطرف أن تحترم حقوق كل الأفراد في "إطار السلطة أو السيطرة الفعلية لتلك الدولة الطرف حتى وان لم تقع داخل أراضي تلك الدولة الطرف"[76]. فمثلا، على إسرائيل الالتزام بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها، ليس فقط تجاه أولئك الذين يعيشون داخلها، وإنما أيضا تجاه الذين يعيشون في الأراضي المحتلة في الضفة الغربية وقطاع غزة[77]. وقد شدّدت اتفاقية مناهضة التعذيب على هذه القاعدة في الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة في عام 2006. فقد أوردت أن

> " اللجنة لاحظت أن عددا من أحكام الاتفاقية قد تم إبرازها كأحكام تطبق على أراضي تحت الولاية القضائية لـ [الدولة الطرف] (المواد 2، 5، 13، 16). وكرّرت اللجنة رأيها السابق بأن هذا يشمل كل المناطق التي تقع تحت السيطرة الفعلية بالأمر الواقع للدولة الطرف أيا كان نوع السلطات، عسكرية أم مدنية، التي تمارس بها هذه السيطرة ... "[78]

لذلك، وعلى سبيل المثال، تعتبر الولايات المتحدة مسئولة عن أي أعمال تعذيب تحدث في معتقلها في خليج جوانتانامو في كوبا وغيره من المعتقلات الأخرى في العراق وأفغانستان[79]. وأضافت لجنة مناهضة التعذيب أن "النشاطات الاستخبارية على الرغم من كاتبها أو طبيعتها أو موقعها هي أعمال للدولة الطرف المنخرطة كاملا في المسئولية الدولية". [80].

واعتبرت لجنة حقوق الإنسان أن:

> "[الدولة الطرف مسئولة عن] أولئك الموجودين في إطار السلطة أو السيطرة الفعلية لقوات دولة طرف تتصرف خارج أراضيها، بغض النظر عن الظروف التي تم فيها تحقيق مثل هذه السلطة أو السيطرة الفعلية، مثل قوات تشكل فرقة وطنية لدولة طرف خصصت لعملية حفظ سلام دولية أو عملية تعزيز سلام دولية"[81].

وفي هذا المضمار فإن لجنة حقوق الإنسان قد عبرّت عن قلقها فيما يتعلق بسلوك الجنود البلجيكيين في الصومال وسلوك الجنود الهولنديين خلال الأحداث التي أحاطت بسقوط سريبرينيتسا في البوسنة والهرسك. [82].

تمتد مسئولية دولة ما، بموجب الاتفاقيات، أحيانا، إلى أبعد من حدودها لتشمل أراضي خارج سيطرتها. فمثلا في للوبيز بورجوس ضد أوروغواي (52 / 79) فإن الضحية قد أختطف واحتجز في بوينس آيرس بالأرجنتين بواسطة أعضاء من قوات أمن واستخبارات أوروغواي قبل أن ينقل عبر الحدود إلى أوروغواي حيث احتجز احتجازا انفراديّا في عزلة تامة لثلاثة

---

[75]) انبثقت تعقيدات كثيرة لهذه القضية من سيناريو انتقال ماكاو من سيطرة البرتغال إلى السيطرة الصينية. وهذه التعقيدات غير ذات صلة بهذا الدليل.
[76]) التعليق العام 31، § 10.
[77]) الملاحظات الختامية حول إسرائيل ، (2003) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/78/ISR, § 11.
[78]) الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة ، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/USA/CO/2, § 15. أنظر أيضا الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان حول الولايات المتحدة (2006) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/USA/CO/3, § 10.
[79]) أنظر خليج جوانتانامو، الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/USA/CO/2, § 22
أنظر أيضا الملاحظات الختامية حول المملكة المتحدة (2004)، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/33/3, § 3-5
[80]) الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة (2006) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/USA/CO/2, § 17.
[81]) التعليق العام رقم 31، § 10.
[82]) انظر، على التوالي، الملاحظات الختامية حول بلجيكا (1998) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.99, § 14 والملاحظات الختامية حول هولندا (2001) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/72/NET, § 8.

أشهر. واعتبرت لجنة حقوق الإنسان أنه مع أن إلقاء القبض والاحتجاز الأولي للضحية قد وقع في أرض أجنبية فان اللجنة لم تُمنع من النظر في هذه المزاعم ضد أوروغواي . وقد أوردت اللجنة الأسباب التالية كمسوغات للسماح بالنظر في ذلك الجزء من الشكوى[83]:

- ارتكبت الأعمال بواسطة عملاء من أوروغواي ناشطين على أرض أجنبية.
- الإشارة في البروتوكول الاختياري إلى "الأفراد الخاضعين لولايتها" تشير إلى العلاقة بين الفرد والدولة بغض النظر عن المكان الذي حدث فيه الانتهاك.
- ليس هناك في المادة 2 (1) ما يؤكد، على نحو واضح، عدم اعتبار دولة طرف مسئولة عن انتهاكات حقوق ارتكبها عملاؤها في أراضي دولة أخرى.
- تنص المادة 5(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه
  " ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه".

- سيكون من غير المعقول التأكيد بإمكانيّة أن تنتهك دولة طرف التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أراضي دولة أخرى.

في مونتيرو ضد أوروغواي (81/106) صادرت قنصلية أوروغواي في ألمانيا الغربية جواز سفر الضحية. وزعم الضحية أن مصادرة جواز السفر بلغت حد أن تكون خرقا لحقوقه بموجب المادة 12 (حرية التنقل) للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورغم أن الفعل حدث في ألمانيا الغربية إلا أن لجنة حقوق الإنسان اعتبرت "موضوع جواز سفر مواطن من أوروغواي موضوعا يقع بوضوح ضمن الاختصاص القضائي لسلطات أوروغواي وأنه "خاضع للولاية القضائية" لأوروغواي لذلك السبب"[84].

لذلك فإن السوابق القانونية للجنة حقوق الإنسان وللجنة مناهضة التعذيب تشير إلى أن الدول مسئولة عن انتهاكات الحقوق التي يرتكبها عملاؤها حينما ينشط هؤلاء العملاء خارجها، على الأقل طوال الوقت الذي يكون فيه هؤلاء العملاء يمارسون نشاطهم بصفتهم الرسمية.

***4- الاستناد إلى شخص بعينه***

تعتبر الدول الأطراف، عموما، مسئولة عن أفعال عملائها. وهذا يسري حتى إذا ارتكبه عميل تعدى حدود سلطة أو عصى تنفيذ الأوامر [85]. فمثلا، وجدت لجنة حقوق الإنسان أن الدولة الطرف مسئولة من "حالات اختفاء" ارتكبها عريف اختطف الضحية وذلك في دعوى سارما ضد سريلانكا (00/950)، بالرغم من جدال الدولة بأن العريف تجاوز حدود سلطته وتصرف دون علم رؤسائه من الضباط [86].

وفوق ذلك فانه يجب على الدول الأطراف، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن تتخذ خطوات معقولة لمنع الكيانات الخاصة ( سواء كانت أشخاصا طبيعيين أو

---

[83]) لوبيز بورجوس ضد أوروغواي (52 / 79) § 12.1-12.3.
[84]) مونتيرو ضد أورجواي (106 / 81) ، § 5.
[85]) انظر مسودة المواد حول مسئولية الدولة عن الأعمال الخاطئة عالميا والذي تبنته مفوضية القانون الدولي في جلستها الثالثة والخمسين (2001) وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/L.602/Rev.1، المادة 7.
[86]) سارما ضد سريلانكا (00/950) ، § 9-2.

إعتباريين مثل الشركات) من الإساءة لحقوق الآخرين الواردة في العهد في إطار ولايتها القضائية فمثلا أوضحت لجنة حقوق الإنسان أنه:

> "من الواضح في المادة 7 أن على الدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات ايجابية لكفالة ألا يوقع مواطنين أو كيانات تعذيبا أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة على آخرين تحت سلطتهم"[87].

يمكن أن يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أوسع من اتفاقية مناهضة التعذيب في هذا المضمار إذ أن اتفاقية مناهضة التعذيب تقتصر، بوضوح، على أعمال " يلحقها أو يحرض عليها أو يوافق عليها أو يسكت عنها موظف رسمي"[88]. وليس من المؤكد ما إذا كان الفشل في اتخاذ خطوات معقولة لمنع الأعمال الخاصة بالتعذيب تشكل "سكوتا"[89]. لذلك يبدو من المعقول السعي لتقديم شكوى فردية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بدلا من اتفاقية مناهضة التعذيب في هذا الخصوص، إذا كان الطريقان مفتوحان لشكوى مستقبلية.

في الوقت الحاضر لا يبدو أن دولة ما مسئولة بموجب أي من الاتفاقيتين عن أعمال مواطنيها الخاصين التي يرتكبونها خارج الأراضي التي تملك تلك الدولة سيطرة قانونية أو فعلية عليها[90]. لكن من المحتمل أن تكون دولة ما مسئولة بشكل أكبر حينما تنشط كيانات خاصة تحت سلطتها كما في تنفيذ تعاقد عسكري. فمثلا عبرّت لجنة حقوق الإنسان مؤخرا للولايات المتحدة عن قلقها بشأن مدى ملاءمة بعض أساليب الاستجواب، التي استخدمها المتعاقدون العسكريون الخصوصيون، مع المادة 7[91].

في H.v.d.p. ضد هولندا (217 / 86) كانت الشكوى تتعلق بسياسات التوظيف للمكتب الأوروبي لتراخيص الاختراعات. وتحجج صاحب الشكوى بأنه بما أن فرنسا وايطاليا ولكسمبرغ وهولندا والسويد كانت دولاً أطراف في الاتفاقية الأوروبية لتراخيص الاختراعات والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فان لجنة حقوق الإنسان هي الجهة المختصة بالنظر في الدعوى. وقد وجدت لجنة حقوق الإنسان أن الدعوى غير مقبولة فـ"التظلمات التي تتعلق بسياسات توظيف منظمة دولية هي سياسات لا يمكن أن تترجم بأي صورة بوصفها سياسات تقع في إطار الاختصاص القضائي لهولندا أو أي دولة طرف أخرى" في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري[92]. لذلك يبدو أن تلك الدول ليست مسئولة قانونيا، بمقتضى اتفاقيات الأمم المتحدة، عن أعمال تقوم بها منظمات دولية تتمتع هذه الدول بعضويتها.

إن الدول الأطراف غير مسئولة عن انتهاكات دول أخرى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. ولكن يمكن أن تكون الدول مسئولة بموجب الاتفاقيتين إذا قامت بعمل يعرض شخصا لانتهاك متوقع معقول لحقوقه/ها من دولة أخرى. ومثال لانتهاك كهذا هو حينما تقوم دولة بإبعاد شخص إلى دولة أخرى في ظروف يواجه فيها الشخص المبعد مخاطرة حقيقية بالتعرض للتعذيب في الدولة التي أبعد لها. وتحظر مثل هذه الأعمال بموجب المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

---

[87]) التعليق العام رقم 31، § 8.
[88]) انظر المادتان 1 و 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب.
[89]) انظر القسم 4-2-1.
[90]) جوزيف وشولتز وكاستان، الحاشية 31 أعلاه، § 4-17.
[91]) الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة (2006) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/USA/CO/3, § 13.
[92]) قضية H.v.d.p ضد هولندا (217 / 86) § 3.2.

والسياسية. وفي مثل هذه القضايا يكون فعل الإبعاد هو الذي يخرق الاتفاقية أكثر مما يخرقها أي فعل تعذيب قد يحدث في الدولة التي أبعد الشخص إليها[93].

**ج) استنفاد طرق الانتصاف المحليّة**

تنص المادة 5 (2) (ب) من البروتوكول الاختياري على أنه:

> "لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من كون الفرد المعني قد استنفد جميع طرق التظلم المحليّة المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة".

يوجد مطلب قبول مشابه في المادة 22 (5) (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب. وتضيف المادة 22 (5) (2) بأنه ليس على الشخص أن يستنفد وسائل الانتصاف في حالة "عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعّال"، لذلك فمن أجل أن تحظى شكوى بالنظر من أي من الاتفاقيتين يجب إظهار أن صاحب الشكوى قد حاول بصورة حقيقية استخدام كل الوسائل المتاحة والفعّالة داخل الدولة المعنية للحصول على انتصاف لخرق حقه/ها.

في بعض الأوقات لا يتوفر انتصاف. فمثلا قد تكون هناك انتهاكات معيّنة لحقوق الإنسان يأمر بها قانون دولة ما صراحة ولا يمكن الطعن في ذلك القانون، لأي سبب، أمام المحاكم. فمثلا لا يحق لشخص استئناف دعوى إذا كانت القوانين المحلية تأمر بذلك، وإذا لم يكن هناك من طريق للطعن في صلاحية تلك القوانين[94].

قد لا تكون سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت في وقت تقديم الشكوى لكنها استنفدت حينما جاء بالفعل وقت النظر في الشكوى بواسطة اللجنة المعنية. وفي هذا الوضع ستقرر اللجنة في الغالب دائما بأنه تم استيفاء متطلبات المادة 5(2) (ب). ليس هناك ما يدعو لاعتبار مثل هذه الشكوى غير مقبولة على أساس المادة 5 (2) (ب) إذ يستطيع الشاكي ببساطة التقدم مرة ثانية بشكوى مطابقة لها[95].

إذا لم تقبل الشكوى بحجة أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد يمكن إعادة تقديم الشكوى إذا كانت سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت فيما بعد دون إرضاء.

***1- أنواع الانتصاف***

يتوقع عموما من أصحاب الشكاوى أن يستنفدوا سبل الانتصاف القضائية المحلية[96]. وكثيرا ما تكون اللجنتان أكثر تساهلا فيما يتعلق بالحاجة لاستنفاد سبل انتصاف إدارية فيما تتفاوت نوعية وطبيعة سبل الانتصاف هذه على نحو واسع بين الدول. تعتمد درجة وثوق صلة حكم سبل الانتصاف المحليّة في كل دعوى على فعاليتها المتصورة. ومن غير المتوقع أن تطلب اللجنتان سبل الانتصاف غير المعتادة أو "فوق العادية" التي تقع خارج التيار العام للنظام القضائي

---

[93]) إذا حدث فعل تعذيب في وقت لاحق في الدولة التي تم الإبعاد إليها فان تلك الدولة تكون قد خرقت بذلك اتفاقية مناهضة التعذيب و/أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حسب الاتفاقية التي تعتبر الدولة طرفا فيها.

[94]) جوزيف وشولتز وكاستان، الحاشية 31 أعلاه، §6.20.

[95]) ينبع الاستثناء من كووك كوي ضد البرتغال (00/925) بسبب الظروف غير العادية للمنطقة المعنية، ماكاو، والتي انتقلت من أيدي البرتغال إلى أيدي الصين من خلال سريان شكوى.

[96]) جوزيف وشولتز وكاستان، الحاشية 31 أعلاه، 6.02 – 6.03 §§ . انظر، على سبيل المثال، قضية باتينو ضد بانما (90/437) ، § 5-2.

الخاص بالدولة المعنية[97]. وتعتبر سبل الانتصاف الإدارية غير فعّالة، بمعنى أنه ليس على الشخص أن يستنفدها، إذا كانت تقديرية بدرجة عالية. فمثلا في سينجاراسا ضد سريلانكا (01/1033) لم يكن السعي لأجل الحصول على عفو رئاسي، فيما يتعلق بعقوبة السجن الطويلة، انتصافا محليا يحتاج أن يستنفد كي تصير الشكوى مقبولة[98].

في فيسينتي وآخرون ضد كولومبيا (95/612) اعتبرت لجنة حقوق الإنسان أن من الضروري النظر في طبيعة الانتهاك المزعوم لأجل التحقق مما إذا كان الانتصاف فعّالا. وإذا كان انتهاك ما يتسم بالخطورة، مثل حق شخص في الحياة، فليس من المرجح أن تعتبر الإجراءات الإدارية والتأديبية ملائمة أو فعّالة[99]. وقد يفترض المرء وجود مطلب مشابه فيما يتعلق بمزاعم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة الجسيمة لمثل هذه الانتهاكات

***2- كيف يفترض أن يستنفد المرء سبل الانتصاف المحليّة؟***

بصورة عامة، يجب على الشخص الذي يرغب في تقديم شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب أن يطرح موضوع شكواه أمام السلطات المحلية كي تكون الشكوى مقبولة[100]. وفي جرانت ضد جامايكا (88/353) تتعلق الشكوى بأوضاع الاحتجاز الخاصة بانتظار تنفيذ حكم الإعدام. واعتبرت لجنة حقوق الإنسان أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد بعد لأن مقدم الشكوى لم يظهر للجنة حقوق الإنسان الخطوات التي اتخذها لأجل جلب شكواه لعلم سلطات السجن، ولم يوضح ما إذا كانت قد أجريت أي تحقيقات استجابة لشكاواه[101]. وفي بيريرا ضد استراليا (93/541) تقدم الشاكي بشكوى إلى لجنة حقوق الإنسان على أساس أن محاكمته لم تكن عادلة بسبب حضور قاض معين وبسبب عدم توفر مترجم له. واعتبرت لجنة حقوق الإنسان أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد إذ أن مشاركة القاضي لم يُطعن فيها أثناء المحاكمة كما لم يجلب موضوع غياب المترجم لعلم المحكمة إثناء المحاكمة[102].

لا يحتاج الشخص، فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، أن يستشهد بالأحكام الدولية ذات الصلة ما دام قد تم تناول موضوع الشكوى [103]. فمثلا يجوز أن يستنفد أحد الأشخاص بنجاح سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بزعم حول التعذيب دون أن يشير بوضوح إلى المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في الإجراءات المحلية، إذا لم تكن هذه الأحكام المحددة قد أدمجت في القوانين المحلية للدولة.

***3- القيود الإجرائية لسبل الانتصاف المحليّة***

يتوقع من صاحب شكوى أن يمتثل لكل القيود الإجرائية المعقولة التي تتعلق بفرص إتاحة سبل الانتصاف المحلية. فمثلا قد يكون للشخص وقت محدود لأجل أن يستأنف قرار محكمة صغرى إلى محكمة أعلى. فإذا فشل هو أو هي في القيام بذلك ففي الغالب يتم اعتبار أي شكوى لاحقة غير

---

[97]) موهونين ضد فنلندا (81/89). انظر أيضا:
M. Nowak, *U.N. Covenant on Civil and Political Rights, CCPR Commentary*, 2nd edn., N.P. Engel, Publisher, 2005, pp. 886-888

[98]) سينجراسا ضد سريلانكا (01/1033) ، § 6.4.

[99]) انظر أيضا كورونيل وآخرون ضد كولومبيا (97/778) § 6.2.

[100]) جوزيف وشولتز وكاستان، الحاشية 31 أعلاه ، § 6.07 .

[101]) قارن نموذج الشكوى (الملحق 1) § 13.

[102]) انظر مازون كوستا وموريتي فيدال ضد أسبانيا (1326 / 04 )

[103]) B.d.B. ضد هولندا (273 /89) § 3-6.

مقبولة بسبب الفشل في استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهذا يصدق حتى لو كان الفشل في استيفاء متطلبات الإجراءات المحلية ناتج عن خطأ لمحامي موكل بصورة خاصة وليس خطأ الشاكي[104]. وفوق ذلك فإن الجهل بالقانون لا يعتبر عذرا[105].

لكن قد يعفى صاحب الشكوى أحيانا من التطبيق المتشدد لحكم سبل الانتصاف المحلية إذا فشل محاميه/ها المعيّن من قبل الحكومة في الاستيفاء بالمتطلبات الإجرائية المحلية. فمثلا في جريفين ضد أسبانيا (92/493) لم يتصل محامي الشاكي الذي عينته المحكمة بالشاكي أبداً، وبالتالي لم يبلغه بسبل الانتصاف المتاحة له. ورغم أن الشاكي لم يسع للحصول على انتصاف ذي صلة بالموضوع خلال الفترة الزمنية المحددة فان الدعوى لم تُرفض بناءا على هذه الأسس.

وإذا قام شخص بمحاولة حقيقية ومعقولة، لكنها غير ناجحة، للاستيفاء بكل المتطلبات الإجرائية، واستنفد سبل الانتصاف المحلية، فان مثل تلك المحاولات قد ترضي قاعدة سبل الانتصاف المحلية. فمثلا في *J.R.T. and the W.G. Party* ضد كندا (81/104) فشل صاحب الشكوى في تقديم طلبه للمراجعة القضائية خلال المهلة الزمنية القانونية لأن المهلة الزمنية المعنية كانت متناقضة وملتبسة. ولأن صاحب الشكوى كان قد بذل جهدا معقولا لاستنفاد سبل الانتصاف المحليّة فان لجنة حقوق الإنسان اعتبرته مستوفياً لمتطلبات المادة 5(2) (ب) من البروتوكول الاختياري[106].

***4- سبل انتصاف غير ذات جدوى***

لا يحتاج المرء لتعقب استثنافات لا جدوى منها. ويوجد هذا الاستثناء للقاعدة بشكل واضح في المادة 22 (5) (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب. وقد تم أيضا الاعتراف بالاستثناء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بواسطة لجنة حقوق الإنسان في السوابق القضائية الخاصة بها.

وعلى سبيل المثال اعتبرت لجنة حقوق الإنسان، في برات ومورجان ضد جامايكا (86/210، 87/225)، ان أصحاب الشكوى غير مطالبين باستنفاد سبل الانتصاف المحلية والتي لم يكن لها، موضوعيا، أي حظ في النجاح. إن المعتقدات أو الافتراضات الذاتية لشخص بأن انتصاف معين ليس بذي جدوى لا يعفيه/ها من متطلبات استنفاد كل سبل الانتصاف المحلية[107] : يجب أن يكون الانتصاف المعني غير ذي جدوى موضوعيا.

من الصعب إثبات أن انتصافا ما غير ذي جدوى موضوعيا. فمثلا في .P.M..P.K ضد السويد ، (اتفاقية مناهضة التعذيب 95/30)، زعمت صاحبة الشكوى أنها اقترحت أن إبعادها إلى زائير سيعرضها لخطر حقيقي بالتعذيب في زائير. وخلال 18 شهرا كان قد رفض لها سلفا طلبان للجوء. وأكدت أن طلبا ثالثا سيكون غير ذي جدوى. وبينما توفرت لها أدلة جديدة حول وضعها الطبي فانه لم تتوفر لها أدلة جديدة للرد على الأسس التي أدت في السابق إلى فشل طلبيها وهي أنها لن تواجه خطرا إذا عادت إلى زائير. وفوق ذلك فان 5% فقط من الطلبات الجديدة قد توفر لها النجاح في الحصول على اللجوء. ومع ذلك فان لجنة مناهضة التعذيب وجدت أنه لا يمكن القول، بشكل حاسم، أن طلبا جديدا لن يكون فعّالا أو لن يكون ذي جدوى.

---

[104]) انظر ، على سبيل المثال، *C.P. and M.P* ,ضد الدنمارك (*CERD* 5/1994).
[105]) انظر، على سبيل المثال، سولتيس ضد جمهورية تشيكا (01/1034)، §7.4.
[106]) انظر أيضا مباندانغيلا وآخرون ضد زائير (83/138).
[107]) انظر ..R.T ضد فرنسا (87/262) وكابير ضد آيسلاند (95/674).

أوضحت لجنة حقوق الإنسان، في أرزواجا جيلبوا ضد أوروغواي (83/147) أن "فعالية" سبل الانتصاف تتضمن "ضمانات إجرائية لمحاكمة عادلة وعلنية بواسطة هيئة محكمة مختصة ومستقلة وغير متحيزة"[108]. وفي هذا الخصوص اعترفت اللجنتان أن السعي لسبل الانتصاف في حالات معينة وفي ظل أنظمة ديكتاتورية معينة غالبا ما يكون غير ذات جدوى. وقد لا يُطبق حكم القانون في ظل مثل هذه الأنظمة، وعادة ما تكون المحاكم غير مستقلة وقد تتصرف، ببساطة، كالببغاوات مرددة نفس ما تقوله الحكومات[109].

لا يطلب من المرء أن يستنفد كل سبل الانتصاف المحلية إذا كانت هناك خطورة في القيام بذلك. وفي فيليب ضد جامايكا (92/594) اعتبرت لجنة حقوق الإنسان انه نتيجة لمخاوف صاحب الشكوى من سلطات السجن لم يكن مطلوبا منه تنبيه هذه السلطات للأوضاع المزرية في الاحتجاز[110].

إذا كانت أعلى المحاكم المحلية في البلاد قد اتخذت قرارا في قضية كانت الحقائق فيها شديدة الشبه بحقائق القضية المعنية، وإذا كان قرار تلك المحكمة العليا يقضي على أي فرصة نجاح لاستئناف للمحاكم المحلية، فمن غير المطلوب من أصحاب الشكاوى أن يستنفدوا تلك السبل المحلية للانتصاف [111]. وفي برات ومورجان ضد جامايكا (86/210، 87/225) زعم الشاكيان أن إعدامهما بعد وجودهما لفترة طويلة على قائمة المنتظرين لحكم الإعدام يمثل خرقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتحججا بأن استئنافا منهما لمحكمة جامايكا العليا سيكون مصيره الفشل حتما بسبب قرار سابق للّجنة القضائية لمجلس الملك، أعلى محكمة في النظام القضائي الجامايكي، والتي كانت قد رفضت الحجج القانونية التي رغب الشاكيان في الدفع بها. واعتبرت لجنة حقوق الإنسان أن العريضة الدستورية في هذه الدعوى "سيكون مصيرها الفشل وبالتالي لن يكون هناك انتصاف فعال متبقي يمكن استنفاده"[112]. وفي فوريسون ضد فرنسا (93/550) لم يكن مطلوب من صاحب الشكوى أن يستأنف قضيّته في محكمة الاستئناف الفرنسية إذ أن شريكه في الاتهام قد خسر سلفا استئنافه للمحكمة. ومن ناحية أخرى فان اللجنتين قد تطلبان من الشاكي أن يستنفد هذا الانتصاف إذا كان الحكم الأعلى المعني يمثل سابقة ضعيفة. وقد يبرز مثال لسابقة ضعيفة عندما يكون قد تم إقرار حكم محكمة عليا بأغلبية طفيفة أو عندما يكون قد تم تجريب تطبيق القانون على نحو واسع قبل ذلك القرار[113].

***5- سبل علاج مكلفة***

تضع اللجنتان في حسابهما أحيانا الإمكانيات المالية لصاحب الشكوى ومدى تيسر وجود دعم قانوني له/لها مع أن الأحكام المستخلصة من السوابق القضائية غير واضحة تماما في هذا الخصوص [114]. وفي هنري ضد جامايكا (87/230) تحجج صاحب الشكوى بأنه لا يستطيع أن

---

[108]) ارزواجا جيلبوا ضد أوروغواي (83/147)، § 7.2.

[109]) جوزيف وشولتز وكاستان الحاشية 31 أعلاه ، § 6-15. انظر أيضا C. Giffard, *The Torture Reporting Handbook*, Human Rights Centre, University of Essex, 2000, p. 81.

[110]) فيليب ضد جامايكا (92/594) ، § 6.4. انظر نموذج الشكوى ، صندوق النص رقم 3، § 18.

[111]) انظر جوزيف وشولتز وكاستان، الحاشية 31 أعلاه، §6.20.

[112]) برات ومورجان ضد جامايكا (86/210، 87/225) ، § 12-5 ومن سخرية الأقدار أن مجلس الملك أسقط في نهاية الأمر قانونه السابق للسوابق حول الموضوع ذي الصلة في قضية تقدم بها برات ومورجان ضد النائب العام لجامايكا (1993) 1 AC 2. انظر القسم 3-2-10 (ب).

[113]) انظر، على سبيل المثال، باربارو ضد استراليا (CERD 7/95) § 10-5. هذه القضية قرّر بشأنها بموجب آلية الشكاوى الفردية بمقتضى الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التفرقة العنصرية لعام 1977.

[114]) جوزيف وشولتز وكاستان ، الحاشية رقم 31 أعلاه، § 6.27.

يسعى لإنتصاف دستوري في المحكمة الدستورية العليا الجامايكية بسبب الافتقار للمال وبحقيقة أن الدعم القانوني غير متاح فيما يتعلق بالعرائض الدستورية. واعتبرت لجنة حقوق الإنسان بأن "فقر الكاتب ليس هو الذي حال بينه وبين ملاحقة سبل الانتصاف الدستورية وإنما عدم رغبة الدولة الطرف أو عدم قدرتها على توفير دعم قانوني لهذا الغرض"[115]. ونتيجة لذلك اعتبرت لجنة حقوق الإنسان أن الشاكي لا يحتاج للتقدم بعريضة دستورية إذ أنها غير متاحة وغير فعالة. ومن ناحية أخرى فان لجنة حقوق الإنسان اعتبرت، في P.S. ضد الدنمارك (90/397)، أن حجة وجود شكوك لدى شخص حول الاعتبارات المالية للانتصاف لا يعفيه/ها من استنفاد ذلك الانتصاف. وقد تكون هذه الدعوى متميزة عن هنري إذ أن صاحب الشكوى لم يكن قد حاول أن يسعى لأي سبل انتصاف قضائية أو يظهر بأنه غير قادر على تحمل تكاليف السعي وراء سبل انتصاف كهذه[116]. وإذا كان لشخص أن يتحمل نفقات السعي لانتصاف متاح فانه/ها يجب أن يفعل/تفعل ذلك حتى ولو كان ذلك الانتصاف مكلفا[117]. وفوق ذلك يجب أن يسعى المرء بشدة ويفشل في الحصول على دعم قانوني (إلا إذا لم يكن هناك احتمال لوجود دعم قانوني في الدولة المعنية) قبل أن يُعفى من السعي وراء انتصاف مكلف[118].

#### *6- المدد الزمنيّة التي تتجاوز الحدود المعقولة لسبل الانتصاف*

لا تتوقع اللجنتان من الأشخاص أن يسعوا لسبل انتصاف تمتد لمدد زمنيّة تتجاوز الحدود المعقولة. وهذا الاستثناء للحكم العادي لسبل الانتصاف المحلية موجود بوضوح في البروتوكول الاختياري وفي المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

وفي R.L. وآخرون ضد كندا (89/358) أُعتبر انه حتى إذا كان صاحب الشكوى يتوقع عموما إجراءات طويلة الأمد فان عليه/ها، مع ذلك، أن يبذل/تبذل جهدا معقولا لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفوق ذلك فانه إذا طالت مدة الانتصاف بسبب خطأ يعود لصاحب الشكوى فإنها، حينذاك، لن تعتبر طويلة بشكل غير ملائم[119].
ليست هناك فترة زمنية معيّنة تمثل معيارا يمكن تطبيقه لتحديد ما إذا كان انتصاف ما يعتبر "مطولا على نحو غير معقول" : تتفاوت المدة الزمنية وفقا لتعقيد القضية. وفي فيلا ستري و بيزوارن ضد بوليفيا (88/336) كانت الشكوى تتعلق باعتقال واحتجاز مخبرين اثنين فرنسيين خاصين بواسطة السلطات البوليفية. واعتبرت لجنة حقوق الإنسان أن :

> " تأخير أكثر من ثلاث سنوات على الحكم في قضية ينظر فيها للمرة الأولى يقلص من فرص إتاحة إجراءات استئناف لاحقة "لمدد زمنيّة تتجاوز الحدود المعقولة" في إطار معنى الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري" 120.

وبما أن أصحاب الشكوى لم يتسببا في عمليات التأخير، ولا يمكن إيجاد تبرير لها من خلال تعقيد القضية، فان مطلب استنفاد كل سبل الانتصاف المحلية المتاحة يكون قد تمت تلبيته. وفي V.N.I.M. ضد كندا (اتفاقية مناهضة التعذيب 89/119) ظل صاحب الشكوى يسعى لأجل الحصول على سبل انتصاف من خلال إجراءات هجرة لأكثر من أربع سنوات. وقد اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب أن أي تمديد آخر لهذه المدة الزمنية لن يكون معقولا[121]. وفي بلانكو ضد

---

[115]) هنري ضد جامايكا (87/230) ، § 7.3.
[116]) جوزيف وشولتز وكاستان ، الحاشية رقم 31 أعلاه، § 6.27.
[117]) انظر، على سبيل المثال، R.W. ضد جامايكا (88/340) ، § 6.2.
[118]) انظر ، على سبيل المثال، G.T. ضد كندا (90/420) § 6.3.
[119]) انظر، على سبيل المثال، H.S. ضد فرنسا (84/184).
[120]) فيلاستري وبيزوارن ضد بوليفيا (88/336) ، § 5.2.
[121]) V.N.I.M. ضد كندا (اتفاقية مناهضة التعذيب 89/119) § 6.2.

نيكاراجوا (328/88) كان صاحب الشكوى قد قضى تسع سنوات في الاعتقال عندما تقدم بشكواه، ولم تتح له سبل انتصاف في ذلك الوقت. وبينما كانت الشكوى تنتظر دورها في النظر أتت حكومة جديدة إلى السلطة وأطلقت سراحه بعد أن قضى 10 سنوات في السجن. وتحجّجت الحكومة الجديدة بأن الشاكي قد اتجه الآن إلى سبل انتصاف جديدة سعيا وراء تعويضه على احتجازه. واعتبرت لجنة حقوق الإنسان أنه لا يمكن أن يطالب صاحب الشكوى بالسعي لطلب سبل انتصاف لاحقة إذ أن طلب سبل انتصاف كهذه سيستلزم استطالة غير معقولة لمدة بحث الشاكي عن تبرئة لساحته [122].

*7- عبء الإثبات*

يقع العبء الأولي للإثبات على صاحب الشكوى كي يبرهن انه/ها استنفد/ت أو حاول/ت بصورة حقيقية استنفاد كل سبل الانتصاف المحلية المناسبة. ويجب على صاحب الشكوى أن يقيم البينة الكافية لأي زعم بأن سبل انتصاف معينة غير متوفرة أو غير فعّالة أو غير ذات جدوى أو طويلة على نحو غير معقول، وبالتالي فان عبء الإثبات يقع على الدولة الطرف كي تقدم أدلة بأن سبل الانتصاف المحلية ما زالت متاحة وما زالت فعّالة [123].

**د) عدم تقديم شكوى، في الوقت نفسه، لهيئة عالمية أخرى**

سيتم تناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، كل على حدة، في ما يتعلق بهذا الوجه من وجوه عدم قبول الشكاوى إذ أن القواعد مختلفة فعليا.

*1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*

تنص المادة 5 (2) (أ) من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه :

> "لا تنظر اللجنة في أي رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية"

وبالتالي، فان لجنة حقوق الإنسان لا تنظر في شكاوى هي ذاتها محل دراسة، في الوقت نفسه، من قبل هيئة دولية معينة. فمثلا في رايت ضد جامايكا (89/349) كان قد وُجد سلفا انتهاك لحقوق صاحب الشكوى بموجب اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان؛ ومع ذلك استطاع الشاكي أن يأتي بنفس الشكوى ويعرضها أمام لجنة حقوق الإنسان.

وإذا اعتبرت شكوى ما غير مقبولة بموجب المادة 5 (2) (أ) فان صاحب الشكوى يستطيع أن يعيد تقديمها بمجرد أن يكون النظر فيها بواسطة الهيئة الدولية الأخرى قد انتهى.

إن الإجراء الدولي ذي الصلة بأهداف المادة 5(2) (أ) مشابه لإجراءات الشكاوى الدولية الفردية المتاحة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو الميثاق الأفريقي أو اتفاقية مناهضة التعذيب أو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء. ويمكن لشكوى بموجب المادة 26 من دستور منظمة العمل الدولية والإجراء الخاص أمام لجنة منظمة العمل الدولية حول حرية التنظيم أن تجعل الشكوى غير مقبولة [124].

---

[122]) بلانكو ضد نيكاراجوا (88/328) § 9.2.
[123]) جوزيف وشولتز وكاستان ، الحاشية 31 أعلاه، § 6.43.
[124]) نواك، الحاشية رقم 97 أعلاه، صفحة 879.

ومن ناحية أخرى فان دراسة تجريها منظمة حكومية حول أوضاع حقوق الإنسان في بلد محدد لا تجعل الشكوى غير مقبولة حتى لو كانت تلك الدراسة تمس موضوعات تنبع من شكوى أخرى ذات صلة بتلك الشكوى[125]، كما لا تستطيع دراسة بواسطة مقرر خاص مثل المقرر الخاص للتعذيب أو إجراء قامت به منظمة غير حكومية، مثل منظمة العفو الدولية أو المفوضية الدولية للقضاء أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تبلغ درجة أن تكون "إجراءً لتحقيق دولي أو تسوية دولية" لأغراض المادة 5(2) (أ) [126]

اعتبرت لجنة حقوق الإنسان أن عبارة "المسألة ذاتها" الواردة في المادة 5(2) (أ) من البروتوكول الاختياري يجب "أن تفهم كعبارة تتضمن نفس الدعوى المتعلقة بنفس الشخص وتكون قدمت بواسطته أو بواسطة شخص آخر له وضع يجعله يتصرف نيابة عنه أمام هيئة عالمية أخرى" [127]. فمثلا في أون وآخرون ضد النرويج (03/1155) تم تقديم شكوى حول المسألة ذاتها (التعليم الديني الإجباري في المدارس النرويجية) للجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولكن هناك شكاوى قدمت بواسطة مجموعة مختلفة من الآباء، لذلك فان تلك الشكاوى لا تتعلق بـ"المسألة ذاتها"[128] وفي ميلان سكوبيرا ضد أوروغواي (77/6) تم التقدم بدعوى أمام مفوضية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان تتعلق بمئات الأشخاص المحتجزين في أوروغواي. وكانت جملتان من تلك الشكوى تتعلقان بالضحية في شكوى البروتوكول الاختياري. واعتبرت لجنة حقوق الإنسان أن شكوى البروتوكول الاختياري غير مشابهة لتلك التي قدمت للمفوضيّة إذ أنها وصفت الشكوى الشخصية للضحية بالتفصيل[129]. لذلك فان القضيتين لا تتعلقان بالمسألة ذاتها.

وكما لوحظ أعلاه فان المادة 5(2) (أ) لا تمنع قبول شكوى كانت قد حظيت بالنظر بموجب آلية شكاوى دولية بديلة طالما كان ذلك النظر قد اكتمل. ولكن عددا من الدول الأوروبية قد جاءت بتحفظات[130] على البروتوكول الاختياري كي يمنع النظر في قضايا إذا كانت تلك القضايا قد حظيت بالنظر سابقا بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR). وبالتالي فان هذه التحفظات تهدف عموما لمنع استخدام هيئات المعاهدات في "استئناف" القرارات الأوروبية لحقوق الإنسان[131].

إن السوابق القضائيّة الخاصة بالتحفظات الأوروبية تمثل وضعاً قانونيّاً معقداً. [132]. فعلى سبيل المثال يبدو أن لجنة حقوق الإنسان ظلّت تحاول أن تحد من تطبيق مثل هذه التحفظات أينما تسمح لها حقائق دعوى، ذات صلة، منبثقة من مزاعم مختلفة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب اختلاف جوهري بين الاتفاقيتين[133]. ومن غير المتوقع أن تنشأ مثل هذه الموضوعات فيما يتعلق بالتعذيب والمعاملة القاسية أو اللا

---

[125]) بابويرام وآخرون ضد سورينام (146، 84/154/148) § 9.1.
[126]) بابويرام وآخرون ضد سورينام (146، 84/154/148) § 9.1.
[127]) فانالي ضد ايطاليا (80/75) ، § 7.2.
[128]) أون وآخرون ضد النرويج (03/1155) ، § 13.3.
[129]) ميلان سيكويرا ضد أوروغواي (77/6) ، § 90.
[130]) أن التحفظ والذي يجب أن يدخل مع المصادقة على الاتفاقية يعدّل التزامات الدولة بموجب الاتفاقية المعنية. وهو عادة يمثل نية للخروج من أحكام معينة لاتفاقية ما.
[131]) P.R. Ghandi, *The Human Rights Committee and the Right of Individual Communication*, Ashgate, 1998, p. 228.
[132]) جوزيف وشولتز وكاستان ، الحاشية 31 أعلاه، §§ 5.09 – 5.17
[133]) على سبيل المثال، يحتوي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على بعض الحقوق مثل الحظر الواضح للخطب التي تدعو للكراهية والذي لا يوجد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

إنسانية أو المهينة فكلا الاتفاقيتين تحظران مثل هذه الأفعال [134]. وتنشأ تعقيدات أخرى من تفسير الكلمات المحددة للتحفظات الأوروبية ذات الصلة. فمثلا يعتبر التحفظ الذي يحظر على لجنة حقوق الإنسان النظر في قضايا "تم الفصل" فيها سابقا بواسطة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أضيق من التحفظ الذي يحظر عليها النظر في قضايا "تم تقديمها" في السابق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويعتبر التحفظ الأخير أوسع إذ يبدو أنه يحيط بشكاوى تم تقديمها للمحكمة الأوروبية إلا أنها سحبت قبل اتخاذ أي قرار فيها. وبالتالي فان الأنسب لمقدم شكوى للجنة حقوق الإنسان أن يفحص كلمات أي تحفظ ذي صلة من دولة أوروبية إذا كانت نفس المسألة قد تم التعامل معها ، على نحو ما، من قبل، بواسطة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد يكون ممكنا تمييز الوضع الحقيقي من الوضع المشار إليه في التحفظ المعني، اعتمادا على لغة ذلك التحفظ.

***2- اتفاقية مناهضة التعذيب***

يجوز للجنة مناهضة التعذيب، بموجب المادة 22 (5) (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب ألا تنظر في أي شكوى يجري بحثها أو جرى بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وعلى خلاف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فان هذه الأرضية لعدم قبول شكوى تنحصر في أوضاع تكون فيها الشكوى قيد النظر، في الوقت نفسه، بواسطة هيئة عالمية أخرى: تُمنع لجنة مناهضة التعذيب أيضا من فحص شكاوى تم النظر فيها بواسطة إجراء مشابه حتى لو كانت تلك العملية قد اكتملت. لذلك فان اتفاقية مناهضة التعذيب تعتبر أكثر تشددا من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في هذا المضمار.

يمكن توقع أن تتبع لجنة مناهضة التعذيب السوابق القانونية للجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالموضوعات الأخرى ذات الصلة مثل تعريف الإجراء الدولي المعني وتعريف "المسألة ذاتها".

**هـ) إساءة استخدام حق التقديم**

أحيانا يتم التوصل إلى أن شكوى ما غير مقبولة لأنها تمثل إساءة لاستخدام حق التقديم. ونادرا ما يتم الاستشهاد بهذا الأساس من عدم المقبوليّة. وقد ينشأ ذلك مثلا، إذا كان الضحية المعني قد تقدم/ت متعمدا/ة بمعلومات مزيفة للّجنة[135]. وقد رُفضت شكوى جوبين ضد موريشوس (97/787) على هذا الأساس. وكانت الشكوى التي تتعلق بمزاعم تمييز ضد الشاكي بواسطة الدولة على عكس ما يرد في المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد نتجت عن فشل الدولة في الاعتراف بانتخابه في المجلس التشريعي الموريشي. وقد قدمت الشكوى بعد 5 سنوات من الانتخابات المعنية. ومع انه لا يوجد حد زمني لتقديم شكوى للجنة حقوق الإنسان فإنها قررت في هذه الدعوى أن:

" الانتهاك المزعوم حدث في الانتخابات الدورية التي عقدت قبل 5 سنوات من تقديم البلاغ نيابة عن الضحية المزعوم للّجنة دون شرح مقنع لتبرير هذا التأخير. وفي غياب توضيح كهذا فان اللجنة ترى أن تقديم البلاغ بعد انقضاء وقت كهذا يجب أن يعتبر إساءة لاستخدام الحق في تقديم شكوى مما يجعل البلاغ غير مقبول بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري"[136].

---

[134]) هذا لا يعني أن القانون، بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان متماثل. فمثلا تبنت لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان آراء مختلفة حول ظاهرة الانتظار في طابور حكم الإعدام: انظر القسم 3-2-10 (ب) نواك، الحاشية رقم 97 أعلاه، ص 853..

[135]) جوبين ضد موريشوس (97/787)، § زعم خمسة أعضاء مخالفون من لجنة حقوق الإنسان أن القرار الذي اتخذته الأغلبية أدخل ، بشكل غير مناسب، "حدا زمنيا معيقا" للبروتوكول الاختياري.

**2-1-2 كيف تقدم شكوى للجنة حقوق الإنسان وللجنة مناهضة التعذيب**

يمكن تقديم الشكاوى الفردية، التي تعرف أحيانا باسم "بلاغات فردية" ، بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب فيما يتعلق بانتهاكات الدول الأعضاء لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الخاصة المتعلقة بالأشخاص المعنيين.

يجب أن ترسل الشكاوى الفردية المعنية على العنوان التالي :

**Petitions Team**
Office of the U. N. High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
8-14, avenue de la Paix
CH-1211 Geneva 10
Switzerland

Fax: +41 (0)22 917-9022

Email: tb-petitions@ohchr.org

لا يمكن إرسال شكوى تتعلق بزعم تعذيب أو معاملة لا إنسانية أو مهينة لكلا اللجنتين في الوقت نفسه. لذلك يجب أن يختار الفرد هيئة الاتفاقية التي يود تقديم الشكوى لها[137].

يجب أن تُحدَّد بوضوح هيئة الاتفاقية التي يرغب الشاكي إرسال شكواه لها. ويجب أن تكون الشكاوى مكتوبة، ويجوز إرسالها بالفاكس أو بالبريد الالكتروني لكنها لن تسجل حتى تتسلم السكرتارية نسخة أصلية مزودة بتوقيع.

[137]) انظر القسم 2-1-3 (ج).

**أ) المرشد الأساسي لتقديم شكوى**

توجد استمارة لنموذج شكوى على موقع الانترنت التالي http://www.unhchr.ch/html/menu6/2/annex1.pdf . ليس هناك إلزام باستخدام هذه الاستمارة ولكن إكمال هذه الاستمارة بطريقة صحيحة يكفل تغطية المعلومات الأساسية الضرورية للجنة المعنية. ويوفر نموذج الشكوى الوارد في صندوق النص رقم 2 من هذا الدليل نموذجاً بديلاً لتقديم شكوى.

تحدد استمارة الشكوى على موقع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على شبكة الانترنت المعلومات التالية:

- اسم هيئة الاتفاقية التي توجه لها الشكوى.
- اسم الشخص مقدم الشكوى
- الدولة التي تستهدفها الشكوى. وفيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يمكن تقديم بلاغ ضد دولة ما فقط حينما تكون قد صادقت على البروتوكول الاختياري. أما في ما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب فيجوز تقديم بلاغ فقط عندما يكون ضد دولة تقدمت بالإعلان المطلوب بموجب المادة 22 من الاتفاقية.
- جنسية وتاريخ ومكان ميلاد كاتب البلاغ ومهنته.
- توقيع الشخص المتقدم بالشكوى.
- عنوان المراسلات التي تتعلق بالشكوى.
- اسم الضحية، إذا كان مختلفا عن الاسم الوارد في الشكوى. وهذا الشخص يعرف أيضا باسم "الكاتب" أو، في هذا الدليل، باسم "الشاكي". وإذا كان من غير الممكن الاتصال بالضحية (مثل انه/أنها ميت/ة) فان شخصا ذي علاقة وثيقة بذلك الضحية، كأحد أعضاء الأسرة الأقربين، يحق له أن يعتبر الكاتب[138].
- جنسية الكاتب وتاريخ ميلاده/ها ومهنته/ها.
- عنوان الكاتب، إن كان معروفا.
- الترخيص لشخص (إذا لم يكن الكاتب) بتقديم الشكوى.
- توضيح لماذا ليس هناك ترخيص، إذا كان الأمر كذلك.
- الالتماس بعدم ذكر الاسم في أي قرارات، إذا دعت الضرورة.
- قائمة مواد الاتفاقية المعنية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب) التي يزعم الشخص أنها قد انتهكت. ضمان ألا تُقدِّم الدولة الطرف على التقدم بتحفظات على المواد ذات الصلة[139] .
- وصف لكيف تم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.
- توضيح لماذا لم يتم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بصورة كاملة، إذا كان الأمر كذلك[140].
- إقرار بأن الشكوى غير معروضة في الوقت نفسه أمام إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية[141].
- توضيح سبب إلقاء مسئولية أحداث، وقعت خارج أراضي الدولة، على تلك الدولة[142].

---

[138]) انظر القسم 2-1-1 (أ).

[139]) إذا أدرجت دولة "تحفظا" على حكم من أحكام اتفاقية فان ذلك يشير إلى أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بذلك الحكم. يجب إدخال التحفظات مع المصادقة. يمكن إيجاد التحفظات على اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf.

[140]) انظر القسم 2-1-1 (ج).

[141]) انظر القسم 2-1-1 (د).

[142]) انظر القسم 2-1-1 (ب) (3).

- إذا كانت بعض أو كل الأحداث قد وقعت قبل بدء سريان إجراء الشكاوى الفردية في تلك الدولة يجب توضيح لماذا تعتبر الانتهاكات "انتهاكات مستمرة"[143].
- التماس إجراءات مؤقتة، إذا كان قد تم تقديم مثل هذا الالتماس، مع توضيح لماذا تم التماس مثل هذه الإجراءات[144].
- بيان مفصّل عن الحقائق.
- وصف الانتصاف المطلوب.
- التوثيق المساعد ذو الصلة.

**ب) المشورة والتمثيل القانونيين**

يجوز أن يُفوّض كاتب شخصا آخر للتصرف نيابة عنه/ها في تقديم الشكوى وفي الاتصال على امتداد فترة النظر في الشكوى. ويجب أن يكون هذا التفويض خطيا وممهورا بالتوقيع. وليس هناك استمارة تفويض مخصصة لهذا الغرض.

ليس ضروريا لبلاغ أن يقدّم بواسطة محامي مؤهل. ولكن، إذا أمكن، يفضل أن يسعى الضحية للحصول على مساعدة قانونية في صياغة وتقديم شكواه/ها. إن مشاركة محامي في عملية الشكوى تحسن من نوعيتها وبالتالي من فرصها في النجاح [145].

**ج) تكلفة التقديم**

إن عملية تقديم شكوى هي عملية مجانية: ليس هناك من تكاليف للتقديم إذا كانت الجهة التي ستنظر في الشكوى هي من هيئات معاهدات الأمم المتحدة، ولكن قد تنجم التكاليف من إعداد الشكوى. فمثلا قد تنجم التكاليف من تدبير المشورة القانونية أو من استبقاء محامي لتولي أمر الاتصالات وترجمة الوثائق وفي الحصول على نسخ من التوثيق ذي الصلة. وليس هناك وجود لدعم قانوني من الأمم المتحدة. وتعتمد فرص الوصول إلى دعم قانوني على مدى وجوده بموجب النظام القانوني الوطني ذي الصلة[146]. وفي بعض الحالات قد يُبدي المحامون المحليون والمنظمات غير الحكومية الرغبة في المساعدة على أساس الصالح العام.

**د) المرافعات**

ظلت القرارات الخاصة بالشكاوى تتخذ حتى اليوم على أساس تقديمها كتابة. لكن قواعد لجنة مناهضة التعذيب تتيح الإمكانية لتقديم أدلة شفوية[147]، بيد هذا لم يحدث أبدا.

يجب إيراد كل الحقائق التي تستند إليها الدعوى حسب الترتيب الزمني وبلغة واضحة ومختصرة. ويجب أن تكون سهلة القراءة وأن تكون ذات فقرات مرقمة وأن تكون، عند الضرورة، بإسناد ترافقي وهوامش من الجانبين[148]. ويجب أن ترفق الأدلة الوثائقية المساعدة مع الشكوى كسجلات

---

[143]) انظر القسم 2-1-1 (ب) (2)

[144]) انظر القسم 2-2.

[145]) UN Fact Sheet No.7/Rev.1, "Complaint Procedures", at: www.ohchr.org/english/about/publications/sheets.htm

[146]) "كيف تتقدم بشكوى حول انتهاكات اتفاقية حقوق إنسان: تقديم إجراءات الشكاوى" على موقع http://www.bayefsky.com/complain/9_procedures.php

[147]) قواعد الإجراءات الخاصة بلجنة مناهضة التعذيب، (2002) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/3/Rev.4, (hereinafter referred to as "CAT Rules of Procedure"), Rule 111

[148]) انظر نموذج شكوى، صندوق نص رقم 3، مثلا § 4، 21، 38.

الشرطة أو السجلات الطبية. ويجب، إذا كان ضروريا، أن تضم النسخ المترجمة. وتناقش مثل هذه الأدلة في القسم 2-1-2 (هـ) .

ليس هناك حد زمني لتقديم دعوى. ولكن يفضل أن تقدم الدعوى للجنة المعنية في أسرع وقت ممكن بعد استنفاد الانتصاف المحلي الأخير ذي الصلة فيما يتعلق بالشكوى. وفي جوبين ضد موريشيوس (97/787) وجدت لجنة حقوق الإنسان أن تأجيل تقديم الشكوى الذي لا تفسير له، والذي امتد لخمس سنوات، جعل الشكوى غير مقبولة باعتباره إخلالا بالحق في تقديم الشكاوى[149]. ويمكن أن يجعل التأخير الشديد في تقديم شكوى رواية الشاكي أقل صدقية إذ تكون الأدلة قديمة للغاية ويمكن أن تجحف أو تضر بقدرة الدولة الطرف في الرد.

ليس هناك حدود لعدد كلمات الشكوى. وإذا كانت الشكوى طويلة بصورة ملحوظة فقد يكون من الاصوب تضمين ملخص قصير لما ورد فيها[150].

يجب أن تقدم الشكوى بواحدة من اللغات التي تستخدمها اللجان والتي هي الإنجليزية والفرنسية والأسبانية والروسية[151]. لذلك فان الشكوى والوثائق الداعمة ذات الصلة بها يجب ترجمتها لواحدة من هذه اللغات. وفي الواقع فان النظر في شكوى قد يتأخر إذا قدمت بلغة غير الإنجليزية والفرنسية والأسبانية. وفيما يتعلق بالوثائق الداعمة يجب أن ترسل النسخ المكتوبة باللغة الأصلية أيضا.

يجب أن يشرح الكاتب لماذا تبلغ الحقائق مستوى خرق الأحكام المذكورة في الاتفاقية المعنية. وليس ضروريا للغاية أن يُعيِّن الكاتب المواد التي يزعم أنها قد انتهكت وان كان ذلك مفضلا. ويجب على الكاتب أن يشير، ما أمكن ذلك، إلى السوابق القضائية أو الأشكال الأخرى للفقه القانوني (التعليقات العامة، الملاحظات الختامية) للجنة المعنيّة[152]. وإذا لم يكن هناك مثل هذا الفقه القانوني المفضل فان الكاتب يمكنه أن يشير إلى الفقه القانوني المفضل لهيئة أخرى من هيئات معاهدات الأمم المتحدة أو لمحكمة إقليمية لحقوق الإنسان أو حتى لقرار مقارن من المحاكم المحلية لدولة أخرى[153]. وباختصار، فان الكاتب يجب أن يحاول تضمين إشارات لسوابق قضائيّة تؤيد قضيته/ها. وإذا كانت الأحكام القضائية السابقة تقوّض قضية الكاتب فيجب عليه أن يعترف بتلك الحقيقة ويحاول أن يستبعد الأحكام القضائية السابقة أو يتقدّم بحجة يبين فيها لماذا يجب ألا تُتبع. ويجب أيضا أن يوضح الكاتب، إذا كان ذلك ممكنا، ما إذا كانت الوقائع تطرح موضوعا جديدا لم يتم تناوله سابقا بواسطة اللجنة المعنية.

يجب أن يؤكد الكاتب أن الشكوى تلبي كل معايير المقبوليّة. ويجب على الكاتب أن يُفصِّل بصورة خاصة كيف تم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وان يسعى للحصول على انتصاف من أعلى محكمة للدولة المعنية. وعند قيام الكاتب بذلك يجب ألا يفترض أن أعضاء اللجنة ملمين بالسلم الهرمي القضائي في الدولة المعنية[154]. وإذا لم تكن هناك سبل انتصاف محلية متاحة فانه يجب شرح تلك الحقيقة في الشكوى. وإذا لم تكن سبل الانتصاف المحلية قد أُستُنفدت فان على الكاتب

---

[149]) القسم 2-1-1 (هـ)

[150]) جيفارد، الحاشية رقم 109 أعلاه 66-67.

[151]) قواعد الإجراءات الخاصة بلجنة حقوق الإنسان، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/3/Rev.8, (hereinafter referred to as "HRC Rules of Procedure"), Rule 28; CAT Rules of Procedure, Rule 26

[152]) انظر نموذج شكوى، صندوق نص رقم3 ،40-41 § § at, eg, .

[153]) انظر نموذج شكوى، صندوق نص رقم 3، § 46.

[154]) انظر نموذج شكوى، صندوق نص رقم 3، § 31.

توضيح أسباب عدم استنفادها[155]. ويتم التخلي عن تلك القاعدة عندما يصير تعقب انتصاف ما لا جدوى منه أو أن أمده تمدد على نحو غير معقول. كما أن التأكيد الفارغ (مثل، المحاكم غير عادلة؛ المحاكم فاسدة؛) في هذا المضمار لا يُرجّح أن يُحظى بالقبول لقيمته الظاهرية، من جانب اللجنة.

يجب على الكاتب أن يؤكد أيضا، تمشيا مع المادة 5(2) (أ) من البروتوكول الاختياري، أن الشكوى لم تفحص بواسطة هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية [156].
يجب أن يكون الكاتب مدركا للأسباب الأخرى لعدم المقبوليّة وأن يتناولها إذا كانت ذات صلة. فمثلا إذا كان الانتهاك المزعوم قد تم قبل التاريخ الذي دخلت فيه آلية الشكاوى الفردية المعنية حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المعنية فيجب على الكاتب توضيح أسباب وجود انتهاك مستمر ضمن حقائق القضية[157]. وإذا كان الانتهاك المزعوم قد وقع خارج أراضي الدولة المعنية فمن واجب الكاتب توضيح لماذا تعتبر الدولة مسئولة عن هذه الأفعال التي وقعت خارج حدودها[158].

تحتوي العديد من القضايا المعروضة أمام هيئات المعاهدات على مزاعم مثيرة للقلق كانت قد فحصت أمام محاكم وطنية قرّرت أن المزاعم ليس لها ما يؤيدها. فمثلا قد يزعم شخص بأنه قد تعرض لتعذيب الشرطة وقد يسعى لإثبات ذلك الزعم أمام محكمة تجد في نهاية الأمر أن الزعم غير مثبت. وبسبب الحاجة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية فان هذا السيناريو ظل يظهر كثيرا. وعموما فان من غير المتوقع أن تُقدِم هيئات المعاهدات على إصدار حكم ضد قرار محكمة وطنية إذا كانت تلك المحكمة قد تناولت جوهر الشكوى. فمثلا قرّرت لجنة حقوق الإنسان في قضية R.M. ضد فنلندا (88/301) أن :

"اللجنة ليست محكمة استئناف وان المزاعم بأن محكمة محلية قد ارتكبت أخطاء تتعلق بوقائع أو قوانين، لا تطرح في حد ذاتها أسئلة حول انتهاك الاتفاقية ... "[159].

تعتبر عمليات تقصي الحقائق الخاصة باللجنة ضعيفة مقارنة بعمليات تقصي الحقائق الخاصة بالمحاكم الوطنية التي تتميز بمزايا رؤية الشهود وتقييم سلوكهم والاستماع إلى الأدلة الشفوية. وعموما فإن اللجان لا "تحكم ضد" قرار محكمة وطنية إلا إذا استطاعت أن تتأكد أن قرار المحكمة كان عشوائيا بشكل واضح أو غير عادل على نحو ظاهر أو يتصف بعيب إجرائي، (مثلا أن يكون للقاضي مصلحة متعارضة). لذلك إذا كان لا بد لكاتب أن يطعن في قرار محكمة محلية لتعزيز شكواه/ها فيجب عليه/ها أن يوضح/توضح الآتي:

(أ) لم تتناول المحكمة جوهر الشكوى قبل هيئة الاتفاقية[160].
(ب) كان قرار المحكمة عشوائيا أو غير عادل، على نحو واضح، فمثلا قد تصدُر حجة كهذه إذا كان هناك قرار قد تجاهل جزئية حاسمة من الأدلة.
(ج) يعاني قرار المحكمة من خلل إجرائي كبير مثل مشاركة صانع قرار، أظهر تحيزا واضحا ضد الضحية، في اتخاذ القرار[161].

---

[155]) انظر نموذج شكوى، ملحق رقم 1، § 32.
[156]) انظر نموذج شكوى، ملحق رقم 1، § 28.
[157]) القسم 2-1-1 (ب) (2).
[158]) القسم 2-1-1 (ب) (3)
[159]) R.M. ضد فنلندا، (88/301)، § 6.4.
[160]) يمكن لهذه الحجة أن تثير بالمقابل موضوعات تتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. لذلك فان الكاتب يجب أن يشرح لماذا لم يتم تناول جوهر الشكوى الدولية بواسطة المحكمة المحلية. وفي العديد من الحالات يكون السبب هو أن الموضوع الفعلي لا يحظى بالنظر القضائي الفعّال أمام محكمة وطنية (مثلا ليس هناك أرضية قانونية للطعن في الموضوع في القانون الوطني).
[161]) على سبيل المثال، كارتونين ضد فنلندا (89/378) §§ 7.1 – 7.3.

من المحتمل أن تكون لجنة مناهضة التعذيب، عند نظرها في قضايا بموجب المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب (المتعلقة بالإبعاد إلى دولة سيواجه فيها ضحية ما مخاطر حقيقية بالتعرض للتعذيب)، تتبنى أسلوبا قليل المراعاة. فقد أقرّت اللجنة بوضوح أنه مع أنها تعطي في مثل هذه القضايا "وزنا هاما" لـ"الحقائق التي توصلت إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية" (مثل محاكم استئناف قضايا اللاجئين) إلا أنها "غير ملزمة بمثل هذه النتائج"، وقد تقيّم، بشكل مستقل الحقائق والظروف الخاصة بكل قضية[162]. ومع ذلك فان لجنة مناهضة التعذيب قد حادت عن قرارات المحاكم المحلية في هذا الخصوص في عدد قليل فقط من القضايا الخاصة بالمادة 3.

وفيما عدا عدم تسجيل الشكوى، أو رفضها بواسطة اللجنة المعنية بوصفها شكوى غير مقبولة بوضوح، فان الدولة الطرف تُمنح فرصة الرد على الشكوى الأولى. بعد ذلك يُعطى الكاتب فرصة الرد على ما تقدمه الدولة من دفوع، وقد تحدث هذه العملية أكثر من مرة. وكثيرا ما تتصدى الدولة الطرف لبعض أو حتى لكل المزاعم التي يصر عليها الكاتب. ويجب على الكاتب، عند رده على هذه الآراء، موضوع النزاع، أن يتعرض لحجج الدولة واحدة تلو الأخرى. ويجب على الكاتب أن يسلط الضوء على أي نقائص أو أشكال عدم اتساق في حجج وبراهين الدولة وفي أي ثغرات في الأدلة التي تقدمت بها (مثل غياب الأدلة الوثائقية ذات الصلة).

يرسل رد الكاتب بعدئذ إلى الدولة، وفي كثير من الأحوال يحصل الطرفان (الدولة والكاتب) على "جولة" أخرى من الحجج. ويمنح أحد الإطراف، دائما الفرصة، في إطار حد زمني، للرد على أي حجج جديدة يقدمها الطرف الآخر. وفي كل حالة يرد فيها كاتب على جولة يجب أن يتناول/تتناول حججه/ها نقطة تلو أخرى مسلطا/مسلطة الضوء على النواقص وأشكال عدم الاتساق إن وجدت.

وأخيرا، يجب على الكاتب أن يخطر بأي تغيّر هام ينشأ خلال فترة سريان الشكوى، مثل إجازة تشريعات جديدة بواسطة الدولة أو تطورات في أي تحقيق أو إطلاق سراح أو وفاة شخص وغيرها، على سبيل المثال.

### هـ) التثبت من تأسيس الوقائع

يجب أن يقدم الكاتب رواية تحمل أكبر قدر ممكن من الوقائع حتى لو كان القيام بذلك يمثل تجربة يجلب تسجيلها الألم الشديد. يجب أن تتضمن الشكوى كل المعلومات ذات الصلة مثل التواريخ والأسماء والأماكن[163]، فالرواية تكون أكثر جدارة بالثقة حين تحتوي على التفاصيل البارزة. فمثلا من الجوانب الأساسية وصف أعمال سوء المعاملة ذات الصلة بدلا من مجرد القول بأن الضحية تعرض/ت ل"تعذيب". يجب ألا تخرج بأي افتراضات حول التضمينات التي يجب أن تستخلصها هيئة الاتفاقية المعنية من الحقائق المعروضة. إن اللغة العاطفية والتأكيدات الجرداء دون أدلة داعمة لها والافتراضات ستنتقص من جدارة الرواية.

---

[162]) التعليق العام رقم 1 (اتفاقية مناهضة التعذيب) § 9 (أ) و 9 (ب).
[163]) أنظر نموذج الشكوى، صندوق نص رقم 3،§§ 1-25.

على سبيل المثال، تحتوي النقاط التالية على أمثلة لتفاصيل ذات صلة بسيناريو عن ضحية اعتقلته/ها الشرطة واقتيد/ت إلى مكان احتجاز واحتجز/ت في زنزانة وتعرض/ت لمعاملة سيئة[164]:

- كم عدد ضباط الشرطة الذين شاركوا في اعتداء محدد؟
- ما نوع السيارة التي كان يقودها الضباط؟
- في أي وقت من اليوم تم اعتقال الضحية.
- كم من الوقت استغرق الذهاب من مكان الاعتقال إلى مكان الاحتجاز؟
- هل شاهد أي شخص عملية الاعتقال؟[165].
- ماذا قيل للضحية لحظة الاعتقال؟
- كم يبلغ، على وجه التقريب، حجم الزنزانة التي وضع فيها الضحية؟[166]
- هل هناك أي محتجز آخر في الزنزانة؟
- هل كانت هناك أي إضاءة في الزنزانة ؟ [167]
- أي تفاصيل ذات صلة بالزنزانة (صِف السرير ولون الجدران وحالتها والأشياء المثبتة عليها ... الخ)[168]؟
- أين حدث سوء المعاملة (مثلا في الزنزانة، في مكان آخر؟ )[169].
- هل استخدمت أداة ما في التعذيب (مثلا : أداة تحدث صدمة كهربائية)، صِف الأداة (الحجم، الشكل، اللون، طريقة عملها، تأثيرها على الضحية)[170].
- ماذا قيل، إن كان قد قيل شيئا، للضحية في وقت صدور سوء المعاملة؟[171].
- عيّن، إذا كان ممكنا، مرتكبي سوء المعاملة أو صِف ملامحهم [172].

في العديد من الحالات لا يكون ضحية من ضحايا التعذيب قادرا على توفير كل المعلومات الواردة أعلاه. فمثلا قد يكون الضحية في حالة قصوى من الارتباك وقت التعذيب وقد لا يتذكر لون أداة التعذيب. ومع ذلك من الأصوب تسجيل أكبر عدد ممكن من التفاصيل.

في التعليق العام رقم 1(اتفاقية مناهضة التعذيب) عرضت لجنة مناهضة التعذيب في الفقرة 8 من التعليق الأنواع المختلفة من المعلومات التي تساعد الشخص في تأسيس شكوى انتهاك للمادة 3 من اتفاقيّة مناهضة التعذيب، بمعنى أن إبعاد الشخص إلى دولة أخرى قد يعرّضه/ها إلى التعذيب في تلك الدولة. ويجب على مقدمي الشكاوى الذين يسعون للحصول على حماية من الرد(الإعادة) بموجب المادة 3 أن يدرسوا بعناية هذه التعليق[173].

---

[164]) تم تبني هذه التفاصيل من جيفارد، الحاشية رقم 130 أعلاه، 40-46.
[165]) انظر نموذج شكوى، صندوق نص رقم 3، § 2.
[166]) انظر نموذج شكوى، صندوق نص رقم 3، § 3.
[167]) انظر نموذج شكوى، صندوق نص رقم 3، § 3.
[168]) انظر نموذج شكوى، صندوق نص رقم 3، §3.
[169]) انظر نموذج شكوى، صندوق نص رقم 3، § 4.
[170]) انظر نموذج شكوى، صندوق نص رقم 3، § 4.
[171]) انظر نموذج شكوى، صندوق نص رقم 3، §§ 4 و5.
[172]) انظر نموذج شكوى، صندوق نص رقم 3، § 2.
[173]) في التعليق العام رقم 1 (اتفاقية مناهضة التعذيب) وضعت لجنة مناهضة التعذيب الأنواع التالية من المعلومات فيما يتصل بدعوى تتعلق بالمادة 3.
(أ) هل الدولة المعنية دولة يوجد فيها نمط متسق من الانتهاكات الفادحة أو السافرة أو الجماعية لحقوق الإنسان؟
(ب) هل تعرض الكاتب لتعذيب أو سوء معاملة بواسطة أو بتحريض أو بإذعان أو بسكوت مسئول رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية في الماضي؟ إذا كان الأمر كذلك هل حدث ذلك في الماضي القريب؟
(ج) هل هناك أدلة صحية أو أي أدلة أخرى تدعم دعوى الكاتب بأنه عذب أو تعرض لسوء المعاملة في الماضي. هل كان للتعذيب آثارا لاحقة.؟

يجب أن يتوقع الكاتب سلفا البيّنات الموثقة الداعمة التي تستدعي تقوية القضية الحاجة لها. فمثلا يجب أن يقدم الكاتب نسخا لوثائق بما في ذلك نسخا بلغة من اللغات التي تستخدمها الأمم المتحدة إذا استدعت الضرورة ذلك أو قوانين محلية ذات صلة أشار/ت إليها في روايته/ها[174]. وتشمل الأنواع الأخرى من الأدلة الموثقة التي قد يكون لها صلة، حسب الوقائع، نسخا مما يلي: شهادات شهود وتقارير شرطة وقرارات محاكم محلية وصور فوتوغرافية وتقارير طبية وسيكولوجية، بما في ذلك تقارير تشريح جثث، إذا لزم الأمر، وغيرها من الأدلة الموثقة الرسمية[175].

إذا لم يكن في استطاعة الكاتب تقديم وثائق محدّدة ذات صلة فان من واجبه/ها شرح لماذا لا يستطيع/تستطع ذلك. فمثلا قد تكون تفاصيل أمر اعتقال معيّن ذات صلة بالحقائق الواردة في الشكوى التي قدمت. وفي هذه الحال يكون من الصائب، بل والمتوقع بالطبع، تقديم نسخة من الأمر. لكن إذا لم تتوفَّر نسخة من الأمر للكاتب من الدولة المعنية فيجب أن يوضح الكاتب أن الأمر هو كذلك[176].

يمكن أن تكون المواد المساعدة، التي لا تتصل بصورة محددة بوقائع القضية، مفيدة. فمثلا يمكن لتقرير أصدرته منظمة غير حكومية عن أوضاع داخل سجن معين داعما لكاتب يزعم أن الأوضاع في ذلك السجن سيئة لدرجة انتهاك حقوق أحد الأشخاص المحددين المحتجزين[177]. ويستطيع تقرير منظمة غير حكومية أو تقرير منظمة دولية أو تقرير إعلامي (مثل تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لحقوق الإنسان) أن يعزز رأي كاتب بأن الضحية قد تعرّض لتعذيب عملاء تلك الدولة.
ولكن يجب عدم تضخيم أثر مثل هذه الأدلة العامة فهي تبقى هامة في تضمين أدلة تتصل، على نحو شخصي، بالضحية وبوقائع القضية الفعلية[178]. فليس كافيا، على سبيل المثال، اعتبار شخص ما، وببساطة، عضوا في مجموعة اثنية عانت تاريخيا من انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي حكومة دولة معينة دون إثبات أن ذلك الشخص قد عانى انتهاكا شخصيا[179].

تعترف اللجنة أنه "نادرا ما تُتوقع الدقة الكاملة من ضحايا التعذيب"[180]. ومع ذلك فانه يجب على الكاتب أن يكون متنبها، عند صياغة الدعوى وفي صياغة الردود، على حجج الدولة وذلك لتحاشي عدم الاتساق في روايته/ها للوقائع. فمثلا من المحتمل أن يؤكد الكاتب في التقديم الأولي لشكواه على أن حادثة ما قد وقعت في تاريخ معين، وقد تجيب الدولة بأن الحادثة وقعت في تاريخ مختلف. وفي حالة حدوث تضارب غير مقصود يجب الاعتراف به والتقدم بتوضيح له إن أمكن.

---

(د) هل الوضع المشار إليه في (أ) أعلاه تغير؟ هل حدث تغير في الوضع الداخلي فيما يتعلق بحقوق الإنسان؟
(هـ) هل انخرط الكاتب في نشاط سياسي أو أي نشاط آخر داخل أو خارج الدولة يمكن أن يجعله، بشكل خاص، عرضة لخطر التعرض للتعذيب في حالة إبعاده أو إعادته أو تسليمه للدولة المعنية؟
(و) هل هناك أي دليل على مصداقية الكاتب.
(ز) هل هناك اتساق في الحقائق المتعلقة بمزاعم الكاتب؟ إذا كان هناك اتساق في الحقائق فهل هي ذات صلة بالموضوع؟

[174]) انظر نموذج شكوى، صندوق نص رقم 3، § § 6 و 19.
[175]) انظر كويديس ضد اليونان (02/1070) للعثور على نموذج شكوى فشل فيها الكاتب في تقديم معلومات وافية لتثبيت مزاعمه. انظر نموذج شكوى، صندوق نص رقم 3، قائمة الملاحق.
[176]) انظر نموذج شكوى، صندوق نص رقم 3، § 22.
[177]) انظر نموذج شكوى، صندوق نص رقم 3، § 11.
[178]) انظر قضية أركوز ضد فرنسا (اتفاقية مناهضة التعذيب 97/63) وقضية .A.S ضد السويد (اتفاقية مناهضة التعذيب 99/149) كمثالين جرى فيهما تقديم النوعين من الأدلة وفي النهاية تم تأييد المزاعم.
[179]) انظر، على سبيل المثال، قضية .Z.Z ضد كندا (اتفاقية مناهضة التعذيب 99/123) ، § 8.5 .
[180]) تالا ضد السويد (اتفاقية مناهضة التعذيب 96/43) § 10.3 .

وقد ذكرت لجنة مناهضة التعذيب أنها "تعلّق أهمية على التوضيحات الخاصة بالمعلومات المتضاربة التي يدلي بها الشاكي"[181]، بالإضافة إلى فشل شخص في توضيح التضارب[182].

في كويديس ضد جريس (02/1070) فشل الكاتب في إثبات انه كان قد أسيئت معاملته، في ظل انتهاك للمادة 7. وتظهر التعليقات التالية من لجنة حقوق الإنسان كيف أن الأدلة التي قدمها الكاتب لم تكن وافية:

> " تلاحظ اللجنة أن الأدلة التي قدمها الكاتب، تأييدا لمزاعمه بالتعرض لسوء المعاملة هي صورة فوتوغرافية ضعيفة النوعية والزعم بأنه قضى 14 شهرا في المستشفى في إطار علاجات ذات صلة والافتقار لاستجواب من جانب الادعاء لمالكي الشقة الواردة في اعترافه وتقارير المنظمات غير الحكومية و لجنة منع التعذيب (CPT).
> ومن ناحية أخرى يشير تقرير الدولة الطرف إلى أن الكاتب لم يطلب اجراء الفحص عليه بواسطة ضابط طبي بهدف إثبات إساءة المعاملة الأمر الذي لم يفنده الكاتب.
> وتلاحظ اللجنة أيضا أن الشاكي(الكاتب) بالرغم من قضائه كل هذا الوقت الطويل في المستشفى بعد سوء المعاملة المزعوم وبالرغم من حيازته لشهادات طبية تؤكد علاجه في المستشفى من الهيماتوريا و اعتلال المفاصل في ركبتيه وظهره وسلسلته الفقرية، فإن هذه الشهادات لا تشير إلى أن أيّ من هذه الأشياء قد نتج عن معاملة سيئة بعينها. كما أن أي من هذه الشهادات لا تذكر أي آثار أو تبعات لعمليات ضرب على رأس الكاتب أو على جسده. وتعتبر اللجنة أن الكاتب الذي كان يتمتع بفرص الوصول إلى العناية الطبية كان يمكنه طلب فحص طبي وقد فعل ذلك لأجل هدف إثبات انه كان مدمنا للمخدرات ولكنه فشل في طلب فحص طبي، لهدف إثبات تعرضه لمعاملة سيئة.
> وأخيرا فان تقارير المنظمات غير الحكومية ولجنة منع التعذيب التي قدمها الكاتب [عن التعذيب في اليونان] ذات طبيعة عامة ولا يمكنها أن تثبت وقوع معاملة سيئة على الكاتب"[183]

وفي بازاروف ضد أوزبكستان (00/959) كان هناك زعم يتعلق بتعذيب ارتكب خلال التحقيق السابق للمحاكمة. وقد وجد أن الزعم غير مقبول لأنه غير مؤسس بصورة كافية. فمثلا ليست هناك أدلة بأنه قد تم السعي، في أي طور، لإجراء فحص طبي أو أن الضحية المزعوم قد اشتكى من التعذيب في محاكمته اللاحقة أو أن أحد أقربائه ومحاميه قد احتجوا من تعرضه لأي فعل تعذيب قبل التحقيق السابق للمحاكمة[184].

وفيما يتعلق بعبء الإثبات فان على الكاتب أن يتقدم أولا بدعوى ظاهرة الوجاهة ذات جدارة. فإذا تم التقدم بدعوى كهذه فمن المتوقع أن تقوم الدولة الطرف بالتحقيق في المزاعم بشكل لائق[185]:

> " ظلت اللجنة تؤكد على نحو متواصل بأن عبء الإثبات يقع فقط على كاتب البلاغ خصوصا وأن الكاتب والدولة الطرف ليس لهما نفس فرص الوصول للمعلومات ذات الصلة. وتتضمّن الفقرة 2 من المادة 4 للبروتوكول الاختياري أن على الدولة الطرف واجب التحقيق بحسن نية في كل مزاعم انتهاك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي وجهت لها ولسلطاتها، وأن تُزوِّد اللجنة بالمعلومات المتاحة لها. وفي قضايا تكون فيها مزاعم مثبتة بأدلة تقدم بها الكاتب، وحيث يعتمد ورود توضيحات أكثر للقضايا على معلومات توجد فقط في أيدي الدولة الطرف وحدها، فان اللجنة يمكن أن

---

[181]) أحمد كاروي ضد السويد (اتفاقية مناهضة التعذيب 01/185) ، § 15.
[182])انظر ، على سبيل المثال، قضية .H.K.H ضد السويد (اتفاقية مناهضة التعذيب 02/204)، § 6.3.
[183]) كويديس ضد اليونان (02/1070) ، §§ 7.3 و 7.4. أنظر أيضا سنج ضد نيوزيلندة (97/791).
[184]) بازاروف ضد أوذبكستان (00/959) ، § 7.3.
[185]) لانزا ضد بوروغواي (77/8)، § 15.

تعتبر مزاعم الكاتب مزاعم مثبتة في غياب أدلة مرضية وتوضيحات مغايرة لمزاعم الكاتب من الدولة الطرف"[186].

على أي دولة أن ترد على المزاعم المحددة بردود محددة وأدلة ذات صلة:
فـ"التفاصيل التي لها طبيعة عامة لا تفي بالغرض"[187].

لذلك إذا فشلت دولة طرف في التعاون مع هيئة الاتفاقية المحددة بتوفير معلومات عن مزاعم الكاتب فان عبء الإثبات كثيرا ما يبطل فعليا[188].

[186]) بوسروال ضد الجزائر (01/992) § 9.4. هذا المقتطف قد تكرر ذكره في عدد من قضايا البروتوكول الاختياري مثل قضية بلبير ضد باراغواي (78/30) § 13.3. أنظر أيضا نواك، حاشية رقم 97 أعلاه، 873 – 874.
[187]) انظر، على سبيل المثال، وايزمان ضد أوروغواي (77/8)، § 15.
[188]) انظر، على سبيل المثال، تشيكوف ضد الفيدرالية الروسية (1999/889) ، § 7.2؛ سلطانوفا ضد أوذبكستان (915/ 2000) ، § 7.2؛ أنظر أيضا نواك، حاشية رقم 97 أعلاه، 873 – 874.

## صندوق نص رقم 2: مخطط لعملية النظر في شكوى بموجب البروتوكول الاختياري

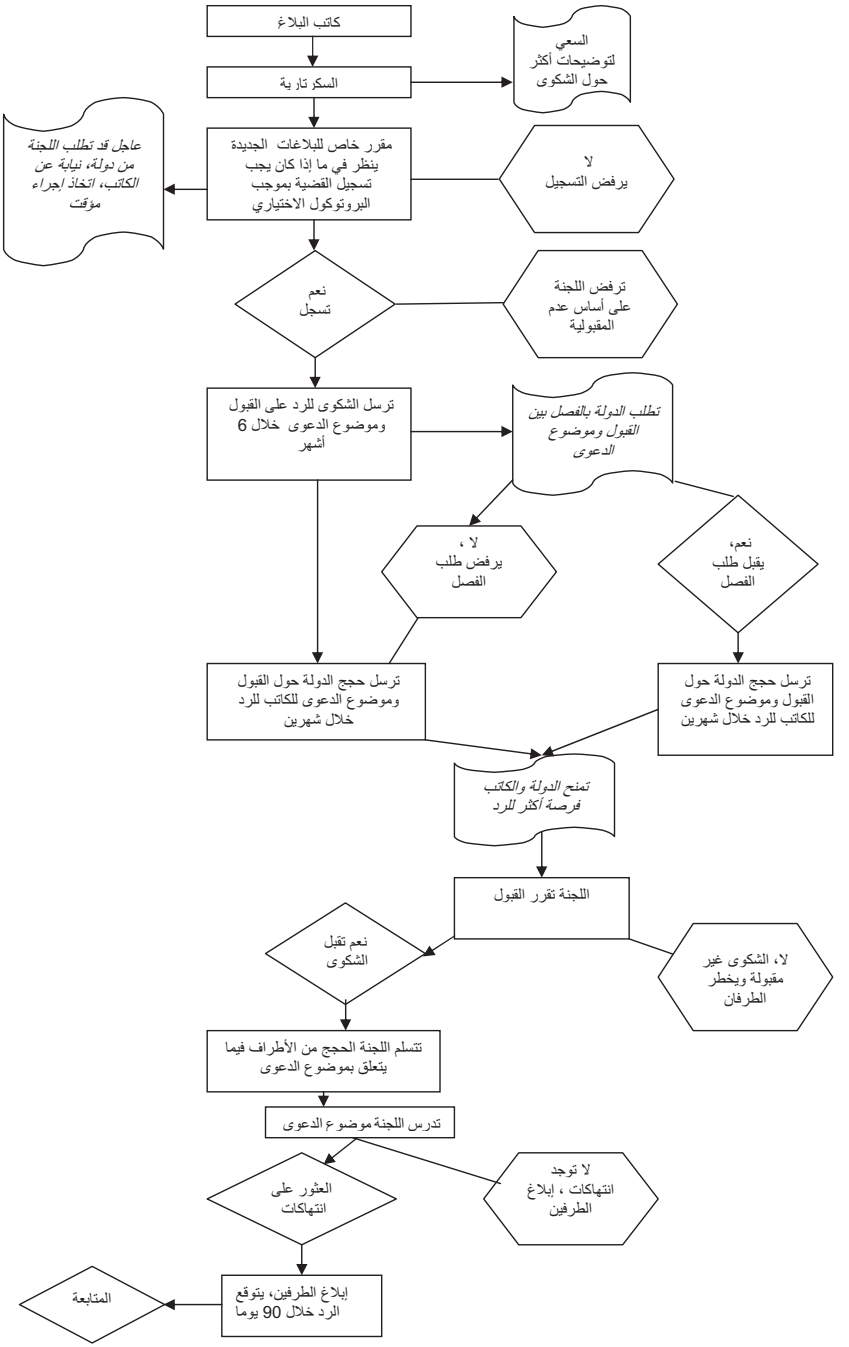

### 3-1-2 عملية النظر في شكوى

**أ) الإجراءات داخل لجنة حقوق الإنسان**

تقدم الشكوى أصلا إلى سكرتارية مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. ويجب أن يطلب الكاتب على نحو واضح أن توجه الشكوى إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري.

تراجع السكرتارية الشكوى لتضمن أنها تلبي المتطلبات الأساسية من حيث المعلومات. وقد تطلب السكرتارية توضيحات حول عدة موضوعات إذا فشل الكاتب في تقديم معلومات ذات أهمية حاسمة مثل تلك التي أوجزت في القسم 2-1-2 (أ). لذلك فإن الفشل في تقديم الخطوط العريضة للشكوى على نحو سليم يمكن أن يؤدي إلى تأجيل الشكوى أو إلى اتخاذ قرار بعدم تسجيلها. وقد تفرض السكرتارية حدا زمنيا حول تقديم معلومات توضيحية[189]، لكن لا توجد في الواقع العملي عقوبات على عدم الوفاء بمثل هذه الحدود الزمنية[190]. ومع ذلك فان من مصلحة الكاتب الوفاء بأي حد زمني ما أمكنه ذلك، فالتأخير يؤجل تسجيل القضية مما يؤخر النظر فيها بواسطة لجنة حقوق الإنسان.

بمجرد أن تعتقد السكرتارية أنها تملك معلومات كافية كي تتقدم في الإجراءات فإنها ترسل ملخصا للشكوى لعضو لجنة حقوق الإنسان الذي يعمل كمقرر خاص في البلاغات الجديدة. ويقرر المقرر الخاص ما إذا كان سيسجل الشكوى أم يطلب مزيدا من المعلومات قبل تسجيلها. ولن يسجّل المقرّر الخاص الشكوى إذا فشلت بشكل واضح في التوافق مع معايير المقبوليّة في البروتوكول الاختياري[191].

ويُنظر في الشكوى على مرحلتين: المقبوليّة وموضوع الدعوى. وقد تم تناول معايير المقبوليّة في القسم 2-1-1 ويجب على كل شكوى لكي تنجح أن تلبي هذه المعايير. وإذا اعتبرت قضية ما غير مقبولة تماما فان ذلك يكون آخر نظر فيها. وإذا وجدت دعوى ما مقبولة بالكامل أو جزئيا فان لجنة حقوق الإنسان ستنظر بعد ذلك في "موضوع" الدعوى. بمعنى أنها ستنظر في ما إذا كانت الوقائع تقود إلى وجود انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويحتوي القرار النهائي في موضوع الدعوى على نتيجة أو نتائج انتهاك، أو نتيجة أو نتائج عدم انتهاك أو مزيج من نتائج كهذه.

***1- القرارات الأولية المتعلقة بالتسجيل والمقبوليّة***

قد يقرر المقرر الخاص تسجيل دعوى لكنه، مع ذلك، يوصي برفض فوري لها على أساس عدم أهليتها للقبول من لجنة حقوق الإنسان، وستتبنى لجنة حقوق الإنسان عموما هذه التوصية. وتنشأ مثل هذه التوصيات حينما تفشل الشكوى بوضوح في الوفاء بمتطلبات المقبوليّة.

وفيما عدا ذلك ينظر في الشكوى(البلاغ) بواسطة مجموعة عمل خاصة بالبلاغات. وتتكون مجموعة العمل هذه من خمسة أعضاء، وتجتمع لمدة أسبوع واحد قبل الاجتماعات الدورية الكاملة للجنة حقوق الإنسان. وقد توصي مجموعة العمل هذه أيضا لجنة حقوق الإنسان أن تعلن

---

[189]) قواعد إجراءات لجنة حقوق الإنسان، القاعدة 86 (2).

[190]) انظر "كيف توجه شكوى حول انتهاكات اتفاقية لحقوق إنسان : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – وصف" على موقع http://www.bayefsky.com/complain/10_ccpr.php § 2.

[191]) المصدر السابق على الموقع http://www.bayefsky.com/complain/10_ccpr.php § 2.

أن الدعوى غير مقبولة دون أن تسعي لطلب رد من الدولة الطرف المعنية إذا اعتقدت أن الدعوى فشلت بوضوح في تلبية معايير المقبوليّة[192]. وتميل لجنة حقوق الإنسان لتبني توصية كهذه لكنها أيضا تستطيع أن تختار رفضها.

وفيما عدا ذلك ترسل الشكوى للدولة الطرف المعنية طلبا لردودها عليها.

***2- تدابير مؤقتة***

قد يرغب كاتب شكوى في بعض الأحوال أن تلتمس لجنة حقوق الإنسان من دولة اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع أعمال قد تسبب للكاتب أذى لا يمكن معالجته[193]. ومن الأمثلة لذلك احتمال إعدام شخص ينتظر تنفيذ حكم إعدام تقدم بطعن في الحكم الصادر ضده/ها، أو احتمال إبعاد شخص طعن في إبعاده/ها. وإذا كان الأمر كذلك فان هذا الالتماس لتدابير مؤقتة يجب أن يرد بوضوح على واجهة البلاغ الابتدائي المقدّم للسكرتارية[194]. وبسبب إلحاح أوضاع كهذه يمكن أن يرسل الالتماس قبل إرسال الشكوى الأساسية كأن يرسل عبر البريد الالكتروني ثم يتبع ذلك بإرسال نسخة أصلية[195]. ثم يقرّر المقرّر الخاص بالبلاغات الجديدة ما إذا كان يسمح بالتماس في مثل هذه الظروف. وإذا كان المقرر الخاص يعتقد أن الالتماس مقبول فانه يلتمس بأن تتخذ الدولة المعنية تدابير مؤقتة مناسبة للمحافظة على حقوق الكاتب. وقد تم التماس تدابير مؤقتة في معظم الحالات التي طلبها فيها كتّاب كما أن سجل الدول الأطراف في الوفاء بمثل هذه الإجراءات جيّد للغاية[196]. والتماس تدابير مؤقتة من المقرر الخاص إلى الدولة "لا يعني إقرارا بموضوع البلاغ"[197].

***3- الإرسال إلى الدولة الطرف***

إذا لم يعثر على ما يجعل الشكوى غير مقبولة، على نحو جلي، فإنها ترسل بواسطة المقرّر الخاص للدولة الطرف للرد عليها. وتمنح الدولة الطرف مدة ستة أشهر للرد فيما يتعلق بالمقبوليّة وموضوع الدعوى.

يجوز أن تطلب دولة طرف خلال شهرين الفصل بين المقبوليّة وموضوع الدعوى. بعد ذلك ينظر المقرر الخاص فيما إذا كان سيلبي الطلب وهو أمر لا يحدث إلا في حالات استثنائية. ولا تعفي تلبية مثل هذا الطلب الدولة من الوفاء بشرط مدة الستة أشهر المتعلقة بالموضوعين إلا إذا منحت فترة إضافية واضحة بواسطة المقرّر الخاص. وتمنح الدولة الطرف، عموما، فترة إضافية تتعلق بما ستقدمه من وثائق وحجج حول موضوع الدعوى إذا وافق المقرّر العام الفصل بين المقبوليّة وموضوع الدعوى. وبالطبع فان مثل هذا الفصل سيعني أن عملية اتخاذ القرار حول الشكوى ستستغرق وقتا أطول إذا تقدمت نحو مرحلة النظر في موضوع الدعوى. وفي معظم الشكاوى لا يتم الفصل بين الموضوعين، لذلك فان الأطراف (مثل الكاتب والدول) يطلب منها تقديم ملاحظاتها حول المقبوليّة وموضوع الدعوى في وقت واحد.

---

[192]) المصدر السابق.
[193]) انظر القسم 2-2.
[194]) جيفارد، الحاشية رقم 109 أعلاه، ص83.
[195]) انظر "كيف توجه شكوى حول انتهاكات اتفاقية لحقوق الإنسان : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – وصف" على الموقع http://www.bayefsky.com/complain/9_procedures.php.
[196]) جوزيف وشولتز وكاستان، الحاشية 31 أعلاه ، 1.54 – 1.55 §§
[197]) قواعد إجراءات لجنة حقوق الإنسان، القاعدة 91.

يمنح الكاتب شهرين للرد على الردود الابتدائية للدولة الطرف. وترسل كل الحجج الجديدة اللاحقة من كل طرف للطرف الآخر لإعطاء ذلك الطرف الفرصة للرد. وقد يطلب المقرر الخاص أو مجموعة العمل أو لجنة حقوق الإنسان نفسها ردوداً لاحقة، خطيّة، من كل من الكاتب والدولة الطرف خلال فترة زمنية محددة بموجب القاعدة 97 (4) من قواعد إجراءات لجنة حقوق الإنسان. وأخيرا ستقرر لجنة حقوق الإنسان بأن لها معلومات كافية لاتخاذ قراراتها[198]. ومع أن الحدود الزمنية ذات الصلة لا يتم دائما تعزيزها على نحو متشدد فان من مصلحة الكاتب تلبيتها ما أمكن ذلك لتفادي التأخير أو لتفادي أن تفشل ردوده/ها في الوصول إلى لجنة حقوق الإنسان في الوقت المحدد. وإذا كان الوفاء بالحدود الزمنية صعبا فإن من الاصوب إبلاغ لجنة حقوق الإنسان بهذا الظرف[199].

وبمجرد أن تكون لجنة حقوق الإنسان قد تلقت معلومات كافية، واكتمل إعداد الدعوى بواسطة السكرتارية ومقرر الدعوى، يتم تعيين عضو من اللجنة لصياغة القرار المتعلق بالشكوى ذات الصلة. وتنظر مجموعة العمل في مسودة مقرر الدعوى ويجوز لمجموعة العمل أن تقبل أو ترفض استنتاجات مقرر الدعوى فيما يتعلق بالمقبوليّة أو موضوع الدعوى (إذا كانت ذات صلة).

***4- المقبوليّة***

بعد أن تنظر مجموعة العمل في ما تقدمت به الأطراف، في ما يتعلق بالمقبوليّة وبتوصيات مقرّر الدعوى، يجوز لها أن تعلن بالإجماع أن الشكوى مقبولة. ولا تعتبر الموافقة الاجماعية لمجموعة العمل في ما يتعلق بعدم المقبوليّة أمرا حاسما وإنما يجب أن تحظى موافقة مجموعة العمل بتأكيد لجنة حقوق الإنسان التي يجوز لها أن تؤكد القرار دون نقاش رسمي[200]. وإذا كانت مجموعة العمل لا تستطيع التوصل إلى قرار بالإجماع فيما يتعلق بقبول الشكوى فان القرار ينقل للجلسة الكاملة للجنة حقوق الإنسان. ويسري قرار الأغلبية[201]، مع أن أعضاء قد يضيفون آراء منفصلة أو معترضة فيما يتعلق بقبول شكوى. وتجري كل الحوارات وتتخذ كل القرارات المتعلقة بالمقبوليّة في جلسة مغلقة. وإذا اعتبرت شكوى ما غير مقبولة بصورة كاملة فان ذلك يكون قرارا نهائيا. ويصدر القرار والأسباب التي قادت إلى اتخاذه، بالإضافة إلى أي آراء معترضة أو منفصلة، بصورة علنية.

يمكن للجنة حقوق الإنسان أن تنقض، على نحو استثنائي، قرارها بأن الشكوى غير مقبولة. وقد تنشأ هذه الحالة إذا قدمت الدولة الطرف معلومات أكثر تثبت أنه لم يتم استيفاء متطلبات المقبوليّة[202].

***5- النظر في موضوع دعوى***

إذا اعتبرت الشكوى مقبولة وتم منح فترة زمنية إضافية للدولة فيما يتعلق بما تقدمت به حول موضوعها تُمنح الدولة الطرف والكاتب فرص التقدم بالمزيد من الردود حول موضوع الدعوى

---

[198]) انظر " كيف توجه شكوى حول انتهاكات اتفاقية لحقوق إنسان : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – وصف" على الموقع http://www.bayefsky.com/complain/10_ccpr.php § 2.

[199]) جيفارد ، الحاشية 109 أعلاه ، ص83.

[200]) قواعد إجراءات لجنة حقوق الإنسان، القاعدة رقم 93.

[201]) يجب أن يبلغ النصاب 12 عضوا من أعضاء لجنة حقوق الإنسان؛ انظر قواعد إجراءات لجنة حقوق الإنسان، القاعدة 37.

[202]) حدث مثل هذا النقض مثلا في أوسي فاند ضد هولندا (1289/ 04).

بعد اخطارهما بقرار القبول. ولا يعلن عن قرار بقبول شكوى إلا بعد أن يتخذ قرار حول موضوعها.
وفي العادة تكون لجنة حقوق الإنسان قد حصلت على كل الردود حول المقبوليّة وموضوع الدعوى في وقت اتخاذ قرارها حول المقبوليّة ثم تتقدم بعدئذ لتقرر حول موضوع الدعوى. و.بالمقابل، قد تعاد القضية لمجموعة العمل للمزيد من التوصيات حول موضوع الدعوى. فإذا كان الموضوعان قد فصلا بقرار من المقرر الخاص فان لجنة حقوق الإنسان ستتلقى بعد ذلك حججا خاصة بموضوع الدعوى من الدولة ومن الكاتب كما يعطى الطرفان فرصة للرد على حجج كل منهما. وكما في حالة القبول فان لجنة حقوق الإنسان تقرر في النهاية بأنها تملك معلومات تكفي لاتخاذ قرار حول الدعوى. وتحوّل الدعوى بعد ذلك إلى مجموعة العمل و/أو مقرر الدعوى لصياغة التوصيات حول موضوع الدعوى للجنة حقوق الإنسان. ويمكن لمجموعة العمل أن تقبل أو ترفض توصيات مقرر الدعوى كما يمكن للجنة حقوق الإنسان أن تقبل أو ترفض توصيات مجموعة العمل.

تتم كل الحوارات التي تتعلق بموضوع الدعوى بواسطة مجموعة العمل أو لجنة حقوق الإنسان في اجتماعات مغلقة. وأخيرا يسود قرار الأغلبية. ويُرسل القرار النهائي (أو "الآراء")، بما في ذلك أي آراء منفصلة أو معارضة إلى كل من الكاتب والدولة الطرف بموجب المادة 5 (4) من البروتوكول الاختياري، وأخيرا يصدر ذلك علنا.

إذا وجدت لجنة حقوق الإنسان أن حقوق شخص ما قد انتهكت فإنها ستطلب من الدولة إبلاغها خلال90 يوما (من تاريخ إرسال القرار) بالانتصاف الذي قدم للضحية. وقد توصي الآراء النهائية بانتصاف معين مثل تقديم تعويض أو إلغاء تشريع معيّن أو إطلاق سراح شخص أو ترك تحديد الانتصاف للدولة الطرف[203].

***6- متابعة آراء بموجب البروتوكول الاختياري***

إن لجنة حقوق الإنسان ليست محكمة، كما أن آراءها النهائية بموجب المادة 5 (4) من البروتوكول الاختياري غير ملزمة للدولة بصورة قويّة. ولكن لجنة حقوق الإنسان هي الجهة ذات الاختصاص في تفسير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الملزم للدول الأطراف فيه. ويعتبر عدم امتثال الدول الأطراف لآراء اللجنة دليلا على سلوك سيء النوايا فيما يتعلق بتلك الالتزامات[204]. وقد تبنت لجنة حقوق الإنسان عام 1990 إجراءاً بـ"متابعة" نتائج تحقيقاتها الخاصة بالانتهاكات بموجب البروتوكول الاختياري. وتخدم عملية المتابعة في تصعيد ضغط متواصل على الدول المتمردة. ويناقش ذلك في القسم 2-4-1 (ب).

***7- موضوعات متنوّعة***

تعتبر عملية البروتوكول الاختياري سرية حتى بلوغ مرحلة اتخاذ القرار الختامي (سواء تعلق ذلك بالمقبوليّة أو بموضوع الدعوى). ولكن يسمح عموما للكتاب بأن يعرضوا ردودهم علنا بيد أنه قد يطلب المقرر الخاص منهم، في بعض الحالات، الابتعاد عن ذلك[205] . أما المعلومات التي

---

[203]) انظر " كيف توجه شكوى حول انتهاكات اتفاقية لحقوق إنسان : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – وصف" على الموقع http://www.bayefsky.com/complain/10_ccpr.php § 2.

[204]) S. Joseph, "Toonen v Australia: Gay Rights under the ICCPR", (1994) 13 *University of Tasmania Law Review* 392, p. 401.

[205]) قواعد إجراءات لجنة حقوق الإنسان، القاعدة رقم 102 (3) .

تعد في ما يتعلق بالمتابعة فإنها ليست، في العموم، سرية إلا إذا قرّرت لجنة حقوق الإنسان غير ذلك[206].
ومع أن الضحايا قد يظلوا مجهولين إلا أن سجلات الشكوى التي تنشر قد تشير إلى الضحية باسم مستعار إذا طلب الكاتب ذلك كما حدث مثلا في بلاغ C ضد استراليا (99/900).

هناك ظروف معينة لا يشارك فيها عضو معيّن للجنة حقوق الإنسان في النظر في الدعوى المقدمة. يجب ألا يشارك العضو إذا كانت الشكوى ضد دولة طرف رشحت العضو/ة للجنة أو إذا كان للعضو/ة مصلحة شخصية في القضية أو إذا كان العضو/ة قد شارك/ت بصورة ما في القرارات الوطنية المشار إليها في الشكوى[207]. وقد ظهر عدد كبير من حالات انسحاب لأعضاء اللجنة من المشاركة في النظر في شكوى وذلك في Judge ضد كندا (98/829) [208] وفوريسون ضد فرنسا (93/550)[209].

ليس هناك استئناف لقرار نهائي يصدر عن لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمقبوليّة أو بموضوع الدعوى. وبالطبع فان من الممكن إعادة تقديم الشكوى إذا أتضح أنها لم تحظ أساسا بالقبول وأن أسباب عدم القبول ستنتفي. فمثلا إذا رفضت القضية بسبب الفشل في استنفاد سبل الانتصاف المحلية فان ذلك السبب سينتفي إذا استنفدت سبل الانتصاف المحلية دون تحقيق إرضاء.

**ب) إجراء بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب**

إن إجراء النظر في شكوى بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب مشابه كثيرا للإجراء بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تعمل لجنة مناهضة التعذيب مع مجموعة العمل الخاصة بالشكاوى والتي تتحرك على نحو مشابه كثيرا لمجموعة العمل الخاصة بالبلاغات التابعة للجنة حقوق الإنسان. وهناك مقرر للشكاوى الجديدة والإجراءات المؤقتة تشبه وظائفه وظائف المقرّر الخاص للبلاغات الجديدة. وقد تم تبني إجراء متابعة بموجب القاعدة 114 من القواعد الإجرائية لاتفاقية مناهضة التعذيب. وبسبب التشابه في الاجرائين فإننا سنركز هنا فقط على حالات يكون فيها إجراء اتفاقية مناهضة التعذيب مختلفا، على نحو ملحوظ، عن إجراء لجنة حقوق الإنسان.

تأسست مجموعة العمل الخاصة بالشكاوى بموجب المادة 105 من القواعد الإجرائية للجنة مناهضة التعذيب. ويجوز أن تتكون مجموعة العمل من عدد يتراوح بين 3 و5 أعضاء. ويجوز لها قبول شكوى بأغلبية أصوات أعضائها [210] كما يجوز لها أن ترفض قبول شكوى بإجماع الأصوات.

يجوز للجنة مناهضة التعذيب، بموجب القاعدة 111 من القواعد الإجرائية لاتفاقية مناهضة التعذيب، أن تدعو كاتب شكوى أن يقدم شخصيا أدلة في جلسة مغلقة، أي أن يتقدم بأدلة شفوية.

---

[206]) قواعد إجراءات لجنة حقوق الإنسان، القاعدة رقم 103.
[207]) قواعد إجراءات لجنة حقوق الإنسان، القاعدة رقم 90.
[208]) تتعلق الشكوى بعملية إبعاد متوقعة من كندا إلى الولايات المتحدة. لم يشارك عضو لجنة حقوق الإنسان الكندي تمشيا مع السلوك المعتاد في لجنة حقوق الإنسان. وبسبب التورط غير المباشر للولايات المتحدة في القضية فان عضو الولايات المتحدة لم يشارك هو الآخر أيضا.
[209]) لم يشارك عضو الولايات المتحدة في لجنة حقوق الإنسان في هذه القضية، والتي تتعلق بإنكار وقوع الهولوكست(الابادة الجماعية لليهود في العهد النازي في ألمانيا)، لأنه كان سجينا في معسكر اعتقال في الحرب العالمية الثانية.
[210]) وبالطبع، فان قرارا يعتبر قضية ما مقبولة لا يمكن اتخاذه إلا بعد أن تعطي الدول الطرف فرصة تقديم حجج تتعلق بعملية القبول.

وفي حالة كهذه تُدعى الدولة الطرف لإرسال ممثل لها لحضور الجلسة أيضا. ولا يضر عدم الحضور بأي طرف. وبالطبع فان العديد من الكتاب قد لا يستطيعون تحمل تكاليف السفر لحضور جلسات اللجنة. وحتى يومنا هذا (1 سبتمبر 2006) لم تُعقَد أبدا جلسة استماع بموجب القاعدة 111.

***1- تدابير مؤقتة***

يعمل إجراء التدابير المؤقتة تحت اتفاقية مناهضة التعذيب على نحو مشابه لعمله تحت العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والجدير بالملاحظة أن التدابير المؤقتة كثيرا ما يتم السعي لها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب إذ أن أغلبية قضاياها تحتوي على مزاعم مثيرة للقلق بأن هناك عملية إبعاد شخص مقترحة تعرض الشخص المبعد لتعذيب في الدولة التي ستتلقاه[211]. وتطلب التدابير المؤقتة عموما بواسطة لجنة مناهضة التعذيب (تطلب عمليا بواسطة مقرر الشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة) لدولة كي تحجم عن إبعاد شخص معيّن حتى يكتمل النظر في الشكوى إذا كان الكاتب قد طالب بالتماس كهذا.

**ج) اختيار المحفل**

في الكثير من الأحيان قد يتمتع كاتب بخيار حول تحويل شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى لجنة مناهضة التعذيب.

على الشاكي، عند تحديد أي المحافل يختار، أن يضع في ذهنه الموضوعات التالية:

- التحقق من أن الدولة الطرف تسمح بالبلاغات الفردية بموجب الاتفاقيتين.
- التحقق من تحفظات الدولة الطرف.
- التحقق من السوابق القضائية والفقه القانوني[212].

إن متطلبات المقبوليّة للاتفاقيتين متطابقة تقريبا. والاختلاف الوحيد هو أن لجنة حقوق الإنسان تستطيع فحص الشكاوى التي تنظر فيها هيئة دولية أخرى طالما أن النظر فيها بواسطة تلك الهيئة قد اكتمل. ولا تستطيع لجنة مناهضة التعذيب النظر في أي شكوى عرضت في أي وقت مضى على هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وبوضوح فإن الوضع المفضل لكاتب هو أن يتقدم بشكوى للجنة حقوق الإنسان بدلا من لجنة مناهضة التعذيب إذا كانت الشكوى قد عرضت في أي وقت سابق على هيئة دوليّة وشبه قضائية أخرى لحقوق إنسان.

تتميز اتفاقية مناهضة التعذيب بمجال تركيز أضيق من مجال تركيز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لذلك فإن من المفضل تقديم شكوى للجنة حقوق الإنسان إذا كان هناك وضع قائم يتسبب في وقوع انتهاكات لحقوق أخرى بجانب حق التحرر من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة[213].

---

[211]) انظر القسم 4-3.
[212]) المرجو في هذا الخصوص، مراجعة البابين 3 و 4 من هذا الكتاب، ضمن مراجع أخرى.
[213]) انظر " كيف توجه شكوى حول انتهاكات لاتفاقية حقوق إنسان، اختيار محكمة" على الموقع http://www.bayefsky.com/complain/44_forum.php § 3.

تتسلم لجنة حقوق الإنسان حاليا شكاوى أكثر مما تتسلم لجنة مناهضة التعذيب. ونتيجة لذلك يستغرق إصدار حكمها في القضايا وقتا أطول. ومع أن عدد اجتماعاتها السنوية يزيد واحدا عن عدد اجتماعات لجنة مناهضة التعذيب إلا أن ذلك لا يردم الفجوة في عدد الشكاوى التي يجب أن تتعامل معها، وفي المتوسط فان قرارات موضوع الدعوى التي تتخذها لجنة حقوق الإنسان تستغرق أربع سنوات بينما تستغرق قرارات موضوع الدعوى التي تتخذها لجنة مناهضة التعذيب عامين فقط [214].

***1) الاتفاقيات الإقليمية***

كثير ما يكون ممكنا لكاتب تقديم شكوى لهيئة اتفاقية إقليمية (مثلا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) بدلا عن تقديمها إلى هيئة معاهدة للأمم المتحدة. وتتلخص الاعتبارات ذات الصلة في اختيار محكمة إقليمية بدلا عن محكمة تابعة للأمم المتحدة في النقاط التالية الموجودة على موقع www.bayefsky.com [215] على الانترنت :

- الاحتمال الأقوى بالحصول على قرار مفضل.
- السِعة والمحتوى الأساسيين للاتفاقية.
- اختصاص الهيئة المعينة في التعامل مع الموضوع الأساسي.
- الممارسات السابقة للهيئة في التعامل مع قضايا مشابهة.
- ترجيح أن تنفذ الدولة الطرف قرار المحكمة المعنيّة.
- ترجيح الحصول على أمر بتدابير مؤقتة في سياق طوارئ.
- الإسراع في العملية.
- تكلفة الإجراء.
- مدى إتاحة العون القانوني.

لقد لوحظ أن سجل امتثال الدول لقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يعتبر سجلا ممتازا. كما لوحظ أن سجل امتثال الدول فيما يتعلق بقرارات هيئات الدول الأمريكية والأفريقية يعتبر سجلا أقل إثارة للإعجاب. ومع ذلك فان قرارات محكمة الدول الأمريكية تتميز بمزية أنها ملزمة قانونيا. ولا يبدو متوقعا أن تُقدِم دولة رفضت الانصياع لمحكمة إقليمية على القبول، دون اعتراض، بتوصيات هيئة شبه – قضائية لمعاهدة من معاهدات الأمم المتحدة. لذلك يبدو من المرجح أكثر أن يحصل صاحب شكوى ناجح في نهاية المطاف على انتصاف مُرضٍ بعد صدور قرار محكمة إقليمية لصالحه.

ومن ناحية أخرى يجب ملاحظة أن الهيئات الإقليمية عموما تستغرق وقتا أطول في التعامل مع شكوى مما تستغرقه هيئة للأمم المتحدة[216]. وفوق ذلك يبدو أن الأرجح هو أن هيئات معاهدات الأمم المتحدة هي التي تقوم، تاريخيا، بإصدار أحكام لصالح صاحب شكوى[217]. ويجب على الكتّاب أن ينتبهوا للفروق الجوهرية بين الاتفاقيات الدوليّة والإقليمية والتشعب في الفقه القانوني والذي قد يسلط الضوء على ما إذا كانت لجنة تابعة للأمم المتحدة ستعتبر مناسبة أكثر مما تعتبر

---

[214]) المصدر السابق.

[215]) انظر القائمة في " كيف توجه شكوى حول انتهاكات لاتفاقية حقوق إنسان، اختيار محكمة" على الموقع http://www.bayefsky.com/complain/44_forum.php § 3.

[216]) " كيف توجه شكوى حول انتهاكات لاتفاقية حقوق إنسان، اختيار محكمة" على الموقع http://www.bayefsky.com/complain/44_forum.php § 3.

[217]) " كيف توجه شكوى حول انتهاكات لاتفاقية حقوق إنسان، اختيار محكمة" على الموقع http://www.bayefsky.com/complain/44_forum.php § 3.

محكمة إقليمية. ومع أن مثل هذا التشعب موجود إلا انه ليس كبيرا في مجال الفقه القانوني المتعلق بموضوع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة[218].

### *2-2 تدابير مؤقتة*

تستطيع لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، أن تطلبا، كجزء من عملية النظر في الشكاوى الفردية، أن تقوم دولة بعمل معيّن أو تحجم عن القيام بعمل معين، للمحافظة على الوضع الراهن لصاحب شكوى لتلافي إلحاق أذى بذلك الشخص لا يمكن إصلاحه لحقوقه/ها الإنسانية أثناء النظر في الشكوى[219] وقد تتقدم لجنة بطلب كهذا للدولة المعنية حينما يطلب صاحب الشكوى من تلك اللجنة أن تفعل ذلك: وبالتالي فان الأمر متروك للجنة لتقرر ما إذا كان طلب كهذا له ما يبرره في ظل هذه الظروف. وتشكل هذه التدابير الايجابية أو أعمال التقييد المتعمدة "تدابير مؤقتة". ويمكن الإشارة لها أيضا بعبارة "التدابير الاحتياطية".

يعتمد أمد ومدى التدابير المؤقتة على الظروف المحددة للقضية. وتقوم اللجنة المعنية بتقييم الوضع وتطلب تدبيرا مؤقتا لفترة زمنية ضرورية لحماية الفرد/الأفراد الذين يواجهون التهديد. وتمتد تلك الفترة عادة طوال عملية النظر الكاملة للشكوى، أي حتى يتم عدم قبول الشكوى، أو حتى صدور الآراء الأخيرة عن موضوع الدعوى. وقد يتعلق تدبير مؤقت ما بشخص واحد فقط أو بمجموعة من الأفراد.
إذا رغب شخص في أن تقوم اللجنة المعنية بتقديم طلب لدولة من أجل تدابير مؤقتة فانه يجب إبراز هذه الرغبة بوضوح عند تقديم الشكوى الفردية. وإذا كان الوضع عاجلا بشكل خاص، لدرجة أنه يجب اتخاذ مثل تلك الإجراءات حالا لمنع وقوع أي ضرر لا يمكن جبره على الضحية، يجب أن ترسل الشكوى بأسرع وسيلة ممكنة (كثيرا ما تكون بالبريد الالكتروني) ثم يلي ذلك إرسالها في نسخة أصلية[220].

#### 1-2-2 ما هي الأحوال التي تكون التدابير المؤقتة مطلوبة فيها؟

تُوظف التدابير المؤقتة لحماية حقوق الفرد (_أو الأفراد) أثناء تحريك ودراسة شكواه/ها بواسطة هيئة المعاهدة ذات الصلة. إن إرسال طلب من لجنة حقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب إلى دولة لانفاذ تدبير مؤقت لا يستلزم أن تكون تلك هي آراءها النهائية حول موضوع الدعوى.

وفي الواقع العملي يتولى المقرّر الخاص للبلاغات الجديدة في لجنة حقوق الإنسان ومقرر الشكاوى والتدابير المؤقتة في لجنة مناهضة التعذيب تقديم طلبات التدابير المؤقتة، ويتم ذلك عادة في وقت أرسلت فيه شكوى للدولة الطرف المعنية[221]. وتحث مطالبات من الكاتب على تقديم مثل

---

[218]) ظلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتميز بتعاطف أكثر مع الحجج التي تقول أن فترات الزمن الطويلة في انتظار حكم الإعدام تخرق حق أن تكون حرا من المعاملة اللا إنسانية والمهينة (انظر، مثلا، سورينج ضد المملكة المتحدة (1989) 11 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 439). لم تقبل لجنة حقوق الإنسان، عموما، أن الانتظار في طابور طويل لحكم الإعدام يعتبر في حد ذاته خرقا لذلك الحق (انظر جونسون ضد جامايكا (94/588). وقد تشير قرارات صدرت مؤخرا بالإضافة لآراء أقلية إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد تتخلى عن قانون السوابق الماضية لها وتتقبل الطريقة الأوروبية ( انظر بيرسواد ورامبيرسواد ضد غيانا (98/812)). لم يختبر بعد مدى انسجام ظاهرة الانتظار الطويل في حكم الإعدام مع اتفاقية مناهضة التعذيب في شكوى فردية. انظر القسمين 3-2-10 (ب) و 4-5.

[219]) قواعد إجراءات اتفاقية مناهضة التعذيب، القاعدة رقم 108 وقواعد إجراءات لجنة حقوق الإنسان، القاعدة رقم 92.

[220]) "كيف توجه شكوى حول انتهاكات اتفاقية لحقوق الإنسان : مقدمة لإجراءات الشكاوى" http://www.bayefsky.com/complain/9_procedures.php أنظر أيضا القسم 2-1-2

[221]) نواك، الحاشية رقم 97 أعلاه، ص 849.

هذه الطلبات، ولا يتصرف المقرر المعني إلا إذا كان يعتقد / تعتقد أن الطلب مسموح به في هذه الأحوال. وقد تمنح الدولة الفرصة لتقديم تصورها حول الموضوع ولكن ليس هناك التزام بأن يتم ذلك[222]. وتكتسب حماية العمليات الدولية لحقوق الإنسان وحماية الفرد المعني أولوية على أي مضايقات قصيرة الأمد تحدث للدولة.

إن الأغلبية الساحقة من التدابير المؤقتة والتي تطلبها هاتان الهيئتان الخاصتان بالمعاهدات تنشأ في وضعين. الوضع الأول هو حين تقترح الدولة الطرف المعنية إبعاد فرد إلى دولة يزعم المبعد انه/ها سيواجه/ستواجه مخاطر تعذيب متوقع فيها. وفي كثير من الأحيان يطلب من الدولة المبعِدة أن تُمسك عن عملية الإبعاد خلال فترة النظر في الشكوى. أما الوضع الثاني فانه ينشأ حينما يكون الشاكي مواجها بعقوبة الإعدام ويسعى للتحجج بأن فرض هذه العقوبة يخرق حقوقه/ها. وتُطالب الدولة عادة بأن تُمسك عن إعدام الفرد طوال فترة النظر في الشكوى. وبينما تعكس هاتان الفئتان أكثر الحالات المعتادة التي تسمح بطلب تدابير مؤقتة فان هناك العديد من الأوضاع التي يمكن أن تستوجب طلب تلك التدابير، مثل أحكام المساعدة الطبية لشخص مريض أو حكم حماية أشخاص معرضين لخطر كبير من أفراد داخل الجماعة السكانية[223]. وفي أومينـاك ضد كندا (84/167) طلبت لجنة حقوق الإنسان أن تتخذ الدولة الطرف تدابير مؤقتة لمنع حدوث ضرر لا يمكن جبره للأراضي التقليدية لجماعة تقيم حول بحيرة لوبيكون. وتتعلق الشكوى بمزاعم انتهاكات للمادة 27 لحقوق الأقليات مما أدى إلى دمار هذه الديار بواسطة نشاطات تجارية أمرت الدولة بها.

عند اتخاذ قرار حول طلب تدبير مؤقت تنظر اللجنة المُقررة، المعنية بالأمر، في ما إذا كان التهديد على الفرد أو المجموعة وشيك الحدوث وما إذا كانت تبعات عمل كهذا لا يمكن إبطال مفعولها. ويعتبر مفعول التبعات غير قابل للإبطال حينما لا يكون هناك انتصاف أو حين لا يقدم الانتصاف تعويضاً ملائماً. وبالتالي فإن التدابير المؤقتة لا تصدر "حينما يكون التعويض انتصافا ملائما أو في حالات الإبعاد التي يكون فيها كاتب البلاغ قادرا على العودة في حالة صدور قرار لصالحه حول موضوع الدعوى" [224]. فمثلا في كانيبا ضد كندا (93/558) طعن الكاتب في إبعاده المقترح من كندا إلى ايطاليا وتحجّج الكاتب بأن المعاناة التي سيلاقيها من جرّاء الابتعاد عن أسرته وعن حياته في كندا تنتهك حقوقه بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وطالب بأن تطالب لجنة حقوق الإنسان بتدبير مؤقت لمنع إبعاده خلال عمليّة النظر في وضعه. وقد "رُفض" طلبه "لأنه فشل في إثبات أن إبعاده سيحول دون عودته مرة أخرى إلى كندا في حالة التوصل إلى وجود انتهاك"[225].

### 2-2-2 غرض التدابير المؤقتة

يهدف طلب التدبير المؤقت إلى حماية وسلامة فرد/أفراد يتعلق بهم وذلك بواسطة ضمان المحافظة على الوضع الراهن وبالتالي منع وقوع أعمال أو الكف عن أعمال قد تحدث ضررا لا يمكن جبره لحقوق الشخص. ويمكن في كثير من الحالات أن يستغرق حسم الشكاوى الفردية لحقوق الإنسان سنوات بينما توفر هذه الآلية إجراءا عاجلا ووقائيا مؤقتا.

---

(222) J. Pasqualucci, "Interim Measures in International Human Rights: Evolution and Harmonization" (2005) 38 *Vanderbilt Journal of Transnational Law* 1, p 40. Such occurred in *Weiss v Austria* (1086/02).

(223) المصدر السابق ، ص26-34.

(224) J. Harrington, "Punting terrorists, assassins and other undesirables: Canada, the Human Rights Committee and requests for interim measures of protection", (2003) 48 *McGill Law Journal* 55, p. 62

(225) المصدر السابق ، ص62.

وقد سلط الضوء بصورة شديدة على أهمية التصرف السريع في هذه الحالات في ستيسلوفتش ولياشكيفتش ضد بيلاروسيا (1999/887). ففي هذه الدعوى تم تقديم الشكوى بواسطة والدة الضحية في نوفمبر عام 1998. ولم تَرُد لجنة حقوق الإنسان حتى أكتوبر 1999 حينما طلبت أن تتعهد الدولة باتخاذ تدبير مؤقت. ولكن كان الضحية قد أعدِم في مارس 1999. ووعدت لجنة حقوق الإنسان لاحقا بأن "القضايا القابلة للخضوع لـ[تدابير مؤقتة] سينظر فيها بالسرعة اللازمة كي يتم الامتثال لطلباتها"[226].

### 3-2-2 الوضع القانوني للتدابير المؤقتة

قد يبدو من المشكوك فيه، عند الأخذ بالاعتبار الوضع شبه القانوني للجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، إن التدابير المؤقتة ملزمة قانونيا للدول. ولكن عندما تكون دولة ما قد قبلت باختصاص لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب في تسلّم البلاغات الفردية والنظر فيها فإنها يجب، بالتأكيد، أن تمتثل لأي إجراءات تسمح لهذه الآلية بالعمل. وعندما لا يحترم طلب لتدبير مؤقت تكون اللجنة قد مُنعت من أداء دورها وتصير عملية الشكاوى الفردية غير ذات معنى[227].

فمثلا في بيادونج ضد الفلبين (99/869) أصدرت لجنة حقوق الإنسان طلبا بألا ينفذ الإعدام في ثلاثة رجال ما دامت شكواهم بشأن أحكام الإعدام ما تزال قيد النظر. وقد أعدم الرجال بالرغم من الطلب. وردت لجنة حقوق الإنسان بالتالي:

> " بما أن الدولة الطرف قد أخطرت بالأمر فإنها تكون قد خرقت التزاماتها بموجب البروتوكول، إذا أقدمت على تنفيذ الإعدام في الضحايا المزعومين قبل أن تكمل اللجنة مداولاتها وفحصها وتشكيل وإعلان آرائها"[228].

وشدّدت لجنة حقوق الإنسان على أن هذا الخرق "لا يقبل الاغتفار حصرا"[229] فيما يتعلق بالطلب الخاص بتدابير مؤقتة. وقد تدعّم موقف لجنة حقوق الإنسان في هذا المضمار في ملاحظاتها النهائية[230].

وقد اتخذت لجنة مناهضة التعذيب موقفا مماثلا لموقف لجنة حقوق الإنسان. ففي برادا ضد فرنسا (اتفاقية مناهضة التعذيب 02/195) أقرّت لجنة مناهضة التعذيب أن :

> "تصرُّف الدولة الطرف بطرد الشاكي رغم طلب اللجنة لتدابير مؤقتة أبطل الممارسة الفعّالة للحق في الشكوى والذي يستند إلى المادة 22 وجعل قرار اللجنة النهائي عديم الفائدة ومجرد من الموضوع. وبالتالي فان اللجنة انتهت إلى أن الدولة بطردها الشاكي في الظروف التي فعلت فيها ذلك خرقت التزامها بموجب المادة 22 من الاتفاقية"[231].

---

[226]) ستاسيلوفتش ضد بيلاروسيا (1999/887)، § 103

[227]) "حينما تقبل الدول اختصاص هيئة تعزيز دولية للنظر في عرائض فردية فإنها تلزم نفسها بدعم إجراءات العريضة. أن الحق القانوني بتقديم عرائض لهيئات دولية يجب ألا يبطل بواسطة فعل الأمر الواقع للدولة أو الفشل في الفعل . أن الحق في تقديم عريضة يصير باطلا في حالة وفاة المشارك في الإجراءات أو إرعابه/ها كي يقوم/تقوم بسحب شكوى": J. Pasqualucci, "Interim Measures in International Human Rights: Evolution and Harmonization" (2005) 38 *Vanderbilt Journal of Transnational Law* 1, p. 49

[228]) بيادونج ضد الفلبين (99/869)، § 5.2.

[229]) المصدر السابق.

[230]) انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية حول اوزبكستان (2005)، وثيقة الأمم المتحدة .CCPR/CO/83/UZB, § 6.

[231]) برادا ضد فرنسا (اتفاقية مناهضة التعذيب 02/195) ، § 13.4.

اتخذت لجنة مناهضة التعذيب هذا القرار في مواجهة إنكار الدولة الطرف لأي تأثير ملزم لطلبات التدابير المؤقتة[232].

وذهبت لجنة مناهضة التعذيب أبعد في دعوى عجيزة ضد السويد (لجنة مناهضة التعذيب 03/233). ففي تلك الدعوى أبعد الضحية إلى مصر الأمر الذي يشكل خرقا للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وقد أبعد الضحية فورا بعد صدور قرار الإبعاد مما حرمه من القدرة على استئناف ذي معنى للقرار[233]. وقد وجدت لجنة مناهضة التعذيب أيضا أن السرعة التي تم بها الإبعاد حرمت الشاكي من فرصة حقيقية لطلب تدابير مؤقتة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب ولذلك مثلت خرقا للمادة 22 [234].

تعكس السوابق القضائية التي نوقشت أعلاه أن التمسك بطلبات التدابير المؤقتة يجب أن يعتبر ملزما من جانب الدول التي صادقت للجنة المعنية بتسلم شكاوى فردية إذ أن عدم الامتثال بالمعايير المؤقتة يقوّض سلامة أنظمة شكاوى أولئك الأفراد.

وبالطبع فان سجل امتثال لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة، هو سجل جيّد للغاية مقارنة بالسجل العام للدول في الامتثال بالآراء النهائية[235]. فمثلا، كانت الدول الأطراف قد امتثلت بصورة متماثلة لأكثر من مائة طلب لمعايير مؤقتة أرسلت بواسطة لجنة حقوق الإنسان قبل إقدام تريندا وتوباغو بتجاهل أمر كهذا في دعوى أشبي ضد تريندا وتوباغو (94/580)[236].

---

[232]) انظر حجج فرنسا في برادا ضد فرنسا (اتفاقية مناهضة التعذيب 02/195) ، § 8.2.

[233]) هذه الحالة تستلزم إجراءا منفصلا لخرق المادة 3، انظر القسم 4-3-8.

[234]) عجيزة ضد السويد (اتفاقية مناهضة التعذيب 03/233) ، § 13.9.

[235]) انظر : شهادة مارتن ستشينين (عضو لجنة حقوق الإنسان في:
"Summary Record of the First Part (Public) of the 487th Meeting", (2003) UN doc. CAT/C/SR.487, § 3 "

[236]) انظر "See "Summary record of the 1352nd meeting: Trinidad and Tobago", (1996) U.N. Doc. CCPR/C/SR.135

**مربع نص رقم (3) نموذج شكوى حول التعذيب**

شكوى فردية للجنة حقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري
1- معلومات تتعلق بالعريضة
**الكاتب**

الاسم : الضحية
الجنسية : X
الوظيفة : عاطل
تاريخ الميلاد: 12 فبراير 1965
العنوان: العاصمة، دولة X (انظر جواز السفر في الملحق 1)
طلب الكاتب ان يعرف بالحرف V

**الضحية**
الاسم : الضحية
**الدولة الطرف:** X
**الانتهاكات:** المادة 7 والمادة 10 مقروءتان مع المادة 2(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[237]

**العرض: Presentation**
الاسم: السيد L
الجنسية : X
العنوان: مكتب شؤون قانونية
العاصمة: دولة X (انظر خطاب التفويض في الملحق 2)

**2- بسط الحقائق**
**أ- الجدول الزمني للأحداث**
1- ولد الكاتب في 12 فبراير 1965 في دولة X (انظر جواز السفر في الملحق1). ويمثله في هذا البلاغ محاميه L (انظر خطاب التفويض الموقع بواسطة الكاتب في الملحق 2).

**الاعتقال:**
2- في 23 سبتمبر 2002 اعتقل الكاتب بواسطة ضابطين في الميدان الرئيسي للمدينة. لم يخطر ضابطا الشرطة الكاتب بأسباب اعتقاله ولم يبلغوه بحقوقه لحظة اعتقاله. لم يكن ضابطا الشرطة يرتديان أي إشارة مميزة لشخصيهما ساعة الاعتقال وبالتالي فانه لا يمكن التثبت من هويتهما. ويستطيع الكاتب أن يتذكر أنه كان هناك ندب على أنف أحد الضابطين. لكنه لا يستطيع تذكر أي ملامح متميزة أخرى على الضابطين. شهد اعتقال الكاتب ثلاثة أشخاص كانوا في الميدان

[237] هذه الشكوى هي سيناريو افتراضي وليس لها أساس في دعاوى فعلية. ويطرح نموذج الشكوى هذا، في الحقيقة، موضوعات بموجب مواد أخرى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مثل المادة 9 المتعلقة بالاحتجاز التعسفي. ولأهداف هذا الدليل فإننا نحصر النموذج في توضيح العرض والحجج المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة فقط. وبالطبع فان أيّ شكوى فعلية ستطرح الموضوعات الأخرى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الرئيسي للمدينة لحظة الاعتقال (انظر الملحق 3 و 4 و 5 لإفادات الشهود الخاصة بالشهود الثلاث وهم السيدة A والسيد B والسيدة C)

## الاحتجاز في مركز شرطة المدينة:

3- أخذ الكاتب الى مرفق الاحتجاز التابع لمركز شرطة المدينة حيث احتجز احتجازا انفراديا لأربع أيام متتالية. وفي ذلك الأثناء لم يسمح له بالاتصال بأي شخص بما في ذلك أسرته ومحاميه. وقد احتجز الكاتب في زنزانة تحت الأرض أبعادها مترا واحداً × مترين وللزنزانة سقف على ارتفاع 4 أمتار من الأرض . وقد ظلت الزنزانة مضاءة بضوء باهر طوال الوقت. لم يكن بالزنزانة دورة مياه أو مغسلة. وكانت جدران الزنزانة بيضاء وعازلة للصوت. وكان الشكل الوحيد للاتصال المتوفر للكاتب هو الاتصال بمستجوبيه وبحراسه. وكان لزنزانة الكاتب ثقب صغير يتيح النظر من اتجاه واحد بحيث يستطيع الحراس ان يراقبوا من خلاله الكاتب. لم يزوّد الكاتب بلوازم السرير من مرتبة أو أغطية أو إضاءة طبيعية أو وسائل ترفيه أو طعام مقبول أو علاج طبي ملائم.

4- خلال هذه الأيام الأربعة تم استجواب الكاتب في غرفة استجواب عدة مرات بواسطة نفس ضابطي الشرطة الذين اعتقلاه وذلك فيما يتعلق بتورطه المزعوم في اغتيال أحد كبار ضباط الشرطة. أصر الكاتب على براءته مما أثار غضب ضابطي الشرطة وجعلهم يخضعون الكاتب إلى إيذاء جسدي ونفسي. تعرض الكاتب للضرب بالهراوات والعصي بشكل منتظم مما نتج عنه رضوض وندوب شديدة. وفي حالتين على الأقل فقد الكاتب الوعي. ومن الممكن، وربما الأرجح، أن تكون بعض العظام قد كسرت أو أصيب بشقوق فيها إذ أن كشفا طبيا أجري على الكاتب في وقت لاحق بعد إطلاق سراحه مباشرة قد كشف عن شقوق التأمت (أنظر أدناه إلى الفقرة 15 والملحق 6 الذي يحتوي على تقرير الدكتور H بتاريخ 13 يناير 2003).
كان الكاتب يجبر على الوقوف لفترة طويلة من الزمن يحرم خلالها من تناول الطعام والماء وقد نزعت عنه ملابسه فصار عاريا وعلّق من ذراعيه لفترات طويلة. وفي إحدى المرات وضع الكاتب على ما يبدو بأنه كرسيا كهر بائيا وأوهم على الاعتقاد بأنه سيعدم.

5- في يوم 27 سبتمبر 2002 هدّد ضباط الشرطة في مرفق الاحتجاز التابع لمركز شرطة المدينة الكاتب بأنه إذا لم يوقع على ورقة قدموها فانه سيتعرض إلى "درجة أسوأ" من الإيذاء الجسدي ويحتمل أن "يجلد حتى الموت". وزوّد ضباط الشرطة الكاتب بقلم وأظهروا له فقط الحيز من الورقة الذي أرادوا منه أن يضع توقيعه عليه. وقع الكاتب على الورقة دون أن يكون في إمكانه قراءتها ودون أن تتوفر له إمكانية الاتصال بمحامي (أنظر الملحق 7 الذي يحتوي على نسخة من الوثيقة التي وقع عليها الكاتب مُكرَهاً تحت التهديد) .

6- كانت هذه الوثيقة بمثابة "اعتراف" باغتيال ضابط شرطة، وهي جريمة تقع في إطار الولاية القضائية لقانون الأمن القومي والنظام العام لعام 1998 المعدّل مؤخرا (أنظر الملحق 8 الذي يحتوي على نسخة من قانون الأمن القومي والنظام العام لعام 1998) . وقد صدر تفويض استجواب الكاتب بموجب قانون الأمن القومي والنظام العام والذي يقضي بأن الاستجواب لأمد غير محدود مسموح به في حالة تعرض المجتمع لتهديد.

## الاحتجاز في سجن المدينة

7- في 27 سبتمبر 2002 وجهت للكاتب رسميا تهمة الاغتيال وذلك في محكمة المدينة ( أنظر الملحق رقم 9 لنسخة من صحيفة الاتهام). تم تحويل الكاتب بعد ذلك من مرفق الاحتجاز التابع لمركز شرطة المدينة إلى سجن المدينة. وفي نفس اليوم تم تسجيل اعتقال الكاتب في قاعدة بيانات

سجن المدينة (أنظر الملحق رقم 10 الذي يحتوي على نسخة للمادة المتعلقة باعتقال الكاتب في قاعدة بيانات سجن المدينة)

8- في 27 سبتمبر 2002 حصل الكاتب على فحص طبي متعجل. ولم يسمح للكاتب خلال الفحص أن يخلع ملابسه فظل بمنطاله الطويل وأكمامه الطويلة وحذائه طوال فترة الفحص.. وجّه الطبيب للكاتب أسئلة قليلة جدا ولم يكن مهتما بأي شكوى من شكاوى الكاتب حول الإيذاء الذي وقع، وبدا بأنه قام بالروتين المطلوب. وبالرغم من الرضوض والكدمات الظاهرة على أجزاء جسد الكاتب التي لا بد أنها تظهر بوضوح لمن يقوم بفحص طبي، كتلك التي على وجهه وعنقه ويديه، بالإضافة للحالة العصبية للكاتب، فان الطبيب اعتبر في تقييمه الطبي أن الكاتب في وضع صحي لائق ومعافى (أنظر الملحق رقم 11 الذي يحتوي على نسخة من تقرير طبيب السجن).

9- في يوم 27 سبتمبر أُخطِرت زوجة الكاتب وابنيه ومحاميه السيد L بأن الكاتب معتقل في سجن المدينة. أخطر السيد L بأن الكاتب قد اتهم باغتيال ضابط شرطة بموجب قانون الأمن القومي والنظام العام لعام 1994. وفي يوم 28 سبتمبر قامت أسرة الكاتب ومحاميه بزيارته في سجن المدينة. أبلغ الكاتب محاميه، السيد L، وأسرته بالعسف الذي تحمله. وكان من الواضح لأسرة الكاتب وللسيد L أن الكاتب يعاني من كرب جسدي وعقلي شديد. وقد لاحظوا وجود ندوب شديدة على ساعديه ووجهه وعنقه وقد بدأ متوترا ومكتئبا.

10- نتيجة للتوتر الجسدي والعقلي الظاهر قدمت أسرة الكاتب ومحاميه، السيد L ، يوم 28 سبتمبر 2002 التماسا بأن يحصل الكاتب على فحص طبي بديل (أنظر الملحق رقم 12 لنسخة الالتماس الذي تم تقديمه إلى سلطات السجن لأجل إجراء فحص طبي بديل). ردّت سلطات السجن بأن "الفحص الطبي الشامل" الذي أجرى في يوم 27 سبتمبر 2002 يقدّم دليلا غير قابل للجدل بأن الكاتب لم يكن يعاني من علة جسدية أو عقلية (أنظر الملحق رقم 13 عن رفض سلطات السجن لإجراء فحص طبي)

## الأوضاع في سجن المدينة

11- لم تكن الأوضاع في سجن المدينة مناسبة لوجود البشر. ويتسع سجن المدينة لـ 400 سجين ولكن خلال فترة وجود الكاتب فيه كان يضم 650 سجينا. وكان السجناء الذين ينتظرون المحاكمة والسجناء الذين يقضون فترة عقوبة والسجناء من اللاجئين والأحداث، يتقاسمون نفس المرافق ويقيمون جميعا في المكان نفسه. كانت هناك زنازين تبلغ مساحتها 15 مترا مربعا ويصل عدد السجناء فيها إلى 15 سجينا. وكانت هناك دورة مياه واحدة ومغسلة واحدة في ركن الزنزانة والذي لم يكن مفصولا بحاجز. ولم يكن السجناء يزودون بمراتب أو لوازم اسرّة وكانوا يتناوبون في النوم إذ أنه لم تكن تتوفر مساحة كافية للاستلقاء وكانت هناك مصاريع حديدية موضوعة على نوافذ الزنزانة تمنع الضوء الطبيعي والتهوية من دخول الزنازين. لا يسمح للسجناء بالخروج من زنازينهم إلا لمدة ساعة واحدة في اليوم. ويدعم مزاعم الكاتب في هذا الخصوص تقريرا حول سجن المدينة أعدته منظمة غير حكومية (أنظر الملحق رقم 14). ويقدم تقرير المنظمة غير الحكومية تفاصيل شهادات عدد من السجناء السابقين في سجن المدينة خلال الفترة من 2000 إلى 2004 تضمن الحقبة الزمنية التي كان فيها الكاتب مسجونا في سجن المدينة. ويقدم التقرير تفاصيل مزاعم حول ازدحام شديد بالإضافة إلى أوصاف للزنازين وغيرها من أوضاع الاحتجاز الأخرى مشابهة لما قدمه الكاتب (انظر، على وجه الخصوص، الصفحات من 17 – 25 من ذلك التقرير في الملحق رقم 14).

12- بالإضافة للأوضاع المروعة في سجن المدينة تعرض الكاتب أيضا إلى التهديد والإيذاء الجسدي في عدد من المناسبات من حراس السجن، وتحديدا من السيد P والسيد Q. فمثلا لقد تعرض للضرب فوق رأسه وبدنه إذا لم يلب أوامرهما على الفور بطاعة عمياء. وكان المقصود ببعض الأوامر أن تؤدي بوضوح إلى إثارة الكاتب.

## إطلاق السراح من سجن المدينة

14- احتجز الكاتب في سجن المدينة في أوضاع مروعة واستمر يعاني من سوء المعاملة على أيدي السيدين P و Q لمدة تتجاوز الثلاثة أشهر. وفي يوم 12 يناير 2003 أطلق سراح الكاتب دون إخطاره بالسبب وقد تكشف فيما بعد أن كل التهم التي كانت موجهة إليه قد أسقطت. ويبدو أن الشرطة كانت قد قبضت على الجاني الحقيقي لجريمة اغتيال ضابط الشرطة يوم 7 يناير 2003.

## الفحص الطبي بعد إطلاق السراح

15- في يوم 13 يناير تم إجراء فحص طبي للكاتب بواسطة طبيبه الدكتور H . لاحظ دكتور H وجود علامات تدل على رضوض جديدة على الجزء الأعلى من بدنه وعنقه ورأسه تثبت أنه كان قد تعرض للضرب على تلك المنطقة من الجسد. وقد لوحظ أيضا وجود ندوب يعود تاريخها إلى "شهور قليلة". وقد كشفت صور الأشعة السينية أيضا وجود شقوق التأمت مما يشير إلى أن بعض عمليات الضرب قد شقت عظام الكاتب أو أحدثت كسوراً فيها (أنظر الملحق رقم 6 الذي يحتوي على تقرير الدكتور H الطبي).

16- في يوم 15 يناير أجري تقييم طبي- نفسي للكاتب بواسطة د. J أكد أن الكاتب يعاني من حالة ذهانية شديدة. ومنذ ذلك الحين مرّ الكاتب بخمس عمليات تقييم إضافية، من بينها تقييم بواسطة طبيب نفسي بديل هو دكتور K والذي طلب منه أن يعطي "رأيا ثانيا" (أنظر الملاحق 16 و 17 و 18 و 19 و20 و 21 للإطلاع على كل تقارير الطب النفسي عن الكاتب). أكدت التقارير الثلاث الأولى (اثنان من د. J وواحد من د. K ) أن الكاتب كان مكتئبا وقلقا بشكل حاد خلال الشهور القليلة الأولى التي أعقبت إطلاق سراحه. وأشارت التقارير بأن سلوكه لم يكن مختلفا عن سلوك الأفراد الذين يكونون قد تعرضوا لعسف شديد. وفوق ذلك فقد أشارت التقارير إلى أن من الواضح أن الكاتب لم يكن قد مرّ بأي أعراض كهذه قبل اعتقاله وانه لا يوجد في أسرته تاريخ لمرض عقلي.

17- ظل الكاتب يتعالج بأدوية مضادة للاكتئاب منذ تشخيصات الطب النفسي المبكرة له، وقد تحسنت حالته كما هو واضح في التقرير الأخير من د. J الذي يعود تاريخه إلى 14 أغسطس 2005 (أنظر الملحق 21). لكن الكاتب ظل معتمدا على الأدوية المضادة للاكتئاب. وفي المرة الوحيدة، في يناير 2005، التي تم فيها خفض الجرعة التي يتناولها ارتفعت مستويات كآبته وقلقه بشكل ملحوظ (أنظر الملحق رقم 20).

18- كما لوحظ أعلاه (أنظر الفقرة 13 أعلاه) فقد اشتكى السيد L كتابة لسلطات السجن حول معاملة الكاتب في السجن (انظر الملحق 15). وقد نتج فقط عن هذه الشكوى ان تعرض الكاتب للمزيد من الاضطهاد ولم يحدث أي انتصاف من أي نوع.

19- في يوم 1 أكتوبر 2002 كتب السيد L شكوى إلى كبير المدعين العموميين بناءا على قانون التحقيقات ( حقوق الإنسان) لعام 1990 موضحا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللا إنسانية والمهينة التي أخضع لها الكاتب خلال احتجازه في مركز شرطة المدينة (أنظر

الملحق رقم 22 الذي يحتوي على نسخة من رسالة كتبها السيد L والملحق رقم 23 الذي يحتوي عل نسخة من القانون). ونصح السيد L كبير المدعين العموميين بان المطلوب (كان) إجراء "تحقيق عاجل لضمان ألا تختفي أدلة تعذيب الكاتب". فمثلا من الممكن أن يلتئم الأذى الجسدي. وفوق ذلك هناك حاجة للاستعجال بسبب "المحاكمة وشيكة الوقوع (في ذلك الحين) للكاتب في اغتيال ضابط الشرطة والحاجة للطعن في صحة الاعتراف". وقد التمس السيد L من كبير المدعين العموميين التحقيق في الموضوع وتمييز ضباط الشرطة المعنيين واعتبارهم مسئولين عن العسف الذي تعرّض له الكاتب خلال الأيام الأربع التي قضاها في سجن مركز شرطة المدينة. وقد أوضح السيد L في التماسه أن شهود حادثة الاعتقال كانوا راغبين في الإدلاء بشهاداتهم حول الحالة الجسدية الجيدة للكاتب قبل اعتقاله مباشرة وان أسرة الكاتب كانت ترغب بالإدلاء بالشهادة فيما يتعلق بالمظاهر الواضحة للانتهاك، بما في ذلك الرضوض الشديدة على جسد الكاتب. وكان الكاتب أيضا يرغب في تقديم شهادته حول الأذى الذي تعرض له. ولم يتسلم السيد L ردا من كبير المدعين العموميين فيما يتعلق بالشكوى حتى يوم 5 يونيو 2003 (أنظر الملحق رقم 24 والذي يحتوي على نسخة من رد كبير المدعين العموميين)

20- تقدم السيد L بشكوى جديدة لكبير المدعين العموميين يوم 15 يناير 2003 (أنظر الملحق رقم 25 والذي يحتوي على نسخة من الشكوى الثانية التي قدمت لكبير المدعين العموميين) التي تتعلّق بمعاملة V (الكاتب) في السجن موضحا أوضاع السجن والمعاملة التي تلقاها من السادة P و Q بالإضافة إلى رد فعل آمر السجن على الشكوى التي قدمت لسلطات السجن. كانت الشكوى قد قدمت بعد إطلاق سراح الكاتب من سجن المدينة بسبب مخاوف من الانتقام إذا بقى الكاتب سجينا في وقت تقديم الشكوى. كان ذلك الخوف من الانتقام معقولا عند النظر بالاعتبار للانتقام الذي حدث نتيجة تقديم الشكوى لسلطات السجن (انظر الفقرة 13 أعلاه). لم يصل أي رد من كبير المدعين العموميين فيما يتعلق بتلك الشكوى حتى 17 سبتمبر 2003) (انظر الملحق 26 الذي يحتوي على الرد الثاني الذي ورد من كبير المدعين العموميين).

21- تقدم التحقيق في مزاعم سوء المعاملة بمركز شرطة المدينة وسجن المدينة بواسطة كبير المدعين العموميين ببطء شديد. وكما لوحظ، فان الردود على الشكوى الأولى والثانية قد تأخرت دون توضيح. وبالطبع فانه وفي كل مناسبة، تقريبا، كانت تجري فيها اتصالات بين كبير المدعين العموميين والكاتب فان المبادرة بالاتصال تبدأ من السيد L نيابة عن الكاتب. وهذا يعني أن مكتب كبير المدعين العموميين لم يتصل، إلا نادرا، بالكاتب أو بالسيد L برغبته الخاصة، وبالطبع فانه نادرا ما قام بالرد على رسائل من السيد L (أنظر الملحق رقم 27 والذي يحتوي على الملاحظات المدونة في المفكرة اليومية للسيد L التي توثق الاتصالات بمكتب كبير المدعين العموميين)، للتحري ومن ناحية أخرى فان السيد L اتصل بكبير المدعين العموميين في تقدم التحقيق ولتقديم أدلة مثل التقارير الطبية وتقارير الطب النفسي من د. H و د. K، وتعرض أدناه قائمة بالرسائل التي كتبها السيد L والردود التي بعثها مكتب كبير المدعين العموميين:

أ) رسالة شكوى إلى كبير المدعين العموميين بتاريخ 1 أكتوبر 2002 (الملحق رقم 22).

ب) رد على رسالة شكوى من كبير المدعين العموميين بتاريخ 5 يونيو 2003 (الملحق رقم 24).

ج ) رسالة شكوى إلى كبير المدعين العموميين بتاريخ 15 يناير 2003 (الملحق رقم 25).

د ) رد من كبير المدعين العموميين على رسالة شكوى، بتاريخ 17 سبتمبر 2003 (الملحق رقم 26).

هـ) رسالة من السيد L إلى كبير المدعين العموميين يتحرى فيها عن تقدم التحقيق، والرسالة بتاريخ 7 يناير 2003 (الملحق رقم 28).

و) رسالة من السيد L إلى كبير المدعين العموميين للتحري في التقدم في التحقيقين كليهما، وتحتوي الرسالة على تقارير طبية وتقارير طب نفسي مكتوبة من د. H و د. J ود. K يعود تاريخها إلى 18 مارس 2003 (الملحق رقم 29).
ز ) رسالة من السيد L إلى كبير المدعين العموميين يستفسر فيها عن تقدم التحقيق، والرسالة بتاريخ 17 أبريل 2003 (الملحق رقم 30).
ح ) رسالة من السيد L إلى كبير المدعين العموميين يستفسر فيها عن تقدم التحقيق، والرسالة بتاريخ 20 يونيو 2003 (الملحق رقم 31).
ط ) رسالة من السيد L إلى كبير المدعين العموميين ، والرسالة بتاريخ 30 أغسطس 2003 (الملحق رقم 32).
ي ) رسالة من السيد L إلى كبير المدعين العموميين يستفسر فيها عن تقدم التحقيق، والرسالة بتاريخ 21 سبتمبر 2003 (الملحق رقم 33).
ك) رسالة من السيد L إلى كبير المدعين العموميين يستفسر فيها عن تقدم التحقيق، والرسالة بتاريخ 27 سبتمبر 2003 (الملحق رقم 34).
ل) رسالة من مكتب كبير المدعين العموميين لترتيب مقابلة مع الكاتب في يوم 15 مارس 2004، والرسالة بتاريخ 26 فبراير 2004 (الملحق رقم 35) (أنظر الفقرة 22 أدناه).
م) رسالة من السيد L إلى كبير المدعين العموميين يلتمس فيها الحصول على نسخة من نص ما دار في المقابلة بين السيد T، والكاتب ، والرسالة بتاريخ 17 مارس 2003 (الملحق رقم 36) (أنظر الفقرة 22 أدناه).
ن ) رسالة حول عدم الاستمرار في التحقيق من مكتب كبير المدعين العموميين تبلغ الكاتب بقرار كبير المدعين العموميين بتعليق التحقيقات، والرسالة بتاريخ 17 أبريل 2005. (الملحق رقم 37).
15- رسالة من السيد L الى كبير المدعين العموميين يوضح فيها حالات الإخفاق والتأجيل الخاصة بالتحقيق ويطالب رسميا بإعادة فتح التحقيق، والرسالة بتاريخ 19 أبريل 2005 ( الملحق رقم 38).
16- رسالة من السيد L إلى كبير المدعين العموميين يوضح فيها حالات الإخفاق والتأجيل الخاصة بالتحقيق ويطالب رسميا بإعادة فتح التحقيق، والرسالة بتاريخ 23 يونيو 2005 ( الملحق رقم 39).
17- رسالة من مكتب كبير المدعين العموميين يورد فيه رفضه لإعادة فتح التحقيق، والرسالة بتاريخ 1 أغسطس 2005 (الملحق رقم 40).

22- ابتدر كبير المدعين العموميين إجراء اتصال في مناسبتين فقط. المناسبة الأولى كانت حين نظم مقابلة مع الكاتب في 15 مارس 2004 (أنظر الملحق رقم 35). وفي هذه المقابلة أجرى السيد T "أحد كبار المحققين" في مكتب كبير المدعين العموميين مقابلة مع الكاتب لمدة 10 دقائق فقط ولم يسأل عن أي مظهر من مظاهر تأكيدات الكاتب فيما يتعلق بسوء المعاملة. لم يُقدّم، أبدا، أي نص مدون لتلك المقابلة على الكاتب أو على السيد L بالرغم من الطلبات لنص مدون كهذا.

23- حدثت المرة الثانية، التي ابتدر فيها كبير المدعين العموميين الاتصال، في 17 أبريل 2005 حينما ابلغ السيد L والكاتب بقرار قطع التحقيقات بسبب الافتقار للأدلة (أنظر الملحق رقم 37). وشرحت رسالة كبير المدعين العموميين أن الأدلة التالية أشارت بأن مزاعم الكاتب لا أساس لها من الصحة: الأدلة المأخوذة من السيدين P و Q الشرطيين بمركز شرطة المدينة وتقرير طبيب السجن بتاريخ 27 سبتمبر 2002 (أنظر الملحق رقم 11). وشرح كبير المدعين العموميين أن الأدلة المكونة من وثائق قدمت نيابة عن الكاتب قد حظيت بالاهتمام، وهي وثائق تشمل التقارير الطبية وتقارير الطب النفسي التي أعدها الاطباء د. H و د. J ود. K. لكن كبير المدعين

العموميين قال ان مثل هذه التقارير تتسم بالمماحكة الشديدة، وأنه لا يوجد ما يثبت ان الكاتب لم يتعرض للاعتداء من جانب سجناء آخرين "إذا كان قد تعرض بالفعل لأي اعتداء على الإطلاق". لذلك، فان كبير المدعين العموميين توصل إلى نتيجة ان الكاتب إما لم يتعرض لمعاملة سيئة أو أن معاملة سيئة كهذه قد ارتكبت على الأرجح بواسطة سجناء آخرين في سجن المدينة.

24- ألحق السيد L هذه الرسالة المتعلّقة بعدم الاستمرار في التحقيق برسالتين أشار فيهما إلى ما صاحب التحقيق من عدم كفاءة وعمليات إرجاء. وطالبت الرسالتان رسميا بإعادة فتح التحقيق (انظر الملحقين 38 و 39). ورد مكتب كبير المدعين العموميين بما تبدو كرسالة نمطية ردا على الرسالة الثانية من هاتين الرسالتين مبينا انه لن تتم إعادة فتح للتحقيق (أنظر الملحق 40). ولم يتم تسلّم أي رد على الرسالة الأولى.

25- يؤكد الكاتب أن تحقيق كبير المدعين العموميين كان غير واف بشكل كبير. وعلى وجه الخصوص، لم يتم أي اتصال من كبير المدعين العموميين بأيّ من شهود حادثة اعتقال الكاتب أو بدكتور H أو بأيّ من الطبيبين النفسيين J و K. ولم تجر مقابلة مع أي من أفراد أسرة الكاتب. وفوق ذلك فان التأكيد بان حجة أن سوء المعاملة قد تكون ارتكبت بواسطة سجناء آخرين لم تطرح أبدا كحجة أمام الكاتب بواسطة السيد T. وبالطبع حينما أجريت المقابلة مع الكاتب كان السيد T يستمع لروايته دون أن يصدر عنه أي رد فعل، ولم يطعن في أي جانب من جوانبها. أما الشهود الوحيدين الذين جرت مقابلتهم على المستوى الشخصي بواسطة مكتب كبير المدعين العموميين في هذا الشأن فكانوا هم أولئك الذين سيشهدون على الأرجح لصالح الدولة (ولأنفسهم) مثل السادة P و Q وضباط الشرطة في مركز شرطة المدينة وطبيب السجن ومأمور السجن. وبالتالي فقد تأكد أن التحقيق لم يكن محايدا.

## ب- المقبولية

26- لقد تأكد أن هذا البلاغ يلبي كل متطلبات المقبولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

27- صادقت دولة X على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 12 يناير 1992، وصادقت على البروتوكول الاختياري في 28 سبتمبر 1996. ودخل البروتوكول الاختياري حيز التطبيق في 28 ديسمبر 1996. وقد حدثت الوقائع المزعومة بشكل واضح بعد هذا التاريخ، ولذلك فان لجنة حقوق الإنسان تعتبر هي الجهة المختصة بفحص الدعوى الحالية. وفوق ذلك فان كل الوقائع المزعومة حدثت في نطاق الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للدولة X.

28- لم تفحص هذه الشكوى (ولم تتعرض أبدا للفحص) بواسطة إجراء دولي آخر للتحقيق والتسوية، وبالتالي فإنها تستوفي متطلبات المادة 5(2) (أ) من البروتوكول الاختياري.

29- فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية (المادة (2) (ب)) من البروتوكول الاختياري فان جهود الكاتب في التعجيل بإجراء تحقيق بواسطة كبير المدعين العموميين في موضوع إساءة معاملته لأجل الحصول على انتصاف قد فُصّلت أعلاه مباشرة (الفقرات 19-25).

30- قام الكاتب، وفقا لإجراء ورد في الجزء الرابع من قانون حقوق الإنسان (التحقيق) (أنظر الملحق 23) باستئناف قرار كبير المدعين العموميين بحفظ التحقيق لمحكمة الاستئناف (أنظر

الملحق 41 للإطلاع على البيان المرفوع للمحكمة حول الموضوع). رفضت محكمة الاستئناف الدعوى دون أن تقدم أسباباً مفصّلة وذلك في يوم 12 نوفمبر 2005 (أنظر الملحق 42) .

31- سعى الكاتب للحصول على إذن لاستئناف قرار محكمة الاستئناف لأعلى محكمة في النظام القضائي للدولة X وهي المحكمة العليا للدولة X (انظر الملحق 43 للإطلاع على بيان الدعوى للمحكمة العليا)، ورفضت المحكمة الإذن في يوم 13 أبريل 2006 (أنظر الملحق 44). وبرفض الإذن للاستئناف للمحكمة العليا في الدولة X يكون الكاتب قد استنفد سبل الانتصاف المحلية.

32- يعتبر تقديم طلب لدعوى مدنية بتعويض طلباً غير ذي جدوى لأنه، وفقا لقانون دولة X ليس للمحاكم المدنية سلطات تمكنها من تمييز أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم واعتبارهم مسئولين ومحاسبتهم. وهناك عواقب يصعب تخطيها في دعوى مدنية إذا لم يمكن تمييز الجناة في الإجراءات. وبالتالي فان تقديم طلب للحصول على انتصاف مدني لا يمثل انتصافا ملائما أو انتصافا متاحا فيما يختص بأغراض المقبولية.

33- لذلك فان الكاتب أكد أن هذا البلاغ يلبي متطلبات المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

## ج- نقاش المواد ذات الصلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

34- تقول المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة".

35- ينص التعليق العام رقم 20 للجنة حقوق الإنسان على أن:
"الهدف من أحكام المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو صون كرامة الفرد وسلامته البدنية والعقلية معا. ومن واجب الدولة الطرف أن توفر لكل شخص، عن طريق ما قد يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى، الحماية من الأفعال التي تحظرها المادة 7، سواء ألحقها به أشخاص يعملون بصفتهم الرسمية، أو خارج نطاق صفتهم الرسمية أو بصفتهم الشخصية ... والحظر الوارد في المادة 7 لا يتعلق فقط بالأفعال التي تسبب أذى جسديا وإنما أيضا بالأفعال التي تسبب عذابا عقليا للضحية".

36- لقد تأكد أن الفقه القانوني للجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمادة 7 لابد أن يتأثر بالفقه القانوني للجنة مناهضة التعذيب.

37- يؤكد الكاتب أن الدولة X قد خرقت حقوق الكاتب بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الجوانب التالية:

(أ) في تعريضه للجلد الشديد وسوء المعاملة خلال استجوابه في مركز شرطة المدينة.
(ب) في إبقائه في الاحتجاز الانفرادي في عزلة تامة والحبس الانفرادي لأربعة أيام متتالية في مركز شرطة المدينة.
(ج) في تعريضه للجلد والأشكال الأخرى من سوء المعاملة في سجن المدينة.
(د) في الفشل في التحقيق بشكل سليم في مزاعمه بالتعرض لسوء المعاملة في مركز شرطة المدينة وفي سجن المدينة.

38- وبالمقابل، إضافة إلى ذلك، قد تصل الحالات المعروضة أعلاه درجة خرق المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (أنظر الفقرة 57 أدناه).

## الخرق الأول للمادة 7 : الجلد في مركز الشرطة

39- يدفع الكاتب بأن مجموع ما واجهه من معاملة أثناء وجوده في مركز شرطة المدينة يصل درجة التعذيب، أو على الأقل درجة المعاملة القاسية واللا انسانية والمهينة بما يتعارض مع ما تنص عليه المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

40- تعرض الكاتب للجلد بالهراوات والعصي في مركز شرطة المدينة. وفي دعوى بيلي ضد جامايكا (88/334) اعتبرت لجنة حقوق الإنسان الجلد الشديد والمنتظم بالهراوات ومواسير الحديد والعصي والتي تسبب جراحا جسدية شديدة (بما في ذلك رضوضاً وندوباً وربما كسورا في العظام) تخرق المادة 7. وقد اعتبر الافتقار للعناية الصحية، كما ورد في ظروف الكاتب، هو الآخر خرقا للمادة 7. وكما لوحظ فان الكاتب كان قد جلد على الأقل مرتين إلى أن بلغ درجة فقدان الوعي مما اعتبر خرقا للمادة 7 في دعوى لينتون ضد جامايكا (87/255).

41- تعرض الكاتب في مركز شرطة المدينة لحالة إعدام وهمية. وقد اعتبرت عمليات الإعدام الوهمية، التي تصاحبها أشكال أخرى من المعاملة القاسية واللا انسانية، من الممارسات التي تصل درجة المعاملة القاسية واللا انسانية في دعوى لينتون ضد جامايكا (87/255). وفي التعليق العام رقم 20 اعتبرت لجنة حقوق الإنسان في الفقرة 11 أنه "ينبغي للدولة الطرف أن تضمن خلو أماكن الاحتجاز من أية معدات قابلة للاستخدام لأغراض التعذيب أو إساءة المعاملة ". إن امتلاك مركز شرطة المدينة لكرسي كهربائي وهمي يتناقض مع هذه الإفادة. كما أن عمليات التهديد بالقتل التي تعرض لها الكاتب، في شكل الإعدام الوهمي، وفي اليوم الذي وقع فيه على الاعتراف المزيف، تمثل أيضا خرقا للمادة 7. فمثلا في دعوى هيلتون ضد جامايكا (90/407) اعتبرت عمليات الجلد الشديد وما صاحبه من تهديدات بالقتل خرقا للمادة 7.

42- يدفع الكاتب بأن مطالبته بالوقوف لفترة زمنية طويلة وهو محروم من الطعام والماء يصل، على الأقل، درجة المعاملة اللا انسانية والمهينة[238]. وتتفاقم الطبيعة المهينة للمعاملة من حقيقة أن الكاتب قد تعرض لنزع ملابسه عنه في فترات وتركه عارياً بالإضافة إلى الضعف الشديد في وضعه.

43- قد تتحجج الدولة X بأنه ما دام قانون الأمن القومي والنظام العام يأمر باستجواب أفراد في حالة تعرض المجتمع للتهديد فان استجواب الكاتب لا غبار عليه. ولكن المادة 7 تمثل حقا غير قابل للانتقاص، وبالتالي فانه ينبغي على الدولة X ، أن تحترم في كل الظروف التزاماتها بموجب المادة 7. وفي الفقرة 3 من التعليق العام رقم 20 أقرّت لجنة حقوق الإنسان أنه "لا يجوز التذرع بأي مبررات أو ظروف مخففة كتبرير لانتهاك المادة 7 لأي أسباب كانت، بما في ذلك الأسباب المستندة إلى أمر صادر من مسئول أعلى أو من سلطة عامة". وفوق ذلك فان المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب توضح أن التعذيب غير مسموح به في كل الظروف. ولا يعتبر حظر التعذيب حقا غير قابل للانتقاص فقط، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإنما صار أيضا عرفا قطعيا (قاعدة قطعية) من أعراف القانون الدولي. [239].

---

[238]) ايرلندا ضد المملكة المتحدة ، القضية رقم 71/5310، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (18 يناير 1978).

[239]) انظر، على سبيل المثال ، المدعي العام ضد فوروندزيجا، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة IT-95-17/1-t) 10 December 1998) 38 ILM 317, § 144؛ قضية كانتورال بينافيديس (بير)، المجموعة ج رقم 69، حكم محكمة الدول الأمريكية

44- تعرض الكاتب لأذى بالغ على المستويين الجسدي والنفسي كنتيجة لاعتقاله ومعاملته في مركز شرطة المدينة. وقد أتضح هذا الإيذاء لمحاميه وأسرته في يوم 28 سبتمبر 2002 وهو اليوم الأول الذي قاموا بزيارته فيه بعد اعتقاله. وتعتبر الشكوى التي قدمها السيد L إلى كبير المدعين العموميين في يوم 1 أكتوبر 2002 (أنظر الملحق رق 22) دليلا على تلك المعاملة. وتقدم التقارير التي أعدها طبيبه بعد إطلاق سراحه بالإضافة إلى تقارير الأطباء النفسيين أدلة إضافية حول إساءة معاملته (انظر الملاحق 6 و 16-21).

## الخرق الثاني للمادة 7: الاحتجاز الانفرادي (في عزلة تامة).

45- يدفع الكاتب بأن الاحتجاز الانفرادي الذي تعرض له على مدى أربعة أيام متوالية من يوم 23 سبتمبر 2002 إلى 27 سبتمبر 2002 مثل خرقا للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد تم تدعيم تواريخ هذا الاحتجاز من خلال إفادة ثلاثة أشخاص من شهود العيان لاعتقال الكاتب في 23 سبتمبر (الملاحق 3-5) وتاريخ التوجيه الرسمي للاتهام يوم 27 سبتمبر (الملحق9).

46- أقرّت لجنة حقوق الإنسان في الفقرة 11 من التعليق العام رقم 20 أنه "ينبغي اتخاذ ترتيبات ضد الاحتجاز الانفرادي" ، ومع أن أقصر فترة زمنية للاحتجاز الانفرادي التي اعتبرت خرقا للمادة 7 هي ثمانية أشهر (شو ضد جامايكا 96/704) فان لجنة مناهضة التعذيب اعتبرت أن الاحتجاز الانفرادي لمدة 36 ساعة دون تقديم المحتجز للمثول أمام قاضي هي من الأمور التي تدعو للقلق. [240]. وعلى أقل تقدير فان الجمع بين الاحتجاز الانفرادي وإساءة المعاملة التي يتعرض لها المرء خلال ذلك الاحتجاز ينبغي أن تعتبر خرقا للمادة 7 [241].

47- وفوق ذلك فان الاحتجاز الانفرادي يسهل ممارسة التعذيب والمعاملة السيئة. وكما لاحظت لجنة حقوق الإنسان في دعوى موجيكا ضد جمهورية الدومينكان (91/449) في الفقرة 5-7 فان "حالات اختفاء الأشخاص تتصل اتصالا وثيقا بالمعاملة التي تبلغ درجة انتهاك المادة 7". وبالفعل فان اختفاء الكاتب فعليا لمدة أربعة أيام يسهل ارتكاب أشكال خرق فادحة لحقوقه بموجب المادة 7.

## الخرق الثالث للمادة 7: الجلد في سجن المدينة

48- إن الجلد المتكرر الذي تعرض له الكاتب في سجن المدينة على أيدي حارسي السجن السيدين P و Q يبلغ درجة خرق المادة 7 بنفس الطريقة التي يخرقها بها الجلد الذي كابده على أيدي ضباط الشرطة في مركز شرطة المدينة. والدليل على عمليات الجلد هذه هو الشكوى الرسمية التي تقدم بها السيد L إلى سلطات السجن (أنظر الملحق 15) والتقرير الطبي للدكتور H

---

لحقوق الإنسان في 18 أغسطس 2000، § 96؛ ديبلير ضد السودان، المفوضية الأفريقية، البلاغ رقم 99/222 (15 يوليو 2003) مقتطفات من قاعدة معلومات انترايتس على موقع http://www.interights.org/searchdatabases.php?dir=databases تتضمن قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذات الصلة قضية توماسي ضد فرنسا، رقم 87/12850، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (17 أغسطس 1992)، § 115؛ اسكوي ضد تركيا، رقم 96/21897، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (18 ديسمبر 1996) § 62؛ تشاهال ضد المملكة المتحدة، رقم 93/22414، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (15 نوفمبر 1996)§ 79.

[240]) الملاحظات الختامية حول كولومبيا ، اتفاقية مناهضة التعذيب § 67 at 32 (2003) CAT, A/59/44.

[241]) انظر، على سبيل المثال، تيكين ضد تركيا، رقم 93/22496 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (9 يونيو 1998)، قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الاعتقال لمدة أربعة أيام في ظلام دامس وعيون معصوبة وذلك مصحوب بالجلد اعتبر خرقا للمادة 3 وهي المادة الأوروبية المطابقة للمادة 7. س

والذي يشير إلى وجود رضوض جديدة حدثت منذ عهد قريب (أنظر الملحق 6) ورواية الكاتب المتسقة المتعلقة بأحداث سجن المدينة.

## الخرق الرابع للمادة 7: أوضاع السجن

49- يدفع الكاتب بأن أوضاع سجنه في سجن المدينة تبلغ درجة خرق المادة 7.

50- في فوولاني ضد فنلندا (87/265) اعتبرت لجنة حقوق الإنسان انه
"من أجل اعتبار العقوبة مهينة أو تحط من القدر يجب أن تتجاوز مستوى معين أو يجب أن تستلزم، في أي حدث، عناصر أخرى تتعدى أن تكون مجرد حقيقة الحرمان من الحرية".

ولكي يكون الاحتجاز، في حد ذاته، منتهكا للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فانه ليس كافيا للسجين أن يكون فقط محروما من حريته وإنما يجب أن تكون هناك عناصر "إهانة أو حط من الكرامة" في معاملة الفرد. ويدفع الكاتب بأن أوضاع احتجازه قد تعدت تلك الأوضاع المتأصلة في حرمانه من الحرية وبلغت درجة أن تكون خرقا للمادة 7.

51- في ديدريك ضد جامايكا (95/619) تم حبس كاتب البلاغ في زنزانته لمدة 23 ساعة في اليوم دون مرتبة أو لوازم سرير من أغطية وشراشف أو تعزيز ملائم للصحة العامة أو ضوء طبيعي أو مرافق للترفيه أو طعام جيد أو رعاية طبية ملائمة، وهذا يبلغ درجة المعاملة القاسية واللا انسانية. وتتشابه أوضاع الاحتجاز في حالة ديدريك بتلك الأوضاع الموصوفة في موكونج ضد الكاميرون (91/458) وإدواردز ضد جامايكا (93/529) وبراون ضد جامايكا (97/775)؛ وقد وجدت لجنة حقوق الإنسان أوضاع السجون المعنية قد خرقت المادة 7 في كل الحالات الثلاثة هذه.

52- يوجد الدليل على وجود الأوضاع الموصوفة في الشكاوى التي قدمت (دون أن تجد رداً مرضياً) نيابة عن الكاتب إلى سلطات السجن (أنظر الملحق رقم 15) والى كبير المدعين العموميين (أنظر الملحقين 22و 25) . ويدعم تقرير المنظمة غير الحكومية أيضا أدلة الكاتب حول هذا الموضوع (أنظر الملحق 14).

## الخرق الخامس للمادة 7: الفشل في التحقيق في الشكاوى

53- فشلت الدولة الطرف في واجبها بموجب المادة 7، مقروءة مع واجب تقديم انتصاف بموجب المادة 2(3)، في التحقيق بشكل صحيح في مزاعم إساءة معاملة الكاتب. وقد أقرت لجنة حقوق الإنسان في الفقرة 14 من التعليق العام رقم 20 أنه:
"ينبغي قراءة المادة 7 مقترنة بالفقرة 3 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص وينبغي ان تبيّن الدول الأطراف في تقاريرها الكيفية التي يضمن بها نظامها القانوني على نحو فعّال الإنهاء الفوري لجميع الأفعال التي تحظرها المادة 7 فضلا عن توفير إنصاف مناسب. ويجب التسليم في القانون الداخلي بالحق في تقديم شكاوى من سوء المعاملة المحظور بموجب المادة 7 من العهد. ويجب قيام السلطات المختصة بالتحقيق بصورة عاجلة ومحايدة في الشكاوى بغية جعل وسيلة الانتصاف فعالة. وينبغي أن تقدم تقارير الدول الأطراف معلومات محددة عن وسائل الانتصاف المتاحة لضحايا سوء المعاملة، والإجراءات التي يتعين على الشاكين إتباعها، وإحصائيات عن عدد الشكاوى والكيفية التي عولجت بها".

54- تنبع معظم الدعاوى في هذا الموضوع بموجب أحكام مماثلة لها في اتفاقية مكافحة التعذيب في المواد 12 و 13 أكثر مما هي بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكما لوحظ أعلاه (في الفقرة 36) فقد تأكد أن لجنة حقوق الإنسان ستتأثر بالسوابق من الأحكام القانونية التي تطورت بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.

55- إن فشل الدولة في هذا المضمار واضح في عدد من الجوانب. فأولا فشل كبير المدعين العموميين في الرد بشكل عاجل على أي من الشكوتين المقدمتين. وفي الحالتين لم يتلق الكاتب رداً رسميّاً لنحو 8 أشهر تقريبا (أنظر الملحقين 24 و 26). ولم يتم تقديم حتى مجرد تبرير لتأجيل مقابلة الكاتب. ولم يتم إجراء مقابلة مع الكاتب إلى أن مرّت فترة 14 شهرا بعد تقديم الشكوى الثانية. وقد مثّل التأجيل في دعوى حليمي نجيبي ضد استراليا (اتفاقية مناهضة التعذيب 91/8) أيضا خرقا لاتفاقية مناهضة التعذيب. ثانيا، كان التحقيق في هاتين الشكوتين بواسطة كبير المدعين العموميين غير ملائم بشكل واضح. فهو لم يقابل عددا من الشهود، كما هو موضح في الفقرة 25 أعلاه. ولم تكن المقابلة مع الكاتب أيضا مرضية. فمثلا لم تتح للكاتب فرصة الرد على الموضوع المختلف عليه في أن سوء المعاملة ربما قد يكون قام بها سجناء آخرون.
كان التحقيق متحيزا بشكل واضح فقد أجرى كبير المحققين شخصيا المقابلات فقط مع الشهود الذين تفضل الدولة إجراء مقابلات معهم. وتشبه إخفاقات كبير المدعين العموميين في التحقيقات تلك الإخفاقات التي اعتبرت خرقا للمواد 12 و 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب في بركة ضد تونس (لجنة مناهضة التعذيب 69/60) وبلانكو أباد ضد أسبانيا (لجنة مناهضة التعذيب 96/59). وقد وجدت لجنة حقوق الإنسان أيضا خرقا للمادة 7 بسبب فشل الدولة في أجراء تحقيق عاجل وملائم لمزاعم التعذيب في هيريرا روبيو ضد كولومبيا (83/161). ثالثا، تصالحت محكمة الاستئناف مع التحقيق الضعيف بفشلها في فتح التحقيق مجدداً وفي عدم إعطائها أي أسباب لقرارها. رابعا، لم تكن الشكوى التي قدمت لسلطات السجن حول الأوضاع في السجن قد أخذت بعين الاعتبار. وبالطبع فإنها قادت إلى عمليات انتقام ضد الكاتب. وقد أدانت لجنة حقوق الإنسان البرازيل في الملاحظات الختامية على فشلها في توفير شهود مع الحماية من الانتقام في ما يتعلق بشكاوى التعذيب[242]. وأخيرا فان فشل طبيب سجن المدينة في إجراء فحص طبي للكاتب (أنظر الفقرة 8 أعلاه) يخرق المادة 7. إن أي فحص طبي سليم يشمل نزع بعض الملابس، والواضح أن الطبيب لم يكن مهتما بالاستماع لمزاعم الكاتب أو بالرد عليها. لذلك فان الطبيعة السطحية والانتقائية للفحص تجعله غير ملائم بشكل واضح. وتتضاعف عدم الملائمة برفض سلطات السجن السماح بفحص طبي مستقل (أنظر الملحق 13) مما يعيق قدرة الكاتب في الحصول على أدلة لإساءة معاملته.

56- أن مزاعم الكاتب فيما يتعلق بهذه الخروقات للمادة 7 تجد دعمها بالتوثيق المتعلق بالشكاوى بالإضافة للفحوص الطبية التي أجريت بعد إطلاق سراح الكاتب.

## خرق المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

57- تتكامل المادة 7 بالمادة 10 التي تُفصّل حقوق المحتجزين في تلقي معاملة إنسانية أثناء الاحتجاز. وإذا لم تقبل أي من الحجج أعلاه المتعلقة بالمادة 7 فان من المؤكد أن المعاملة التي تم تفنيدها أعلاه تخرق المادة 10. وفيما يتعلق بانتهاك المادة 10 فان الكاتب يعيد الزعم بحججه الواردة في الفقرات 39-44 و 48 و 53-56 أعلاه والمتعلقة بالجلد والفشل في التحقيق في

[242] (1996) CCPR/C/79/Add. 66, paragraph 12.

الشكاوى، دون تكرارها هنا. ويضيف الكاتب المزيد من الحجج أدناه وهي حجج تتصل بالمادة 10 فيما يتعلق بأوضاع السجن وأوضاع الحجز الانفرادي.

## أوضاع السجن

58- أشارت عدة تصريحات للجنة حقوق الإنسان إلى أن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء قد دمجت بالفعل في المادة 10 [243] وتخرق أوضاع سجن المدينة عدة مواد من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

59- فمثلا، تنص المادة 9 بأنه ينبغي أن يكون لكل سجين، عموما، زنزانته/ها الخاصة ومع أن هناك حالات استثنائية مسموح بها فانه ليس من المناسب بشكل واضح وجود ثلاثين شخصا في زنزانة واحدة يتقاسمون فيها الأسرة. ويبلغ الازدحام في سجن المدينة درجة خرق المادة 10. وقد عبّرت لجنة حقوق الإنسان في ملاحظاتها النهائية حول البرتغال عن قلقها تجاه ازدحام بلغ نسبة 22% [244]. ووصل الازدحام في سجن المدينة، في بعض الأوقات، إلى ما يزيد على 50% (أنظر الفقرة 11 أعلاه). ويدعم تقرير المنظمة غير الحكومية مزاعم الكاتب في هذا المضمار (أنظر الملحق 14).

60- على عكس ما يرد في القواعد 10-21 فانه لم يتم توفير لوازم الأسرة من شراشف وأغطية والطعام الملائم وإمكانيات النظافة الصحية. ولم يتم توفير رعاية صحية ملائمة على عكس ما يرد في القواعد 22-26 (توجد نسخة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في الملحق 45 لفائدة أعضاء اللجنة)..

61- عبّرت لجنة حقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية حول يوغندا عن قلقها حول أوضاع الازدحام والافتقار للطعام وأوضاع الصحة العامة والأدوات غير الملائمة المتاحة للسجناء[245]. وقد سادت أوضاع مشابهة في هذه الحالة.

62- وأخيرا، كانت الدولة X منتهكة بشكل واضح للمادة 10(2) (أ) لأن السجناء المنتظرين، مثل الكاتب، لم يُفصلوا عن السجناء الذين تمت محاكمتهم.

## الاحتجاز الانفرادي

63- في حالة عدم اعتبار الاحتجاز الانفرادي خرقا للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فان الكاتب يؤكد أن احتجازه الانفرادي يمثل خرقا للمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ففي اروتونيام ضد أوزبكستان (00/917) اعتبر قضاء أسبوعين في الاحتجاز الانفرادي خرقا للمادة 10. وقد تأكد أن فترات أقصر من الاحتجاز الانفرادي تخرق المادة 10 لأن الاحتجاز الانفرادي هو ببساطة ممارسة غير مقبولة وهي طريقة لا إنسانية للتعامل مع السجناء. وليس هناك تبرير مقنع لحرمان الكاتب من الاتصال بالعالم الخارجي لأربعة أيام. ولذلك فان الأيام الأربع في الاحتجاز الانفرادي في هذه الحالة تشكل انتهاكا للمادة 10.

---

[243]) انظر، على سبيل المثال، موكونج ضد الكاميرون (91/458)، الفقرة 9.3؛ الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة CCPR/C/79/Add. 50, paragraph 34.

[244]) الملاحظات الختامية حول البرتغال، A/58/40, Vol.1 (2003) 56 at § 83.

[245]) الملاحظات الختامية حول يوغندا، CCPR/C/80/UGA (2004).

**د – استنتاج ختامي**

64- على ضوء ما ورد أعلاه يطلب الكاتب، على التوالي، من اللجنة أن :

* تعلن أن الدولة X قد خرقت المواد التالية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادتان 7 و 10 ، و المادة 2(3) مقروءة مع المواد 7 و 10.

* توصي بان تقوم الدولة X بتبني كل الإجراءات الضرورية:

(أ) للتحقيق بشكل كامل في ملابسات تعذيب وإساءة معاملة الكاتب، استنادا إلى نتائج تحقيق كهذا واتخاذ التدابير الضرورية ضد أولئك المسئولين عن تلك المعاملة.

(ب) تبني تدابير لضمان أن يتلقى الكاتب تعويضا كاملا وملائما عن الأذى الذي تعرض له.

المؤرخ يوم ..... من شهر..... عام 2006.

السيد L
محامي الضحية

**قائمة ملاحق نموذج شكوى**

| الملحق رقم | الوثيقة |
|---|---|
| 1 | جواز الضحية |
| 2 | خطاب تفويض للسيد L للعمل كمحام للضحية |
| 3 | إفادة الشاهدة السيدة A |
| 4 | إفادة الشاهد السيد B |
| 5 | إفادة الشاهد السيدة C |
| 6 | التقرير الطبي للدكتور H يوم 13 يناير 2003 |
| 7 | وثيقة اعتراف، تحت الإكراه، تحمل توقيع الضحية بتاريخ 27 سبتمبر 2002 |
| 8 | نسخة من قانون الأمن القومي والنظام العام لعام 1998 |
| 9 | نسخة من عريضة الاتهام بتاريخ 27 سبتمبر 2002 |
| 10 | نسخة بمادة قاعدة معلومات سجن المدينة المتعلقة باعتقال الكاتب تحمل تاريخ 27 سبتمبر 2002 |
| 11 | نسخة من تقرير طبيب السجن، بتاريخ 27 سبتمبر 2002 |
| 12 | نسخة من طلب تم تسليمه لسلطات السجن من أجل إجراء كشف طبي بديل، بتاريخ 28 سبتمبر 2002 |
| 13 | رفض سلطات السجن لأجراء الفحص الطبي |
| 14 | تقرير عن سجن المدينة من إعداد منظمة غير حكومية |
| 15 | شكوى رسمية من السيد L إلى سلطات السجن، بتاريخ 5 نوفمبر 2002 |
| 16 | التقرير الطبي النفسي للدكتور J، بتاريخ 15 يناير 2003 |
| 17 | التقرير الطبي النفسي للدكتور K، بتاريخ 17 مارس 2003 |
| 18 | التقرير الطبي النفسي للدكتور J، بتاريخ 23 يوليو 2003 |
| 19 | التقرير الطبي النفسي للدكتور J، بتاريخ 15 أغسطس 2004 |
| 20 | التقرير الطبي النفسي للدكتور J، بتاريخ 15 يناير 2005 |
| 21 | التقرير الطبي النفسي للدكتور J، بتاريخ 14 أغسطس 2005 |
| 22 | رسالة شكوى إلى كبير المدعين العموميين، بواسطة السيد L، بتاريخ 1 أكتوبر 2002 |
| 23 | نسخة من قانون التحقيقات (حقوق إنسان) لعام 1990 |
| 24 | رسالة رد من كبير المدعين العموميين، بتاريخ 5 يونيو 2003 |
| 25 | رسالة شكوى إلى كبير المدعين العموميين، بواسطة السيد L، بتاريخ 15 يناير 2003 |
| 26 | رسالة رد من كبير المدعين العموميين، بتاريخ 17 سبتمبر 2003 |
| 27 | ملاحظات من مفكرة يوميات السيد L توثق لاتصاله بمكتب كبير المدعين العموميين |
| 28 | رسالة بواسطة السيد L، إلى كبير المدعين العموميين، تتحرى التقدم في التحقيق بتاريخ 7 يناير 2003 |
| 29 | رسالة بواسطة السيد L، إلى كبير المدعين العموميين، تتحرى التقدم في التحقيق وتحتوي على تقارير طبية وتقارير طب نفسي من الأطباء Hو J و K يعود تاريخها إلى 18 مارس 2003 |
| 30 | رسالة من السيد L، إلى كبير المدعين العموميين، حول تقدم التحقيق بتاريخ 17 أبريل 2003 |
| 31 | رسالة من السيد L، إلى كبير المدعين العموميين، يتحرى فيها تقدم التحقيق |

| | |
|---|---|
| | بتاريخ 20 يونيو 2003 |
| 32 | رسالة من السيد L، إلى كبير المدعين العموميين، يتحرى فيها تقدم التحقيق بتاريخ 21 سبتمبر 2003 |
| 33 | رسالة من السيد L، إلى كبير المدعين العموميين، يتحرى فيها تقدم التحقيق بتاريخ 21 سبتمبر 2003 |
| 34 | رسالة من السيد L، إلى كبير المدعين العموميين، يتحرى فيها تقدم التحقيق بتاريخ 27 ديسمبر 2003 |
| 35 | رسالة من مكتب كبير المدعين العموميين لترتيب إجراء مقابلة مع الكاتب يوم 15 مارس 2004، بتاريخ 26 فبراير 2004 |
| 36 | رسالة من السيد L، إلى كبير المدعين العموميين، يطلب فيها تزويده بنص مقابلة السيد T والكاتب، بتاريخ 17 مارس 2004 |
| 37 | رسالة عدم الاستمرار في التحقيق من مكتب كبير المدعين العموميين بتعليق التحقيقات، بتاريخ 17 أبريل 2005 |
| 38 | رسالة من السيد L، إلى كبير المدعين العموميين، يوضح فيها حالات الإخفاق والتأجيل الخاصة بالتحقيق ويطالب رسميا بإعادة فتح التحقيق، يوم 19 أبريل 2005 |
| 39 | رسالة من السيد L، إلى كبير المدعين العموميين، يوضح فيها حالات الإخفاق والتأجيل الخاصة بالتحقيق ويطالب رسميا بإعادة فتح ملف التحقيق، يوم 23 يونيو 2005 |
| 40 | رسالة من مكتب كبير المدعين العموميين يورد فيه رفضه لإعادة فتح ملف التحقيق، بتاريخ 1 أغسطس 2005 |
| 41 | عرض دعوى في محكمة الاستئناف |
| 42 | نص قرار محكمة الاستئناف الخاص برفض دعوى الكاتب دون طرح أسباب، بتاريخ 12 نوفمبر 2005 |
| 43 | عرض دعوى سعيا وراء إذن من المحكمة العليا |
| 44 | نص رفض المحكمة العليا منح الإذن للكاتب، بتاريخ 13 أبريل 2006 |
| 45 | القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. |

## 2-3 إجراءات أخرى

### 2-3-1 إجراءات التبليغ بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب

**أ) نظرة شاملة لنظام تقديم التقارير**

إن الآلية الإجبارية الوحيدة للمراقبة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب هي "نظام تقديم التقارير". فعلى كل دولة طرف تقديم تقرير أولي خلال عام من دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدولة، وبالتالي يجب أن تقدم تقارير دورية على فترات تحددها اللجنة المعنية . وبموجب العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فان لجنة حقوق الإنسان تنزع إلى طلب تقارير كل خمس سنوات. وبموجب اتفاقية مناهضة التعذيب تنزع لجنة مناهضة التعذيب لطلب تقارير كل أربع سنوات.

يجب على كل دولة طرف أن توضح كيف عملت على انفاذ الحقوق الواردة في الاتفاقية المعنية. ويجب على الدولة أن تقدّم تفاصيل للقوانين والسياسات والممارسات ذات الصلة. ولا يكفي أن تقوم ببساطة بعرض الخطوط العريضة للقوانين دون التعليق حول كيف تُعزز أو ما إذا كان في الإمكان تعزيز تلك القوانين. ويجب أيضا تسليط الضوء على الجوانب التي يعاني فيها انفاذ القوانين من قصور أو يكون محاطا بالمشاكل[246].

يجب على كل دولة طرف أيضا أن تتقدّم بـ"وثيقة أساسية" تستعرض المعلومات الأساسية عن الدولة مثل جغرافيتها وسكانها وهيكلها الدستوري والسياسي والقانوني، وغيرها من المعلومات العامة[247]. ويمكن أن تكون نفس الوثيقة الأساسية وافية لاستخدامها كتقارير إلى كل هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويجب تحديث الوثيقة الأساسية عند الضرورة.

يعتبر تقرير دولة ما وثيقة عامة ويكون متاحا بحيث يمكن الإطلاع عليه عبر موقع هيئات المعاهدات على http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf وتوجد على هذا الموقع أيضا تفاصيل التواريخ التي يتوقع أن تصدر فيها تقارير مستقبلية.

بمجرد تقديم تقرير يتم جدولة مواعيد لافتتاح حوار بين ممثلي الدولة مقدمة التقرير واللجنة ذات الصلة حول محتويات التقرير وغيره من المسائل المتعلقة بسجلها فيما يختص بالامتثال للاتفاقية المعنية. وعند إجراء مثل هذه الحوارات كثيرا ما يستخدم أعضاء اللجنة مصادر بديلة للمعلومات، بما في ذلك معلومات منظمات غير حكومية. وخلال هذا الحوار يوضح ممثلو الدولة الطرف للجنة الوجوه المختلفة للتقرير وانفاذ الدولة الطرف للاتفاقية المعنية.

في ختام الجلسة التي يتم فيها فحص تقرير تتبنى اللجنة الملاحظات الختامية حول الدول الطرف المعنية. وتقسم هذه الملاحظات النهائية إلى عدة أقسام: المقدمة، مظاهر ايجابية والموضوعات الأساسية ذات الاهتمام والتوصيات.

---

[246] انظر : " UN Fact Sheet 15, Rev. 1, "Civil and Political Rights: The Human Rights Committee" at http://www.ohchr.org/english/about/publications/sheets.htm ص10-12 عن تعليمات تتعلق بـ كيف يجب على الدول إعداد تقاريرها.

[247] المصدر السابق، ص11.

بعد ذلك تتم "المتابعة" للملاحظات الختامية، وللموضوعات الأساسية ذات الاهتمام والتوصيات على وجه التحديد، بواسطة اللجنة المعنية. بمعنى أن عضو اللجنة سينخرط في حوار مستمر مع دولة حول نية وكيفية تنفيذها لتلك التوصيات وتناول موضوعات لها أولوية في الاهتمام. وتكون معلومات المتابعة متاحة على موقع هيئات المعاهدات على شبكة الانترنت. وتناقش عملية المتابعة في القسم 2-4-1 (أ).

تسلط الملاحظات الختامية الضوء أيضا على الجوانب التي يجب أن تكون محل تركيز التقرير التالي. ولا يتوقع من التقارير الدورية أن تغطي كل حقوق اتفاقية، بنفس القدر من التفصيل الذي جاء في التقرير الابتدائي، لكن يجب توضيح التطورات الهامة التي تحدث بين تقرير وآخر[248]. وتتبع دورة تقارير الدولة المسار التالي:

- تقدم الدولة تقريرا إلى اللجنة المعنيّة.
- يحدد جدول زمني للحوار بين اللجنة وممثلي الدولة.
- قد يتسلم أعضاء اللجنة أيضا معلومات حول الدولة من مصادر أخرى مثل المنظمات غير الحكومية.
- يجري حوار بنّاء بين اللجنة وممثلين من الدولة الطرف حول محتويات التقرير.
- تتبنى اللجنة الملاحظات الختامية حول التقرير والحوار.
- تتم "متابعة" الملاحظات الختامية، وخصوصا أي جوانب ذات أولوية في الاهتمام في هذه الملاحظات الختامية، بواسطة اللجنة المعنية. تقدم الدولة الطرف معلومات متابعة حول الموضوعات الأساسية ذات الاهتمام والتوصيات خلال عام من صدور الملاحظات الختامية.
- إذا استدعت الضرورة، يُجري حوار متابعة بين اللجنة والدولة الطرف.
- تقدم الدولة الطرف تقريرها التالي حسب طلب اللجنة وتبدأ العملية من جديد.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن تقدم الدولة وثيقتها الأساسية إما قبل تقريرها الابتدائي أو ،على الأقل، معه. ويجب أن تجدّد تلك الوثيقة عند الضرورة.
وباستثناء ذلك فان لجنة (من اللجنتين) ستطالب بتقرير طارئ حينما تعتقد أن ثمة أزمة حقوق إنسان بشكل ما في طريقها للظهور في دولة ذات صلة[249]. وقد تدعو لجنة (من اللجنتين) أيضا لتقرير مبكر كجزء من عملية "متابعة" الملاحظات الختامية.

**ب) إصلاح نظام تقديم التقارير**

ظل نظام تقديم التقارير عرضة لكثير من الانتقاد بسبب طبيعته غير العملية. فمثلا حتى مع العدد الكبير من التقارير المتأخرة يمكن أن تظل هناك فجوة زمنية كبيرة بين تقديم تقرير وبين فحصه. ولا تسمح الطبيعة غير الدائمة لعمل اللجنة بزمن كاف للتعامل مع التقارير في الوقت المناسب. وفي كثير من الأحيان يُطلب من الدول تقديم معلومات تكون قد حُظيت بالتحديث قبل الحوار وذلك بسبب الفجوة الزمنية بين تقديم التقرير والحوار.

ظلت عملية تقديم التقارير تخضع لإصلاح كبير في السنوات الأخيرة. فمثلا قد تفحص لجنة الآن سجل حقوق الإنسان لدولة ما بموجب الاتفاقية ذات الصلة حتى في حالة عدم وجود تقرير

[248] المصدر السابق، ص11.
[249] انظر، عموما، S. Joseph, "New Procedures concerning the Human Rights Committee's Examination of State Reports", (1995) 13, *Netherlands Quarterly on Human Rights*, p. 5, pp. 13-23.

كطريقة لمقاومة الفشل المزمن للدولة في تقديم تقرير[250]. وتتعلق إصلاحات نظام تقديم التقارير، بصورة كبيرة، بالأعمال الداخلية للّجان المختلفة، وتقع خارج مجال هذا الدليل[251].

**ج) استخدام عملية تقديم التقارير بواسطة ضحايا تعذيب ونيابة عنهم**

تستخدم اللجان مصادر بديلة عند إجراء حوارات مع دول أطراف حول تقاريرها. وبالطبع فان من الأمور الحاسمة أن تقوم اللجان بذلك لأجل تدعيم سلامة ومصداقية نظام تقديم التقارير. ومما يبعث على كثير من عدم الارتياح أن يكون المصدر الوحيد للمعلومات عن سجل حقوق الإنسان لدولة ما هو الدولة نفسها.

يمكن أن يستخدم أفراد وجماعات نظام إعداد التقارير للفت انتباه اللجنة المعنية لحالات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في دولة ما. وهناك عدة أسباب وراء أن يرغب شخص ما في استخدام نظام تقديم التقارير بدلا من نظام الشكاوى الفردية لهذا الغرض.

- قد لا تسمح اللجنة المعنية بتقديم شكاوى فردية ضدها بموجب اتفاقية معينة.
- لا يستطيع المرء بغير ذلك استيفاء معايير المقبوليّة لشكوى فردية.

ربما أن الشأن الأكثر أهمية هو أن نظام الشكاوى الفردية مجهّز على التصدي لانتهاكات تقع على مستوى فردي، لكنه أقل تجهيز في مجال تسليط الضوء على انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان. وتقدم عملية تقديم التقارير منفذا أفضل لتقديم معلومات تتعلق بانتهاكات واسعة النطاق أو شاملة لحقوق الإنسان. فمثلا لا تثبت الإحصائيات التي تكشف عن معدلات مرتفعة للانتحار في السجن لأشخاص من مجموعة اثنية معينة، في حد ذاتها، أن فردا معينا من تلك المجموعة قد تعرض لانتهاكات حقوق إنسان. لكنها توفر أدلة على وجود مشكلة شاملة متعلقة بمعاملة أفراد تلك المجموعة في السجون.

يوصى عند تقديم معلومات طبقا لعملية تقديم التقارير، أن تقوم المنظمات بالآتي[252]:

- المحافظة على مواعيد تقديم التقارير.
- تقدَّم بمعلومات في وقت مناسب لضمان أن يكون لأعضاء اللجنة وقت لهضمها.
- أوْجز.
- أبن معلومات حول أحكام الاتفاقية.
- أشرْ للملاحظات الختامية السابقة للّجنة إذا كانت ذات صلة.
- أشرْ لأي شكاوى فردية سابقة إذا كانت ذات صلة.
- علّق على تقرير الدولة نفسه، وقدم معلومات إضافية هامة إذا كان ذلك ضروريا. لا ترد على كل نقطة أوردتها الدولة، ركزْ فقط على النقاط الهامة.
- استخدم أمثلة وإحصائيات محدّدة.
- اقترح أسئلة قد تطرحها اللجنة على ممثلي الدولة الطرف.
- تقدّم بمقترحات بناءة لإحداث تحسينات داخل الدولة الطرف.

---

[250]) التعليق العام رقم 30 ، § 4 (ب)

[251]) انظر، على سبيل المثال، UN Fact Sheet 15, Rev. 1, "Civil and Political Rights: The Human Rights Committee", at http://www.ohchr.org/english/about/publications/sheets.htm, pp. 10-15, particulary Box 1.7 Section 111.2 'Where is the reporting process headed?' p. 15. See also.

[252]) جيفارد ، الحاشية 109 أعلاه، ص72-75.

من الأمور الهامة ألا تغرق لجنة بالمعلومات. إن أعضاء اللجنة يعملون بنظام دوام جزئي وقد لا يتوفر لهم الزمن الكافي لهضم قدر كبير من المعلومات. والوضع المثالي هو أن تتعاون منظمات المجتمع المدني مع بعضها البعض على تقديم معلومات لضمان عدم التداخل والتكرار. وبالطبع فان المنظمات غير الحكومية تلقى التشجيع للتقدّم بـ"تقرير ظل" مشترك يأخذ، في أحيان كثيرة، نفس شكل تقرير الدولة. وتجعل مثل هذه التقارير المعلومات تنساب إلى اللجنة كما تنتفع اللجنة أيضا بوجود مصداقية أكثر بسبب مشاركة أكثر من مجموعة في تجهيزاتها[253].

يفترض أن تجد المعلومات التي تقدم للجان طريقها إلى العلن، لذلك يجب على المرء إخطار اللجنة إذا أراد أن تبقى المعلومات سرية. ولا تعامل التقارير التي تقدمها المنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف خارج الدولة بوصفها وثائق رسمية للأمم المتحدة، لذلك فإنها لن تترجم بواسطة الأمم المتحدة[254]. ويجب توفير عدد من النسخ الأصلية ونسخة الكترونية للتقرير المقدم إذ أن "السكرتارية ليس لها الطاقة الكافية لإنتاج مواد المنظمات غير الحكومية"[255].

من الممكن حضور الاجتماع الذي سيتم فيه إجراء الحوارات ذات الصلة إذ أن هذه الحوارات تجرى في جلسة علنية. ويحتاج المرء للحصول على تصريح بالدخول إلى مبنى الأمم المتحدة (سواء كان في جنيف أو في مدينة نيويورك) لذلك على المرء أن يتصل بالسكرتارية مقدما قبل الزيارة للترتيب للحصول على مثل هذا التصريح. وخلال الحوار لا يحق للمرء أن يتدخل، والمتحدثون الوحيدون المسموح لهم بالحديث هم أعضاء اللجنة وممثلو الدولة الطرف. ولكن كلا اللجنتين توفران وقتا محدّدا خلال جلساتهما حيث قد تتقدم المنظمات شبه الحكومية بمداخلاتها حول تقارير دولة معينة. وتتم هذه المداخلات عادة في جلسات مغلقة[256]. وفوق ذلك هناك فرص خلال الاستراحات القصيرة لجلسات اللجنة، لتقديم مداخلات غير رسمية لأعضاء اللجنة[257].

### 2-3-2 نظام إجراء التحقيقات الخاصة باتفاقية مناهضة التعذيب

تعمل المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب كآلية رقابة يمكن الاستناد إليها حينما تتسلم لجنة مناهضة التعذيب (يشار إليها بـ"اللجنة" في هذا القسم) معلومات توحي بوقوع أعمال تعذيب شاملة داخل دولة. ويجب على الأشخاص الذين يرغبون في استخدام المادة 20 أن يقدموا أدلتهم ومعلوماتهم للأمين العام للأمم المتحدة الذي سيضعها أمام اللجنة. ويجب أن تلبي مثل هذه المعلومات معايير معينة كي تحظى بنظر اللجنة. أولا، يجب أن تعترف الدولة المعنية باختصاص اللجنة في الرد على المعلومات التي قُدمت بموجب المادة 20. وقد لا تعترف الدول الأطراف، بموجب المادة 28 (1)، للجنة بمثل هذا الاختصاص في وقت التوقيع أو المصادقة على الاتفاقية. ويمكن للدولة التي كانت قد آثرت ألا تعترف باختصاص اللجنة أن تعترف فيما بعد باختصاصها بموجب المادة 28 (2). ثانيا، يجب أن تكون المعلومات المقدمة "جديرة بالثقة" ويجب أن تعكس وجود ممارسة شاملة للتعذيب داخل الدولة المعنية.

---

[253] UN Fact Sheet 15, Rev. 1, "Civil and Political Rights: The Human Rights Committee", at http://www.ohchr.org/english/about/publications/sheets.htm, ص12 .
انظر أيضا مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "العمل مع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمنظمات غير الحكومية" (2006) HR/PUB/06/10, p. 68

[254] مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، "العمل مع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمنظمات غير الحكومية" (2006) HR/PUB/06/10, p. 68.

[255] المصدر السابق ، ص70

[256] المصدر السابق ، الصفحات 71، 75، 79.

[257] المصدر السابق ، الصفحات 71، 75.

يقتصر نوع المعاملة التي تقع في مدى المادة 20 على التعذيب كما تصفه المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب. لكنها لا تمتد إلى المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة حسب منطوق المادة 16.

**أ) تجميع المعلومات**

يجب أن تعمل تحقيقات المادة 20 بالموافقة الكاملة والتعاون مع الدولة التي تخضع للفحص. وبمجرد أن تكون اللجنة قد تحققت من أن المعلومات تلبي المعايير المطلوبة فإنها تدفع بها إلى الدولة المعنية وتدعوها للرد عليها. وقد تقرّر اللجنة أيضا أنها تحتاج لمزيد من المعلومات لكي تتوصل إلى تقييم سديد للأدلة التي تسلمتها. وفي حالة كهذه قد تطلب معلومات إضافية من الدولة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف ذات الاهتمام. وبمجرد أن تكون اللجنة قد جمعت معلومات كافية فإنها تقدم على اتخذا قرارها حول ما إذا كانت هناك حاجة لتحقيق مستقل.

**ب) تحريات مستقلة**

تُجرى التحريات المستقلة بواسطة عضو أو أكثر من أعضاء لجنة مناهضة التعذيب. وتُخطر الدولة بالقرار وتُدعى للمساعدة من خلال توفير مزيد من المعلومات. وقد تطلب اللجنة أيضا إذنا لبعض أعضائها لزيارة الدولة بهدف إجراء تحقيقات داخل مواقع بعينها مثل لقاء سجناء وزيارة أماكن احتجاز، ولا يمكن أن تتم زيارة لأراضي الدولة إلا بموافقتها. ولا تتمتع اللجنة بأيّ سلطات لدعوة شهود أو طلب وثائق قد تساعد في تحرياتها. وفي نهاية التحريات تراجع اللجنة الأدلة وتتقدم بمقترحات وتعليقات عن كيف تحسّن الدولة من الوضع. وبعد ذلك يُطلب من الدولة الرد على نتائج التحري وإخطار اللجنة بما تنوي فعله لعلاج الموضوعات المطروحة.

**ج) السرية**

تعتبر عملية التحرّي نفسها، وأي نتائج تصدر عنها، أمرا سريًا وفقا للقاعدة 72 و73 من قواعد إجراءات اللجنة. وتمتد قاعدة السرية هذه لأي وثائق أو اجتماعات أو إجراءات ذات صلة. ولكن قد تختار اللجنة أن تُضمّن ملخص نتائج التحري في تقريرها السنوي العلني بموجب المادة 20 (5).

**د) انتقاد الإجراء**

إن متطلبات الموافقة على زيارات الأراضي والطبيعة السرية لعملية المادة 20 ظلت تخضع للانتقاد من المعلقين الذين يتحجّجون بأن مثل هذه القواعد قد تقوّض فعالية الإجراء. وبينما تعمل أحكام كهذه على حماية سيادة الدولة المعنية فان هناك من يتحجّج بأن ذلك يجري على حساب حماية حقوق الإنسان والقضاء على التعذيب[258].

[258]) مثلا، ذكر اهسيني بوليسبا انه "من المستبعد كثيرا أن تسمح الدول التي تمارس التعذيب للجنة أن تقوم بتفتيش أماكن الاحتجاز الخاصة بها، وفحص أوضاع السجناء الذين يزعم أنهم تعرضوا للسجن، ما دامت هذه الدول تملك حق النقض... لذلك لا تمنح اللجنة فرص الوصول إلى الأدلة ذاتها التي تحتاجها للتحقق في ما إذا كان قد وقع تعذيب أم لا". انظر A. Boulesbaa., *The U.N Convention on Torture and the Prospects for Enforcement,* M. Nijhoff Publishers, 1999, p. 265.

**هـ) تقديم معلومات لتحقيق بموجب المادة 20**

يجب على الأفراد أو الجماعات، عند تقديم معلومات مصممة لتعجيل تحقيق بموجب المادة 20، أن تتقدم بمعلومات ذات مصداقية تؤشر للوجود المحتمل لممارسات تعذيب شاملة في دولة: يجب أن تشير المعلومات إلى أن التعذيب صار أمرا" معتادا وواسع النطاق ومتعمّدا" وأنه يظهر في "أجزاء كبيرة، على الأقل، من الأراضي المعنيّة"[259]. ولا يكفي تقديم معلومات عن حالات تعذيب معزولة، مع أن من الأمور الهامة تضمين عدد كبير من النماذج المحدّدة للتعذيب. ويجب تنظيم المعلومات كي يكون من السهل قراءتها وفهمها[260].

وفوق ذلك يجب على الفرد أو المنظمة تقديم خلفية هامة من المعلومات عن دولة مثل (إن كان ذلك ذي صلة) تاريخ نزاع وتفرقة اثنية، وعدم ملاءمة تشريعات حالية، وأي أشكال عدم ملاءمة في طريقة الحكم كما في داخل نظام المحاكم[261].

قبل إجراء تحقيق يجب أن يقدم الأشخاص اقتراحات إلى اللجنة حول الأماكن التي يجب أن يزورها الأعضاء المعنيّون بالإضافة إلى الأشخاص الذين يجب الاتصال بهم مثل المسئولين الحكوميين وضحايا التعذيب والمحتجزين والمحامين والمنظمات غير الحكومية[262]. وإذا كان هناك من يجتمع بفريق تحقيق فيجب أن يخبر الفريق بروايته بأحكام ودون تسييس وعليه أن يبرز نسخا من التوثيق ذي الصلة. ويجب أن يتناول النقاط الهامة أولا تحسبا لاحتمال انقضاء الوقت. ويجب أن يعد تقريرا مكتوبا إذا أمكن ذلك لضمان أن تُغطى كل النقاط إذا ضاع الوقت المتاح خلال الاجتماع المباشر وجها لوجه[263].

**و) المادة 20 في النشاط الفعلي**

قدّمت اللجنة في تقريرها السنوي لعام 2004 وصفا موجزا للنتائج التي توصلت لها فيما يتعلق بصربيا والجبل الأسود والناتجة عن تحقيق بمقتضى المادة 20. وقد انطلق التحقيق على اثر تقديم معلومات في ديسمبر 1997 من مركز القانون الإنساني (HLC) وهو منظمة غير حكومية يوجد مقرها في بلغراد تزعم بوجود ممارسة تعذيب منتظم في صربيا والجبل الأسود. وتطالب بان تجري اللجنة تحقيقا في الأمر بموجب المادة 20. وبعد أن طلبت اللجنة مزيدا من المعلومات من مركز القانون الإنساني دشنت تحقيقا مستقلا.

بدأ التحقيق في نوفمبر 2000 بما في ذلك زيارة ، بإذن من الحكومة، إلى صربيا والجبل الأسود خلال الفترة من 8 إلى 19 يوليو عام 2002. والتقى أعضاء اللجنة، خلال الزيارة، بالعديد من المسئولين الحكوميين وأعضاء الجهاز القضائي وممثلي الدولة وممثلي منظمة الأمن والتعاون الأوروبي والمنظمات غير الحكومية. كما زار أعضاء اللجنة أيضا سجونا ومراكز شرطة لمراجعة سجلات أداء وسجلات طبية وغرف تحقيقات وإجراء مقابلات مع محتجزين ومع محتجزين ينتظرون المحاكمة ومحتجزين سابقين. وقد أفاد أعضاء اللجنة بان "السلطات كانت داعمة للزيارة ومتعاونة للغاية وزار الأعضاء السجون وأماكن الاحتجاز دون سابق علم بزيارتهم وتحدثوا مع المحتجزين بعيدا عن أعين الرقابة"[264].

---

[259]) جيلفارد، الحاشية 109 أعلاه، ص98.
[260]) جيلفارد، الحاشية 109 أعلاه، ص98.
[261]) جيفارد، الحاشية 109 أعلاه، ص98.
[262]) جيفارد، الحاشية 109 أعلاه، ص74-75.
[263]) جيفارد، الحاشية 109 أعلاه، ص75.
[264]) التقرير السنوي للجنة مناهضة التعذيب(2004) U.N. Doc. A/59/44, §. 160

أوردت اللجنة في وصفها الموجز أن التعذيب كان خلال النظام السابق للرئيس سلوبودان ميلوسيفتش يمارس بصورة واسعة وموثقة. وفي الفترة التي أعقبت سلوبودان "يبدو أن حوادث التعذيب قد انخفضت بصورة ملحوظة ولم يعد التعذيب منتظما"[265]. ومع ذلك لاحظت اللجنة أن أعمال التعذيب تواصلت، ونبهت اللجنة الدولة لـ"التزاماتها بأن تبذل كافة جهودها في التحقيق في كل قضايا التعذيب [بما في ذلك قضايا التعذيب التي ارتكبت خلال حكومة ميلوسيفتش]، وتوفير تعويضات لأي حالات فقد أو إصابة حدثت، ومحاكمة الأشخاص المسئولين عن ذلك"[266] وفي الختام قدمت اللجنة قائمة من 20 توصية ينبغي على الدولة تبنيها كي تكون قد أوفت بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. بعد ذلك دعت اللجنة الدولة لإبلاغها ببرنامج العمل الذي تنوي تنفيذه في المقابل. ولاحقا ردت الدولة فأبلغت اللجنة بالإجراءات المختلفة التي اتخذتها كي تكفل الوفاء بالتزاماتها. وفي عامي 2003 و 2004 تلقت اللجنة المزيد من المعلومات من المنظمات غير الحكومية في المنطقة. وقد أشارت هذه المعلومات إلى أن أعمال التعذيب كانت ما تزال تقع وان الدولة مستمرة في التخلي عن مسئوليتها في التحقيق ومحاكمة أولئك المسئولين من جرائم الحرب السابقة. وقد أشارت اللجنة إلى هذه المعلومات بقلق ملحوظ في تقريرها السنوي لعام 2004 [267].

### 3-3-2 البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

يهدف البروتوكول الاختياري (البروتوكول) إلى منع التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة من خلال إنشاء آليات محلية ودولية تراقب على نحو متسق معاملة الأفراد المحرومين من حريتهم وذلك، بصورة أساسية، من خلال زيارات لاماكن احتجاز. ويكون المحتجزون ضعفاء بشكل خاص أمام أعمال التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة السيئة. وقد تم تبني البروتوكول وفُتح للتوقيع والمصادقة والانضمام في 18 ديسمبر 2002 ودخل حيز التنفيذ في 22 يونيو 2006.

#### أ) هدف البروتوكول

تورد المادة 1 من البروتوكول هدف البروتوكول كالآتي:

> "الهدف من هذا البروتوكول هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة إلى الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة".

يهيئ البروتوكول لإنشاء هيئة دولية جديدة، هي تحديدا اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (اللجنة الفرعية)، والتي ستعمل بالتعاون مع هيئات الرقابة المحلية، الآليات الوقائية الوطنية (NPMs) لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بواسطة الدول الأطراف. وتتجه نيّته إلى أن تستطيع كلا الهيئتين القيام بزيارات إلى أماكن الاحتجاز. وهذا التركيز على المنع من خلال التعاون بين آلية دولية وهيئات محلية يميز البروتوكول عن الآليات الموجودة المضادة للتعذيب.

---

[265]) المصدر السابق § 212.
[266]) المصدر السابق § 212.
[267]) المصدر السابق ، § 236-239.

**ب) اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.**

تتكون اللجنة الفرعية من 10 أعضاء ترشحهم، وفيما بعد تنتخبهم، الدول الأطراف في اقتراع سري كل أربع سنوات. وكما هو الحال مع لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب فان أعضاء اللجنة الفرعية سيتصرفون كخبراء مستقلين. ويجب أن يكون عضو اللجنة الفرعية ذي خبرة في مجال إدارة العدالة، بما في ذلك القانون الجنائي وإدارة الشرطة والسجون أو في المجال الذي يتعلق بمعاملة الأفراد المحرومين من حرياتهم[268]. والمبادئ الأساسية التي يجب أن تقود كل أعضاء اللجنة الفرعية في أعمالهم/ن وتوجههم/ن هي "السرية والحياد وعدم الانتقائية والعالمية"[269].

وتتضمّن المادة 11 من البروتوكول الاختياري مهمتين أساسيتين للجنة الفرعيّة، المهمة الأولى هي زيارة أماكن الاحتجاز والتواصل مع الدول الأطراف في ما يتعلق بما تلاحظه هذه الدول أما المهمة الثانية فهي أن تخلق التواصل وتساعد في تشغيل آلية المنع الوطنية.

***1- زيارات أماكن الاحتجاز***

بموجب المادة 11 فان على اللجنة الفرعية:

> (أ) زيارة الأماكن المشار إليها في المادة 4 وتقديم توصياتها للدول الأطراف بشأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

وتحدّد أماكن الاحتجاز في المادة 4 (1) بأنها:

> "أي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حرياتهم، إما بموجب أمر صادر من سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها".

لذلك فان التعريف واسع لكفالة أن تزور اللجنة الفرعية:

> " سجون ونقاط شرطة ومراكز احتجاز ومؤسسات للطب النفسي ( حيث يتعالج أشخاص على نحو غير طوعي) ومناطق احتجاز في قواعد عسكرية ومراكز اعتقال لطالبي اللجوء السياسي ومراكز هجرة ومراكز لليافعين وأماكن احتجاز إداري"[270].

وفوق ذلك فان "القائمة غير نهائية"[271]، لذلك يمكن للتعريف أن يطبّق بصورة مرنة في أُطر جديدة يكون فيها الشخص محروما من حريته/ها.

يجب أن تتم الزيارات على نحو منتظم، ولكن البروتوكول لا يحدّد إطارا زمنيا لهذا المعيار. وتحدّد أول جولة زيارات إلى دول أطراف عن طريق القرعة ثم تجري الزيارات بعد ذلك على شكل برنامج منتظم[272]. ويوجد إجراء تنظيم الزيارات في المادة 13(2):

---

[268]) المادة 5 (2)

[269]) المادة 2 (3) من بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

[270]) منظمة العفو الدولية "منع التعذيب على امتداد العالم – البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب" (يونيو 2003)، http://web.amnesty.org/library/index/ENGIOR510022003

[271]) M. Evans, 'Signing the Optional Protocol to the Torture Convention', (October, 2004) *The New Zealand Law Journal* 383, p. 384

[272]) المادة 13 (1)، بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

"تخطر اللجنة الفرعية، بعد التشاور، الدول الأطراف ببرنامجها ليتسنى لهذه الدول القيام، دون تأخير، باتخاذ الترتيبات العملية اللازمة لأداء الزيارات".

وكما يلاحظ أدناه في القسم 2-3-3(ج) فان الدول الأطراف ملزمة بالتعاون مع اللجنة الفرعية في السماح لها بالوصول إلى أماكن الاحتجاز ذات الصلة. ويقوم بالزيارات نفسها عضوان من أعضاء اللجنة الفرعية[273]. وعند الاقتضاء يرافق العضوين خبيرٌ من بين قائمة خبراء تم إعدادها على أساس اقتراحات مقدمة من الدول الأطراف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية[274]. ويجب أن يكون مثل هذا الخبير "مشهودا له بالخبرة والدراية الفنية في الميادين التي يغطيها هذا البروتوكول"[275]. ويجوز للدولة الطرف أن تعترض على إدراج خبير بعينه في الزيارة فتقوم اللجنة الفرعية باقتراح خبير آخر[276].

يجوز للّجنة الفرعية أن تقرّر، بموجب المادة 13(4) أن هناك حاجة لزيارة متابعة قصيرة للتأكد من أن الدولة الطرف قد نفذّت أو تعمل على تنفيذ توصياتها. وليس هناك معايير لهذه الزيارة منصوص عليها في المادة 13 (4) لذلك يبدو أن للّجنة الفرعية قدر كبير من حرية التصرف في هذا الخصوص.

يجب أن تبلغ اللجنة الفرعية التوصيات والملاحظات التي توصلت إليها خلال زياراتها، سرا للدولة الطرف والى أي آلية وقائية وطنية، إذا كانت لها علاقة بالموضوع[277]. وإذا طلبت الدولة الطرف من اللجنة الفرعية نشر تقريرها فيجب على اللجنة الفرعية أن تلبي ذلك. ويجب أن يتضمن التقرير المنشور أي تعليقات صادرة عن الدولة الطرف. وإذا كانت الدولة الطرف نفسها قد كشفت عن جانب من التقرير يجوز للّجنة الفرعية نشر جزء من التقرير أو حتى نشر التقرير كاملا[278].

وتقوم اللجنة الفرعية بتقديم تقرير سنوي إلى لجنة مناهضة التعذيب ينشر علنا[279]. لكن لم يتم التوصل بعد إلى كيفية هيكلة ذلك التقرير وحجم التفاصيل التي سيحتويها فيما يتعلق بنشاطات اللجنة الفرعية.

**ج) التزامات الدولة الطرف**

تعتمد العملية الناجحة للبروتوكول على التعاون بين الدولة الطرف واللجنة الفرعية. وقد تم عرض الخطوط العريضة للالتزامات والتعهدات المركزية للدولة في المادة 12 والمادة 14 من البروتوكول. ويجب أن تتيح الدولة الطرف للّجنة الفرعية الوصول دون قيود لكافة أماكن الاحتجاز ولمنشآتها ومرافقها[280]. وفوق ذلك يجب على الدولة الطرف أن تتيح للجنة الفرعية حرية اختيار الأماكن التي ترغب في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم[281]. ويجب على الدولة الطرف أن تتكفل بان تجري المقابلات مع الأشخاص المحرومين من حريتهم، أو مع

---

[273]) المادة 13(3)، بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.
[274]) المادة 13(3)، بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.
[275]) المادة 13(3)، بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.
[276]) المادة 13(3)، بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.
[277]) المادة 16(1) ،بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.
[278]) المادة 16(2)، بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.
[279]) المادة 16(3) ، بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.
[280]) المادة 14(ج) ، بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.
[281]) المادة 14(1) (هـ)، بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

أي شخص تشعر اللجنة الفرعية بأنه يمكن أن يكون له معلومات ذات صلة بالموضوع، بسرية ودون حضور شهود[282].

يجب أن تتيح الدولة الطرف الوصول دون قيود للمعلومات التي تتعلق بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم وعن معاملة الأشخاص في أماكن الاحتجاز، بما في ذلك ظروف احتجازهم ومواقع وعدد تلك الأماكن[283] كما أن أي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع يمكن أن تطلبها اللجنة الفرعية "لتقييم الاحتياجات والتدابير الواجب اتخاذها بغية تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة" يجب توفيرها للجنة الفرعية بواسطة الدولة الطرف[284].

يمكن أن تعترض الدولة الطرف على زيارات أماكن انطلاقا من أرضية ضيقة معينة كما هو مفصّل في المادة 14 (2):

> "والاعتراض على زيارة لمكان احتجاز بعينه لا يمكن التذرّع به إلا لأسباب ملحة وموجبة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة أو الكوارث الطبيعية أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته، مما يحول مؤقتا دون الاضطلاع بزيارة كهذه. ولا يمكن أن تتذرّع الدولة الطرف بحالة طوارئ معلنة كي يكون ذلك مبررا للاعتراض على الزيارة".

وقد اقترح البروفيسور مالكولم إيفانس بأنه "سيكون هناك عبء ثقيل على دولة ترغب في تقييد حق الوصول بناءً على هذه الأسس"[285].

يجب على اللجنة الفرعية أن تبلغ، بعد الزيارة، توصياتها وملاحظاتها للدولة الطرف[286]. ويجب أن يتم التبليغ سرا، لكن آلية الوقاية الوطنية قد تبلّغ أيضا إذا اعتبرت اللجنة الفرعية أن لها علاقة بالموضوع[287] ويجب على الدولة الطرف بعد ذلك بحث توصيات اللجنة الفرعية والدخول في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة[288].

وتصدر العقوبة الوحيدة لعدم امتثال دولة طرف بالتزاماتها الخاصة بالبروتوكول من المادة 16(4). ويمكن أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب، بأغلبية الأصوات، وبطلب من اللجنة الفرعية، أن تصدر بيانا علنيا عن عدم امتثال الدولة الطرف أو أي تقرير للجنة الفرعية له صلة بالموضوع. وهذا التهديد بالكشف العلني للتعذيب أو سوء معاملة المحتجزين يقدِّم بعض الحوافز للتعاون والامتثال لتوصيات اللجنة الفرعية.

**د) الآلية الوقائية الوطنية**

إن الآلية الوقائية الوطنية هي هيئة أو مجموعة من الهيئات تعمل متزامنة مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في دولة معينة. وتتأسس الآلية الوقائية الوطنية وتُخصّص ويُحافظ عليها بواسطة الدولة

---

[282] المادة 14(1) (د)، بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.
[283] المادة 14(1) (أ)، (ب)، بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.
[284] المادة 12(ب)، بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.
[285] M. Evans, 'Signing the Optional Protocol to the Torture Convention', (October, 2004) *The New Zealand Law Journal*, p. 383, p. 384
[286] المادة 16 (1)، بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.
[287] المادة 16 (1)، بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.
[288] المادة 12 (د)، بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

نفسها[289] وتعمل من داخل أراضيها. ويختلف نوع هذه الآلية بين دولة وأخرى من الدول الأطراف:

> " البعض قد تكون له مفوضية حقوق إنسان واحدة أو مكتب محقق للشكاوى ضد الحكومة يتمتع سلفا بمعظم أو كل الأهلية المطلوبة للزيارة. والبعض الآخر له خليط واسع من الهيئات العاملة في مختلف القطاعات تقدّم مؤتلفة تغطية كليّة مناسبة"[290].

لذلك فان نوع الآلية المستخدمة بواسطة الدول الطرف تعتمد بصورة واسعة على طبيعة الهيئات الموجودة سلفا وعلى طريقة السلطات في التعامل مع هذا الجانب الخاص بالتنفيذ.

إن الموقع المحلي للآلية الوقائية الوطنية يمكّنها من أن تراقب عن كثب التطورات التي تحدث في الدولة، فالآلية الوقائية الوطنية "من المرجح أن تستطيع أن تميّز [أكثر من اللجنة الفرعية] المشاكل وتمارس الضغط طوال الوقت"[291]. وتوفر أيضا مصدرا قيّما لمعلومات متجددة ذات مصداقية للجنة الفرعية. ويمنح وجودها قوة جديدة لعمل القانون الدولي على المستوى المحلي إذ أنها تسهل تعزيز توصيات ومعايير اللجنة الفرعية. كما أنها تعمل على تحريك ثقافة حقوق إنسان محلية تشكلت بالمعايير الدولية[292].

للدول الأطراف دور حاسم في إنشاء الآليات الوقائية الوطنية والحفاظ عليها. ويجب أن تكفل الدولة الطرف بأن تتوفر لخبراء الآليات الوقائية الوطنية "القدرات اللازمة والدراية المهنية"[293]. وفيما يتعلق بتركيبة آلية وقائية وطنية يجب على الدولة الطرف أن "تسعى لإيجاد توازن بين الجنسين وتمثيل ملائم للمجموعات العرقية ومجموعات الأقليات في البلد" [294]. ولكي تكون الآليات فعّالة يجب أن تعمل باستقلال عن الدولة الطرف، ومن اجل هذا الهدف يجب أن تكفل الدولة الطرف ضمان "الاستقلال الوظيفي" و "استقلال العاملين" فيها[295]. ويجب على الدولة الطرف أن تزود الآليات الوقائية الوطنية أيضا ب"الموارد اللازمة" لأداء مهامها[296].

***1- وظائف الآلية الوقائية الوطنية***

تعمل كل آلية وطنية مع اللجنة الفرعية والدولة الطرف لإرساء ممارسات تمنع وقوع أعمال تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة داخل تلك الدولة. وللآليات ثلاثة أدوار مركزية. أولا، تقوم الآليات الوقائية الوطنية، على نحو منتظم، بمراقبة معاملة المحتجزين في تلك الدولة. ويشمل هذا الدور القيام بزيارات لأماكن الاحتجاز[297]. ثانيا، تتقدم بتوصيات كما تتقدم بمقترحات وملاحظات للدولة الطرف تتعلق بالتشريعات القائمة أو بمشاريع القوانين[298]. ثالثا، تجري الآلية الوقائية الوطنية اتصالات مع اللجنة الفرعية وتتبادل المعلومات معها[299].

---

[289] المادة 17، بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

[290] M. Evans, "Signing the Optional Protocol to the Torture Convention", (October, 2004), *The New Zealand Law Journal* 383, p. 385

[291] M. Evans, "International visitors in UK Cells", (November, 2004), *The New Zealand Law Journal* 433, p. 434

[292] وكما لاحظ مالكولم إيفانس فان "هذه الآليات التي صممتها الدولة صارت جزءا من الإطار الدولي لمنع التعذيب والحدود بين الوطني والدولي صارت فجأة طيّعة وصار من الممكن النفاذ عبرها"، في المصدر السابق، ص434.

[293] المادة 18 (2) من بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

[294] المادة 18 (2) من بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

[295] المادة 18 (1) من بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

[296] المادة 18 (3) من بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

[297] المادة 19 (أ) من بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

[298] المادة 19 (ب) من بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

[299] المادة 20 (و) من بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب و المادة 11(ب) (2) من بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب و

إن دور الآليات الوقائية الوطنية في مراقبة معاملة المحتجزين مشابه جدا لدور اللجنة الفرعية في زيارة أماكن الاحتجاز[300]. ويجب أن تتعاون الدول الأطراف مع الآليات الوقائية الوطنية في السماح بمثل هذه الزيارات وتسهيلها. وفوق ذلك يجب على الدول بحث التوصيات الصادرة عن الآليات الوقائية الوطنية فيما يتعلق بمعاملة المحتجزين بقوانين وسياسات الدولة الطرف، وأن تدخل في حوار مع الآلية الوقائية الوطنية حول تدابير التنفيذ الممكنة لتوصياتها[301].

من المتصوّر أن تنشر الآليات الوقائية الوطنية تقارير سنوية توزعها الدول الأطراف ذات الصلة بها[302]. ولا يحدد البروتوكول المحتوى المطلوب لمثل هذه التقارير.

وتعكس السلطات الممنوحة للآلية الوقائية الوطنية، فيما يتعلق بدراسة معاملة المحتجزين وتقديم توصيات ومقترحات، الحد الأدنى للسلطات الذي يجب أن يُمنح للآلية بمقتضى البروتوكول[303].. وقد تختار دولة طرف أن تفوض سلطات أكثر لآليتها /آلياتها الوقائية الوطنية.

***2- العلاقة بين اللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية***

يعتبر وجود علاقة عمل قوية بين اللجنة الفرعية والآلية الوقائية الوطنية أمرا حاسما للأداء الأفضل للبروتوكول. ويجب أن تشجع الدولة الطرف وتيسّر مثل هذه الاتصالات[304]. ويجوز الحفاظ على الاتصالات سرا، عند اللزوم[305]. والدور العام للجنة الفرعية، في علاقتها بالآليات الوقائية الوطنية هو "دور رقابة عامة تمارس فيه نوعاً من الرعاية الأبوية على عمل وأداء الآليات الوقائية الوطنية"[306]. فمثلا قد تساعد اللجنة الفرعية الدولة الطرف على تأسيس آلية وقائية وطنية، وقد توفر التدريب والمساعدة التقنية لها[307]. ويجب أن تقدم اللجنة الفرعية التوصيات والملاحظات إلى الدول الأطراف بغية تعزيز قدرات وولاية الآليات الوقائية الوطنية[308].

**هـ) حماية من يتصلون ومن يقدمون معلومات**

ولكي تُقيم اللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية الوضع الحقيقي فيما يتعلق بممارسة التعذيب داخل دولة يجب أن تكون قادرة على القيام باتصالات مفتوحة وغير خاضعة للرقابة مع الأفراد والمجموعات ذات الصلة بالموضوع. لذلك، فانه يجب أن يكون مثل هؤلاء الأشخاص والجماعات قادرين على التحدث بحرية مع اللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية دون خوف من انتقام أو عقوبة. ولذلك فان المادة 15 تنص على أنه:

> "لا تأمر أي سلطة أو مسئول بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو تُطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ

---

المادة 16 (1) من بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

[300]) المادة 20 من بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

[301]) ) المادة 22 من بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

[302]) ) المادة 23 من بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

[303]) ) المادة 19 من بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

[304]) ) المادة 12 (ج) من بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

[305]) ) المادة 11 (ب) (2) من بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

[306]) M. Evans, "Signing the Optional Protocol to the Torture Convention", (October, 2004) *The New Zealand Law Journal* 383, p. 385.

[307]) المادة 11 (ب) (3) من بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

[308]) المادة 11 (ب) (4) من بروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو أعضائها أي معلومة، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال، بأي طريقة كانت".

وتكفل المادة 21 (1) نفس درجة الحماية فيما يتعلق بالآليات الوقائية الوطنية. ولا تنشر اللجنة الفرعية والآليات الوطنية بيانات دون موافقة واضحة للفرد أو الأفراد المعنيين.

**و) استنتاج ختامي**

إن من المبتسر تقييم أداء البروتوكول آخذين في الاعتبار انه لم يدخل حيز التنفيذ إلا مؤخرا. ويؤمل أن يكون الطريق المتصور بمقتضى البروتوكول بزيارة دول والمقترن بالعلاقة التكاملية بين الآليات الدولية والآليات الوطنية "الحجر الأخير في الصرح الذي بنته الأمم المتحدة في حملتها لمناهضة التعذيب"[309].

### 4-3-2 المقرر الخاص المعني بمسائل التعذيب

إن وظيفة المقرر الخاص المعني بمسائل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة "المقرر الخاص للتعذيب" قد أنشئت بواسطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 1985 لأجل فحص الموضوعات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ويعمل كل مقرر خاص بصفته/ها الفردية، مستقلا/مستقلة عن الحكومة أو المنظمات الأخرى. وحتى الآن مرّ أربعة مقررين خاصين للتعذيب. ويعتبر اختيار المقرر أمرا حاسما فيما يتعلق بمصداقية التفويض"[310] لذلك تتطلب وظيفة المقرر الخاص للتعذيب "أشخاصا يتمتعون بمكانة رفيعة ومعرفة عميقة بحقوق الإنسان"[311]. والمقرر الخاص الحالي هو البروفيسور مانفريد نواك الذي عينته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 1 ديسمبر 2004.

وُصِف التفويض الأصلي للمقرر الخاص للتعذيب في قرار مفوضية 33/1985 وتطور في القرارات اللاحقة له. وقد عرضت الخطوط العريضة للمعايير النهائية لعمل المقرر الخاص في الصك الدولي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى للأمم المتحدة التي تحظر أعمال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة[312]. والوظيفة الأساسية هي أن يقدم للمفوضية (والآن لبديل المفوضية والذي هو مجلس حقوق الإنسان) تقريرا دقيقا بقدر الامكان عن ممارسة التعذيب في العالم[313]. وتشمل أنواع الموضوعات التي يتناولها المقرر الخاص إجراءات مكافحة الإرهاب، واتفاقية مناهضة التعذيب، والعقوبات البدنية، وعمليات الاختفاء، والتحقيق الفعال في التعذيب، وأشكال التعذيب الخاصة بالنوع (الجندر)، وأدوات التعذيب والحصانة والاحتجاز الانفرادي ودور الموظفين الطبيين ورد "إعادة" الأشخاص إلى دولة أخرى[314].

---

[309] تقرير المقرر الخاص للتعذيب (Mr. P.Kooijmans), (1998) UN doc. E/CN.4/1988/17, § 65

[310] UN Fact Sheet No. 27, " Seventeen Frequently Asked Questions about United Nations Special Rapporteurs", at http://www.ohchr.org/english/about/publications/sheets.htm, p. 6

[311] UN Fact Sheet No. 27, " Seventeen Frequently Asked Questions about United Nations Special Rapporteurs", at http://www.ohchr.org/english/about/publications/sheets.htm, p. 6

[312] عمل المقرر الخاص للتعذيب (hereinafter referred to as "Methods of Work") أقرّت طرق العمل هذه بواسطة مفوضية حقوق الإنسان في القرار 62/2001، (2001) ، وثيقة الأمم المتحدة Annex to UN doc. E/CN.4/1997/7, § 1 E/CN.4/RES/2001, § 30.

[313] جيفارد، الحاشية 109 أعلاه، ص 92.

[314] A list of "Issues in Focus" and related reports available at http://www.ohchr.org/english/issues/torture/rapporteur/issues.htm

يسمح تفويض المقرر الخاص له/ها أن يستجيب/تستجيب على نحو فريد إلى أوضاع قد لا تستطيع هيئات حقوق الإنسان العاملة في مجال مناهضة التعذيب العمل فيها. فمثلا ليست هناك متطلبات بان تكون الدولة المعنية بالموضوع طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب أو أي اتفاقية أخرى، لذلك قد يستجيب المقرر الخاص لمزاعم تعذيب ضد أي دولة.

**أ) الوظائف المركزية للمقرر الخاص**

***1- مناشدات عاجلة***

تهدف هذه الذراع من أذرع تفويض المقرر الخاص إلى العمل كآلية وقائية في أوضاع يتلقى فيها المقرر الخاص معلومات تشير إلى أن فردا أو مجموعة من الأفراد تتعرض لخطر التعذيب أو المعاملة السيئة. وفي هذا الوضع يتخذ المقرر الخاص قرارا فقط بعد الحكم بان مثل هذه المعلومات موثوق بها. وعند تقييم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر التعذيب أو المعاملة السيئة قد ينظر المقرر الخاص في:

- مدى المصداقية السابقة لمصدر المعلومات.
- الاتساق الدولي للمعلومات.
- اتساق المعلومات مع معلومات أخرى تلقاها المقرر الخاص ذات علاقة بهذه الدولة المحددة.
- وجود تقارير جديرة بالاعتماد والقبول عن ممارسات تعذيب من مصادر وطنية مثل مفوضيات التحري الرسمية.
- نتائج تحقيقات هيئات دولية أخرى مثل تلك التي أنشئت في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- وجود تشريع وطني، كذلك الذي يسمح بإطالة أمد الاحتجاز الانفرادي في عزلة تامة، مما يمكن أن ييسر التعذيب.
- التهديد بالتسليم أو الإبعاد، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دولة أو أراضي حيث يوجد واحد أو أكثر من العناصر الواردة أعلاه[315].

يأخذ أي إجراء يتخذه المقرر الخاص، عموما، شكل مناشدة عاجلة من خلال رسالة لوزير الشئون الخارجية للدولة المعنية يطلب فيها التحقيق في المزاعم واتخاذ خطوات لكفالة السلامة الجسدية والعقلية للفرد / الأفراد المعنيين[316]. ولا يبلغ هذا الاتصال درجة الاتهام وإنما يسعى للحث على التعاون والمساعدة للحكومة في ضمان تعزيز المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويمكن أن تستخدم المناشدة العاجلة لتكملة طلب تدابير مؤقتة من هيئة أخرى لحقوق الإنسان مثل لجنة حقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب[317]. وفي عام 2005 أرسل المقرر الخاص للتعذيب، بمشاركة مفوضين آخرين وبمفرده، 190 مناشدة عاجلة إلى 55 دولة[318].

---

[315]) طرق العمل ، § 3.
[316]) طرق العمل ، § 4.
[317]) انظر القسم 2-2.
[318] ("Special Procedures of the Commission on Human Rights – 2005 Communications" at http://www.ohchr.org/english/bodies/chr/special/Facts%20and%20figures%20on%202005%20Special%20Procedures%20communications.pdf, p. 3

***2- رسائل حول مزاعم***

بعد أن يتسلم المقرر الخاص رسائل تتعلق بمزاعم، ويقرر بأنها جديرة بالاعتبار، يحاول فتح حوار مع الحكومة المعنية وذلك بان يبعث لها "رسالة حول مزاعم" تطلب من الحكومة الرد على المزاعم وتقديم تفاصيل لأي تحقيق لاحق. وبعد أن يتسلم المقرر الخاص رد الحكومة على المزاعم ينظر في تفاصيل الرد وينقل المعلومات إلى الأفراد أو المجموعة التي تقدمت بالمزاعم (بطريقة مناسبة). وينظر المقرر الخاص أيضا فيما إذا كان سيسعى لمزيد من الحوار مع الدولة المعنية[319]. وفي عام 2005 أرسل المقرر الخاص، بمشاركة مفوضين آخرين أو بمفرده، 93 رسالة حول مزاعم عن تعذيب إلى 47 دولة[320]. وقد جمعت استنتاجات المقرر الخاص المتعلقة بهذه المراسلات في تقرير سنوي (انظر القسم 2-3-4 (ب).

***3- زيارات تقصي الحقائق***

أحد الجوانب الأصيلة في تفويض المقرر الخاص هو القيام بزيارات تقصي حقائق إلى دول. ودائما ما تتم هذه الزيارات بموافقة الدولة المعنية، ويمكن تنظيمها بطريقتين. فقد تدعو حكومة دولة المقرر الخاص لزيارة أو قد يسعى المقرر الخاص للحصول على دعوة من حكومة بسبب "عدد ومصداقية وخطورة المزاعم المتلقاة والأثر المتوقع للزيارة على الوضع الإجمالي لحقوق الإنسان"[321]. وقد تلعب المنظمات غير الحكومية دورا نشطا في حث المقرر الخاص على زيارة دولة معينة.

تُزوِّد زيارات الدول المقرر الخاص بفرصة الحصول على فهم مباشر واستبصار في وضع حقوق الإنسان فيما يتعلق بممارسات التعذيب والمعاملة السيئة، وفي ما يتعلق بالدولة المعينة التي يزورها. ويتضمن نوع التحقيق الذي يجريه المقرر الخاص القيام بزيارات لأماكن الاحتجاز وعقد اجتماعات مع أفراد وجماعات ذوي صلة بالموضوع كالضحايا وأسرهم والمنظمات غير الحكومية والمحامين والسلطات الحكومية.

ولكي تتكفل زيارة المقرر العام بأن تجعله/ها قادرا/ة على الحصول على تصور حقيقي للوضع وألا تحرك أو تؤجج أوضاعاً من العنف فان على المقرر أن يطلب توفير ضمانات معينة من حكومة الدولة قبل بدء الزيارة. وهذه الضمانات تشمل:

- حرية التنقل في البلاد.
- حرية التحري خصوصا فيما يتعلق بالوصول إلى مراكز الاحتجاز.
- حرية الاتصال بمسئولي الحكومة وأعضاء المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة والإعلام.
- الوصول الكامل لكل المواد الوثائقية ذات الصلة.
- إعطاء تأكيدات بالا يتعرض أي شخص على اتصال بالمقرر الخاص لعقوبة بسبب ذلك.[322]

---

[319]) طرق العمل ، § 8.

[320]) "Special Procedures of the Commissioner on Human Rights – 2005 Communications" at http://www.ohchr.org/english/bodies/chr/special/Facts%20and%20figures%20on%202005%20Special%20Procedures%20communications.pdf , p. 3

[321]) انظر مكتب المفوض الأعلى لحقوق الإنسان، "المقرر الخاص للتعذيب، زيارات دول" على موقع http://www.ohchr.org/english/issues/torture/rapporteur/visits.htm

[322]) المصدر السابق

وعلى سبيل المثال، كان المقرر الخاص قد ألغى زيارة مخططاً لها إلى مركز الاعتقال الخاص بالولايات المتحدة في خليج جوانتانامو في أواخر عام 2005 لأن الولايات المتحدة لم تسمح له بحرية إجراء حوارات مع المحتجزين في المعتقل بصورة سرية[323].

**ب) تقارير**

إن نتائج تحقيقات المقرر الخاص غير ملزمة قانونيا. ولكن الطبيعة العامة لنتائج تحقيقاته/ها تمارس ضغطا على الدول لتمتثل لتوصياته/ها[324]. ويعدّ المقرر الخاص تقريرا سنويا عن عمله/ها خلال العام، بما في ذلك عدد الزيارات التي قام/ت بها والبلاغات التي تسلمها/تها والموضوعات البارزة المتعلقة بالتعذيب والمعاملة السيئة[325]. وتعين هذه التقارير العوامل والممارسات التي تسبب وتدعم أعمال التعذيب أو الأشكال الأخرى من المعاملة السيئة، وتوصي بتدابير تتعلق بالقضاء على مثل هذه الممارسات. وتخضع التوصيات إلى قدر محدود من المتابعة من جانب المقرر الخاص والذي:

> " يذكّر الحكومات المعنيّة، على نحو دوري، بالملاحظات والتوصيات التي وردت في التقارير الخاصة بها، طالبا المعلومات حول الاهتمام الذي حظيت به والخطوات التي اتخذت لتنفيذها أو المعوقات التي قد تكون منعت تطبيقها"[326].

اعتاد المقرر الخاص أن يقدم تقريرا سنويا لمفوضية حقوق الإنسان[327]. وهذه التقارير تقدم الآن لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. ويقدم المقرر الخاص، أيضا، تقريرا سنويا للجمعية العامة للأمم المتحدة[328].

**ج) معلومات عملية حول تقديم بلاغ للمقرر الخاص**

عند تقديم بلاغ للمقرر الخاص للتعذيب هناك معلومات أساسية معينة يجب تضمينها لكي يحظى البلاغ بالقبول:

- اسم الضحية كاملا.
- المكان الذي اعتقل فيه الشخص (مدينة، محافظة ... الخ) والموقع الذي وقع فيه التعذيب (إن كان معروفا).
- الإشارة إلى القوات التي قامت بالتعذيب.
- وصف نوع التعذيب المستخدم وأي إصابة وقعت نتيجة لذلك .
- هوية الشخص أو المنظمة المقدمة للتقرير (الاسم والعنوان، اللذان سيحافظ على سريتهما)[329].

أحد الأدوات المفيدة لمساعدة شخص يكتب رسالة للمقرر الخاص هو نموذج الاستجواب المتاح باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية على الموقع

---

[323]) انظر "خبراء حقوق إنسان يصدرون تقريرا مشتركا حول الوضع في معتقل جوانتانامو" بيان صحفي للأمم المتحدة، 16 فبراير 2006.

[324]) جيفارد ، الحاشية 109 أعلاه، ص93.

[325]) للوصول إلى هذه التقارير اذهب إلى الموقع http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?m=103

[326]) طرق العمل، § 13.

[327]) انظر، على سبيل المثال، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/ 2006/6, 23 December 2005.

[328]) انظر، على سبيل المثال، وثيقة الأمم المتحدة A/60/316, 30 August 2005.

[329]) انظر، " نموذج الاستجواب الذي يجب أن يملؤه الأشخاص الذين يزعمون بالتعرض للتعذيب أو ممثليهم" موجود على الموقع http://www.ohchr.org/english/issues/torture/rapporteur/model.htm

ومع انه ليس إجباريا http://www.ohchr.org/english/issues/torture/rapporteur/model.htm التقدم برسالة بهذا الأسلوب. فان الاستجواب مفيد جدا في تحديد المعلومات التي يجب تضمينها إن أمكن ذلك. يجب إعطاء اكبر قدر ممكن من التفاصيل في أي رسالة تُقدّم للمقرر الخاص. ولكن إذا كانت ثمة تفاصيل غير معروفة، أو غير واضحة، فان هذا لا يجب أن يحول دون تقديم رسالة (خضوعا للمتطلبات المعلوماتية الأساسية الموضحة أعلاه). أما المعلومات الأخرى التي يجب تضمينها فهي : أي نسخ لوثائق تدعم المزاعم مثل تقارير الشرطة والتقارير الطبية.

العنوان البريدي والعنوان الالكتروني للرسائل المرسلة للمقرر الخاص هي :

Special Rapporteur on Torture

c/o Office of the High Commissioner for Human Rights

United Nations Office at Geneva

CH-1211 Geneva 10

Switzerland

Email: urgent-action@ohchr.org

للمزيد من المعلومات حول عمل المقرر الخاص وإجراءات تقديم شكوى المرجو الذهاب إلى موقع الأمم المتحدة على شبكة الانترنت

http://www.ohchr.org/english/issues/torture/rapporteur/index.htm

and http://www.ohchr.org/english/bodies/chr/special/complaints.htm

### 5-3-2 مجموعة العمل الخاصة بالاحتجاز التعسفي

تسعى مجموعة العمل الخاصة بالاحتجاز التعسفي في التحقيق في حالات وظاهرة الاحتجاز التعسفي. والأمثلة على مثل هذه الاحتجازات تشمل فردا ظل سجينا دون أمر اعتقال ودون توجيه اتهام له/ها أو محاكمته/ها بواسطة سلطة قضائية مستقلة أو دون اتصال بمحام أو حين يحتجز/تحتجز دون ضمانات أساسية بمحاكمة عادلة[330]. والاحتجاز التعسفي محظور بموجب المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكثيرا ما يستهل بأعمال تعذيب أو أيّ شكل آخر من المعاملة السيئة.

تأسست مجموعة العمل عام 1991 بواسطة مفوضية حقوق الإنسان[331]. وتتكون مجموعة العمل من خمسة خبراء مستقلين يلتقون ثلاث مرات في العام لفترة تتراوح بين خمسة وثمانية أيام.

يُعرِّف قرار المفوضية رقم 50/1997 "الاحتجاز" بأنه أيّ "حرمان من الحرية"، ويتضمن حالات توقيف واعتقال واحتجاز وحبس وسجن وحبس مع الأعمال الشاقة وحبس في حراسة ووقف رهن التحقيق. ويمتد التعريف إلى "الحرمان من الحرية في غياب أي نوع من المحاكمة (الاحتجاز الإداري)" بالإضافة إلى الاعتقال المنزلي[332].

---

[330]) صحيفة وقائع الأمم المتحدة، رقم 26 "مجموعة العمل الخاصة بالاعتقال التعسفي" على الموقع http://www.ohchr.org/english/about/publications/docs/fs26.htm .

[331]) قرار مفوضية حقوق الإنسان 42/1991.

[332]) صحيفة وقائع الأمم المتحدة، رقم 26 "مجموعة العمل الخاصة بالاعتقال التعسفي" على الموقع http://www.ohchr.org/english/about/publications/docs/fs26.htm الجزء الرابع

وقد تبنت مجموعة العمل المعايير التالية لتحديد ما إذا كان اعتقال ما يعتبر تعسفيا:

1- "حينما يكون من المستحيل الاحتكام إلى أي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (كما حينما يكون شخص قد وُضع في مركز احتجاز بعد إكمال مدة الحكم عليه أو بالرغم من انطباق قانون العفو عليه)".
2- "حينما ينتج الحرمان من ممارسة حقوق أو حريات تمنحها المواد 7 و 13 و 14 و18 و19 و 20 و 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي ما يتعلق بالدول الأطراف، المواد 12 و 18 و 19 و 21 و 22 و 25 و 26 و 27 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية".
3- "حينما يكون عدم الامتثال الكلي أو الجزئي للأعراف الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، والمنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المعاهدات الدولية ذات الصلة التي حظيت بالقبول لدى الدول المعنية، على قدر كبير من الخطورة بحيث يمنح حرمان الحرية طابعا تعسفيا"[333]

**أ) تفويض مجموعة العمل الخاصة بالاحتجاز التعسفي**

يشمل تفويض مجموعة العمل، كما تحدّده مفوضية حقوق الإنسان ثلاث مناطق عمليات مركزية[334]. أولا، تحقق اللجنة في قضايا يكون الفرد فيها محروما من حريته/ها في حالات تبدو تعسفية. ثانيا، تسعى مجموعة العمل لتلقي معلومات بأوضاع احتجاز تعسفي تحدث على امتداد العالم. ثالثا، تعد مجموعة العمل تقريرا سنويا علنيا عن نشاطاتها بما في ذلك توصيات واستنتاجات نهائية عن عوامل تقود لحالات احتجاز تعسفي. ويتضمن التقرير آراء مجموعة العمل حول الرسائل الفردية التي قُدمت لها وتقارير الزيارات الميدانية والإحصائيات الخاصة بتلك الفترة. بعد ذلك يُبحث التقرير بواسطة مفوضية حقوق الإنسان في جلستها السنوية. وسيقوم مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، البديل للمفوضية، بالإطلاع بذلك الدور.

**ب) أسلوب العمل**

***1- الشكاوى الفردية***

إن مجموعة العمل الخاصة بالاحتجاز التعسفي هي الآلية الوحيدة غير المستندة إلى معاهدة، التي يسمح تفويضها، على نحو واضح، بالنظر في الشكاوى الفردية. لذلك يمكنها أن تنظر في شكاوى تتعلق بأي دولة دون اعتبار للاتفاقيات التي صادقت عليها[335].

تجري عملية النظر في الشكاوى الفردية على النحو التالي: تتسلم مجموعة العمل الشكوى من الطرف المعني، أي الضحية أو من ممثل للضحية مثلا، ثم تقرر ما إذا كان الزعم يبدو مستندا إلى حجة كافية للتقدم في الشكوى. فإذا تم التقدم في الشكوى تبعث اللجنة برسالة إلى الدولة المعنية وتطلب الرد عليها خلال 90 يوما. بعد ذلك يرسل رد الحكومة إلى صاحب الشكوى.
وفي النهاية تحدد مجموعة العمل رأيها على أساس كل المعلومات التي تلقتها. فقد تقرر أن تعتبر الاحتجاز تعسفيا (حتى لو كان الشخص قد أطلق سراحه في ذلك الحين) ثم توصي له بانتصاف مناسب. وقد تقرر أن الاحتجاز المعين ليس تعسفيا. وأخيرا، قد تقرر طلب المزيد من المعلومات،

[333]) صحيفة وقائع الأمم المتحدة، رقم 26 "مجموعة العمل الخاصة بالاعتقال التعسفي" على الموقع http://www.ohchr.org/english/about/publications/docs/fs26.htm الجزء الرابع
[334]) صحيفة وقائع الأمم المتحدة، رقم 26 "مجموعة العمل الخاصة بالاعتقال التعسفي" على الموقع http://www.ohchr.org/english/about/publications/docs/fs26.htm الجزء الرابع
[335]) صحيفة وقائع الأمم المتحدة، رقم 26 "مجموعة العمل الخاصة بالاعتقال التعسفي" على الموقع http://www.ohchr.org/english/about/publications/docs/fs26.htm الجزء الرابع

وبالتالي تحفظ القضية حتى يتم تلقي المعلومات. وتخطر اللجنة الحكومة برأيها ثم تقوم بعد ثلاثة أسابيع بإخطار الكاتب[336].

من الأدوات المفيدة للغاية في مساعدة شخص ما يكتب شكوى إلى مجموعة العمل الخاصة بالاحتجاز التعسفي نموذج الاستجواب المتاح على الموقع:

http://www.ohchr.org/english/about/publications/docs/fs26.htm#A5
in Annex 5

***2- المداولات***

تصدر مجموعة العمل أيضا "مداولات" مصممة لتطوير سوابق قضائية متسقة لمساعدة الدول في تمييز الممارسات التي تشكل احتجازا تعسفيا[337] أو تقود إليه. وتتضمن المداولات الحديثة لمجموعة العمل المداولة رقم 8 حول حالات حرمان من الحرية متصلة باستخدام الانترنت أو ناتجة عنه (2006) [338] والمداولة رقم 7 حول موضوعات تتعلق بالاحتجاز الخاص بالطب النفسي (2005)[339].

***3- تحرك عاجل***

عندما تتسلم مجموعة العمل معلومات تشير إلى أن وضعا ما يتطلب، على نحو عاجل، اهتمامها فإنها قد تصدر مناشدة عاجلة. وتنخرط مجموعة العمل في هذه العملية عندما تتلقى مزاعم ذات مصداقية كافية بأن شخصا ما محتجز على نحو تعسفي وان الاحتجاز يشكل خطرا كبيرا على حياته/ها أو صحته/ها، أو، في حالات استثنائية، عندما تقرر مجموعة العمل أن مناشدة كهذه لها ما يبررها. وفي هذه الأوضاع ترسل مجموعة العمل إلى وزير الشئون الخارجية في الدولة المعنية مناشدة عاجلة تطلب منه/ها أن يتخذ/تتخذ كل الإجراءات اللازمة لكفالة حماية السلامة الجسدية والعقلية للشخص/ الأشخاص المعنيين. ولا تفترض هذه المناشدات جرما من جانب الدولة وليس لها تأثير على أي قرار لاحق من مجموعة العمل فيما يتعلق بالاحتجاز المعني[340].

***4- بعثات ميدانية***

تجري مجموعة العمل أيضا زيارات لأراضي دول بعد دعوة من حكومات الدول. ومن خلال اللقاء بالمحتجزين ومسئولي الحكومة وأعضاء الجهاز القضائي والمنظمات غير الحكومية تحصل مجموعة العمل على فهم مباشر للوضع السياسي والثقافي والاجتماعي في تلك الدولة. وتحصل أيضا على وعي بالعوامل التي تقود إلى حالات الاحتجاز التعسفي وتساهم فيها[341] .

**ج) تحاشي الطلبات المتعدّدة لآليات أخرى لحقوق الإنسان**

تم اتخاذ إجراء يكفل ألا تتعامل هيئات في وقت واحد مع القضية نفسها:

---

[336]) انظر مجموعة العمل الخاصة بالاعتقال التحفظي "الشكاوى الفردية والتحركات العاجلة والمداولات" على الموقع www.ohchr.org/english/issues/detention/complaints.htm الجزء الأول.

[337]) المصدر السابق، الجزء الثالث.

[338]) مجموعة العمل الخاصة بالاعتقال التعسفي، المداولات رقم 8 (2006) وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/2006/7.

[339]) مجموعة العمل الخاصة بالاعتقال التعسفي، المداولات رقم 7 (2005) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2005/6.

[340]) www.ohchr.org/english/issues/detention/complaints.htm الجزء الثاني

[341]) صحيفة وقائع الأمم المتحدة، رقم 26 ، "مجموعة العمل الخاصة بالاحتجاز التعسفي" على الموقع Part V.D http://www.ohchr.org/english/about/publications/docs/fs26.htm.

"بمجرد أن تُجلب قضية إلى اللجنة تقوم السكرتارية بالتحري حول ما إذا كانت تقع في إطار تفويض المجموعة أم لا. فإذا كان الانتهاك الرئيسي الذي تعرض له الشخص المحتجز يقع في إطار ممارسة التعذيب أو الإعدام الفوري أو الاختفاء القسري فان القضية تحول إلى المقرر الخاص المناسب أو إلى مجموعة العمل المناسبة"[342].

وفيما عدا ذلك تُحوّل الشكوى إلى مجموعة العمل الخاصة بالاعتقال التعسفي إلا إذا كان المقصود لها أن تُرسل إلى لجنة حقوق الإنسان والتي تتمتع، بالطبع، بسلطة اتخاذ القرارات الخاصة بالأفراد بموجب المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذا كانت الشكوى تتعلق بدولة طرف في البروتوكول الاختياري. وفي مثل هذه القضية يتم الاتصال بالكاتب/ة ويمكنه/ها اختيار الآلية (لجنة حقوق الإنسان أو مجموعة العمل) التي يرغب/ترغب في استخدامها[343].

**د ) معلومات عمليّة**

للمزيد من المعلومات عن مجموعة العمل الخاصة بالاحتجاز التعسفي، بما في ذلك التقارير والبيانات الصحفية والمعايير الدولية ذات الصلة بتقديم شكوى (نموذج استبيان) انظر الموقع التالي على شبكة الانترنت http://www.ohchr.org/english/issues/detention/complaints.htm وبالنسبة لقضية أو قضايا فردية يجب إرسال الشكوى إلى العنوان التالي:

Working Group on Arbitrary Detention
c/o. Office of the UN High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
CH-1211, Geneva 10
Switzerland

يجب أن ترسل الرسائل التي تلتمس من مجموعة العمل أن تطلق مناشدة عاجلة على أسس إنسانية، أيضا، إلى العنوان أعلاه. ويفضل إرسالها بالفاكسميلي:

. 41-022-917-9006

### *4-2 متابعة الإجراءات*

تشير تدابير المتابعة لإجراءات لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب إلى "متابعة" استجابات وردود فعل الدول الأطراف لملاحظاتهما الختامية أو نتائج تحقيقاتهما الخاصة بانتهاكات الشكاوى الفردية.

---

[342]) صحيفة وقائع الأمم المتحدة رقم 26، "مجموعة العمل الخاصة بالاحتجاز التعسفي" على الموقع Part VII . http://www.ohchr.org/english/about/publications/docs/fs26.htm

[343]) صحيفة وقائع الأمم المتحدة رقم 26، "مجموعة العمل الخاصة بالاحتجاز التعسفي" على الموقع Part VII . http://www.ohchr.org/english/about/publications/docs/fs26.htm

قبل تحريك إجراءات المتابعة لم تكن اللجنتان تحظيان إلا بقليل من المعرفة عن الأثر الفعلي لنتائج تحقيقاتهما على ممارسة الدول الأطراف. وقد تُركت الدول حرة في تطوير طرقها الخاصة في التصرف (أو عدم التصرف) فيما يتعلق بنتائج تحقيق اللجنتين وتنفيذ التوصيات التي تم التوصل لها[344]. وبدون وجود لآلية رقابة لم يكن ليتوفر سوى قليل من الحوافز أحيانا لدفع دولة كي تضع مثل هذه التوصيات موضع التنفيذ في الواقع العملي. وتهدف اللجنتان إلى تسهيل وتشجيع الامتثال للتوصيات والإشراف عليها من خلال تنفيذ تدابير المتابعة.

> "لقد تم تمييز موضوع متابعة الملاحظات الختامية كموضوع ذي أهمية مركزية لفعالية عمل هيئات المعاهدات. وبدون وجود جهود كهذه فان احتمال تنفيذ التوصيات يتقلص بصورة كبيرة"[345].

إن تطور إجراءات المتابعة يعني أن الدول تخضع لفحص مستمر بعد أن وجدت منتهكة للاتفاقية المعنية مما يحسن السجل العام للامتثال لقرارات هيئات المعاهدات.

### 1-4-2 المتابعة بواسطة لجنة حقوق الإنسان

هناك سياقان يمكن أن تنفذ فيهما لجنة حقوق الإنسان إجراءات المتابعة. السياق الأول هو بعد إطلاق ملاحظاتها النهائية حول مدى تطبيق دولة محددة لعملية إصدار التقارير. والثاني هو فيما يتعلق بآراء صدرت ردا على شكاوى فردية بموجب البروتوكول الاختياري.

#### أ) متابعة الملاحظات الختامية

تصدر الملاحظات الختامية في ختام العملية المتعلقة بالتقارير. وتطالب لجنة حقوق الإنسان الآن ، وعلى نحو دوري، الدول الأطراف أن تعطي أولوية لقسم "مخاوف معينة وتوصيات" في ملاحظاتها الختامية وهو القسم الذي يقدّم نقطة البداية بالنسبة لإجراء "المتابعة" فيما يتعلق بتلك الملاحظات الختامية. في عام 2002 عيّنت لجنة حقوق الإنسان مقررا خاصا للمتابعة في ما يتعلق بالملاحظات الختامية (يشار إليه تحت هذا العنوان باسم المقرر الخاص) وذلك لمراقبة هذا الإجراء [346] يكون دوره/ها "إقامة حوار مع الدولة الطرف أو المحافظة على الحوار معها أو استعادته" [347].

بعد أن تحدّد لجنة حقوق الإنسان الموضوعات ذات الأولوية يُطلب من الدولة الطرف الرد الخاص بهذه الموضوعات خلال 12 شهرا. وعلى الدولة في ردها أن تزود لجنة حقوق الإنسان بمعلومات تشير إلى التدابير التي اتخذتها لمعالجة وتحسين أدائها في الجوانب ذات الأولوية. وتصنف المعلومات التي توفرها الدولة في ردها بأنها "معلومات متابعة". وتتاح هذه المعلومات علنا في قاعدة البيانات الخاصة بهيئات المعاهدات على الموقع (http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf)

بعد ذلك يقوم المقرر الخاص بتقييم معلومات المتابعة هذه وأي معلومات أخرى ذات جدارة تم تقديمها بواسطة طرف ثالث، مثل منظمات غير حكومية، ويتقدم بتوصيات إلى لجنة حقوق

---

[344] M. Schmidt, "Follow-up Mechanisms Before UN Human Rights Treaty Bodies and the UN Mechanisms Beyond", in A.F. Bayefsky (ed), *UN Human Rights Treaty System in the 21 Century*, Kluwer Law International, 2000, p. 234.

[345] M. O'Flaherty, "The Concluding Observations of United Nations Human Rights Treaty Bodies" (2006) 6 *Human Rights Law Review* 27, p. 47.

[346] تقرير لجنة حقوق الإنسان (1992) وثيقة الأمم المتحدة A/57/40 (Vol. I), § 54 و Annex III A, § § 3-5

[347] التعليق العام رقم 30، § 5.

الإنسان فيما يتعلق بأي خطوات لاحقة يجب اتخاذها. وتنظر لجنة حقوق الإنسان في هذه المقترحات ثم تقرر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى القيام بخطوة لاحقة. وتتعدد الاقتراحات اعتمادا على الوضع المحدد والحاجات المحددة للدولة المعنية. فمثلا الخطوات التي قد يتم القيام بها تتضمن مناقشات مباشرة (وجهً لوجه) بين المقرر الخاص وممثلي الدولة وتقديم موعد التقرير الدوري التالي[348].

عندما تفشل دولة في الرد على الموضوعات ذات الأولوية خلال 10 اشهر من استلامها للملاحظات الختامية تتصل السكرتارية بالدولة الطرف بصورة غير رسمية، وفي حالة استمرار الدولة الطرف في الفشل في الرد فان المقرر الخاص سيرسل عندئذ تنبيها رسميا مكتوبا. وإذا استمرت الدولة الطرف في الفشل في الرد بعد كل ذلك فان المقرر الخاص سيحاول ترتيب اجتماع مع ممثلي الدولة لمناقشة الوضع. وفي بعض الحالات قد لا ترد الدولة أبدا. وقد وردت هذه الواقعة في التقرير السنوي للجنة حقوق الإنسان [349].

ذكرت لجنة حقوق الإنسان في تقريرها السنوي لعام 2005:-

> " إنها ترى هذا الإجراء كآلية بناءة يمكن بواسطتها أن يتواصل الحوار الذي بدأ بفحص التقرير كما يمكن أن يخدم تبسيط عملية إعداد التقرير الدوري التالي بالنسبة للدولة الطرف"350.

**ب) متابعة "الآراء" بموجب البروتوكول الاختياري**

إن المتابعة للآراء التي تصدر بموجب المادة 5 (4) من البروتوكول الاختياري يتم فحصها بواسطة "المقرر الخاص للمتابعة حول الآراء"[351] (يشار إليه بالمقرر الخاص تحت هذا العنوان). وتفويض المقرر الخاص هو أن :

> "يقوم بمثل هذه الاتصالات ويتخذ مثل هذه الخطوات بالشكل المناسب لأداء تفويض المتابعة المطلوب. ويقوم المقرر الخاص بإصدار توصيات لمزيد من الخطوات بواسطة اللجنة حسب ما تستدعي الضرورة"352.

ويسمح المجال الذي يشمله التفويض بالمرونة في تنفيذ واجبات المقرر الخاص.

أينما يعثر على وجود انتهاك يكون على الدولة أن تزوّد لجنة حقوق الإنسان بمعلومات حول ما ستفعله تجاه الانتهاك وذلك خلال 90 يوما من تبليغها بوجود الانتهاك. بعد ذلك يشرع المقرر الخاص في إجراء حوار مع الدولة الطرف فيما يتعلق بالطرق التي قد تُقدّم بها انتصافا لكاتب الشكوى وإلا فعليها أن تقوم بتنفيذ نتائج لجنة حقوق الإنسان. ويأخذ رد الدولة الطرف في هذا الوضع اسم "رد متابعة". وكثيرا ما يتم تلقي المعلومات المتعلقة بامتثال الدولة للتوصيات من مصادر أخرى غير الدولة الطرف، تشمل صاحب الشكوى المعنية وممثله/ها والمنظمات غير الحكومية.

---

[348]) صحيفة وقائع الأمم المتحدة، رقم 15 (rev1) "الحقوق المدنية والسياسية: لجنة حقوق الإنسان" على الموقع http://www.ohchr.org/english/about/publications/sheets.htm ص14

[349]) M. O'Flaherty, "The Concluding Observations of United Nations Human Rights Treaty Bodies" *Human Rights Law Review* 27, p. 47 (2006) 6.

[350]) تقرير لجنة حقوق الإنسان (2005)، وثيقة الأمم المتحدة A/60/40 (Vol. 1), p. 139 .

[351]) تم تعيين المقرر الخاص للمتابعة الخاصة بالآراء بواسطة لجنة حقوق الإنسان في يوليو 1990.

[352]) قواعد إجراءات لجنة حقوق الإنسان، القاعدة 101 (2).

حينما تفشل دولة في الرد قد يحاول المقرر الخاص إقامة اتصال أو طلب زيارة إلى أراضي تلك الدولة. ويعلن عن ضعف استجابة دولة ما أو عن عدم رغبتها في التعاون، في التقرير السنوي للجنة حقوق الإنسان. وتمثل مثل هذه الدعاية السيئة عقوبة لينة لكنها حقيقية. وتود كل الدول تحاشي مثل هذا الإحراج الدولي.

يُصدر المقرر الخاص، أيضا، توصيات ويقدم تقارير متابعة دورية إلى لجنة حقوق الإنسان. وتوفّر هذه التقارير "تفاصيل كاملة لتنفيذ الدولة لآراء اللجنة"[353]. وتُستلم المعلومات التي تتأسس عليها هذه التوصيات من الدولة الطرف والمنظمات غير الحكومية ومن أي بعثات متابعة شخصية أو استشارات يجريها المقرر الخاص.

### 2-4-2 المتابعة بواسطة لجنة مناهضة التعذيب

تقوم لجنة مناهضة التعذيب أيضا بعمليات لمتابعة ملاحظاتها الختامية بموجب الإجراء الخاص بعملية إصدار التقارير بالإضافة إلى الشكاوى الفردية التي أُتخِذت القرارات بشأنها بموجب المادة 22.

#### أ) متابعة الملاحظات الختامية

قد تطلب لجنة مناهضة التعذيب، كجزء من استنتاجاتها وتوصياتها الصادرة بموجب عملية تقديم التقارير الواردة في المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب، أن تقوم دولة باتخاذ خطوات خلال فترة زمنية محددة، لتحسين وضع فشلت فيه في تلبية التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. ويعيّن مقرِّر بواسطة لجنة مناهضة التعذيب لمتابعة امتثال الدولة لمثل هذه التوصيات[354].

في عام 2002 عينت لجنة مناهضة التعذيب اثنين من أعضائها كمقررين لمراقبة الامتثال للملاحظات الختامية. والمهمة الأخرى لهذين المقرِّرَين هي "المحافظة على الاتصال المباشر بممثلي الدول التي لا تقدم تقارير، وذلك لتشجيع إعداد وتقديم التقارير"[355]. وقد تم تحديد أكثر لدور هذين المقررين في التقرير السنوي للجنة مناهضة التعذيب لعام 2002 كما يلي:

> " هذان المقرران سيسعيان إلى الحصول على معلومات حول تنفيذ وامتثال دولة طرف باستنتاجات وتوصيات اللجنة بعد التقارير الرسمية أو الدورية أو غيرها من التقارير و/أو يحثان الدولة الطرف على اتخاذ إجراءات مناسبة من اجل ذلك الهدف. ويتقدم المقرران بتقارير للجنة عن النشاطات التي يقومان بها وفقا لهذا التفويض"[356].

عموما تعتبر عملية المتابعة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب شبيهة جدا بعملية المتابعة بموجب العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية.

---

([353]) M. Schmidt, "Follow-up Mechanisms Before UN Human Rights Treaty Bodies and the UN Mechanisms Beyond", in A.F. Bayefsky (ed), *UN Human Rights Treaty System in the 21 Century*, Kluwer Law International, 2000, p. 236.

([354]) قواعد إجراءات لجنة مناهضة التعذيب، القاعدة 68 (1).

([355]) "نظرة شاملة لأساليب عمل لجنة مناهضة التعذيب". على الموقع http://www.ohchr.org/english/bodies/cat/workingmethods.htm#n3, Part V.

([356]) تقرير لجنة مناهضة التعذيب، (2002) وثيقة الأمم المتحدة A/57/44, Annex X (Amended Rule of Procedure 68, § 15).

**ب) متابعة البلاغات الفردية التي تقدّم بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب**

يجوز للجنة مناهضة التعذيب، بموجب المادة 114 من قواعد الإجراءات، أن تعيّن مقررا واحدا أو أكثر لمتابعة ما تقوم به دولة ما استجابة لنتائج تحقيق حول انتهاكات بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وللمقررين تفويض عريض كما هو موضح في المادة 114 (2) :

> " يجوز للمقرر/المقررين أن يقيموا اتصالات مباشرة وأن يتخذوا خطوات مناسبة لتقييم الأداء وفقا لتفويض اللجنة".

تم عرض الأنواع المحددة للخطوات التي قد يتولى المقرر الخاص القيام بها وذلك في التقرير السنوي للجنة مناهضة التعذيب لعام 2004 [357]، وتشمل:

- طلب معلومات من الدول الأطراف فيما يتعلق بالخطوات التي تتخذ استجابة لنتائج تحقيق اللجنة.
- تقديم النصح للجنة حول سلسلة الأعمال الممكنة عندما تفشل الدول في الاستجابة للتحريات من المقرر أو يتسلم المقرر معلومات تشير إلى أن الدولة لم تدعم توصيات اللجنة.
- إشراك ممثلي الدولة لتشجيع التنفيذ وتقديم المشورة أو المساعدة من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان إذا اعتبر المقرر ذلك ضروريا.
- زيارة أراضي الدول المعنية بموافقة لجنة مناهضة التعذيب وموافقة الدولة نفسها.

يجب على المقرر أن يبلغ اللجنة، بشكل دوري، بتقارير عن نشاطاته/ها[358]. وتُضمَّن المعلومات المستقاة من هذه التقارير بعد ذلك في التقرير السنوي للجنة مناهضة التعذيب.

وعموما تعتبر وظائف المقرر حول المتابعة لآراء المادة 22 شبيهة بوظائف مقرر لجنة حقوق الإنسان حول المتابعة لآراء البروتوكول الاختياري.

**3-4-2 قياس الامتثال لتوصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب**

إن أحد أهداف عملية المتابعة هو قياس مستوى الامتثال لقرارات وتوصيات اللجنة المعنيّة. وقد كشفت نظرة شاملة للفصل الخاص بالمتابعة لآراء البروتوكول الاختياري في التقرير السنوي للجنة حقوق الإنسان لعام 2005 بواسطة الكتاب الحاليين أن لجنة حقوق الإنسان كانت قد ردت ردا مُرضيا على نحو 20 في المائة فقط من حالات البروتوكول الاختياري. ولكن هذا الرقم تعرَّض للتشويه بسبب حقيقة أن المتابعة في العديد من الحالات المبكرة قد بدأت بعد عدة سنوات من صدور الآراء الأصلية. ومن المرجح انه كان من الصعب لبعض الدول تقديم معلومات متابعة مُرضية في مثل هذه الأوضاع. وفوق ذلك فان الحوار كان "مستمرا" في عدد من الحالات، لذلك فربما أن من السابق لأوانه تصنيف بعض هذه الحالات التي وقعت مؤخرا بوصفها "غير مُرضية". وأخيرا فان الرقم يتشوّه بالردود العديدة غير المُرضية لدول معينة مثل جامايكا وأوروغواي وترينداد وتوباغو والتي تشكل مجتمعة نسبة كبيرة معارضة لآراء البروتوكول الاختياري. وعلى أي حال فان الطرق التي استجابت بها الدول لآراء لجنة حقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري وإجراء المتابعة اللاحق يصعب قياسها. وقد اعترفت لجنة حقوق الإنسان في تقريرها السنوي لعام 2005 بأن:

---

[357]) تقرير لجنة مناهضة التعذيب، (2004) وثيقة الأمم المتحدة A/59/44, § 264 ..

[358]) قواعد إجراءات اتفاقية مناهضة التعذيب.

" كل جهود تصنيف ردود المتابعة من الدول الأطراف تعتبر، بشكل جوهري، غير دقيقة وذاتية؛ لذلك ليس ممكنا تقديم تفاصيل إحصائية مُحكمة لردود المتابعة"[359].

لاحظت لجنة حقوق الإنسان، في تقريرها السنوي لعام 2005 أنواع الردود التي قدمت بواسطة الدول الأطراف حول عدم تنفيذها لآراء البروتوكول الاختياري:

" لا يمكن اعتبار (بعض) الإجابات مُرضية لأنها إما أنها لم تخاطب آراء اللجنة كلية أو أنها تقتصر على مظاهر معينة منها. وقد لاحظت إجابات معينة ببساطة أن الضحية تقدم/ت بدعوى للحصول على تعويض خارج الحد الزمني القانوني وبالتالي لا يمكن دفع تعويض. ومع ذلك فهناك ردود أخرى تشير إلى انه لا يوجد التزام قانوني بتقديم انتصاف ولكن يمكن توفير انتصاف للشكوى على قاعدة انتصاف على سبيل الهبة. أما ردود المتابعة المتبقية والتي تطعن في آراء ونتائج تحقيقات اللجنة على أسس وقائعية أو قانونية فإنها تشكل دفوعات متأخرة حول موضوع الشكوى تعد بتحقيق في الموضوع تأخذه اللجنة بعين الاعتبار أو تشير إلى أن الدولة الطرف، لسبب أو لآخر، لم تُفعِّل آراء اللجنة"[360].

قد يتعلق أحد المواضيع الرئيسية التي تمنع التنفيذ بضعف العملية والفهم، داخل دولة ما، بكيفية تنفيذ التوصيات. فمثلا اقترح دي زاياس ان:

"العائق الأساسي للتنفيذ ليس عدم رغبة الدول الأطراف في التعاون وإنما الافتقار إلى آلية في القانون المحلي لتلقي وتطبيق قرارات منبثقة من كيان أجنبي"[361].

وفي مثل هذه الأوضاع تكون عملية المتابعة وسيلة لا تقدر بثمن، ليس فقط على نطاق عدم اعتبار دولة ما مسئولة وإنما أيضا في مساعدة الدولة على الامتثال لنتائج تحقيقات اللجنة.

### 4-4-2 استنتاج ختامي

قدمت كل من لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ملخصا لكل ردود المتابعة في تقاريرهما السنوية. ومثل هذه المعلومات توجد أيضا على موقع هيئات المعاهدات http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf . وتوفر ردود المتابعة معلومات مفيدة للغاية في ما يتعلق بسلوك دولة ما تجاه موضوعات حقوق إنسان محددة. وفوق ذلك فان تسجيل أماكن معلومات كهذه تضع ضغطا كبيراً على الدول كي تمتثل لنتائج تحقيقات اللجان المعنية بالموضوع وهو ضغط يمكن فقط أن يساعد في تحسين مستوى الامتثال بشكل عام.

[359] تقرير لجنة حقوق الإنسان، (2005) وثيقة الأمم المتحدة A/60/40 (Vol. 1), p. 120.
[360] تقرير لجنة حقوق الإنسان، (2005) وثيقة الأمم المتحدة A/60/40 (Vol. 1), p. 120.
[361] A. de Zayas, "Petitioning the United Nations" (2001) *Proceedings of the 95th Annual Meeting of the American Society of International Law* 82, p. 86

# الباب الثالث

# الفقه القانوني للجنة حقوق الإنسان

في هذا الباب سنحلل الفقه من قضايا البروتوكول الاختياري والتعليقات العامة والملاحظات النهائية للجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. وأكثر الأحكام ذات الصلة بالموضوع هي المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تناقش أدناه مباشرة. وسنحلل أيضا الفقه القانوني تحت المادة 10 والحكم ذي الصلة والذي يفرض واجبات على الدول لضمان أن يعامل المحتجزون بإنسانية.

### *3-1 المادة 7*

تنص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه :

> " لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على احد دون رضاه الحر".

تنشئ هذه المادة ثلاثة أنواع من السلوك المحظور ضد شخص آخر، وتحديدا لا يجوز إخضاع شخص إلى :

- التعذيب.
- المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية.
- المعاملة أو العقوبة الحاطة بالكرامة.

#### 3-1-1 الطبيعة المطلقة للمادة 7

تعتبر أحكام المادة 7 أحكاما مطلقة [362] . وليس هناك استثناءات مسموح بها لحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. وتعتبر المادة 7 مادة لحق غير منتقص بموجب المادة 4(2) [363]. وليس هناك أزمة، مثل حالة طوارئ لأسباب إرهابية، أو أوقات حرب، تبرر الانحراف عن معايير المادة 7 [364].

#### 3-1-2 نطاق المادة 7

أوضحت التعليقات العامة والسوابق القانونيّة للجنة حقوق الإنسان نطاق المادة 7[365] . وتبدأ أدناه، من القسم 3-2، نظرة شاملة تفصيلية للفقه الحقوقي. ويبدأ هنا ملخص للنقاط العامة.

في التعليق رقم 20 وسّعت لجنة حقوق الإنسان معنى المادة 7، وأكد التعليق النقاط التالية في ما يتعلق بنطاق المادة.

- تهدف المادة 7 إلى حماية هوية الأفراد وحماية سلامتهم الجسدية والعقلية، وبالتالي يمتد حظر التعذيب إلى الأعمال التي تسبب المعاناة العقلية بالإضافة إلى الألم الجسدي [366].

---

[362]) انظر أيضا التعليق العام رقم 20 § ، 3.

[363]) بموجب المادة 4 قد "تنتقص" الدول من، أو تجمد، واجباتها بموجب العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية في أوقات طوارئ عامة طالما أن هذا الانتقاص مبرر "بمقتضيات الوضع"، لكن هناك بعض الحقوق لا تخضع أبدا للانتقاص بما في ذلك المادة 7.

[364]) للنقاش العام حول الطبيعة المطلقة للحظر بموجب القانون الدولي أنظر القسم 1-1 أعلاه

[365]) انظر أيضا جوزيف وشولتز وكاستان، الحاشية رقم 31 أعلاه ، § § 9.03 – 9.04.

[366]) التعليق العام رقم 20 §§ 2 و 5.

- يجب أن توفر الدولة الحماية ضد كل الأعمال المحظورة بواسطة المادة 7، سواء كانت هذه الأعمال قد ارتكبت بواسطة أفراد يعملون بصفتهم الشخصية أو بغير صفتهم الشخصية أو بصفة خاصة[367]. ويجب على الدول أن تتخذ خطوات معقولة لمنع ومعاقبة أعمال التعذيب التي تقوم بها كيانات خاصة[368]. وكما لوحظ أدناه[369] فان هذا قد يمدد، بصورة كبيرة، نطاق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في هذا المضمار، إلى ما يتعدى نطاق اتفاقية مناهضة التعذيب.
- تمتد المادة 7 لتشمل ارتكاب أعمال أو إغفال أعمال، بمعنى انه يمكن لدولة خرق المادة 7 بسبب فشلها في القيام بعمل وفي ذات الوقت بسبب ارتكابها أعمالا، فمثلا قد تفشل في القيام بعمل وذلك بفشلها في معاقبة شخص على تعذيبه شخصا آخر أو بالامتناع عن تقديم الطعام لسجين[370].
- يمكن خرق المادة 7 بواسطة فعل يوقع، دون قصد، ألما شديدا ومعاناة على شخص. لكن المرجح أن "القصد" ضروري لكي يصنف الانتهاك كـ"تعذيب" في مواجهة واحد من الأشكال الأخرى المحظورة للمعاملة السيئة[371]. وقد قالت لجنة حقوق الإنسان نفسها أن الأشكال المختلفة للمعاملة يمكن تمييزها عن بعضها البعض على أساس "الغرض" المقصود من تلك المعاملة[372]. ولكن انتهاك المادة 7، عند النظر إليها كمادة تحظر أعمالا غير التعذيب، يمكن بالتأكيد أن يقود إليه سلوك غير مقصود.

في روغاس جارسيا ضد كولومبيا (96/687) اقتحم فريق تفتيش خطأً منزل صاحب الشكوى في الساعة الثانية صباحا ووجهت إليه إساءات لفظية وأرهب هو وأسرته بما في ذلك الأطفال الصغار. وأطلق عيار ناري خلال التفتيش. واجبر الشاكي على التوقيع على بيان دون أن يقرأه. وقد أتضح بعد ذلك أن فريق التفتيش كان يقصد منزلا آخر ولم يكن له نية خاصة بإيذاء الشاكي وأسرته. ومع ذلك فقد اعتبر ما حدث انتهاكا للمادة 7.

- هناك مكونات ذاتية وموضوعية تدخل في تحديد ما إذا كان ثمة انتهاك قد وقع بموجب المادة 7، ففي فوولاني ضد فنلندا (87/265) أوردت لجنة حقوق الإنسان أن تحديد ما إذا كان فعل ما يقع في نطاق المادة 7:

> " يعتمد على كل ظروف القضية... أمد وطريقة المعاملة وآثارها الجسدية والعقلية بالإضافة إلى نوع وعمر الضحية وحالته/ها الصحية"[373].

لذلك فان المميزات الشخصية للضحية تؤخذ في الاعتبار عند تحديد ما إذا كانت المعاملة المعنية تمثل معاملة لا إنسانية أو مهينة بموجب المادة 7. فمثلا المعاملة التي توقع بطفل قد تمثل خرقا للمادة 7 في وضع قد لا تصنف فيه نفس المادة خرقا إذا أوقعت على شخص بالغ[374].

### 3-1-3 تعريف التعذيب والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة

لم تصدر لجنة حقوق الإنسان تعريفات محدّدة لهذه الأنواع الثلاث للسلوك المحظور وفقا للمادة 7[375]. وفي معظم القضايا التي وجد فيها خرق للمادة 7 لم تحدّد لجنة حقوق الإنسان أي الأجزاء

---

[367]) التعليق العام رقم 20، § 2.
[368]) انظر الملاحظات الختامية حول الفيدرالية الروسية (2003) ، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/79/RUS, § 13 .
[369]) انظر القسم 4-1-2 (هـ)
[370]) جوزيف وشولتز وكاستان، الحاشية 31 أعلاه، § 9.08
[371]) انظر القسم 4-1-2 (ب) لتفسير هذا المظهر من تعريف اتفاقية مناهضة التعذيب للتعذيب.
[372]) التعليق العام رقم 20، § 4.
[373]) فوولاني ضد فنلندا (87/265)، §9.2.
[374]) انظر، على سبيل المثال، القسم 3-2-11.

من المادة 7 تعرّض للخرق. وفي التعليق العام رقم 20 لاحظت لجنة حقوق الإنسان في الفقرة 4 أن:

> "العهد لا يتضمن أي تعريف للمفاهيم المشمولة بالمادة 7، كما أن اللجنة لا ترى ضرورة لوضع قائمة بالأفعال المحظورة أو للتفريق بوضوح بين الأنواع المختلفة للعقوبة أو المعاملة؛ وإنما تتوقف أوجه التفريق على طبيعة المعاملة المطبقة وغرضها وشدتها"

إن تصنيف الفعل ليس أمراً عديم المعنى، خصوصا بالنسبة للدولة المقصودة بالتأنيب والتي يجر عليها وجود تعذيب وطأة معينة ووصمة[376]. وتوفر المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب تعريفا أكثر تحديدا للتعذيب. ومع أن هذا التعريف غير ملزم للجنة حقوق الإنسان في تطبيقها للمادة 7 فإنه " يمكن أن يقترب من أن يمثل عونا تفسيريا لها"[377].

**أ) نتائج التحقيق في التعذيب**

نادرا ما تميّز لجنة حقوق الإنسان بين أنواع السلوك المحظورة بموجب المادة 7. وفي معظم القضايا التي يوجد فيها انتهاك بموجب المادة 7 تجد لجنة حقوق الإنسان، ببساطة، أن عملا قد انتهك المادة 7 دون تحديد الجزء الذي انتهك من المادة 7. ولكن اللجنة قد حدّدت طرفا من المادة 7 في حالات قليلة. فمثلا وجدت لجنة حقوق الإنسان بوضوح أن جميع الأعمال التالية تمثل "تعذيبا":

- "الجلد المنتظم، الصدمات الكهربائية للأصابع وجفون العين والأنف والأعضاء التناسلية حينما يربط شخص عاريا على إطار سرير معدني أو لف أسلاك معدنية حول الأصابع والأعضاء التناسلية، الحرق بالسجائر، إطالة الحرق ، إطالة أمد التعليق من قيود في الأيدي أو الأرجل وكثيرا ما يترافق ذلك مع الصدمات الكهربائية والغمر المتكرر في مزيج من الدم والبول والقيء والغائط ("التغطيس") والوقوف عاريا مكتّف الايدي لأطول وقت، التهديدات، التظاهر بتنفيذ إعدامات وقطع أطراف"[378]
- "الجلد والصدمات الكهربائية والإعدامات الوهمية والحرمان من الطعام والماء والضغط على إبهام اليد"[379].
- "الجلد لانتزاع اعتراف بالإضافة إلى الجلد وأخيرا قتل والد الضحية في مباني الشرطة"[380].

تعطي لجنة حقوق الإنسان أيضا وزنا لأعمال تسبب ضررا دائما لصحة الضحية. وهذا العنصر قد يمثّل عاملا حاسما في قرار لجنة حقوق الإنسان بأن ترفع انتهاكا ما إلى مستوى "تعذيب" بعد أن كان سيعتبر، في غير تلك الحالة، معاملة قاسية ولا إنسانية. [381].

---

[375]) اتخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طريقة مختلفة في مناقشة انتهاكات أحكامها المرادفة، المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وتوضح المحكمة في قراراتها أي نوع من المعاملة السيئة قد وقع.

[376]) نواك، الحاشية رقم 97 أعلاه، ص160 . انظر أيضا عايدين ضد تركيا (1998) 82 § ,E.H.R.R. 251 25.

[377]) نواك، الحاشية رقم 97 أعلاه، ص161؛ انظر القسم 4-1 للإطلاع على تعريف المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[378]) نواك، الحاشية رقم 97 أعلاه، استنادا إلى القضايا *Bleier v Uruguay* (11/1977), *Grille Motta v Uruguay* (30/1978), *Lopez Burgos v Uruguay* (52/1979), *Sendic v Uruguay* (63/1979), *Angel Estrella v Uruguay* (74/1980), *Arzuaga Gilboa v Uruguay* (147/1983), *Caribon v Uruguay* (159/1983), *Berterretche Acosta v Uruguay* (162/1983), and *Rodriguez v Uruguay* (322/1988).

[379]) نواك، الحاشية رقم 97 أعلاه، ص163، استشهادا بالقضايا *Muteba v Zaire* (124/82), *Miango Muiyo v Zaire* (194/85) and *Kanana v Zaire* (366/89).

[380]) خليلوفا ضد طاجكستان (01/973)، § 7.2.

**ب) نتائج تحقيقات المعاملة القاسية وغير الإنسانية**

تنشأ المعاملة "القاسية" والمعاملة "غير الإنسانية" في وقت واحد: يبدو أن المصطلحان يصفان نفس النوع من المعاملة وليس هناك تمييز ذي معنى بين الاثنين. وفوق ذلك، يبدو أن هناك خطاً دقيقاً بين ما يشكل "تعذيبا" وما يشكل "معاملة قاسية ولا إنسانية"[382] ويقترح نواك أن هذين المصطلحين الأخيرين:

> "يشملان كل أشكال فرض عقوبات شديدة لم تبلغ حد اعتبارها تعذيبا بسبب افتقارها لواحد من العناصر الأساسية (الواردة في تعريف اتفاقية مناهضة التعذيب في المادة 1)... وهي تغطي أيضا تلك الممارسات التي توقع عذابا لا يصل الحد الضروري من الشدة"[383].

وجدت لجنة حقوق الإنسان أن الحالات التالية تمثل معاملة "قاسية ولا إنسانية":

- جُلد الضحية حتى فقد وعيه وتعرض لعمليّة إعدام وهميّة وحرم من العناية الطبية المناسبة[384].
- جلد الضحية على نحو متكرر بهراوات وأنابيب حديدية وعِصا وتُرك دون تقديم عناية طبية لجراحه/ها[385].
- تعرّض الضحية للجلد الشديد على أيدي حرّاس السجن وتلقى أيضا تهديدات منهم[386].
- سجن الضحية في زنزانة لمدة 23 ساعة في اليوم دون مرتبة ولوازم فراش، أو مرافق صحية، أو إضاءة طبيعية، أو وسائل ترويح عن النفس، أو طعام جيد، أو عناية صحية مناسبة[387].

**ج) نتائج تحقيقات المعاملة المهينة**

تنشأ المعاملة المهينة عندما يكون الضحية قد اخضع لمعاملة مهينة معيّنة. ومن بين "جوانب" المعاملة السيئة الواردة في المادة 7 يبدو أن المعاملة المهينة تتطلب أدنى حد من العذاب. فالإذلال نفسه أو إهانة كرامة الضحية هي التي يتركز عليها الاهتمام الأساسي "بغض النظر عما إذا كان الأمر كذلك في نظر الآخرين أو في نظر الضحية نفسه/ها" [388]، وبالتالي فقد يكون ذي صفة موضوعية أو ذاتية. فالمعاملة قد تعتبر مهينة في إطار ظروف وقد لا ترى مهينة حين تكون الظروف مختلفة. ويقدم نواك المثال التالي:

> " وحيث أن الاستخدام المنضبط للهراوات المطاطية في العلاقة بالاعتقال قد يبدو استخداما ضروريا ومُقيَّدا وبالتالي مُبررا للقوة، فان المحكمة الدستورية الاسترالية

---

[381]) نواك ، الحاشية رقم 97 أعلاه، الصفحات 162-164 ، استشهادا بقضية ماسيرا ضد أوروغواي (77/5).

[382]) انظر، على سبيل المثال، R. B. Schechter, "Intentional starvation as torture: exploring the gray area between ill-treatment and torture" (2003) 18 *American University International Law Review* 1233-1270.

[383]) نواك، الحاشية رقم 97 أعلاه، ص163.

[384]) لينتون ضد جامايكا (87/255).

[385]) بيلي ضد جامايكا (1988/334)

[386]) هيلتون ضد جامايكا (90/407).

[387]) ديدريك ضد جامايكا (95/619). انظر نموذج شكوى، ملحق 1، § 51.

[388]) نواك، الحاشية رقم 97 أعلاه، ص165 تستند على حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية تيرير ضد المملكة المتحدة (1978) 2 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1.

اعتبرت ان مجرد تقييد الأيدي أو الصفع أو شدّ الشعر تعتبر معاملة مهينة حينما تخل بمبدأ التناسب فتصير إفراطاً على ضوء الظروف المحددة للقضية"[389].

وجدت لجنة حقوق الإنسان أن الأعمال التالية تمثل "معاملة مهينة" :

- تعرض الضحية "للاعتداء من الجنود والحرّاس الذين جلدوه ودفعوه بـ(سونكي) وافرغوا جردل البول على رأسه وقذفوا بطعامه ومائه على الأرض وقذفوا مرتبته خارج الزنزانة"[390].
- جلد الضحية بأعقاب البنادق وحرم من العناية الطبية لجراحه التي تكبدها[391].
- سجن الضحية في زنزانة صغيرة للغاية وسمح له بمقابلة قلة من الزوار وتعرّض للاعتداء من حرّاس السجن وسُرقت ممتلكاته الشخصية وبُلل سريره مرات عديدة[392].
- وضع السجين في قفص ثم عرض على وسائل الإعلام[393].
- فشلت الدولة في توفير عناية طبية وعلاج لسجناء ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام كانت قد تدهورت صحتهم العقلية كثيرا[394].

عندما يتعرض سجين لمعاملة مهينة، لكنها قد لا تبلغ قسوة ما وصف أعلاه، يمكن أن يوجد انتهاكا للأحكام الأخرى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فمثلا قد "تنتهك مثل هذه المعاملة المادة 10 (انظر القسم 3-3 ) أو تخرق حق الشخص في الخصوصية بموجب المادة 17.

### 4-1-3 تطبيق المادة 7 على "العقوبة"

"العقوبة" هي نوع معين من "المعاملة". وبالتالي فان من الأمور التي يدور حولها الجدل أن العقوبة تغطي بالمادة 7 حتى إذا لم ينص عليها بوضوح. ومع ذلك فان من الأهمية بمكان أن تنطبق المادة 7 بصورة محددة على عقوبات لضمان أن تنطبق على نحو لا لبس فيه على أعمال تصنف بواسطة قوانين الدولة كعقوبات لسلوك جنائي[395].

إن أي عقوبة توقع على شخص ستؤثر بصورة ما على حرية الشخص وكرامته. وبالتالي فان من الأمور الأساسية أن تراقب العقوبات عن كثب وبعناية شديدة لضمان تطبيقها بصورة مناسبة. وفوق ذلك فإن بروز ثقافة حقوق الإنسان العالمية صار يؤثر في الطريقة التي توقع بها العقوبات بواسطة الدول. وهذه الظاهرة واضحة، على نحو محدد، في الرفض المتنامي للعقوبة البدنية وعقوبة الإعدام. إن "الاعتراف بالكرامة الإنسانية كقيمة أساسية تمثل الأساس لحقوق الإنسان" صار يعني أن "معظم العقوبات التقليدية قد أعيد تقييمها وكُبحت تدريجيا"[396].

وفي فوولاني ضد فنلندا (87/265) فحصت لجنة حقوق الإنسان طبيعة المعاملة المهينة في سياق الحرمان من الحرية الشخصية، وذكرت اللجنة أن المعاملة المهينة:

---

[389]) نواك، الحاشية رقم 97 أعلاه، الصفحات 165-166؛ انظر أيضا: جوزيف وشولتز وكاستان، الحاشية 31 أعلاه، § 9.32.
[390]) فرنسيس ضد جامايكا (88/320).
[391]) توماس ضد جامايكا (1988/321).
[392]) يونغ ضد جامايكا (95/615).
[393]) بولاي كامبوس ضد بيرو (94/577).
[394]) وليامز ضد جامايكا (95/609).
[395]) لاحظ، على سبيل المثال، إن حظر التعذيب والمعاملة السيئة بموجب المادة 8 في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لا يطبق، على نحو واضح، على "العقوبة"؛ انظر أيضا القسم 4-1-2 (و).
[396]) نواك، الحاشية رقم 97 أعلاه، ص167.

"يجب أن ترتبط بدرجة معينة بالإذلال أو الحط من القدر. ويمكن أن يكون حرمان فرد من حريته كافيا ليمثل مثل هذه العقوبة"[397].

وكان صاحب الشكوى في هذه الدعوى قد احتجز في مكان احتجاز عسكري لمدة 10 أيام لأسباب تأديبية. وخلال هذا الاحتجاز كان في حالة عزلة كاملة تقريبا وكانت حركته مقيدة للغاية. وقد كتب ملاحظات صغيرة تمت مصادرتها وقرئت بصوت عال بواسطة الحرّاس. وقد وجدت لجنة حقوق الإنسان هذا الشكل من أشكال التأديب العسكري منتهكا للمادة 7 [398].

### *3-2 الفقه القانوني بموجب المادة 7*

#### 3-2-1 وحشية الشرطة

قد يتوقع من الشرطة، عند أدائها لواجباتها، أن تستخدم القوة أحيانا، فمثلا قد تفعل ذلك عند اعتقال شخص يقاوم الاعتقال أو عند تفريق حشد في حالة شغب. ولكن هذا لا يعني أن الشرطة حرة في استخدام أي قدر من القوة في مثل هذه الأوضاع.

تنشأ الدعاوى حول هذا الموضوع، عموما، بموجب المادة 6 المتعلقة بحق الحياة أكثر مما تنشأ بموجب المادة 7 [399]. فمثلا في سواريز دي جويريرو ضد كولومبيا (45 / 79) أطلقت الشرطة الكولومبية النار وقتلت سبعة أشخاص مشتبهين باختطاف سفير سابق. وأشارت الأدلة إلى أن الضحايا، بما فيهم ماريا فاني سواريز دي جويريرو، قد أطلق عليهم النار عمدا، وليس كما زعمت الشرطة في البداية، أثناء مقاومتهم للاعتقال. وتعتبر الدعوى مثالا واضحا للاستخدام المفرط للعنف والذي يخرق، على نحو صارخ، المادة 6. وقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان لدى عثورها على هذا الانتهاك انه:

"لا توجد أدلة بأن ما قام به أفراد قوة الشرطة كان ضروريا في دفاعهم عن أنفسهم أو في الدفاع عن الآخرين، أو أنه كان ضروريا في تنفيذ الاعتقال أو في منع فرار الأشخاص المعنيين"[400].

لذلك فان وفاة الآنسة ماريسا فاني سواريز دي جويريرو قد اعتبر "غير متناسب مع متطلبات انفاذ القانون في ظل ظروف القضية"[401]، وبالتالي فان القضية تؤكد على سريان مبدأ التناسب في سياق استخدام القوة بهدف الاعتقال . ومن الواضح انه لا يجب أن تقتل الشرطة شخصا في ظروف لا يتناسب القتل فيها ولا يجب أن تستخدم قدرا مفرطا وغير متناسب من القوة في تحقيق الاعتقال. ويخرق مثل هذا الاستخدام الأخير للقوة المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تضمن حق "الأمان الشخصي". وإذا كان استخدام القوة المعني على درجة عالية من التطرف فانه قد يبلغ حد أن يمثل خرقا للمادة 7.

---

[397]) فوولاني ضد فنلندا (87/265)، 9.2.

[398]) وجد أن التعريف يمثل خرقا للمادة 9 (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأن الشاكي لم يستطع أن يطعن في موضوع احتجازه في المحكمة.

[399]) انظر أيضا القسم 3-2-16.

[400]) سواريز دي جويريرو ضد كولومبيا (79/45)، § 13.2.

[401]) سواريز دي جويريرو ضد كولومبيا (79/45)، § 13.3. انظر أيضا بابويرام وآخرون ضد سورينام (146، 148– 83/154)

إن موضوع قسوة الشرطة ظل مطروحا في عدد من الملاحظات الختامية. فمثلا أوردت لجنة حقوق الإنسان، فيما يتعلق باستخدام القوة، حالة السيطرة على حشد كبير، وذلك فيما يتعلق بحالة توجو:

> " تعبر اللجنة عن قلقها بسبب المعلومات التي تتلقاها باستمرار بأن موظفي انفاذ القانون قد أقدموا على استخدام مفرط للقوة في فض تظاهرات طلابية وتجمعات عديدة تنظمها المعارضة ... وتأسف اللجنة بأن الدولة الطرف لم تتحدث عن أي تحقيق قد فتح بعد هذه المزاعم"[402].

وفيما يتعلق ببلجيكا عبرّت اللجنة عن قلقها بشأن مزاعم باستخدام مفرط للقوة من أجل تحقيق إبعاد أجانب[403]. ومن الأمثلة الأخرى للاستخدام المفرط للقوة الذي قد يوقع أذى، مما يتعارض مع المادة 7 أو حتى الموت والذي يتعارض مع المادة 6، يتضمن الاستخدام غير المناسب للكلاب،[404]، والمواد الكيماوية المهيّجة والرصاص البلاستيكي[405]. وقد قدّمت لجنة حقوق الإنسان أحد أهم بياناتها التفصيلية في هذا الخصوص، إلى الولايات المتحدة في 2006:

> " تكرّر اللجنة قلقها بشأن التقارير الخاصة بوحشية الشرطة والاستخدام المفرط للقوة من جانب مسئولي تعزيز القانون. وتعبر اللجنة أيضا عن قلقها، على وجه التحديد، من استخدام ما تسمى بأدوات الكبح الأقل دفعاً للهلاك مثل أدوات الإعاقة الكهربائية – العضلية (EMDs) ، في أوضاع لا يجب أن تستخدم فيها القوة المهلكة أو أي قوة خطيرة أخرى. واللجنة قلقة بسبب معلومات تقول بأن الشرطة استخدمت المسدسات الباعثة للصعقات الكهربائيّة (Tasers) ضد تلاميذ عنيدين وضد أفراد معاقين جسديّاً وأفراد في حالة سكر منخرطين في سلوك مضطرب لكن غير مهدد للحياة وضد أشخاص متقدمين في السن ونساء حاملات ومشتبهين فارين من مسارح جرائم صغيرة، وأشخاص دخلوا في جدال مع ضباط أو فشلوا فقط في الامتثال لأوامر الشرطة، دون أن يعتبر الضباط المسئولين، في معظم القضايا، منتهكين لسياسة الدوائر التي يعملون فيها. يجب أن تزيد الدولة الطرف ، بصورة كبيرة، من جهودها في القضاء على وحشية الشرطة والاستخدام المفرط للقوة من جانب مسئولي تعزيز القانون. ويجب على الدولة الطرف أن تكفل ألا تستخدم أدوات الإعاقة الكهربائية – العضلية (EMDs) وغيرها من أدوات الإعاقة إلا في أوضاع يمكن فيها تبرير استخدام قوة اكبر أو قوة مهلكة وألا تستخدم أبدا ضد أشخاص ضعفاء على وجه التحديد. ويجب أن تجعل الدولة الطرف سياساتها متسقة مع المبادئ الأساسية للأمم المتحدة في استخدام القوة والأسلحة النارية بواسطة مسئولي انفاذ القانون"[406]

وكما في الأمثلة التي ذكرت أعلاه، في ما يتعلق بالولايات المتحدة، أوصت لجنة حقوق الإنسان الدول عموما أن تلتزم بالمبادئ الأساسية للأمم المتحدة في استخدام القوة واستخدام الأسلحة النارية بواسطة مسئولي انفاذ القانون[407]. وبينما ترّكز هذه المبادئ أساسا على تقييد القوة المهلكة

---

[402]) الملاحظات الختامية عن توجو، (2003) وثيقة الأمم المتحدة CCPR A/58/40, § 11؛ انظر أيضا ، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية حول بيلاروسيا، (1998) وثيقة الأمم المتحدة A/53/50, § 145؛ الملاحظات الختامية حول كوسوفو (جمهورية صربيا) (2006) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/UNK/CO/1, § 15.

[403]) الملاحظات الختامية حول بلجيكا، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/81/BEL, § 14.

[404]) انظر، على سبيل، الملاحظات الختامية حول الدنمارك، (1997) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add. 68, § 14؛ الملاحظات الختامية حول تايلاند (2005)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/84/THA, § 24.

[405]) مثل هذه الأساليب تخرق أيضا المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة والتي تحمي حق التجمع السلمي.

[406]) الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/USA/CO/3, § 30.

[407]) أعيد طبع المبادئ الأساسية في (1990) "UN Human Rights – A Compilation of International Instruments", وثيقة الأمم المتحدة (1990) A/CONF.144/28. انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية حول إسرائيل (1998)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.93, § 15 ؛ الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة (1995) ، وثيقة الأمم المتحدة CCPR A/50/40, § 297؛ الملاحظات الختامية حول قبرص (1995) ، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add. 39, § 6؛ الملاحظات الختامية حول البرتغال (2003) ، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/78/PRT, § 9؛ الملاحظات الختامية حول بوروغواي (2006)،

فان لها قابلية التطبيق في حالات استخدام كل أنواع القوة. فمثلا يتطلب المبدأ 5 (أ) من مسئولي تعزيز القانون كبح استخدام القوة إذا كان لا مناص من استخدامها، "والتصرف بما يتناسب مع درجة خطورة الجريمة والهدف المشروع الذي يُبتغى تحقيقه" وبموجب المبدأ 5 (ب) يجب ألا تزيد الأضرار والإصابات والخسائر في الأرواح عن الحد الأدنى. وفي حالة تعرض شخص للإصابة أثناء الاعتقال أو إلقاء القبض عليه يجب أن يكفل ضباط تعزيز الأمن أن يتلقى ذلك الشخص اهتماما طبيا مناسبا ( المبدأ 5 (ج)) وأن يتم إخطار أقرباء الشخص المصاب أو أصدق أصدقائه/ها به/بها في أقرب وقت ممكن عمليّا.

### 3-2-2المعاملة السيئة في الحراسة

تنشأ معظم حالات انتهاك المادة 7 في سياق المعاملة السيئة في أماكن الاحتجاز مثل زنازين الشرطة أو السجون. وكثيرا ما تحدث مثل هذه المعاملة خلال عمليات الاستجواب حيث قد تحاول السلطات إجبار شخص على الاعتراف بارتكاب عمل ما أو كشف معلومات أخرى. وبالمقابل فقد تنشأ في سياق تعزيز النظام في حراسة. وقد تم في القسم 3-1-3 أعلاه إيراد قائمة تضم عددا من النتائج المستخلصة من تحقيقات في هذا المضمار. وفي هذا القسم نورد المزيد من الأمثلة عن حالات تعسف في أماكن احتجاز اعتبرت خرقا للمادة 7:

- شخص احتجز لمدة:

"10 اشهر من الاحتجاز الانفرادي في عزلة تامة بما في ذلك الحبس الانفرادي وهو مقيد إلى نابض سرير لمدة ثلاثة اشهر ونصف لم يكن يتوفر له خلالها سوى الحد الأدنى من الملابس وحصص طعام مقلصة إلى حد بعيد، أعقبها احتجاز إنفرادي آخر في عزلة تامة لشهر في زنزانة ضيقة ثم أعقب ذلك اعتقال مع شخص آخر في زنزانة مساحتها 3×3 مترا دون اتصال بالخارج لمدة 18 شهرا"[408].

- ماء مالح يُفرك داخل منخاري أنف الضحية ثم يترك الضحيّة لليلة كاملة مقيد اليدين إلى كرسي دون طعام أو ماء[409].

- جلد وحشي يقوم به ستة جنود؛ التقييد والجلد على كل أجزاء الجسد حتى فقدان الوعي؛ الوضع رأسا على عقب؛ إحداث جروح؛ نزع ظفر أصبع السبابة في اليد اليمنى بكلابات؛ حروق بالسجائر؛ كسر الرجلين بضربات على الركبتين ورسغي القدمين بأنابيب معدنية؛ كسر إصبعين بضربات أعقاب بندقية؛ كسر الفك. ورغم وضع الضحية، خصوصا فقدان القدرة على الحركة ، لم يسمح له بمقابلة طبيب[410]

- تعرّض الضحية لصعقات كهربائية وعُلّق ويديه مقيدتان من الخلف. وأُخذ أيضا إلى منطقة ساحليّة حيث تعرض إلى عمليات إغراق وهمية[411].

- استخدام أساليب استجواب مثل إطالة مواقع الضغط والعزلة، والحرمان الحسي، ووضع غطاء على الرأس والوجه، والتعريض للبرودة والحرارة، وتعديل مواعيد النوم والأكل ،

---

وثيقة الأمم المتحدةCCPR/C/PRY/CO/2, § 11 . كانت لجنة مناهضة التعذيب أيضا قد أشارت عموما إلى هذه المبادئ عن الملاحظات الختامية.

[408]) هوايت ضد مدغشقر (82/115)، §§ 17 و 15.2.

[409]) كانون غارسيا ضد أكوادور (1988/319)، § 5.2.

[410]) موليزي ضد الكنغو (01/962).

[411]) فارجاس ماس ضد بيرو (1058 / 02).

والاستجواب على مدى 20 ساعة، وإزالة الملابس وكل أدوات الراحة بما في ذلك الأدوات ذات الصفة الدينية، العرس بالإرغام، واستغلال أشكال الهلع المرضي (الفوبيا) التي يعاني منها المحتجز[412].

- جَلد الضحية جلدا مبرحاً على رأسه بواسطة ضباط السجن (مما تطلب إجراء خمس غرز لخياطة الجرح)[413].

- كان الجلد شديدا للغاية لدرجة تطلبت وضع الضحية في مستشفى [414].
- منع الطعام والماء لخمسة أيام متتالية[415].
- قام الجنود بعصب عيون صاحب الشكوى وتغطيس رأسه في قناة[416].

- الجلد الشديد بواسطة حرّاس السجن مع حرق الأمتعة الشخصية لصاحب الشكوى بما في ذلك الوثائق القانونية. وقد نُفِّذت المعاملة لمعاقبة كل الأشخاص، بما في ذلك صاحب الشكوى، والذي لم يكن منخرطا على الإطلاق في محاولة فرار. وكان الجلد الذي تعرض له شديدا لدرجة انه "لم يكن يستطيع السير إلا بصعوبة"[417].

في ويلسون ضد الفلبين (99/868) أتهم الشاكي بالاغتصاب وأعيد إلى السجن. وكانت روايته حول سوء المعاملة في السجن كما يلي :

> "وهناك جُلد وتعرض لمعاملة سيئة في "قبر من الكونكرت". هذه الزنزانة 16×16 قدم تضم 40 سجينا مع فجوة 6 بوصات للهواء على ارتفاع نحو 10 أقدام من الأرضية. أطلق حارس، وهو في حالة سكر، النار على أحد السجناء. وتعرض صاحب الشكوى لوضع بندقية على رأسه بواسطة حرّاس في عدة مرات. وقد ضرب على راحة قدمه بعصا أحد الحرّاس وضربه سجناء آخرون بأوامر من الحرّاس. وقدُأمر بضرب سجناء آخرين وجُلد حينما رفض أن يفعل ذلك. وقد تعرض أيضا، وبصورة مستمرة، للاغتصاب من جانب سجناء آخرين وذلك بسكوت سلطات السجن، وفي بعض الأحيان بأوامر مباشرة منها. وتعرض للجلد حينما رفض أداء الفعل / الأفعال التي تأمر بها السلطات"[418].

وقد اعتبرت هذه الأفعال تركيبة من الانتهاكات للمادة 7 والمادة 10 (1) مجتمعتين.

وكما لوحظ أعلاه فان لجنة حقوق الإنسان أوصت عموما بان تلتزم الدول بالمبادئ الأساسية للأمم المتحدة حول استخدام القوة والسلاح بواسطة موظفي انفاذ القانون[419]. وينص المبدأ 15 من المبادئ الأساسية بأنه:

---

[412]) الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة (2006) CCPR/C/USA/CO/3, § 13 ليس من الواضح ما إذا كان كل من هذه التكنيكات تخرق على نحو فردي المادة 7، لكن ترافق قليل من هذه التكنيكات في الوقت نفسه يمكن أن يخرقها.

[413]) هنري ضد تريندادو وتوباغو (97/752) ، § 2.1.

[414]) سيراجيفا ضد أوذبكستان (00/907).

[415]) بي وأوبيانج ضد غينيا الاستوائية (1152 و 03/1190)، § 6.1 .

[416]) فيسينتي وآخرون ضد كولومبيا (95/612)، § 8.5.

[417]) هويل ضد جامايكا (98/798) ، § 2.5.

[418]) ويلسون ضد الفلبين (99/868) ، § 2.1.

[419]) أعيد طبع المبادئ الأساسية في ""UN Human Rights – A Compilation of International Instruments" وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.144/28 1990 . انظر على سبيل المثال، الملاحظات الختامية حول إسرائيل، (1998) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.93, § 15؛ الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة، (1995) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.50, § 297؛ الملاحظات الختامية حول قبرص،(1995) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add. 39, § 6؛

"لا يجوز لموظفي انفاذ القانون ، في علاقتهم بالأشخاص الموجودين في الحراسة أو الاحتجاز، أن يستخدموا القوة، إلا حين يكون ذلك ضروريا للغاية للحفاظ على الأمن والنظام داخل المرفق أو حينما تكون السلامة الشخصية مهدّدة".

### 3-2-3 أوضاع الاحتجاز

تعاملت لجنة حقوق الإنسان مع العديد من القضايا التي اشتكى فيها أشخاص من الأوضاع المزرية في أماكن الاحتجاز، خصوصا السجون. وفي معظم هذه القضايا كانت لجنة حقوق الإنسان تتعامل مع القضية بموجب المادة 10 بدلا عن المادة 7 [420]. وبينما تشكل أوضاع السجن الأكثر سوءا، بصورة عامة، خرقا للمادة 10، يبدو أنه يجب أن يكون هناك عامل مفاقم لسوء الأوضاع كي يرتقي الانتهاك لحد اعتباره خرقا للمادة 7. وتشمل مثل هذه العوامل المفاقمة اغتراف عنف داخل أماكن الاحتجاز مثل النماذج التي وصفت أعلاه مباشرة في القسم 3-2-2. وفي أوضاع استفرد فيها بالضحية المعني كي يُعرَّض بصورة خاصة لمعاملة سيئة. ولكن يجب ملاحظة انه لا يوجد خط فاصل واضح بين المادة 7 والمادة 10 حول هذا الموضوع: لم تكن لجنة حقوق الإنسان متسقة في هذا المجال باستمرار[421].

اعتبرت لجنة حقوق الإنسان الأنواع التالية من أوضاع الاحتجاز سيئة للغاية لدرجة أنها تنتهك المادة 7:

- تعرّض الضحية، لأكثر من عامين، بصورة متنوعة، إلى احتجاز انفرادي في عزلة تامة، وتهديدات بالتعذيب والقتل، وإرعاب، وحرمان من الطعام، والحبس في زنزانة لعدة أيام دون أي إمكانية للترويح عن النفس[422].

- الحرمان من الطعام والشراب لعدة أيام[423].

- تعريض ضحايا لصعقات كهربائية، وتعليق من الأيدي، وتغطيس للرأس في ماء متسخ حتى الاقتراب من درجة الاختناق[424].

- الاحتجاز في زنزانة لمدة 50 ساعة:

  "أبعادها 20 × 5 مترا حيث وضع 125 شخصا متهمين في جرائم عامة وحيث، بسبب ضيق المكان، كان على بعض المحتجزين أن يجلسوا على البراز. لم يتلق أي طعام أو شراب حتى اليوم الثاني"[425].

- ظل مُعلقا في زنزانة لمدة 23 ساعة في اليوم دون فراش أو أغطية أخرى، ودون تعزيز للصحة العامة أو تهوية أو إضاءة كهربائية أو تمارين أو علاج طبي أو تغذية ملائمة أو

---

الملاحظات الختامية حول البرتغال (2003) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/78/PRT, § 9. أشارت لجنة مناهضة التعذيب ، عموما، إلى هذه المبادئ في ملاحظاتها الختامية.

[420]) انظر القسم 3-3-2.

[421]) جوزيف وشولتز وكاستان، الحاشية 31 أعلاه، §§ 9.139 – 9.143.

[422]) موكونج ضد الكاميرون (91/458)، § 9.4.

[423]) تشيسيكيدي ضد زائير (1987/242) § 136. وقضية ميها ضد غينيا الاستوائية (1990/414) ، § 6.4.

[424]) وايزمان ضد بوروغواي (77/8) ، ر 9.

[425]) بورتوريال ضد جمهورية الدومنكان (84/188) ، § 9.2.

مياه شرب نظيفة. وفوق ذلك فان أمتعة الضحية (بما في ذلك أدويته) قد دمرّها الحراس وحُرم من المساعدة العاجلة في حالة التعرض لنوبة ربو[426].

- عمليات جلد نتجت عنها إصابات في رأس وظهر وصدر وأرجل الضحية لأنه وغيره لم يطيعوا أمرا من الحراس بمغادرة زنزانتهم. ومع أن القوة قد تستخدم لتعزيز النظام في السجن فان مثل هذه القوة يجب أن تكون متناسبة؛ لم تكن المعاملة هنا بمثابة رد متناسب مع العصيان ذي الصلة[427].

- تقييد المحتجزات من النساء بالأصفاد عند الولادة[428].

إن طول المدة التي يوضع فيها المحتجز في أوضاع أدنى من المعيار المسموح به قد تعتبر عاملا في تحديد ما إذا كان انتهاك قد حدث. وفي أدواردز ضد جامايكا (93/529) لاحظت لجنة حقوق الإنسان "الأوضاع البائسة للاحتجاز" [429] على امتداد فترة 10 سنوات. وقد احتجز صاحب الشكوى في زنزانة "أبعادها 6 × 14 قدما ويسمح له بالبقاء خارجها لثلاث ساعات ونصف يوميا ولا توفر له أي وسائل ترويح عن النفس ولم يتلق أي كتب"[430].

### 4-2-3 الحبس الانفرادي

أوضحت لجنة حقوق الإنسان، في الملاحظة العامة رقم 20 أن "الحبس الانفرادي قد يرقى لدرجة أعمال تحظرها المادة 7"[431] وفي بولاي كامبوس ضد بيرو (94/577) وجدت لجنة حقوق الإنسان أن الحبس الانفرادي لأكثر من ثلاث سنوات ينتهك المادة 7 [432]. ولكن في كانج ضد جمهورية كوريا (99/878) ، حيث كان الشاكي قد احتجز لمدة 13 عاما، لم تجد لجنة حقوق الإنسان خرقا للمادة 7 وإنما وجدت فقط خرقا للمادة 10 (1). ولم يطرح صاحب الشكوى في هذه الدعوى المادة 7 لذلك فمن الممكن أن يكون هذا هو السبب في ألا تتناولها لجنة حقوق الإنسان[433]. ومع ذلك فان من المسلم به أن لجنة حقوق الإنسان كانت ستجد انتهاكا للمادة 7 في هذه الدعوى.

### 5-2-3 الاحتجاز الانفرادي (في عزلة تامة)

إذا احتجز الشخص احتجازا انفراديا في عزلة تامة فهذا يعني انه لا يستطيع الاتصال بالعالم الخارجي، وبالتالي لا يستطيع الاتصال بأسرته وأصدقائه وغيرهم، مثل محاميه. وقد اعتبر اعتقال سنة في عزلة تامة بمثابة "معاملة لا إنسانية" في بولاي كامبوس ضد بيرو (94/577)[434]. وفي شاو ضد جامايكا (96/704) احتجز صاحب الشكوى في عزلة تامة لمدة 8 أشهر وذلك في أوضاع تسود فيها الرطوبة والازدحام؛ ووفقا لذلك وجدت لجنة حقوق الإنسان

---

[426]) براون ضد جامايكا (97/775) ، § 6.13. ليس واضحا من سجل القضية كم من الوقت استمرت هذه الأوضاع سارية.
[427]) روبنسون ضد جامايكا (97/731) ، § 10.3.
[428]) الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/USA/CO/3, § 33.
[429]) إدواردوز ضد جامايكا (93/529) ، § 8.3.
[430]) إدواردوز ضد جامايكا (93/529) ، § 8.3.
[431]) التعليق العام رقم 20، § 6؛ انظر أيضا § 11.
[432]) بولاي ضد بيرو (94/577) ، § 8.7 (انظر أيضا مارياس ضد مدغشقر (79/49) و المقريزي ضد الجماهيرية العربية الليبية.
[433]) جوزيف وشولتز وكاستان ، الحاشية 31 أعلاه، § 9.97.
[434]) بولاي كامبوس ضد بيرو (94/577) § 8.7.

انه قد وقعت "معاملة لا إنسانية ومهينة"[435]. وقد اعتبرت فترات اقصر في احتجاز انفرادي في عزلة تامة انتهاكا للمادة 10 بدلا من أن تمثل انتهاكا للمادة 7[436].

### 6-2-3 حالات الاختفاء

تعتبر حالات الاختفاء شكلا شائنا خاصا من الاحتجاز الانفرادي في عزلة تامة لأن أسرة وأصدقاء الضحية لا يعلمون شيئا عن مكانه/ها. وتعرّف المادة 7 (2) (ط) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "الاختفاء القسري" بأنه :

> "إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة"

في لاوريانو ضد بيرو (1993/540) وتشيشيمبي ضد زائير (1993/542) اعتبرت لجنة حقوق الإنسان أن "الاختفاء القسري للضحايا" يمثل "معاملة قاسية ولا إنسانية" في تضاد مع المادة 7 [437]. وفي بوسروال ضد الجزائر (01/992) أوردت لجنة حقوق الإنسان أن :

> " اللجنة اعترفت بدرجة العذاب المتعلق بالاحتجاز لأجل غير مسمى دون اتصال مع العالم الخارجي ... وتوصلت اللجنة إلى أنه في ظل هذه الظروف فان الاختفاء [اختفاء الضحية] ... ومنعه من الاتصال بأسرته وبالعالم الخارجي يمثل انتهاكا للمادة 7"[438].

في موجيكا ضد حكومة الدومينيكان (91/449) أوردت لجنة حقوق الإنسان أن " حالات اختفاء الأشخاص متصلة اتصالا وثيقا بمعاملة ترقى لدرجة أن تكون انتهاكا للمادة 7"[439]. بمعنى أن كل الأشخاص الذين "يختفون" يتعرضون في أغلب الأحيان للتعذيب[440]. ومن الصعب أن تلقى المسئولية على أشخاص في أعمال تعذيب كهذه لأن من الصعب اكتشاف أو إثبات حقائق تحيط بأعمال ارتكبت في حق أشخاص يتعرضون لحالات اختفاء. وبالطبع فان حالات الاختفاء كثيرا ما تنتج عنها خروقات لحق الحياة لأن الاختفاء كثيرا ما يكون نذيرا بحالات قتل خارج القضاء للضحية. وفي الملاحظة العامة حول الحق في الحياة أوردت لجنة حقوق الإنسان في الفقرة 4:

> "يجب على الدول الأطراف أيضا أن تتخذ تدابير محددة وفعالة لمنع حالات اختفاء أشخاص ، وهو أمر صار، للأسف، يتكرر كثيرا ويقود في كثير من الحالات إلى حرمان تعسفي من الحياة. وفوق ذلك يجب على الدول إقامة منشآت وإجراءات فعالة للتحقيق المتعمق في الأشخاص المفقودين والمختفين في ظروف قد تتعلق بانتهاك حق الحياة"

تنبع عن حالات الاختفاء التي تقود إلى اغتيال الشخص المختفي عدد من دعاوى البروتوكول الإضافي؛ بما في ذلك هيريرا روبيو ضد كولومبيا (83/161) و سانجوان اريفالو ضد كولومبيا (84/181) ، و ميانجو مويو ضد زائير (85/194)، و موجيكا ضد جمهورية

---

[435]) شاو ضد جامايكا (96/704)، § 7.1.
[436]) انظر القسم 3-3-3
[437]) لواريانو ضد بيرو (1993/540) وتشيشيمبي ضد زائير (1993/542) ، § 8.6.
[438]) بوسروال ضد الجزائر (01/992) ، § 9.8؛ انظر أيضا ، على سبيل المثال ، سارما ضد سريلانكا (00/950)، § 9.5.
[439]) موجيكا ضد جمهورية الدومنكان (91/449) § 5.7.
[440]) جوزيف وشولتز وكاستان ، الحاشية 31 أعلاه، § 9.106.

الدومينيكان(91/449)، ولاوريانو ضد بيرو (93/540)[441]، و بوسروال ضد الجزائر (01/992) وقد وجدت لجنة حقوق الإنسان، في عدد من الدعاوى أن هناك أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بان خرقا قد تم للمادة 6، لكنها لم تكن قادرة على اتخاذ قرار نهائي في ذلك المضمار في غياب تأكيد الوفاة[442]. وبالمقابل، فان لجنة حقوق الإنسان قد تحجم عن التطرق لنتيجة تحقيق كهذه احتراما لأسرة الشخص المختفي (إذا لم تطالب الأسرة بنتيجة تحقيق كهذه) التي ربما تكون قد تخلت عن أي أمل في العثور على ابنها/ابنتها حيا/حية : في ظروف "لا يكون لها [لجنة حقوق الإنسان] أن تفترض وفاة [الشخص المختفي] " [443].

إن ما يفاقم التوتر والكرب وعدم الطمأنينة لأقرباء الأشخاص المختفين يمثل أيضا خروقات للمادة 7. ويناقش هذا النوع من خرق المادة 7 في القسم التالي.

### 7-2-3 المحنة النفسية

تعترف لجنة حقوق الإنسان، على نحو واضح، بالمحنة النفسية بوصفها شكلا مؤثرا من العذاب مساويا للعذاب الجسدي وذلك لأغراض نتائج تحقيق قضائي بموجب المادة 7. فمثلا في كوينتيروس ضد أورجواي (81/107) اختطفت قوات الأمن الحكومية بنت كاتبة الشكوى. واعترفت لجنة حقوق الإنسان بالكرب النفسي، الذي عانته الأم في عدم معرفتها بمكان بنتها، بوصفه محنة نفسية تمثل انتهاكا للمادة 7. [444]. وبنفس القدر فانه، وفي سكيدكو ضد بيلاروسيا (99/886)، وجدت لجنة حقوق الإنسان انتهاكا في دعوى أُمْ لم تُخطر بتاريخ أو زمان أو مكان إعدام ابنها، وحُرمت من الوصول إلى جثمانه والى مكان قبره. وكان لهذه "السرية الكاملة أثرها في إرعاب أو عقاب الأسر بتركها بشكل مقصود في حالة من فقدان الطمأنينة والمحن النفسية" و "ما يرقى لمستوى المعاملة اللا إنسانية لكاتب الشكوى في انتهاك للمادة 7"[445] وفي سانكارا وآخرون ضد بوركينا فاسو (03/1159) نتجت المحنة النفسية عن فشل الدولة الطرف في التحقيق بصورة لائقة في اغتيال زوج الضحية، وإبلاغ الأسرة عن ظروف وملابسات الوفاة، والكشف عن الموقع المحدد لرفات المتوفى أو تغيير شهادة الوفاة والتي حملت عبارة "أسباب طبيعية" (كذبة شديدة الوضوح) كسبب للوفاة، مما ترقى جميعا لمستوى خروقات للمادة 7[446].

بالطبع، يجب أن يبلغ الأذى النفسي عتبة محددة حتى يمثل انتهاكا للمادة 7. وبالطبع فانه وفي بعض الأوضاع، كالاحتجاز في ظروف معقولة، فان العذاب ربما يكون أمرا حتميا لكنه مبرّر. وفيما يتعلق بالاحتجاز فان لجنة حقوق الإنسان اقترحت بأنه يجب أن يتوفر عامل ما أو حادث مؤجّج ذي علاقة بالاحتجاز يتسبب في جلب ألم حتى تسلّم اللجنة بالنظر في موضوع الاحتجاز. وفي جينيسين ضد استراليا (97/762) زعم شاكي أن تحويله إلى سجن بعيد عن أسرته جلب عليه درجة عالية من العذاب النفسي. وقد اعتبرت لجنة حقوق الإنسان الدعوى غير مقبولة لأن المعاملة التي تلقاها صاحب الشكوى لا تختلف "عن المعاملة العادية التي يتلقاها سجين"[447].

---

[441]) المصدر السابق، § 8.13.
[442]) انظر، على سبيل المثال، بلبير ضد أوروغواي (78/30)، § 14.
[443]) سارما ضد سريلانكا (00/950)، § 9.6.
[444]) انظر، على سبيل المثال، بوسروال ضد الجزائر (01/992) ، § 9.8؛ سارما ضد سريلانكا (00/950) ، § 9.5.
[445]) سكيدكو ضد بيلاروسيا (99/886)، § 10.2. أنظر أيضا شوكاروفا ضد طاجيكستان (02/1044) ، § 8.7.؛ بازاروف ضد أوذبكستان (00/959) ؛ **8.5.**
[446]) سانكارا وآخرون ضد بوركينا فاسو (03/1159) ، § 12.2.
[447]) جينيسين ضد استراليا (97/762)، §§ 6.2 و 3.4.

لكن قد تكون هناك ظروف يقع فيها الكرب النفسي، الذي يسببه الاحتجاز، في مجال المادة 7، كما في C ضد استراليا (99/900) فقد سعى صاحب الشكوى للحصول على لجوء في استراليا، واعتقل كمهاجر غير شرعي لعامين حتى تم قبول طلبه للجوء. وخلال هذين العامين تدهورت صحته العقلية تدهوراً سريعاً. وكانت الدولة على علم بتدهور صحته العقلية منذ مرحلة مبكرة كما كانت على علم، أيضا، بالإجماع الصحي المتنامي بأنه "كان هناك تعارض بين الاعتقال المستمر لصاحب الشكوى وصحته العقلية"[448]. لكن، فقط، بعد عامين استخدم الوزير ذو الصلة بالموضوع صلاحياته بإطلاق سراح الشاكي من الاحتجاز على أسس صحية. وقد توصلت لجنة حقوق الإنسان إلى أن التأخير في إطلاق سراحه قد مثّل انتهاكا للمادة 7. ومن المهم الملاحظة هنا بان الاحتجاز الفعلي نفسه قد اعتبر تعسفيا وغير منطقي وبالتالي فانه يمثل انتهاكا للمادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على خلاف ماحدث في جينيسين. ويبدو، من غير المرجح، أن تطلب لجنة حقوق الإنسان إطلاق سراح محتجز، حتى لو كان/ت مصابا/ة بمرض شديد، إذا كانت حقيقة الاعتقال نفسه معقولة، بيد أنها قد طلبت نقل المحتجز إلى مكان انسب مثل وحدة طب نفسي[449].

### 8-2-3 الاختبار والعلاج الطبي دون تفويض

يعتبر تعريض فرد إلى تجربة طبية أو علمية دون رضاه/ها الحر أمرا محظورا بوضوح في المادة 7. وهذا الحكم يطرح صعوبة أساسية "في إيجاد صيغة تحظر الاختبارات الطبية الإجرامية بينما لا تستبعد، في الوقت نفسه، وجود ممارسات علمية وطبية مشروعة"[450]. ويبدو أن "التجارب التي تعتبر، لطبيعتها نفسها، تعذيبا أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة"[451] هي التي تقع في هذا الطرف من المادة 7. أما التجارب الأخرى التي تكون أدنى من هذه العتبة فالأرجح ألا تشملها المادة 7[452].

في فيانا أكوستا ضد أوروغواي (1981/110) قضت لجنة حقوق الإنسان بأن تجارب الطب النفسي وإعطاء الحقن المهدئة للأعصاب دون إرادة الضحية السجين تشكل معاملة لا إنسانية تنتهك المادة 7[453]. واقترح نواك أيضا أن :

> "التجارب الطبية التي تؤدي إلى بتر أعضاء أو غيره من العذاب الجسدي والعقلي الشديد هي بالتأكيد غير جائزة... وهذا ينطبق.. على تجارب تخصيب البويضات والتي تؤدي إلى ولادة أطفال معوقين مما يستتبع تعرضهم لعذاب جسدي وعقلي"[454].

يجب أن تكون الموافقة على إجراء الاختبارات الطبية حرّة ومستندة على معرفة ولم تتم، مثلا، تحت ضغط. ولكن يبدو أن كلمات المادة 7 تسمح للشخص بالرضا الحقيقي بالتجريب الطبي أو العلمي، حتى لو كان يرقى موضوعيا لدرجة تعذيب، وان يجري مثل هذا التجريب دون انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد عارض هذا التفسير البروفيسور دينستين

---

[448]) C ضد استراليا (99/900)، § 8.4.
[449]) جوزيف "لجنة حقوق الإنسان: قضايا حالية" (2003) 91, p. 98 *Human Rights Law Review* 3.
[450]) نواك، الحاشية 97 أعلاه، ص188.
[451]) نواك، الحاشية 97 أعلاه، ص191.
[452]) إن مثل هذه التجارب إذا لم تتم وفقا لرغبة الشخص فإنها قد تشكل خرقا لحقوق أخرى مثل الحق في الخصوصية في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو الحق في الأمان الشخصي في المادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
[453]) فيانا أكوستا ضد بوروغواي (1981/110) ، § 15.
[454]) نواك، الحاشية 97 أعلاه، ص191.

الذي افترض أن مثل هذا العمل سينتهك، مع ذلك، حظر التعذيب[455]. ولكن "كلمات المادة والعمل التمهيدي، كلاهما، تنحوان للإشارة للعكس"[456].

ويتناول التعليق العام رقم 20 للجنة حقوق الإنسان موضوع "الموافقة الحرة":

> " من الضروري وجود حماية خاصة من هذه التجارب، وذلك في حالة الأشخاص غير القادرين على الموافقة موافقة صحيحة، وبصفة خاصة أولئك الذين يجري إخضاعهم لأي شكل من الاحتجاز أو السجن.فهؤلاء الأشخاص يجب ألا يخضعوا لتجارب طبية أو علمية من شأنها أن تضر بصحتهم"[457].

يعترف هذا التعليق بالوضع شديد الهشاشة لأولئك الذين يكونون رهن الاحتجاز، والصعوبة في تقييم ما إذا كان الرضا الذي قدمه هؤلاء الأفراد "حرا".

في الملاحظات الختامية للولايات المتحدة قضت لجنة حقوق الإنسان بالآتي:

> "لاحظت اللجنة أن (أ) التنازلات بالرضا في المشاركة في بحث تنظمه شعبة الصحة والخدمات الإنسانية مع إدارة الغذاء والدواء الأمريكيتين قد تمنح في حالات طوارئ فردية وطوارئ وطنية. (ب) يمكن أن تجرى بعض أشكال البحوث على أشخاص ضعفاء تجاه الإكراه أو التأثير غير المناسب مثل الأطفال والسجناء والنساء الحوامل والأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا اقتصادية سيئة. (ج) قد تجرى البحوث غير العلاجية على أشخاص مرضى عقليا أو أشخاص ذوي قدرة ضعيفة على اتخاذ القرار، بما في ذلك القُصَّر؛ و (د) مع انه لم يقدم تنازل حتى الآن إلا أن القوانين المحلية تمنح الرئيس سلطة أن يتخلى عن المتطلبات السابقة الخاصة بالرضا المستند إلى معرفة لإدارة تقصي مفعول عقار جديد على أحد أعضاء القوات المسلحة الأمريكية إذا قرر الرئيس أن الحصول على رضا غير مجز أو انه مضاد لأفضل مصالح أفراد الجيش أو انه ليس في مصلحة الأمن القومي للولايات المتحدة...
>
> يجب على الدولة الطرف أن تضمن بأنها تلبي التزاماتها بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالا تُخضع أي أحد دون رضاه/ها الحر لإجراء تجربة طبية أو علمية. وتذكر اللجنة، في هذا المضمار، بالطبيعة غير الانتقاصية لهذا الالتزام بموجب المادة 4 من العهد. عندما يكون هناك شك بخصوص قدرة شخص أو فئة من الأشخاص على تقديم رضا كهذا، مثل السجناء. فان التجربة العلاجية الوحيدة المطابقة للمادة 7 ستكون علاجا اختبر بوصفه الأكثر مناسبة لتلبية الاحتياجات الطبية للفرد "[458]

وفيما يتعلق بهولندا أبدت لجنة حقوق الإنسان قلقها بأن ممارسة إحداث توازن بين مخاطر البحث الخاص بالموضوع والقيمة المحتملة كما سيتمخض عنها البحث يعني أن القيمة العلمية العالية لبحث معين يمكن أن تستخدم لتبرير مخاطر شديدة للأشخاص الخاضعين للبحث. وأوضحت لجنة حقوق الإنسان أيضا أن فئة معينة من الضعفاء، وتحديدا الأحداث القُصّر وغيرهم من غير

---

[455] Y. Dinstein, "The Rights to Life, Physical Integrity and Liberty" in L. Henkin (ed), *The International Bill of Rights : the Covenant on Civil and Political Rights*, Columbia University Press, 198, at p. 125

[456] نواك، الحاشية 97 أعلاه، ص191. عبارة *travaux preparatoires* تشير إلى العمل التمهيدي للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية انظر، M. J Bossuyt, *Guide to the Travaux Preparatoires of the International Covenant on Civil and Political Rights,* Martinus Nijhoff, 1987.

[457] التعليق العام 20، § 7.

[458] الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/USA/CO/3, § 31.

القادرين على تقديم رضا حقيقي، يجب ألا يخضعوا لأي تجارب طبية لا تفيدهم بصورة مباشرة[459].

يجب الانتباه إلى الفرق بين "الاختبارات الطبية" والفئة العريضة لـ"العلاج الطبي". إن العلاج الطبيعي غير الاستثنائي لا يقع تحت الحظر ولا تُطلب موافقة المريض بموجب هذه المادة[460]. ومثل هذا العلاج الطبي "المستثنى" قد يتضمن التطعيم الإجباري لمكافحة انتشار أمراض معدية ونقل أعضاء لأهداف علاجية وتدابير إلزامية تشخيصية ودوائية مثل الاختبارات المصاحبة للحمل أو العلاج الإجباري لمرضى أمراض عقلية أو مدمنين أو سجناء[461]. وفي دعوى براو ضد استراليا (03/1184) اعتبر تقديم وصفة علاجية لعقار مضاد للذهان للشاكي دون رضاه خرقا للمادة 7. وقد كان العقار قد وصف استجابة لتوصية من مهنيين لوقف سلوك الشاكي في نزوعه نحو الدمار الذاتي[462]. ولكي يقع علاج طبي، في نطاق المادة 7 يجب أن "يبلغ درجة محدّدة من الشدة" [463]. ومن أمثلة هذا النوع من "العلاج الطبي" الذي ينتهك المادة 7 تعقيم النساء دون رضائهن[464].

### 9-2-3 العقوبة البدنية

للجنة حقوق الإنسان رأي متشدد حول العقوبات البدنية. وقد أوردت اللجنة في التعليق العام رقم 20 أنه

> " يجب أن يمتد الحظر الوارد [في المادة 7] على الأفعال ليشمل العقوبات البدنية، بما في ذلك العقاب الشديد الذي يؤمر به للمعاقبة على جريمة أو كتدبير تعليمي أو تأديبي. ومن الملائم، في هذا الصدد، التأكيد على أن المادة 7 تحمي، بوجه خاص الأطفال، والتلاميذ، والمرضى في المؤسسات التعليمية والطبية"[465].

وفي دعوى هيجينسون أضافت لجنة حقوق الإنسان أنه :

> "بغض النظر عن طبيعة الجريمة التي تُعاقب أو عن السماح للعقوبات البدنية في القوانين المحلية فان الرأي الثابت للجنة هو أن العقوبات البدنيّة تمثل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة تتعارض مع المادة 7"[466]

وفي هيجينسون قضت لجنة حقوق الإنسان بأن الفرض، وليس التنفيذ وحده، لعقوبة تتعلق بالجلد بسوط طويل، ينتهك المادة 7[467].

أن التوجه المتشدّد للجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالعقوبات البدنية قد تم تسليط الضوء عليه أيضا في عدد من ملاحظاتها الختامية[468] ففي الملاحظات الختامية عن العراق أكدّت لجنة حقوق

---

[459]) الملاحظات الختامية حول هولندا، (2001) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/72/NET, § 7.

[460]) علاج طبي لم تقرره جهة ذات صلاحية يقود إلى خروقات اخرى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مثل حق الخصوصية بموجب المادة 17.

[461]) نواك، الحاشية 97 أعلاه ، الصفحات 190-192.

[462]) براو ضد استراليا (03/1184) § 9.5. لم يوجد على الإطلاق أي خرق للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بهذه المعاملة.

[463]) جوزيف وشولتز وكاستان، الملاحظة 31 أعلاه، § 9.1518.

[464]) الملاحظات الختامية حول اليابان، (1998) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.102, § 31.

[465]) التعليق العام رقم 20، § 5.

[466]) هيجينسون ضد جامايكا (98/792)، § 6.

[467]) انظر، أيضا، سوكلال ضد ترينداد وتوباغو (00/928).

[468]) انظر ، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية حول قبرص، (1998) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.88, § 16 والملاحظات الختامية حول ليسوتو، (1999) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add. 106, § 20.

الإنسان أن العقوبات البدنية (التي تدور حجج حولها) بأنها من العقوبات التي تندرج في قوانين الشريعة الإسلامية تمثل خروقات للمادة 7 [469].

وقد أدانت لجنة حقوق الإنسان، في ملاحظات ختامية حول سريلانكا، استخدام العقوبات البدنية في السجون والمدارس[470].

### 10-2-3 عقوبة الإعدام

بينما ظلت لجنة حقوق الإنسان تتخذ رأيا متشددا فيما يتعلق بفرض العقوبات البدنية فان أيديها ظلت مقيّدة نوعا ما فيما يتعلق بعقوبة الإعدام. وعقوبة الإعدام مسموح بها، على وجه التحديد، في ظروف قليلة بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تتناول حق الحياة. وهي محظورة تحت البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكن، بالطبع، لم تصادق الدول المستبقية لعقوبة الإعدام على هذه الاتفاقية. ومما يبعث على السخرية أنه يمكن أن يكون في عقوبة الإعدام امتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بينما لا ينطبق ذلك على العقوبات البدنية[471].

ومع ذلك، هناك مظاهر لعقوبة الإعدام تعرضت للطعن بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما موضح أدناه مباشرة.

#### أ) أسلوب الإعدام

أوضحت لجنة حقوق الإنسان أن فرض عقوبة الإعدام يجب أن يجري "بطريقة تسبب أقل درجة ممكنة من المعاناة العقلية والجسدية"[472]. وفي Ng ضد كندا (91/469) كان الضحية يواجه احتمال الإبعاد إلى الولايات المتحدة حيث يواجه الإعدام بالاختناق عن طريق فقدان الأوكسجين في كاليفورنيا. وقد وجدت لجنة حقوق الإنسان، استنادا إلى أدلة قدمت لها فيما يتعلق بالمعاناة التي يسببها الاختناق بغاز السيانيد، أن طريقة الإعدام هذه لا تمثل "أقل قدر ممكن من العذاب العقلي والجسدي" بل أنها تمثل معاملة قاسية ولا إنسانية منتهكة للمادة 7[473]. وفي كوكس ضد كندا (93/539) قضت لجنة حقوق الإنسان بأن الإعدام بالحقنة المميتة لا يمثل خرقا للمادة 7 [474].

ظلت لجنة حقوق الإنسان تستنكر عملية تنفيذ الإعدام علنا أمام الجمهور والتي تمثل معاملة لا إنسانية أو مهينة [475].

#### ب) ظاهرة انتظار تنفيذ حكم الإعدام

إن "ظاهرة انتظار تنفيذ حكم الإعدام" يمر بها السجناء الذين يحتجزون في انتظار تنفيذ حكم الإعدام لفترة زمنية طويلة. ويصف المصطلح "القلق العقلي المتزايد باستمرار والتوتر المتصاعد

---

[469]) الملاحظات الختامية حول العراق، (1997) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79Add. 84, § 12 تمت إدانة القتل رجما بالحجارة وقطع الأطراف في الملاحظات الختامية حول اليمن، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/84/YEM, § § 15-16.

[470]) الملاحظات الختامية حول سريلانكا، (2003) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/79/LKA, § 11.

[471]) جوزيف وشولتز وكاستان، الحاشية 31 أعلاه، § 9.90. أنظر أيضا، فيما يتعلق بعقوبة الإعدام واتفاقية مناهضة التعذيب، القسم 4-5.

[472]) التعليق العام رقم 20، § 6.

[473]) Ng ضد كندا (91/469) § 16.4.

[474]) كوكس ضد كندا (93/539) § 17.3. انظر أيضا القسم 4-5.

[475]) الملاحظات الختامية حول جمهورية إيران الإسلامية، (1993) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add. 25, § 8.

حول الموت الوشيك للفرد"[476]. وقد اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية سويرنج ضد المملكة المتحدة[477]، واللجنة القضائية لمجلس بريفي، بالطبيعة اللا إنسانية والمهينة لظاهرة انتظار تنفيذ حكم الإعدام. فمثلا في برات ومورجان ضد النائب العام لجامايكا[478] وجدت لجنة بريفي أن الاحتجاز في طابور حكم الإعدام يجب ألا يمتد لأكثر من خمس سنوات. ومع ذلك فان لجنة حقوق الإنسان ما زالت حتى الآن ترفض الاعتراف بأن هذا النوع من العذاب يخرق المادة 7.

إن أكثر نقاش لجنة حقوق الإنسان كثافة لظاهرة انتظار تنفيذ حكم الإعدام، في وقت كتابة هذا النص، قد انبثقت في دعوى جونسون ضد جامايكا (94/588) حيث ظل الشاكي ينتظر تنفيذ حكم الإعدام "لأكثر من 11 عاما" [479]. وقد رفضت لجنة حقوق الإنسان فكرة أن ظاهرة انتظار تنفيذ حكم الإعدام نفسها تمثل خرقا للمادة 7 للأسباب التالية:

- يسمح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعقوبة الإعدام في ظروف محددة. ويعتبر الاحتجاز في انتظار تنفيذ حكم الإعدام نتيجة حتمية لفرض عقوبة الإعدام.

- لا ترغب لجنة حقوق الإنسان في تحديد "مواعيد نهائية" مما يشجع دولة ما على تنفيذ عقوبة الإعدام في حدود فترة زمنية محددة.

- لا ترغب لجنة حقوق الإنسان في تشجيع الإسراع بتنفيذ عقوبة الإعدام.

- لا ترغب لجنة حقوق الإنسان في تثبيط همم الدول من تبني سياسات ايجابية، ومع ذلك قد تؤثر في إطالة فترة انتظار تنفيذ حكم الإعدام، مثل قرارات بتعليق الإعدامات.

سلمت لجنة حقوق الإنسان بأنه ليس من المقبول إبقاء سجين منتظرا تنفيذ حكم الإعدام لسنوات عديدة. ولكن "قسوة ظاهرة انتظار تنفيذ حكم الإعدام تتمثل أولا وقبل كل شيء في إباحة عقوبة الإعدام بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"[480] لذلك قررت لجنة حقوق الإنسان، ولأسباب واقعية، إن أطالة الوقت في طابور حكم الإعدام، في حد ذاته، لا يخرق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

لكن قد تكون هناك عوامل تأجيج تجعل احتجاز شخص في انتظار تنفيذ حكم إعدام عليه/ ها خرقا للمادة 7. فمثلا في كلايف جونسون ضد جامايكا (94/588) كان الشاكي حدثا قاصرا محتجزاً في انتظار تنفيذ حكم الإعدام عليه وذلك في خرق للمادة 6 (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [481]. وقد وجدت لجنة حقوق الإنسان ، أيضا، خرقا للمادة 7 وأوردت الآتي:

---

[476]) جوزيف وشولتز وكاستان، الحاشية 31 أعلاه، § 9.53.
[477]) سويرنج ضد المملكة المتحدة (1989)439 EHRR 11 .
[478]) برات ومورجان ضد النائب العام بجامايكا (1993) 1 AC 2.
[479]) جونسون ضد جامايكا (94/588) § 8.1 .
[480]) جونسون ضد جامايكا (94/588) § 8.4 .
[481]) تحظر المادة 6 (5) فرض أو تطبيق عقوبة الإعدام على أشخاص تحت سن الـ18.

"إن الاحتجاز (احتجازه).. قد، يبلغ، بالتأكيد درجة المعاملة القاسية واللا إنسانية، خصوصا حينما يستمر لأكثر مما هو ضروري للإجراءات القانونية المحلية المطلوبة لتصحيح خطأ يتعلق بفرض عقوبة الإعدام" [482].

وفوق ذلك فان صدور أمر إعدام شخص مريض عقليا يمثل خرقا للمادة 7. ولا يفترض أن يكون الشخص عاجزا عند فرض عقوبة الإعدام حتى يصير الانتهاك قائما: يمكن فقط أن يكون المرء مريضا في الوقت الذي صدر فيه ذلك الأمر بالتنفيذ الفعلي للإعدام. [483].

في تشيسانجا ضد زامبيا (02/1132) دُفع صاحب الشكوى للاعتقاد بأن عقوبة الإعدام قد استبدلت، وأبعد عن طابور انتظار تنفيذ حكم الإعدام لمدة عامين. وبعد مرور العامين أعيد إلى طابور تنفيذ حكم الإعدام دون تفسير لذلك من الدولة. وقد اعتبرت لجنة حقوق الإنسان أن معاملة كهذه "ذات تأثير نفسي سلبي وأنها تركته في مثل هذه الحال من عدم الطمأنينة المستمر وفي كرب وتوتر عقلي يبلغ درجة المعاملة القاسية واللا إنسانية" وذلك في خرق للمادة 7 [484].

إن التوتر والمحنة النفسيّة يزيدان حينما يصدر الأمر بالإعدام فعليا ويُحوّل السجين إلى زنزانة خاصة بأحكام الإعدام في الإنتظار الوشيك لتنفيذ الحكم . وفي بينانت ضد جامايكا (95/647) وجدت لجنة حقوق الإنسان أن فترة احتجاز لمدة أسبوعين في زنزانة إعدام بعد إعلان أمر التنفيذ، ثم تعليقه، ينتهك المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لذلك فان الاحتجاز في زنزانة إعدام يجب ألا يمدّد على نحو غير ملائم وهو متميّز عن تمديد الاحتجاز في طابور حكم الإعدام.

عندما يصدر وقف التنفيذ في قضية تعليق إعدام سجين يجب أن يخطر السجين في أسرع وقت ممكن. وفي دعوى برات ومورجان ضد جامايكا (86/210، 87/225) اعتبرت فترة تمديد 24 ساعة بمثابة انتهاك للمادة 7. وفي تومبسون ضد سانت فينيسينت وجرينادينيس (98/806) أبعد الشاكي من المشنقة قبل 15 دقيقة فقط من الموعد الذي كان محددا لتنفيذ الإعدام وذلك على أساس أن وقف التنفيذ لم يكن قد منح. ولأنه قد أخطر في أقرب وقت ممكن بوقف التنفيذ فلم يكن هناك خرق للمادة 7.

في بيرسود ورامبرسود ضد غيانا (98/812) حاول شاكي، قضى 15 عاما في انتظار تنفيذ حكم الإعدام، أن يتحجج مرة أخرى بأن ظاهرة الانتظار في طابور حكم الإعدام تعتبر، في حد ذاتها، خرقا للمادة 7. وقد اعتبرت لجنة حقوق الإنسان أن تفويض فرض عقوبة الإعدام في هذه القضية قد خرق حق الحياة في المادة 6. وبعد أن وجدت لجنة حقوق الإنسان خرقا للمادة 6 أضافت :

" أما في ما لا يتعلق بالموضوعات التي طرحت بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فان اللجنة ستكون جاهزة للنظر في أن إطالة فترة احتجاز الكاتب في انتظار تنفيذ حكم الإعدام يمثل انتهاكا للمادة 7. ولكن لأن اللجنة وجدت، أيضا، انتهاكا للفقرة 1 من المادة 6، فإنها لم تر أن من الضروري عليها، في الدعوى الحالية، أن تراجع وتعيد النظر في فقهها الحقوقي بان إطالة الاحتجاز في انتظار تنفيذ حكم الإعدام، في حد ذاته وفي غياب ظروف قاهرة عديدة، لا يمثل انتهاكا للمادة 7"[485].

---

[482]) كلايف جونسون ضد جامايكا (94/592) فكرة متزامنة لكريتزمير.

[483]) R. S. ضد ترينداد وتوباغو (96/684) § 7.2. انظر أيضا الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة (2006) ، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/USA/CO/3, § 7.

[484]) تشيسانجا ضد زامبيا (02/1132) ، § 7.3.

[485]) بيرسود ورامبيرسود ضد غيانا (98/812) ، § 7.3.

وفي هذه القضية التي صدر الحكم فيها في مطلع عام 2006 لم ترفض لجنة حقوق الإنسان دعوى المادة 7، ويبدو أنها تركت الباب مفتوحا لأي طعن محتمل لسابقة جونسون في دعوى مستقبلية . لذلك فان من الممكن أن تجد لجنة حقوق الإنسان أن ظاهرة الاحتجاز في انتظار تنفيذ حكم الإعدام تمثل خرقا للمادة 7 في المستقبل القريب.[486].

### 11-2-3 الأحكام القاسية

ما زال من الممكن لحكم، خارج إطار العقوبات البدنية أو الإعدام، أن يكون على درجة من القسوة بحيث يمثل خرقا للمادة 7. وفيما يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية أوصت لجنة حقوق الإنسان ألا يحاكم أبدا أي طفل ارتكب جريمة بالسجن مدى الحياة دون العفو عنه إذا حسّن سلوكه، وأن كل الأحكام الموجودة والشبيهة بهذه، يجب مراجعتها. كما أن أحكاما كهذه تخرق المادة 7 مقترنة بالمادة 24 والتي تعترف بالحق في حماية خاصة للأطفال على ضوء ضعفهم الخاص[487].

### 12-2-3 التسليم والطرد والرد

أوضحت لجنة حقوق الإنسان في التعليق رقم 20 أنه

> "يجب على الدول الأطراف ألا تعرض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لدى رجوعهم إلى بلد آخر عن طريق التسليم أو الطرد أو الرد"[488].

لذلك فان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقدم نطاقاً أوسع مما تقدمه اتفاقية مناهضة التعذيب في ما يتعلق بإساءة المعاملة التي يجب حماية الفرد منها لأن اتفاقية مناهضة التعذيب تحظر الإعادة فقط عندما يكون هناك خطر من التعذيب. وبالرغم من المجال الواسع والواضح للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فان معظم القضايا حول هذا الموضوع تعرض أمام لجنة مناهضة التعذيب [489].

وفي C ضد استراليا (99/900) مُنح صاحب الشكوى حق اللجوء السياسي في استراليا وزُوّد بتأشيرة حماية على أساس أن هناك خوف حقيقي عليه من التعرض للاضطهاد على أساس عرقه ودينه إذا رجع إلى إيران. وقد ارتكب صاحب الشكوى حينذاك عددا من الجرائم الخطيرة على امتداد فترة امتدت لستة أشهر أدين بسببها وحكم عليه بالسجن. وعند إطلاق سراحه أمر الوزير المختص أن يُرحَّل من استراليا إلى إيران. وطعن صاحب الشكوى في الترحيل المقترح على أساس انه سيواجه خطرا حقيقيا بالتعذيب والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة إذا أعيد إلى إيران. وقد وافقت لجنة حقوق الإنسان على أن إبعاد صاحب الشكوى سيخرق المادة 7 بطريقين. الأول ، انه سيواجه الاضطهاد كآشوري مسيحي وسيواجه خطرا حقيقيا بالتعذيب. والثاني، أن الشاكي مريض عقليا ومن المشكوك فيه بقوة أن يستطيع الحصول على الأدوية الضرورية للتحكم في مرضه في إيران.

---

[486]) انظر أيضا، الملاحظات الختامية حول بنين، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/82/BEN, § 13.
[487]) الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة ،(2006) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/USA/CO/3, § 34.
[488]) التعليق العام رقم 20، § 9.
[489]) انظر القسم 4-3.

وقد تأثرت النتيجتان بالملامح الفريدة لدعواه. فأولا، فيما يتعلق بموضوع ترجيح تعرضه للاضطهاد شدّدت لجنة حقوق الإنسان على أن استراليا قد قبلت سلفا بان صاحب الشكوى سيواجه الاضطهاد لدى عودته إلى إيران بمنحه أصلا حق اللجوء. ومع الأخذ في الحسبان أن الدولة الطرف كانت قد اعترفت من قبل بالخطر الذي يواجه الشاكي فان لجنة حقوق الإنسان كانت قليلة الميل لـ"قبول حجج الدولة بأن الأوضاع قد تغيرت كثيرا بحيث أبطلت قرارها نفسه"[490] وفيما يتعلق بالنتيجة الخاصة حول إتاحة الدواء شدّدت لجنة حقوق الإنسان على أن المرض المعني قد نتج لحد كبير بسبب احتجازه في مكان الاحتجاز الخاص بالهجرة وبالتالي فانه نتج عن أعمال الدولة الطرف نفسها[491].

في الملاحظات الختامية حول كندا عبّرت لجنة حقوق الإنسان عن مخاوفها حول "مزاعم بأن الدولة الطرف قد تكون تعاونت مع وكالات معروفة بالتجائها للتعذيب بهدف استخلاص معلومات من فرد احتجز في بلد أجنبية"[492]. وبالتالي فان "الترحيل إلى أماكن غير آمنة" محظور بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[493].

يجب على كل دولة أن تضمن أن تأخذ إجراءاتها، الخاصة باتخاذ قرار حول إبعاد شخص ، في الاعتبار الحقوق الواردة في المادة 7. فإذا كان إجراء الإبعاد غير ملائم على المستوى الإجرائي فان خرق المادة 7 قد ينشأ حتى في غياب نتيجة مؤكدة من جانب لجنة حقوق الإنسان بوجود خطر حقيقي بالتعرض للتعذيب عند الإبعاد [494]. وفي هذا الخصوص قد يمكن ملاحظة أن مجرد تلقي تأكيدات دبلوماسية من دولة مستقبلة لشخص مبعد بأنها لن تعذبه/ها لا تعتبر كافية:

> "على الدول ممارسة العناية القصوى في استخدام التأكيدات الدبلوماسية وتبني إجراءات واضحة تتسم بالشفافية وآليات قضائية ملائمة للفحص قبل أن تقوم بإبعاد أفراد، بالإضافة إلى آليات فعالة لمراقبة مصير الأفراد المتأثرين بالإبعاد بتدقيق وقوة. ويجب على الدول ، فوق ذلك، أن تعترف بأنه بقدر ما تكون ممارسة التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة أكثر انتظاما بقدر ما يقل احتمال إمكانية تحاشي خطر حقيقي من مثل هذه المعاملة بمثل هذه التأكيدات مهما كانت صرامة أي إجراءات متابعة قد اتفق عليها "[495].

وكما لوحظ في القسم 3-2-9 فان لجنة حقوق الإنسان أكدت أن العقوبات البدنية تمثل خرقا للمادة 7. وبالتالي فان طرد شخص إلى دولة قد يواجه فيها عقوبات بدنية يفترض أن يمثل خرقا للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي .G.T ضد استراليا (1996/706) وفي .A.R.J ضد استراليا (1996/692)، أكّدت لجنة حقوق الإنسان أنه أينما يكون هناك احتمال لخطر متوقع بعقوبة بدنية فان أي عملية إبعاد كهذه تنتهك المادة 7. ولكن الخطر "يجب أن يكون حقيقيا، مثل أن يكون نتيجة لازمة ومتوقعة للإبعاد"[496]. وفي القضيتين فشل أصحاب الشكاوى في إثبات أن الخطر كان حقيقيا ومتوقعا بصورة كافية، لذلك قضت لجنة حقوق الإنسان بان عملية الإبعاد لن تشكّل خرقا للمادة 7 إذا تم تنفيذها.

---

[490] S. Joseph, "Human Rights Committee: Recent Cases", (2003) 3 *Human Rights Law Review* 91, p. 99.

[491] انظر القسم 3-2-7.

[492] الملاحظات الختامية حول كندا، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/CAN/CO/5, § 15.

[493] الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/USA/CO/3, § 15 والقسم 4-3-8.

[494] انظر على سبيل المثال، أهاني ضد كندا، (02/1051)

[495] الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/USA/CO/3, § 16 انظر أيضا القسم 4-3-9.

[496] A.R.J ضد استراليا (96/692) ، § 6.14.

عُرضت عدد من الدعاوى أمام لجنة حقوق الإنسان من أشخاص يكافحون ضد إبعادهم إلى دول سيواجهون فيها خطرا حقيقيا بالإعدام. وزعم هؤلاء الكتّاب أن مثل هذا الإبعاد يمثل خرقا للمادة 6، أي الحق في الحياة، إذ تعرضهم لعقوبة الإعدام أو خرقاً للمادة 7، بتعريضهم لإعدام وحشي أو لظاهرة انتظار تنفيذ حكم الإعدام. وكان الموقف الأصلي للجنة حقوق الإنسان هو أن مثل هذا الإبعاد لا يمثل خرقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلا إذا كان متوقعا أن يجري الإعدام على نحو ما بطريقة تخرق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[497]. ولكن موقف لجنة حقوق الإنسان حول هذه المسألة تغير. وصار مثل هذا الإبعاد كثيرا ما يعتبر الآن خرقا للمادة 6 أي لحق الحياة، مع أن المادة 6 (2) تسمح بوضوح بفرض عقوبة الإعدام.
وفي دعوى Judge ضد كندا (98/829) اعتبرت لجنة حقوق الإنسان أن استثناء عقوبة الإعدام لا ينطبق بوضوح على الدول مثل كندا التي ألغت عقوبة الإعدام. لذلك فان مثل هذه الدول قد لا تطبق عقوبة الإعدام، وقد لا تعرّض شخصا لعقوبة الإعدام بإبعاده/ها. وفي دعوى Judge كان الإبعاد المقترح هو من كندا إلى الولايات المتحدة. ولسخرية القدر فان الإبعاد كان يمكن أن يؤدي إلى خرق للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جانب كندا لكن أيّ تنفيذ حكم إعدام من الولايات المتحدة في نهاية المطاف قد لا يمثل خرقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جانب الولايات المتحدة. وهذا لأن الولايات المتحدة ليست من الدول التي ألغت عقوبة الإعدام، وبالتالي قد تنتفع "من المادة 6 (2). أما كندا ، من الجانب الآخر، فإنها ألغت عقوبة الإعدام، وبالتالي فهي لا تنتفع من استثناء عقوبة الإعدام في المادة 6 (2).

**أ) الألم والعذاب الناتج عن الإجبار على مغادرة دولة**

في كانيبا ضد كندا (93/558) أبعد صاحب الشكوى من كندا إلى ايطاليا بسبب سجله الجنائي. وكان الشاكي مواطنا ايطاليا عاش في كندا معظم سنين حياته لكنه لم يحمل قط الجنسية الكندية. وقد تحجج الشاكي بان الكرب الذي سيعانيه من جراء فصله عن أسرته والنزوح من دولة يعتبرها وطنه يمثل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وقد اعتبرت لجنة حقوق الإنسان أن الإبعاد لا يخرق المادة 7. وبالتالي، يبدو أن الألم العقلي الذي يستتبع الإجبار على مغادرة دولة ، وترك المرء ما مضى من حياته خلفه في تلك الدولة، لا يمثل خرقا للمادة 7، على الأقل ما دامت الأسباب وراء الإبعاد معقولة.

### 13-2-3 انتهاكات المادة 7 المتعلقة بنوع الجنس (الجندر)

أوردت لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة 11 من التعليق العام رقم 28، :

> "تحتاج اللجنة، في سبيل تقييم الامتثال للمادة 7 من العهد، أن تُزوَّد بمعلومات عن القوانين الوطنية والممارسات فيما يتعلق بأنواع العنف المنزلي وغيره من أنواع العنف ضد النساء، بما في ذلك الاغتصاب. وتحتاج اللجنة أيضا أن تعرف ما إذا كانت الدولة الطرف تسمح بالحصول على إجهاض آمن لنساء حملن نتيجة اغتصاب. ويجب على الدول الأطراف أيضا أن تزود اللجنة بمعلومات حول إجراءات منع إجهاض إجباري أو تعقيم قسري. وفي الدول الأطراف التي توجد بها ممارسة بتر الأعضاء الجنسية للإناث يجب توفير معلومات عن حجمها والإجراءات المتخذة للقضاء عليها. ويجب أن تتضمن المعلومات التي توفرها الدول الأطراف حول هذه الموضوعات إجراءات الحماية، بما في ذلك سبل الانتصاف القانونية للنساء اللاتي انتهكت حقوقهن المنصوص عليها في المادة 7".

[497]) انظر كيندلر ضد كندا (91/470)

ظلت لجنة حقوق الإنسان تعترف، على نحو متسق، بأن العنف المنزلي يمكن أن يمثل خرقا للمادة 7 مقروءة مع المادة 3 (التي تضمن الحقوق المتساوية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للرجال والنساء). ويجب على الدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات المناسبة لمكافحة مثل هذا العنف، مثل التحقيق في مزاعم الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم[498]. وبالإضافة إلى ذلك فان التعليق العام رقم 28 يشير إلى أن أشكال المعاملة التالية تمثل خرقا للمادة 7:

- الاغتصاب.
- الافتقار للوصول إلى إجهاض بعد اغتصاب.
- الإجهاض القسري.
- التعقيم القسري.
- بتر الأعضاء الجنسية للأنثى[499]

وأوردت لجنة حقوق الإنسان، في الملاحظات الختامية حول هولندا، أن النساء يجب ألا يُبعَدْن إلى دول قد يتعرضن فيها لممارسة بتر الأعضاء الجنسية وغيرها من الممارسات التقليدية التي "تنتهك السلامة الجسدية للنساء أو تنتهك صحتهن الجسدية"[500].

اعتبرت لجنة حقوق الإنسان، في الملاحظات الختامية حول المغرب، إن تجريم الإجهاض، الذي يجبر النساء بشكل فعّال أن يواصلن الحمل حتى نهايته يمثل خرقا للمادة 7 [501].
وأخيرا، حول الولايات المتحدة، اقترحت لجنة حقوق الإنسان أن تقييد النساء بالأصفاد عند الولادة يمثل خرقا للمادة 7 [502].

### 14-2-3 عدم استخدام إفادات تم الحصول عليها من خلال خرق للمادة 7.

أوضحت لجنة حقوق الإنسان، في التعليق العام رقم 20 أن:

> "من المهم، من أجل عدم تشجيع الانتهاكات المتعلّقة بالمادة 7، أن يحظر القانون، في أيّ إجراءات قضائيّة، استخدام أو جواز قبول أقوال أو اعترافات يكون قد تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو أيّ معاملة أخرى محظورة"[503].

---

[498]) انظر، مثلا، الملاحظات الختامية حول بوروغواي، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/PRY/CO/2, § 9
انظر، مثلا، الملاحظات الختامية حول ايطاليا، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/ITA/CO/5, § 9 .
انظر، مثلا، الملاحظات الختامية حول النرويج، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/NOR/CO/5, § 10.
وبالطبع فان لجنة حقوق الإنسان رفعت لواء العنف المنزلي كموضوع يتصل بالمادة 7 فيما يتعلق بمعظم الدول الأطراف في الملاحظات الختامية الصادرة مؤخرا. انظر، أيضا نواك، الملاحظة 97 أعلاه ص184.

[499]) ظلت لجنة حقوق الإنسان تدين بشكل مستمر ممارسة بتر الأعضاء الجنسية للأنثى في عدد من الملاحظات. انظر لإيجاد تصريحات صادرة مؤخرا في هذا المضمار:
مثلا، الملاحظات الختامية حول اليمن، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/84/YEM, § 11؛
الملاحظات الختامية حول كينيا، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/83/KEN, § 12؛
الملاحظات الختامية حول بنين، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/82/BEN, § 11؛
الملاحظات الختامية حول غامبيا، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/75/GMB, § 10.

[500]) الملاحظات الختامية حول هولندا، (2001) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/72/NE, § 11.

[501]) الملاحظات الختامية حول المغرب، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/82/MAR, § 29 انظر أيضا الملاحظات الختامية حول سريلانكا، (2003) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/79/LKA, § 12

[502]) الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/USA/CO/3, § 33

[503]) التعليق العام رقم 20، § 12.

ويكمل هذا المظهر من المادة 7 المادة 14 (3) (ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على الحق في عدم إكراه متهم/ة على الشهادة ضد نفسه/ها[504].

في سينجاراسا ضد سريلانكا (01/1033) أكدت لجنة حقوق الإنسان أنه يجب في الإجراءات الجنائية المحلية "أن يثبت الادعاء إن الاعتراف قد تم دون إكراه"[505]. وقد نتج انتهاك المادة 7 (بالإضافة للمادة 14 (3) (ز) من حقيقة أن عبء الإثبات في هذا الخصوص كان قد وضع في الإجراءات المحلية على الشاكي.[506] .

في بازاروف ضد أوزبكستان (00/959) شهد شركاء الشاكي المدعى عليهم ضد الشاكي بعد تعرضهم للتعذيب. وقد استخدمت أدلتهم لمحاكمة الشاكي. وقد وجد أن هناك انتهاك لحقوق الشاكي بموجب المادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تحمي الحق في محاكمة عادلة[507]. ولم يُعثر على انتهاك للمادة 7 في هذا المضمار لأن هذا المظهر من الشكوى لا يتعلق بتعذيب وقع على الشاكي، كما أن شركائه المدعى عليهم ليس أطرافا في شكوى البروتوكول الاختياري، لذلك لم توجد انتهاكات محددة لحقوقهم.

### 15-2-3 واجبات إيجابية بمقتضى المادة 7

يستتبع وجود واجب "سلبي" نشوء واجب على دولة يفرض عليها الإحجام عن ارتكاب بعض الأفعال مثل ارتكاب أعمال تعذيب، بينما يستتبع وجود واجب ايجابي ما نشوء واجب على دولة بأداء، وليس بالإحجام عن أداء، أعمال. وتقع على عاتق الدول الأطراف عدد من الواجبات الإيجابية بموجب المادة 7، وهي مصممة لمنع وقوع انتهاكات وضمان أن الانتهاكات المزعومة قد تم التحقيق فيها بطريقة مناسبة. وإذا تأكد وقوع انتهاك فيجب معاقبة الجناة كما يجب تعويض الضحايا. وتنبثق واجبات مشابهة لذلك بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. وقد تم تناول معظم القضايا حول هذا الموضوع بواسطة لجنة مناهضة التعذيب بدلا من لجنة حقوق الإنسان [508]. وبالتالي فإن من المسلم به أن معظم، إن لم يكن كل، الواجبات الإيجابية الموضحة في اتفاقية مناهضة التعذيب متضمنة على نحو واضح في المادة 7 [509].

**أ) واجب سن وتعزيز تشريعات**

أوضحت لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام رقم 20 أنه:

> "ينبغي للدول الأطراف أن تبيّن، عند تقديم تقاريرها، الأحكام الواردة في قانونها الجنائي والتي تقضي بالمعاقبة على التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، مع تحديد العقوبات التي تطبق على ارتكاب هذه الأفعال، سواء ارتكبها مسؤولون عموميّون أو أشخاص آخرون يعملون باسم الدول، أو أفراد بصفتهم الشخصيّة. ومن ينتهكون المادة 7، سواء بتشجيع الأفعال المحظورة أو بالأمر بها أو

---

[504]) جويف وشولتز وكاستان، الحاشية رقم 31 أعلاه، § 9.107. أنظر مثلا، الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/USA/CO/3, § 14 ..

[505]) سينغاراسا ضد سريلانكا (01/1033 ) ، § 7.4.

[506]) انظر أيضا الملاحظات الختامية حول الفلبين، (2003) ، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/79/PHL, § 12.

[507]) بازاروف ضد أوزبكستان (00/950) § 8.3.

[508]) أنظر القسم 4-6 . كانت أحدى القضايا ذات الصلة أمام لجنة حقوق الإنسان هي قضية زهيكوف ضد الفيدرالية الروسية (99/889) § 7.2.

[509]) ربما ليس من المرجح أن توجد الواجبات التي تتعلق بالولاية القضائية العالمية ( أنظر القسم 4-8) تحت العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكن كل الواجبات الايجابية الأخرى الموجودة في اتفاقية مناهضة التعذيب يبدو أنها تأكدت بوصفها موجودة بموجب المادة 7، كما سيظهر لاحقا في القسم 3-2-15 (أ) (هـ).

> بإجازتها أو بارتكابها، يجب اعتبارهم مسئولين في هذا الشأن. وبناءً على ذلك، يجب عدم معاقبة أولئك الذين يرفضون تنفيذ الأوامر بهذا الشأن أو إخضاعهم لأيّ معاملة سيئة"[510].

فمثلا أظهرت لجنة حقوق الإنسان، في عام 1995، قلقها بأن اليمن قد فشل في إجازة قوانين تتعامل مع العنف المنزلي. [511] وفي عام 2002 عادت لجنة حقوق الإنسان إلى الموضوع ملاحظة أنه بالرغم من أن اليمن قد تبنى قوانين تتعلق بالموضوع فقد استمر الافتقار إلى تعزيز مناسب لتلك القوانين[512]. وقد تم توجيه نقد مماثل عام 2005 [513]. لذلك فإن تشريع قوانين ذات صلة بالموضوع ليس أمرا كافيا إذ يجب أن تعزز القوانين ذات الصلة بالأشخاص المناسبين مثل الشرطة والمدعين العموميين والمحاكم.

**ب) واجب التحقيق في مزاعم التعذيب**

يقع على الدول التزام كفالة الرد على كل شكاوى التعذيب بشكل فعّال. ويستند هذا الواجب على تلازم المادة 7 والمادة 2 (3)، والتي تتطلب من الدول أن تكفل توفر سبل تظلم لضحايا انتهاكات الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. "يجب أن تقوم السلطات المختصة بالتحقيق بصورة عاجلة ومحايدة في الشكاوى بغية جعل وسيلة الانتصاف فعالة"[514]. وقد تم التعامل مع معظم القضايا الخاصة بهذا الموضوع بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب [515].

تتعلق دعوى راجاباكسي ضد سريلانكا (04/1250) بتحقيق ضعيف حول مزاعم تعذيب. وبالرغم من الأدلة الدامغة عن المعاملة السيئة للضحية فان تحقيقا جنائيا في مزاعم سوء المعاملة لم يبدأ حتى مرور ثلاثة أشهر. ومنذ البدء ظل التحقيق يتوقف بشكل ملحوظ ولم يتحقق سوى تقدم بسيط في وقت توصُلْ لجنة حقوق الإنسان لقرارها وذلك بعد 4 سنوات من الحادثة المزعومة[516]، ولاحظت لجنة حقوق الإنسان أن "حجم العمل الكبير" لمحاكمها " لا يعتبر مبررا لعدم امتثالها لالتزاماتها بموجب العهد [517]. وفوق ذلك فان الدول قد فشلت في "تقديم أي إطار زمني للنظر في القضية"[518]. وخلصت لجنة حقوق الإنسان إلى أنه :

> " بموجب الفقرة 3 من المادة 2، على الدولة الطرف التعهد بأن تكفل أن تكون سبل الانتصاف فعّالة. وتعتبر السرعة والفعالية هامتان على نحو خاص في إصدار الحكم القضائي في قضايا تتعلق بالتعذيب. وستظهر المعلومات العامة التي توفرها الدولة الطرف حول حجم العمل في المحاكم المحلية ما يشير إلى أن إجراءات المحكمة العليا، وبالتالي قضية الكاتب، لن ينظر فيها لبعض الوقت. وتعتبر اللجنة أن الدولة الطرف قد لا تتحاشى مسئولياتها بموجب العهد باستخدام حجة أن المحاكم المحلية تتعامل مع المسألة بينما أن الواضح هو أن سبل الانتصاف المحلية التي تعتمد عليها الدولة قد

---

[510]) التعليق العام 20، § 13.
[511]) الملاحظات الختامية حول اليمن، (1995) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.51, § 14.
[512]) الملاحظات الختامية حول اليمن، (2002) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/75/YEM, § 6.
[513]) الملاحظات الختامية حول اليمن، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/84/YEM, § 12.
[514]) التعليق العام 20، § 14؛ انظر أيضا الملاحظات الختامية حول ايطاليا (2006)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/ITA/CO/5, § 10؛ أنظر نموذج الشكوى في الملحق 1 ، § 53.
[515]) انظر القسم 4-6-2.
[516]) لأن الإجراءات كانت طويلة أعتبر الشاكي ممتثلا لمتطلبات سبل الانتصاف المحلية؛ راجاباكسي ضد سريلانكا (04/1250) § 9.4.
[517]) راجاباكسي ضد سريلانكا (04/1250) ، § 9.4.
[518]) راجاباكسي ضد سريلانكا (04/1250) ، § 9.4.

استطال أمدها وبدت غير فعّالة. ولهذه الأسباب وجدت اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة 3 من المادة 2 بالاشتراك مع المادة 7 من العهد"[519].

شدّدت لجنة حقوق الإنسان، في ملاحظات ختامية، بأن التحقيقات يجب أن تكون نزيهة، ويفضل أن تجرى بواسطة هيئة خارجية. فمثلا، لاحظت لجنة حقوق الإنسان، فيما يتعلق بهونغ كونغ، العدد الكبير من الشكاوى ضد ضباط الشرطة والتي رفضت في نهاية الأمر. وشدّدت لجنة حقوق الإنسان على أهمية إجراء عملية تحقيق تكون، وتبدو أنها تكون، "منصفة ومستقلة" وبالتالي أوصت بقوة بأن تُجرى التحقيقات بواسطة آلية مستقلة بدلا من الشرطة نفسها[520].

وفوق ذلك فإنه "يجب التسليم في القانون الداخلي بالحق في تقديم شكاوى من سوء المعاملة المحظور بموجب المادة 7"[521]. لذلك فإن مثل أصحاب الشكاوى هؤلاء يجب حمايتهم من الانتقام أو من تحويلهم إلى ضحايا، بغض النظر عن نجاح شكاواهم[522].

**ج) واجب معاقبة مرتكبي الجرائم وتعويض الضحايا**

على الدول واجب إجازة وتعزيز تشريعات تحظر انتهاكات المادة 7. لذلك يجب على الدول أن تحقق وتعاقب الجناة بشكل مناسب وتوفر سبل انتصاف للضحايا. وفوق ذلك فان لكل ضحية من ضحايا المادة 7 الحق في انتصاف فيما يتعلق بتلك المعاملة بموجب المادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتتفاوت سبل الانتصاف المناسبة وفقا لظروف القضية، وقد تتضمن تعويضا ماليا للخسائر بالإضافة إلى الألم والعذاب ولإعادة التأهيل.

يعتبر قانون "العفو" قانونا يحمي الأشخاص من المقاضاة في جرائم سابقة، بما في ذلك، أحيانا، الاعتداءات على حقوق الإنسان. وكثيرا ما تجاز مثل هذه القوانين بواسطة دول في مراحل انتقالية من الدكتاتورية إلى الديمقراطية. . وقد أوضحت لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام 20 أنه :

> " وبصورة عامة، فإن حالات العفو، غير متمشيّة مع واجب الدول في التحقيق في هذه الأفعال، وبضمان عدم وقوع هذه الأفعال في إطار ولاياتها القضائية، وبضمان عدم حدوث هذه الأفعال في المستقبل. ولا يجوز للدول حرمان الأفراد من اللجوء إلى سبيل انتصاف فعّال، بما في ذلك الحصول على التعويض وعلى إعادة الاعتبار على أكمل وجه ممكن"[523].

في رودريجويز ضد أوروغواي (88/322) زعم صاحب الشكوى أنه كان قد تعرض للتعذيب في ظل النظام العسكري السابق في أوروغواي وأنه بحث عن تحقيق قضائي وإنصاف مناسب لهذا الانتهاك. وقد رفضت الحكومة الجديدة التحقيق في المزاعم وسنَّ البرلمان "القانون رقم 15.848 والذي ينص على الإنهاء العاجل للتحقيق القضائي في مثل هذه الأمور[524]". وقد منع

---

[519]) راجاباكسي ضد سريلانكا (04/1250) § 9.5.
[520]) الملاحظات الختامية حول هونغ كونغ (1996) ، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add. 57, § 11.
أنظر أيضا الملاحظات الختامية حول البرازيل (2005) ، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/BRA/CO/2, § 13؛
الملاحظات الختامية حول الجمهورية العربية السورية، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/84/SYR, § 8, 9؛
الملاحظات الختامية حول سلوفينيا، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/84/SVN, § 9؛
الملاحظات الختامية حول كينيا، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/83/KEN, § 18.
[521]) التعليق العام رقم 20 ، § 14.
[522]) انظر الملاحظات الختامية حول البرازيل (1996)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.66, § 327.
[523]) التعليق العام رقم 20، § 15.
[524]) رودريجويز ضد أوروغواي (88/322) ، § 2.2.

تطبيق هذه القاعدة بواسطة القضاء الأفراد من القدرة على السعي للحصول على أي شكل من أشكال الإنصاف لدعاواهم ضد التعذيب وإساءة المعاملة. وقد ردت الدولة بأن مثل هذا التحقيق الجنائي سيكون متعارضاً مع أهداف "المصالحة والتهدئة وتعزيز المؤسسات الديمقراطية"[525] داخل أوروغواي . ويمكن أيضا ملاحظة أن قانون العفو كان قد حصل على المصادقة في استفتاء عام في أوروغواي . وقد وجدت لجنة حقوق الإنسان أن قانون العفو يمثل خرقا لواجب الدولة الطرف في التحقيق والانتصاف كما ينتهك المادة 7. وعبّرت لجنة حقوق الإنسان عن مخاوفها أيضا، بأن قانون العفو قد يساعد في خلق "جو من الحصانة" الذي قد يولد المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان[526]وقد ظهر استنكار لجنة حقوق الإنسان لقوانين عفو كهذه في عدد من الملاحظات الختامية [527].

يجب أن تعكس العقوبة التي توقع على أولئك الذين ينتهكون المادة 7، أيضا، فداحة الجريمة. فقد عبرت لجنة حقوق الإنسان مثلاً، عن قلقها فيما يتعلق بالتوجه الخاص بإنزال أحكام مخففة على ضباط الشرطة في أسبانيا أو تحاشي إنزال عقوبات بهم كلية[528].

أما اتفاقية مناهضة التعذيب فإنها، على عكس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا تحتوي على أي أحكام واضحة تنشئ ولاية قضائية عالمية حول ممارسي التعذيب المزعومين[529]، ولم تشر لجنة حقوق الإنسان إلى مثل هذه الولاية القضائية. وبالتالي فمن المحتمل ألا يسمح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بسحب مثل هذه الولاية القضائية على المُعذّبين (الجلادين) المزعومين[530].

**د ) واجب تدريب طاقم مناسب من الموظفين**

حدّدت لجنة حقوق الإنسان فئات ومجموعات محددة من البشر الذين يجب أن تُنشَّط قواعد أدائهم ومعاييرهم الأخلاقية بمضمون المادة 7 بأن يتلقوا تعليما وتدريبا محدّدين في هذا المضمار. وهؤلاء هم :

> "موظفو التعزيزات والموظفون الطبيون وضباط الشرطة وأي أشخاص آخرين لهم علاقة بأماكن الاحتجاز أو بمعاملة أي فرد أخضع لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن"[531].

إن الدول الأطراف مطالبة بإبلاغ لجنة حقوق الإنسان في تقاريرها بالتعليم والتدريب الذي تم تقديمه في هذا المضمار. ويعتبر مثل هذا التدريب، بشكل خاص، هاما بالنسبة لدول في أطوار انتقال في نموها السياسي حيث كانت سلطات تعزيز القانون، مثل الشرطة، قد رسّخت ممارسات تتعلق باستخدام روتيني للعنف أو لسوء المعاملة في أداء وظائفها. ويعتبر التدريب أمرا ضروريا في القضاء على مثل هذه الممارسات ولضمان أن يدرك الناس أن هذه الأساليب غير مقبولة.

---

[525]) رودريجويز ضد أوروغواي (88/322) ، § 8.58.
[526]) رودريجويز ضد أوروغواي (88/322) ، § 12.4.
[527]) انظر الملاحظات الختامية حول السلفادور، (1994)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/ADD.34, § 7؛
الملاحظات الختامية حول بوليفيا، (1998)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/c/79/Add. 73, § 15؛
الملاحظات الختامية حول لبنان، (1998)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add. 78, § 12.
[528]) الملاحظات الختامية حول أسبانيا، (1996)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79Add. 61.
[529]) انظر القسم 4-8.
[530]) جوزيف وشولتز وكاستان، الحاشية 31 أعلاه، التعليق العام رقم 20، § 11.
[531]) التعليق العام رقم 20، § 15.

**هـ) أشكال وقاية إجرائية**

يجب على الدول أن تكفل توفير أشكال وقاية إجرائية ملائمة لحماية أولئك الضعفاء المعرضين، على نحو خاص، لخرق حقوقهم الواردة في المادة 7. ويضم مثل هؤلاء الضعفاء الأشخاص الموجودون في الاحتجاز مثل السجناء (بما في ذلك المشتبهون والسجناء المنتظرون والسجناء المحاكمون) أو المرضى الموجودون بشكل غير طوعي في أجنحة العلاج النفسي. وقد أوصت لجنة حقوق الإنسان بأنه يجب إجراء مراجعة شاملة لجميع "قواعد وتعليمات وأساليب الاستجواب، بالإضافة إلى الترتيبات الخاصة باحتجاز ومعاملة الأشخاص الذين يخضعون إلى أي شكل من أشكال الاعتقال والاحتجاز والسجن" وذلك للتقليص الشديد ومنع حالات التعذيب والمعاملة السيئة[532].

وقد تم التشديد أيضا على الأهمية الحاسمة لوجود سجلات دقيقة ومناسبة:

> "لضمان الحماية الفعليّة للمحتجزين، ينبغي اتخاذ ترتيبات لوضعهم في أماكن معترف بها رسميا كأماكن احتجاز، ولحفظ أسماءهم وأماكن اعتقالهم فضلاً عن أسماء الأشخاص المسئولين عن احتجازهم، في سجل يتاح وييسّر الإطلاع عليه للمعنيّين، بما في ذلك الأقرباء والأصدقاء. وعلى نفس النحو، ينبغي تسجيل وقت ومكان جميع الاستجوابات مع أسماء جميع الحاضرين. ويجب أن يتاح الإطلاع على هذه المعلومات لأغراض الإجراءات القضائية أو الإدارية"[533]

حدّدت لجنة حقوق الإنسان بأن تضمن الدول الأطراف خلو أماكن الاحتجاز من اي معدات قابلة للاستخدام لأغراض التعذيب أو سوء معاملة لفرد ما بشكل فادح[534]. وفوق ذلك، يجب تتاح للمحتجز فرص الوصول بشكل عاجل ومنتظم إلى الأطباء والمحامين، و أفراد الأسرة( مع الإشراف إذا استدعى الأمر ذلك).

وكما لوحظ أعلاه فان الاحتجاز الانفرادي في عزلة تامة يمكن أن يمثل في حد ذاته خرقا للمادة 7 [535]. وتزيد حالات الاحتجاز الانفرادي في عزلة تامة، وحالات الاختفاء على وجه التحديد، الفرصة في اغتراف معاملة تقع تحت طائلة المادة 7، دون عقاب بل وحتى دون أن يُنتبه إليها. لذلك "يجب أن تُتخذ ترتيبات ضد الاحتجاز الانفرادي "[536].

تعكس أشكال الوقاية المتنوِّعة التي وصفت أعلاه أهمية العلاقة بين الإجراءات والحماية الفعالة ضد الانتهاكات الأساسية للمادة 7"

**16-2-3 التداخل بين المادة 7 وغيرها من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.**

تتداخل حالات خرق المادة 7 كثيرا بحالات خرق المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر القسم 3-3) وتنشأ حالات خرق المادة 7 عموما مع غيرها من حالات خرق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضا. فمثلا يمكن في كثير من الأحيان أن يؤدي التعذيب إلى الموت مؤديا إلى خرق لحق الحرية من التعذيب وخرق لحق الحياة (المادة 6

---

[532]) التعليق العام رقم 20، § 11.
[533]) التعليق العام رقم 20، § 11.
[534]) التعليق العام 20، 11. ؛ انظر أيضا نموذج الشكوى ، ملحق 1، § 14.
[535]) انظر القسم 3-2-5؛ انظر أيضا القسم 3-3-3؛ انظر نموذج شكوى، صندوق نص رقم 3، §§ 45 – 47.63.
[536]) التعليق العام رقم 20، § 11.

من العهد). وكما لوحظ أعلاه في القسم 3-2-6 فان حالات الاختفاء كثيرا ما تؤدي إلى التعذيب والى الموت.

كثيرا ما تنبع حالات خرق المادة 7، أيضا، بالاشتراك مع المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في ما يتعلق بالاحتجاز التعسفي و/أو التهديد لأمن الشخص [537]. فمثلا، يخرق الاحتجاز الانفرادي في عزلة تامة المادة 9، وإذا طال أمده بصورة كافية فانه يخرق أيضا المادة 7[538].
ويمكن أن يستخدم التعذيب والمعاملة السيئة لتوفير دليل يستخدم في نهاية الأمر في محاكمة مما يقود إلى حالات خرق للحق في محاكمة عادلة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأخيرا فإن حالات خرق المادة 7 كثيرا ما تنشأ من سياق تمييز على نقيض المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

### *3-3 الفقه القانوني تحت المادة 10*

تنص المادة 10 على أن :

> "1- يعامل كل المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.
> 2- (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين؛
> (ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.
> 3- يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني"

تسعى المادة 10 لمخاطبة ضعف أولئك الذين في الاحتجاز لضمان ألا يجعل الحرمان من الحرية المحتجزين عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان. وتعتبر مثل هذه الحماية أساسية لأن "وضع "علاقات القوة الخاصة" داخل مرافق مغلقة كثيرا ما يسبب انتهاكات ضخمة لمعظم أنواع حقوق الإنسان"[539].

وتعتبر المادة 10 أضيق وأوسع من المادة 7. فهي أضيق لأنها تنطبق فقط على أشخاص في مكان احتجاز، وهي أوسع لأنها تحرّم شكلا من المعاملة أقل شدة أو تحرِّم الافتقار للمعاملة، أكثر مما تفعل المادة 7 [540]. وتنعكس الطبيعة الأقل شدة لانتهاكات المادة 10 في حقيقة أنها حقا يمكن الانتقاص منها بموجب المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[541]

#### 1-3-3 تطبيق المادة 10

أوضحت لجنة حقوق الإنسان، في التعليق العام رقم 21، الخطوط العريضة للمنتفعين من حقوق المادة 10، أي المعنيين بـ"الأشخاص المحرومين من حريتهم". وتطبق المادة 10 " على أي احد

---

[537]) انظر، أيضا، القسم 2-3-5.
[538]) حالات الاختفاء عموما تمثل خرقا للمواد 6 و 7 و 9 و10؛ انظر بوسروال ضد الجزائر (01/992) ر 9.2
[539]) نواك ، الحاشية 97 أعلاه، ص242.
[540]) التعليق العام رقم 21، § 3؛ انظر أيضا جريفين ضد أسبانيا (92/493) ، § 6.3.
[541]) ولكن، أوردت لجنة حقوق الإنسان أن المادة 10 لا تنتقص بشكل واضح في التعليق العام 29، § 13 (أ) .

حرم من الحرية بموجب قوانين وسلطة الدولة التي احتجز في سجونها أو مستشفياتها، خصوصا مستشفيات الطب النفسي أو معسكرات احتجازها أو مؤسساتها الإصلاحية أو أي مكان آخر"[542]. وليس من بين الأمور ذات الصلة بتطبيق المادة 10 ما إذا كانت حقيقة الحرمان من الحرية غير معقولة أو غير قانونية[543].

تنطبق المادة 10 على كل المؤسسات والمنشآت التي تقع في إطار الولاية القضائية للدولة[544]. لذلك تظل الدولة مسئولة عن سلامة المحتجزين وعن أي انتهاكات للمادة 10 في المراكز الخاصة للاحتجاز. وفي كابال وباسيني بيتران ضد استراليا (02/1020) لاحظت لجنة حقوق الإنسان أن:

> "التعاقد مع القطاع الخاص التجاري في معظم نشاطات الدولة التي تتضمن استخدام القوة واحتجاز أشخاص لا يخلي الدولة من التزاماتها بموجب العهد"[545].

من الواضح أن الأكثر صعوبة لدولة ما هو أن تراقب مرافق احتجاز خاصة من أن تدير هي نفسها هذه المرافق. ولذلك فان لجنة حقوق الإنسان تفضل أن تحافظ الدولة على تحكمها وإدارتها لمرافق الاحتجاز[546]. وعلى أقل تقدير يجب أن تقوم الدول الأطراف، على نحو دوري، بالإشراف على أماكن احتجاز كهذه لكي تكفل دعم متطلبات المادة 10.

### 2-3-3 أوضاع الاحتجاز

من الواضح أن أي قضية تتعلق بالأوضاع المروّعة أو المعاملة في الاحتجاز تطرح احتمال قضايا بموجب المادة 7 والمادة 10. وتميل لجنة حقوق الإنسان لتناول معظم هذه القضايا بموجب المادة 10 إلا إذا كان هناك عنصر يتعلق باضطهاد شخصي للضحية أو أن هناك وجود لمعاملة أو عقوبة عنيفة[547]. وقد اقترح نواك أن المادة 10 (1) تهدف لمجابهة أوضاع يوجد فيها "وضع عام أو مكان احتجاز" بائس بينما تهدف المادة 7 إلى مجابهة "هجمات محددة عادة ما تكون ضد السلامة الشخصية" [548]. ولكن الخط الفاصل بين الانتهاكات بموجب المادة 7 والانتهاكات بموجب المادة 10 كثيرا ما يكون من الصعب تمييزه[549]. وفي بعض الأحيان يمكن إيجاد انتهاكات للمادتين معا.

في مادافيري ضد استراليا (01/1011) اعتبرت عودة الشاكي إلى مركز احتجاز يتعلق بالهجرة رغم مرضه العقلي، وضد نصائح الأطباء، خرقا للمادة 10 (1). وتشبه حقائق هذه الدعوى، في هذا الخصوص، دعوى C ضد استراليا (99/900) التي وجد فيها انتهاك للمادة 7 [550]. وقد أوردت لجنة حقوق الإنسان، في شكوى متزامنة مع تلك الدعوى، ما يلي، فيما يتعلق بالمادة 7:

> "على ضوء نتائج التحقيق هذه المتعلقة بالمادة 10، وهي مادة في العهد تتعامل تحديدا مع وضع أشخاص حرموا من حريتهم، وتشتمل، بالنسبة لأشخاص كهؤلاء، على

---

[542]) التعليق العام رقم 21، § 2.
[543]) تتناول المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية موضوع ما إذا كانت حقيقة الاحتجاز في حد ذاتها تعتبر خرقا لحقوق الإنسان.
[544]) التعليق العام رقم 21، § 2.
[545]) كابال وباسيني بيتران ضد استراليا (02/1020)، § 7.2.
[546]) الملاحظات الختامية حول نيوزيلندة، (2002) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/75/NZL, § 13.
[547]) جوزيف وشولتز وكاستان ، الحاشية 31 أعلاه، §§ 9.139 – 9.143.
[548]) نواك، الحاشية رقم 97 أعلاه، ص250.
[549]) جوزيف وشولتز وكاستان ، الحاشية رقم 31 ، § 9.144.
[550]) انظر القسم 3-2-7.

العناصر المعتمدة عموما في المادة 7، أنه ليس من الضروري النظر، على نحو منفصل، في مزاعم ناشئة عن المادة 7"

ويشير هذا التعليق حديث العهد إلى أن الخطوط الفاصلة بين انتهاكات المادة 7 والمادة 10 هي، بالتأكيد، خطوط دقيقة.

أن تطبيق المادة 10 "لا يمكن أن يتوقف على الموارد المادية المتاحة في الدولة الطرف"[551]. وهذا مبدأ هام، إذ أن توفير مرافق اعتقال ملائمة لمواجهة قضايا، مثل الازدحام في السجون، يمكن أن يُكلف قدرا كبيرا من المال.

وكما في المادة 10 فان اعتبارات الخرق تستتبع أحيانا عنصرا موضوعيا. وفي براو ضد استراليا (03/1184) أوضحت لجنة حقوق الإنسان أنه:

> " يجب أن تبلغ المعاملة اللا إنسانية مستوى حد أدنى من الشدة كي تدخل مجال المادة 10 من العهد. ويعتمد تقييم هذا الحد الأدنى على كل الظروف المحيطة بالقضية، مثل طبيعة وسياق المعاملة، وأمد استمرارها، والمؤثرات الجسدية والعقلية، وفي بعض الحالات، النوع والعمر والوضع الصحي وغيره من أوضاع الضحية"[552].

تم تصنيف الأوضاع التالية بوصفها خرقا للمادة 10 (1)، وكما يمكن ملاحظته، فان المادة تغطي تشكيلة واسعة من الأوضاع، بعضها، بالتأكيد، يقترب كثيرا، من حدود المادة 7 وبعضها الآخر يبعد كثيرا عن ذلك الخط:

- الاحتجاز لمدة 42 شهرا بأمر إرجاع للسجن في زنزانة صغيرة ومزدحمة أعقبها قضاء 8 سنوات من الاحتجاز في انتظار تنفيذ حكم الإعدام بما في ذلك فترات من الاحتجاز في حبس انفرادي في ظل ظروف مروعة[553].

- ظل الضحية غير قادر، على مدى 16 شهرا، من مغادرة زنزانته ليأخذ حماما أو ليتمشى. كان محتجزا في زنزانة أبعادها 3×3 مترا ظل يتقاسمها في بداية الأمر مع 8 من المحتجزين ثم فيما بعد صار يتقاسمها مع 15 آخرين. كان الطعام غير ملائم. بعد ذلك وضع الضحية لمدة 16 شهرا في سجن آخر مع 20 آخرين في زنزانة مليئة بالصراصير أبعادها 5 × 3 مترا تقريبا، لا يوجد فيها تعزيز للصحة العامة ولا نوافذ ولا مراتب. وكانت حصته من الطعام تتكون من أوراق الكسافا أو سيقانها. وكان يسمح له بحمامين في الأسبوع. وكان الجنود المشرفون على حراسته يضعونه أحيانا في الفناء ولا يستطيع أن يتحرك بمفرده (بسبب الجروح التي يعاني منها)[554].

- قضاء 5 سنوات في زنزانة انفرادية أبعادها 6×9 قدما، تحتوي على مرتبة حديدية ومقعد ومنضدة وسطل بلاستيكي يستخدم كمرحاض. هناك ثقب صغير للتهوية هو الفتحة الوحيدة. لم يكن هناك ضوء طبيعي وإنما فقط شريط فلوري مفتوح على مدار 24 ساعة في اليوم. بعد 5 سنوات تم تحويل الضحية ليشارك 12 من السجناء الآخرين الإقامة في زنزانة أبعادها 6×9 قدما. تسبب الازدحام في اندلاع مواجهات بين السجناء.

---

[551]) التعليق العام 21، § 4.
[552]) براو ضد استراليا (03/1184)، § 9.2.
[553]) كيندي ضد تريندداد وتوباغو (98/845)§ 7.8.
554) موليزي ضد الكنغو (01/962) § § 2.4، 2.5، 5.3.

لم تكن هناك أسرّة كافية، لذلك كان الضحية ينام على أرضية الزنزانة. كان السطل البلاستيكي يفرغ مرة في اليوم. وفي بعض الأحيان كان يمتلئ ويفيض. كان الضحية يترك في زنزانته وهي مغلقة لمدة 23 ساعة دون الحصول على فرص تعليمية أو عمل أو مواد للقراءة . وكان يزوّد بطعام لا يلبي احتياجاته الغذائية[555].

- الاحتجاز لأكثر من 10 سنوات مع إمكانية الوصول إلى فناء السجن لمدة ثلاث ساعات فقط في اليوم، وإمضاء بقية الوقت في زنزانة مظلمة ورطبة دون إمكانية الحصول على كتب أو أي وسائل اتصالات[556].

- افتقار في الاهتمام الصحي لسجين مريض في حالة خطيرة، كان مرضه واضحا وجليا وقد مات لاحقا[557].

- الاحتجاز لثمانية أشهر في سجن يعود تاريخه إلى 500 عام خلت. تفشت فيه الفئران والقمل والصراصير والأمراض؛ كان هناك ثلاثون سجينا في الزنزانة من بينهم رجال كبار في السن ونساء ومراهقون وطفل رضيع. لم تكن هناك نافذة وإنما فقط قضبان حديدية تسمح بمرور البرد. وهناك حالات انتحار كثيرة وتقطيع أعضاء ذاتي وعنف؛ البراز البشري مكدس فوق أرضية الغرفة بسبب أن المرحاض، وهو ثقب في الأرض، كان فائضا متدفقا. البول بلل المراتب حتى صار يصعب النوم عليها[558].

- جلد خلال أحداث شغب في سجن مما تطلب خياطة 5 غُرز [559].

- استخدام أسِّرة – أقفاص كإجراء للكبح من جماح الضحية في منازل الرعاية الاجتماعية والوحدات التابعة للطب النفسي[560].

- الوضع في زنزانة لا يستطيع فيها متهمان الجلوس في الوقت نفسه حتى لو كان مثل هذا الاحتجاز لساعة واحدة فقط[561].

- اعتقال لأيام قليلة في زنزانة مبتلة وقذرة ليس بها سرير أو منضدة أو أي إمكانية صحية[562].

- إخطار أحد بأن حالته لن تدرس بموجب حق امتياز منح العفو ولا في إطار إطلاق سراح مبكر بسبب ما تقدم به من شكوى حقوق إنسان للجنة حقوق الإنسان. أي أن السجين قد تم تحويله إلى ضحية بسبب ممارسته لحقه في تقديم شكوى فردية[563].

- منع، ليس له مبرر، من الوصول إلى السجلات الطبية الشخصية[564].

---

[555]) سيكستوسي ضد ترينداد وتوباغو (1998/818) § 7.4.
[556]) فارجاس ماس ضد بيرو (02/1058) §§ 3.3، 6.3.
[557]) لانتسوفا ضد الفيدرالية الروسية (1997/763) §§ 9.1، 9.2؛ وجد أيضا في هذه القضية انتهاك للمادة 6، حق الحياة.
[558]) جريفين ضد أسبانيا (92/493)، § 6.2.
[559]) واكر وريتشارد ضد جامايكا (95/639)، § 8.1.
[560]) الملاحظات الختامية حول سلوفاكيا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/78/SVK, § 13.
[561]) كابال وباسيني ضد استراليا (02/1020).
[562]) جورغي – دينكا ضد الكاميرون (02/1134)، § 5.2.
[563]) بينتو ضد ترينداد وتوباغو (92/512)، § 8.3.

- بينما قد تمارس السجون درجة من التحكم المعقول والرقابة على مراسلات السجناء فإن المستويات المتطرفة من الرقابة تخرق المادة 10 (1) مقروءة مع المادة 17، وهي مادة الخصوصية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[565].

ميّزت لجنة حقوق الإنسان، في التعليق العام رقم 21، وثائق معينة للأمم المتحدة توضّح الخطوط العريضة للمعايير الخاصة بمنشآت الاحتجاز، ودعت الدول الأطراف للتعليق على تنفيذها لهذه المعايير. ويشير هذا التعليق إلى أن عدم التقيد بمثل تلك المعايير يقود إلى انتهاك المادة 10. وهذه المعايير هي:

> "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (1957)، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (1988)، وميثاق السلوك لمسئولي انفاذ القانون (1978)، ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة(1982)"[566].

يبدو أن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، على وجه الخصوص قد تم تضمينها في المادة 10 [567]. وتوضح القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الشروط الدنيا المقبولة لاحتجاز فرد ما. وتتناول هذه القواعد مظاهر احتجاز مختلفة، ويجب أن تطبق كل القواعد دون تمييز. والأمثلة للحقوق والموضوعات التي تتناولها هذه القواعد موضحة أدناه:

- يجب أن يكون للسجناء زنازينهم الخاصة.
- يجب توفير الإضاءة والتدفئة والتهوية بالإضافة إلى ترتيبات العمل والنوم التي "تلبي متطلبات الصحة".
- يجب تزويد السجناء بفرش وملابس وطعام وأدوات نظافة شخصية كافية.
- يجب أن تتاح للسجناء خدمات طبية معينة.
- يجب أن يسمح للسجناء بالاتصال بالعالم الخارجي، وأن يستطيعون تلقي معلومات تتعلق بحقوقهم.
- يجب أن يسمح للسجناء بالوصول إلى مكتبة السجن.
- يجب أن يسمح للسجناء بفرص معقولة لممارسة شعائر دينهم.
- يجب أن تعاد أي ممتلكات مصادرة إلى السجين بعد إطلاق سراحه.
- يجب أن يبلّغ حرّاس السجن أسرة السجين أو الممثل المخصص للسجين في حالة وفاة السجين أو في حالة إصابته/ها إصابة خطرة.

---

[564]) زهيدلوكوف ضد أوكرانيا (96/726) ، § 8.4.
[565]) انجيل ايستريلا ضد أوروغواي (80/74)، § 9.2.
[566]) التعليق العام رقم 21، § 9.2.
[567]) جوزيف وشولتز وكاستان، الحاشية 31 أعلاه، §§ 9.148 – 9.149؛ انظر أيضا، على سبيل المثال ، موكونج ضد الكاميرون (91/458) § 9.3. وبوتو ضد نيوزيلندة (95/632)، § 6.3.

- يجب أن يسمح للسجين بإبلاغ أسرته/ها أو ممثله/ها بسجنه/ها وبأي تحويل لاحق له/ها لسجن آخر.

وتتناول القواعد الدنيا الإجراءات التأديبية وذلك في القواعد 27-36. والقواعد النموذجية الدنيا موضحة بالكامل في الملحق 7.

### 3-3-3 الاحتجاز الانفرادي (في عزلة تامة) والحبس الانفرادي

ينتهك الاحتجاز الانفرادي في عزلة تامة، من حيث المبدأ، المادة 10(1) . وقد اعتبرت لجنة حقوق الإنسان أن أقصر فترة احتجاز تمثل خرقا للمادة (10) هي فترة أسبوعين في دعوى أروتيونيان ضد أوزبكستان (00/917) [568]، بينما اعتبرت لجنة حقوق الإنسان فترة حبس انفرادي دامت 8 أشهر بأنها خطيرة بحيث تنتهك المادة 7[569].

تشعر لجنة حقوق الإنسان أيضا بالحذر من الحبس الانفرادي. وقد ذكرت فيما يتعلق بالدنمارك أن مثل هذا الحبس يعتبر:

> "عقوبة قاسية ذات تبعات نفسية ولا يجد تبريرا إلا في حالة الحاجة الماسة. واستخدام الحبس الانفرادي في غير الظروف الاستثنائية ولفترات محدودة لا يتسق مع الفقرة 1 من المادة 10 من العهد"[570].

### 3-3-4 ظاهرة انتظار تنفيذ حكم الإعدام

يمكن لنقاش ظاهرة انتظار تنفيذ الإعدام بموجب المادة 7 أن ينطبق على المادة 10[571]. بمعنى أن السوابق القضائية الحاليّة تشير إلى أنه ليس خرقا للمادة 10 (1)

### 3-3-5 الواجبات الإجرائية بموجب المادة 10

إن الالتزامات الإجرائية تعكس صورة تلك الالتزامات الإجرائية المطلوبة بموجب المادة 7 [572]. وقد أشارت لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام رقم 21 إلى الالتزامات الايجابية التالية[573]:

- ينبغي أن تتضمن التقارير معلومات مفصلة عن الأحكام التشريعية والإدارية الوطنيّة التي لها تأثير على الحقوق المنصوص عليها في المادة 10 (1).
- يجب أن تحدّد التقارير التدابير الملموسة التي اتخذتها السلطات المختصة لرصد التطبيق الفعّال للقواعد المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، بما في ذلك المعلومات الخاصة بنظام الإشراف النزيه.

---

[568]) انظر أيضا ارزواجو جيلبوا ضد أورجواي (83/147) ، حيث الاحتجاز في عزلة لمدة 15 يوما خرق المادة 10 (1) .
[569]) شو ضد جامايكا (96/704) أنظر أيضا جوزيف وشولتز وكاستان، الملاحظة 20 أعلاه، § 6.151. انظر القسم 3-2-5.
[570]) الملاحظات الختامية حول الدنمارك (2000)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/70/DNK, § 12.
[571]) القسم 3-2-10 (ب).
[572]) جوزيف وشولتز وكاستان، الحاشية 31 أعلاه، § 9.158.
[573]) التعليق العام رقم 21، § § 6 و 7.

- ينبغي أن تشير التقارير إلى الأحكام الخاصة بتدريب وتعليم أفراد يمارسون السلطة على نزلاء، بما في ذلك مستوى التقيّد بمثل هذه الأحكام.
- ينبغي أن تبيّن التقارير الوسائل التي يمكن للمحتجزين أن يصلوا من خلالها إلى معلومات حول حقوقهم، والوسائل القانونية الفعّالة لضمان احترام هذه الوسائل كطريق للشكوى، والحق في الحصول على تعويض ملائم إذا انتهكت حقوقهم.

إن الواجبات التي وردت أعلاه قد كتبت كلها لتوفير موجّه للدول الأطراف حول كيفية إعداد تقارير حول التزاماتها بموجب المادة 10. ولكن هذا الموجّه يشير بوضوح إلى واجبات شاملة أساسية. فمثلا يتضمن واجب إعداد تقرير عن إجراءات التدريب أن تكون إجراءات التدريب جاهزة. كما يتضمن واجب إعداد تقرير عن إجراءات الشكاوى، هو الآخر، أن تكون إجراءات الشكاوى موجودة بالفعل.

يساعد إنجاز مثل هذه الواجبات في كفالة ألا تحدث خروقات للمادة 10، وفوق ذلك فان عدم إنجاز الواجبات الإجرائية ذات الصلة قد يعني أن الدولة تجد صعوبة في الدفاع عن نفسها تجاه المزاعم الخاصة بالمادة 10[574]. فمثلا في هيل وهيل ضد أسبانيا (93/526) زعم أصحاب الشكوى أنهما حرما من الطعام والشراب لمدة خمسة أيام حينما كانا في مكان احتجاز تابع للشرطة. لم تكن الدولة قادرة على تقديم سجلات لإظهار أن طعاما مثل هذا قد تم تقديمه. وقد اعتبر أن هناك انتهاك للمادة 10 على أساس المزاعم التفصيلية التي تقدم بها أصحاب الشكوى وعلى ضوء عدم قدرة الدول على توفير الأدلة المضادة ذات الصلة[575].

**أ) احتجاز النساء الحوامل**

أكدت لجنة حقوق الإنسان، في التعليق العام رقم 28، أنه تقع على الدول واجبات محددة بالعناية بالنساء المحرومات من حريتهن من الحوامل وحديثات الولادة. وينبغي على الدول الأطراف أن تقدم معلومات عن التسهيلات المتوفرة لضمان ذلك وعن العناية الطبية والصحية المتاحة للنساء ولأطفالهن و"ينبغي أن تتلقى" الحاملات المحتجزات "معاملة إنسانية تحترم كرامتهن المتأصلة في جميع الأوقات، وبوجه خاص خلال الولادة وخلال رعايتهن لأطفالهن من المولودين حديثاً"[576].

عبرت لجنة حقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية حول النرويج، عن قلقها بشأن إبعاد المواليد الجدد عن أمهاتهم أثناء وجودهن في الاحتجاز. وبالطبع فهناك شعور بأنه يجب على الدولة العضو أن تنظر في اتخاذ "إجراءات غير احتجازية مناسبة" للأمهات المرضعات[577].

**ب) فصل السجناء المحاكمين عن السجناء المنتظرين للمحكمة**

يجب، بموجب المادة 10 (2) (أ) أن يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، "إلا في ظروف استثنائية"، ويجب أن يعاملوا معاملة تناسب "كونهم أشخاصا غير مدانين". وتعزز

---

[574]) جوزيف وشولتز وكاستان، الحاشية 31 أعلاه، § 9.160.
[575]) هيل وهيل ضد أسبانيا (93/526)، § 15.4 و 13.
[576]) التعليق العام رقم 28، § 15.
[577]) الملاحظات الختامية حول النرويج، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/NOR/CO/5، § 16.

المادة 10 (2) (أ) المادة 14 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تأمر بأن من حق كل إنسان أن يعتبر بريئا حتى يثبت العكس[578].

جرى التطرّق لدرجة الفصل المطلوبة وفقا للمادة 10 (2) (أ) في بينكني ضد كندا (78/27) . ففي دعوى بينكني كانت زنزانة الشاكي في مكان منفصل في السجن عن زنازين السجناء المدانين. وأكدت لجنة حقوق الإنسان أن الأشخاص المتهمين يحتاجون فقط لوضعهم في أجزاء منفصلة من مبنى وليس في مبان منفصلة. ومع أن السجناء المدانون كانوا يعملون في منطقة السجناء المنتظرين في السجن (كعمال للنظافة وإعداد وتقديم الطعام) ، فإن لجنة حقوق الإنسان اعتبرت أن هذا المستوى من التفاعل يعتبر مقبولا على شرط أن "يحافظ بشدة على أن يكون الاتصال بين طبقتي السجناء في الحد الأدنى الضروري لأداء تلك الأعمال"[579].

وحددت لجنة حقوق الإنسان أيضا أنه يجب أن يوضع السجناء الذكور والإناث في أماكن منفصلة[580].

**ج) حماية المحتجزين الأحداث**

تأمر المادة 10 (2) (ب) بفصل المتهمين الأحداث عن البالغين، وان يحالوا إلى المحاكمة بالسرعة الممكنة. وتأمر المادة 10(3)، فوق ذلك، أن يفصل المذنبون الأحداث عن البالغين، وأن "يعاملوا معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني". وفي هذا المضمار تكمل المادة 10 المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تأمر بحماية خاصة لحقوق الأطفال.

سلّمت لجنة حقوق الإنسان، في التعليق العام رقم 21 ، أن مصطلح "حدث" قد يتفاوت وفقا لـ"الظروف الاجتماعية والثقافية والظروف الأخرى ذات الصلة". ومع ذلك فان اللجنة تشدّد على أن أقوى تمييز للأحداث هو أن يُصنّفوا كأشخاص تحت سن الـ18 وذلك لأغراض العدالة الجنائية، بما في ذلك أغراض المادة 10 [581]. وقد وجدت لجنة حقوق الإنسان، في دعوى توماس ضد جامايكا (98/800)، انتهاكا للمواد 10 (2) (ب) و 10 (3) بسبب احتجاز الشاكي مع سجناء بالغين منذ سن الخامسة عشر وحتى بلغ السابعة عشر[582].

إن متطلب أن يجلب الفرد "بالسرعة الممكنة إلى القضاء" يحث على كفالة أن يقضي الأحداث الحد الأدنى من الوقت المتاح في أماكن الاحتجاز الخاصة بمرحلة ما قبل المحاكمة. ويجب أن يُقرأ هذا الالتزام على ضوء المادة 9 (3) والمادة 14(3) (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحث على كفالة أن يقدم الأفراد المتهمون إلى المحاكمة "خلال مهلة معقولة" و "دون تأخير لا مبرر له". ويوحي ضم هذا المتطلب الإضافي بدرجة أعلى من الالتزام للدول في العلاقة باحتجاز الأحداث، وهو التزام يتخطى متطلبات المادة 9(3) والمادة 14 (3) (ج) . وقد أضاف نواك أن أي محاكمة قضائية لجرائم ارتكبها أحداث يجب ألا تكون أمام محكمة وإنما تكون أمام "أجهزة خاصة غير قضائية مدعومة بسلطات للتعامل مع جرائم يرتكبها الأحداث"[583].

---

[578]) التعليق العام رقم 21، § 9.
[579]) بينكيني ضد كندا (78/27) ، § 30.
[580]) التعليق العام رقم 28، § 15.
[581]) التعليق العام رقم 21، § 13.
[582]) انظر أيضا الملاحظات الختامية حول قبرص، (1994) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add. 39, § 13.
[583]) نواك، الحاشية 97 أعلاه، ص252.

تأمر المادة 10 (3) أن يعامل الأحداث بطريقة "تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني". وقد اقترحت لجنة حقوق الإنسان أن معاملة كهذه يجب أن تستدعي مبادرات مثل تقصير فترات العمل والسماح باتصال اكبر بالأقارب [584]. ويجب أن تعكس معاملة الأحداث هدف "التشجيع على إصلاحهم وإعادة تأهيلهم"[585].

في براو ضد استراليا (03/1184) كان صاحب الشكوى صبيا استراليا شابا من الابورجين (السكان الأصليين) يبلغ من العمر 16 عاما، يعاني من إعاقة عقلية خفيفة، شارك في شغب بمركز احتجاز. وقد نقل لاحقا إلى سجن للبالغين. وقد وجدت لجنة حقوق الإنسان أن:

> "تمديد الحجز في زنزانة معزولة دون أي إمكانية للاتصال مقرونا بتعرضه لإضاءة غير طبيعية لفترات طويلة ونزع ملابسه وبطانيته – لا يتناسب مع وضعه كحدث في حالة شديدة من الضعف بسبب إعاقته ووضعه كأحد أفراد الأبورجين586. إن قسوة السجن لا تتناسب بشكل واضح مع هذا الوضع كما يوضحه ميوله لإيقاع أذى على نفسه ومحاولته الانتحار"[587].

لقد وجدت في دعوى برو انتهاكات للمواد 10 (1) و 10 (3). ويبدو من المرجح أن المعاملة كانت ستخرق المادة 10 (1) حتى لو لم يكن الشاكي صبيا، لكن حقيقة انه صبي فاقمت من الانتهاك.

### 6-3-3 واجب إعادة التأهيل

تأمر المادة 10 (3) بأن الهدف الأساسي لنظام السجون يجب أن يكون إصلاح السجناء وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان، في التعليق العام رقم 21، أنه" لا ينبغي لنظام السجون أن يكون لمجرد الجزاءات"[588] ، واقترحت اللجنة أن توفر الدول الأطراف معلومات حول المساعدة التي تقدم للسجناء بعد إطلاق سراحهم وحول نجاح برامج كهذه بالإضافة إلى :

> "التدابير المتخذة لتوفير التدريس والتعليم وإعادة التعليم والتوجيه المهني والتدريب وكذلك بشأن برامج العمل المتوافرة للسجناء داخل المنشأة العقابيّة وخارجها أيضا"[589].

وطلبت اللجنة أيضا معلومات عن مظاهر احتجاز محددة قد تضعف هذا الهدف إذا لم يتم تناولها ومعالجتها بطريقة مناسبة. وتشمل هذه المظاهر:

> "كيف يجري التعامل فرديّا مع الأشخاص المحكوم عليهم وكيف يتم تصنيفهم، والنظام التأديبي، والحبس الانفرادي، والاحتجاز في ظل احتياطات أمنيّة مشدّدة، والظروف التي يتم فيها ضمان الاتصالات مع العالم الخارجي (الأسرة أو المحامي أو الخدمات الاجتماعية أو الطبية أو المنظمات شبه الحكومية)"[590].

---

[584]) التعليق العام رقم 21، § 13.
[585]) التعليق العام رقم 21، § 13.
[586]) المعروف عن الابورجين الاستراليين أنهم من المحتجزين الضعفاء كما هو واضح من خلال النسبة الكبيرة لعدد الوفيات بينهم في أماكن الاحتجاز مقارنة بالمحتجزين من غيرهم
[587]) براو ضد استراليا (2003/1184) ، § 9.4.
[588]) التعليق العام رقم 21، §10.
[589]) التعليق العام رقم 21، § 11.
[590]) التعليق العام رقم 21، § 12.

وتطرقت لجنة حقوق الإنسان إلى واجب "إعادة التأهيل" في عدد من الملاحظات الختامية. فمثلا، فيما يتعلق ببلجيكا، اقترحت لجنة حقوق الإنسان "أن يتم تشجيع فرض عقوبات بديلة، بما في ذلك الخدمة الاجتماعية، على ضوء وظيفتها الخاصة بإعادة التأهيل"[591]. وشدّدت أيضا على أهمية استمرار الدعم للفرد الذي أطلق سراحه، داعية إلى تبني "برامج إعادة تأهيل خلال الفترة داخل السجن والفترة التالية لإطلاق السراح حينما يجب إعادة دمج مرتكبي الجرائم السابقين كي لا يصيروا من معتادي الإجرام"[592]. ويجب على الدول أن "تتقيّد بمعايير مسلم بها في النظريات المقبولة عموما في مجال علم الاجتماع الجنائي"[593]. وقد عبّرت لجنة حقوق الإنسان أيضا عن قلقها في هذا الخصوص بشأن إزالة حق التصويت بالنسبة للسجناء[594]. ولكن من المتصور عموما أن الدول تتمتع بحق امتياز واسع فيما يتعلق بالطريقة التي تتبعها في تلبية التزام المادة 10(3)[595].

ظهرت المادة 10 (3) في عدد قليل من الشكاوى الفردية. وقد يكون السبب في ذلك يعود للصعوبة في إثبات أن شخصا محددا يعتبر ضحية لفشل دولة في تبني سياسات تهدف إلى إعادة تأهيل سجناء[596]. وتعتبر دعوى كانج ضد جمهورية كوريا (99/878) من الدعاوى النادرة التي وجد فيها انتهاك للمادة 10(3). لقد احتجز الضحية في حبس انفرادي لمدة 13 سنة، ووجدت لجنة حقوق الإنسان أن هذه المعاملة قد انتهكت المادة 10(1) والمادة 10(3)[597].

إن مظهر "إعادة التأهيل" هذا، المنصوص عليه في المادة 10(3) ربما يعتبر مثيرا للجدل في وقتنا الحاضر حيث يبدو أن عددا متزايدا من الحكومات تقوم بتبني سياسات تصمم على أساس "التعامل بشدة مع الجرائم"[598]. إن إعادة التأهيل، كسياسة معارضة لسياسات أخرى تمثل قاعدة لسياسة العقوبات، مثل الجزاء والردع، تبدو أنها لم تعد موضة كسياسة مع بداية القرن الحادي والعشرين كما كانت في ستينات القرن العشرين حينما تبنت الأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي وجه مثل هذه الاتجاهات هناك أمل أن تعزز لجنة حقوق الإنسان بقوة معايير المادة 10(3)

---

[591] الملاحظات الختامية حول بلجيكا، (1998) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.99. § 16.

[592] الملاحظات الختامية حول بلجيكا، (1998) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.99. § 19.

[593] نواك، الحاشية 97 أعلاه ، ص253.

[594] الملاحظات الختامية حول المملكة المتحدة، (2001) ، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/73/UK, § 10؛ انظر أيضا الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة (2006) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/USA/CO/3, § 35، حيث يبدو الاهتمام مركزا على الإزالة المستمرة بعد إطلاق سراح مشروط أو افراج بدلا من الإزالة للحق كحق.

[595] نواك، الحاشية 97 أعلاه، ص254.

[596] انظر، على سبيل المثال، لويس ضد جامايكا (96/708) .

[597] كانج ضد جمهورية كوريا (99/878) ، § 7.3.

[598] مثلا، كان حوار كهذا يهيمن على الحوار السياسي في المملكة المتحدة في يونيو 2006 عندما اقترح رئيس الوزراء توني بلير إجراءات قانون جنائي جديدة متشددة.

# الباب الرابع

## الفقه القانوني للجنة مناهضة التعذيب

في هذا الباب نحلل الفقه القانوني الذي قامت بتطويره لجنة مناهضة التعذيب بمقتضى اتفاقية مناهضة التعذيب. ومن المرجح أن تتأثر لجنة مناهضة التعذيب بسوابق لجنة حقوق الإنسان في جوانب لم تعلق لجنة مناهضة التعذيب بعد على موضوع يتصل بها. وبالمثل يمكن توقع أن تتأثر لجنة حقوق الإنسان بقرارات لجنة مناهضة التعذيب.

### *4-1 تعريف التعذيب*

تنص المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب على الآتي:

> "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

وجدت لجنة مناهضة التعذيب أن الأعمال التالية تشكل تعذيبا في قضايا المادة 22:

- قُيّدت أيدي الضحية إلى مشعاع وتعرض للركل والضرب من عدة ضباط شرطة قاموا أيضا بتوجيه إهانات عنصرية له. وقد ضُرب أيضا بقضيب معدني كبير. بعد ذلك أطلق قيده من المشعاع وقيد إلى دراجة ثم تواصل بعد ذلك الضرب والجلد بعصي الشرطة والقضبان الحديدية. واستمر الاحتجاز والجلد لخمس ساعات ونصف الساعة[599].
- تعرّض الضحية للجلد المتكرر بمضرب كرة البيسبول وبسلك معدني كما تعرض للركل والجلد على كل أطراف جسده. وفقد الوعي عدة مرّات. وقد استمرت المعاملة السيئة لمدة 13 ساعة عدا فترات توقُف قصيرة مما خلّف جراحا عديدة على أردافه وكتفه الأيسر. ونتيجة لذلك قضى الأيام العشر التالية على فراش المرض.[600].
- نُزعت عن الضحية ملابسه الداخلية وقُيّدت يداه إلى قضيب حديدي بينما تعرّض للجلد بهراوة شرطة لمدة ساعة تقريبا، وقضى الأيام الثلاث التالية في نفس الغرفة محروما من الطعام والماء والعلاج وفرص الوصول للمرحاض[601].

عيّنت لجنة مناهضة التعذيب، أيضا، في الملاحظات الختامية، أن المعاملة التالية تمثل تعذيبا:

---

[599]) دراجان ديمتريحيفتش ضد صربيا والجبل الأسود (اتفاقية مناهضة التعذيب 02/207) § § 2.1 و 5.3.
[600]) ديمتروف ضد صربيا والجبل الأسود (اتفاقية مناهضة التعذيب 00/171) § § 2.1 و 7.1.
[601]) دانيلو ديمتريفتش ضد صربيا والجبل الأسود (اتفاقية مناهضة التعذيب 00/172)، §§2.1 و 2.2 و 7.1.

- ترافق الآتي: الضغط في مناطق مؤلمة، وتغطية الرأس والوجه، والتعريض لموسيقى صاخبة لفترات طويلة، إطالة فترات الحرمان من النوم، والتهديد بما في ذلك التهديد بالقتل، واستخدام هواء بارد لإحداث قشعريرة ، والهز العنيف[602].
- الضرب بقبضات الأيدي والهراوات الخشبية أو المعدنية، على الرأس بشكل أساسي وعلى منطقة الكلى وعلى باطن القدم مما يؤدي إلى التشويه وحتى للوفاة في بعض الحالات[603].

أشارت لجنة مناهضة التعذيب، في الملاحظات الختامية، إلى عدد من الخروقات لاتفاقية مناهضة التعذيب دون تحديد ما إذا كانت المعاملة تعذيبا أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. وقد أثبت أن المعاملات التالية قد تكون على درجة كبيرة من الشدة بحيث تنتهك المادة 1:

- تعقيم نساء من طائفة الروما دون علمهن ودون رضائهن[604].
- أساليب الاستجواب باستخدام خليط من الإهانة الجنسية، و" [605](water - Boarding) وهو الغمر بالماء [أي الإغراق الوهمي] " ، و "(short Shackling) [606] وهو الوضع في الأصفاد بوضع غير مريح" ، واستخدام الكلاب لبث الرعب[607].

### 1-1-4 الحظر المطلق للتعذيب [608]

تؤكد المادة 2 (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب على الطبيعة المطلقة لهذا الحكم.

> " لا يجوز التذرّع بأية ظروف استثنائية أيّا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب".

لذلك فان التعذيب غير مسموح به في أي وضع. وقد أكدت لجنة مناهضة التعذيب، في ملاحظات ختامية حديثة حول الولايات المتحدة أن اتفاقية مناهضة التعذيب "تطبق في كل الأوقات، سواء كان ذلك في السلم أو في الحرب أو النزاع المسلح ... دون إجحاف بأي اتفاقية دولية أخرى "[609]

---

[602] الملاحظات الختامية حول إسرائيل، (1997) وثيقة الأمم المتحدة A/52/44, § 257.
[603] الملاحظات الختامية حول يوغسلافيا، (1999) وثيقة الأمم المتحدة A/54/44, § 47.
[604] الملاحظات الختامية حول جمهورية تشيكا، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/32/2, § 5.
[605] يتعلق waterboarding بـ"تقييد المحتجزين على ألواح خشبية وتغطيسهم في الماء كي يعتقدوا أنهم في طريقهم إلى الغرق". Jon M. Van Dyke, "Promoting Accountability for Human Rights Abuses" (2005) 8 *Chapman Law Review* 153, at p. 175.
[606] shortshacking هو "موقع غير مريح حيث توثق أيدي وأرجل المحتجز معا لمدة طويلة من الزمن" B. Gasper, 'Examining the Use of Evidence obtained under Torture: the case of British cetainees may test the resolve of the European Convention in an era of Terrorism' (2005) 21 *American University International Law Review* 277, at p. 297, n84.
[607] الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/USA/CO/2, § 24.
[608] أنظر القسم 1-1 لرؤية شاملة للطبيعة المطلقة للحظر.
[609] الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/USA/CO/2, § 14. حاولت الولايات المتحدة أن تتحجّج بأن اتفاقية مناهضة التعذيب لم تطبق في أوقات النزاع المسلح لأن القانون الدولي الإنساني غطى ذلك بصورة كاملة.

وبموجب المادة 2(3) لا يجوز لأحد التذرع بأمر صادر من ضابط أعلى رتبة أو من سلطة كمبرر للجوء للتعذيب.

جرى تأكيد الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب في الملاحظات الختامية حول إسرائيل في عام 1997. كانت إسرائيل قد حاولت الدفاع عن استخدامها لأساليب استجواب معينة كوسائل ضرورية لمكافحة الإرهاب زاعمة أن مثل هذه الأساليب "أحبطت 90 هجمة إرهابية مخطط لها مما أدى إلى إنقاذ حياة عدد لا يحصى من الأرواح"[610]. ومع ذلك وجدت لجنة مناهضة التعذيب أن أساليب الاستجواب كانت لا إنسانية أو مهينة وتبلغ في مجموعها حد أن تكون تعذيبا. ومع أن لجنة مناهضة التعذيب:

> "اعترفت بالمأزق الرهيب الذي تواجهه إسرائيل في التعامل مع التهديدات الإرهابية لأمنها إلا أنها (إسرائيل) قد مُنعت من أن تطرح أمام هذه اللجنة وجود ظروف استثنائية كذريعة للقيام بأعمال تحظرها المادة 1"[611].

### 2-1-4 مظاهر لتعريف التعذيب في المادة 1

تحظر اتفاقية مناهضة التعذيب، مثلما تحظر المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة في المادة 16. ومع ذلك فإن تعريف التعذيب يعتبر هاما لأن هناك تبعات قانونية أكبر يجرّها عمل تعذيب بمقتضى اتفاقية مناهضة التعذيب أكثر مما يجرّها ارتكاب ضروب أخرى من سوء المعاملة[612]. لذلك فإن من الضروري فحص العناصر الأساسية لتعريف المادة 1.

**أ) ألم وعذاب**

يجب أن يكون الألم أو العذاب شديدا، وقد يكون جسديا أو عقليا في طبيعته[613].

**ب) التعمّد**

يجب أن يتعمد الجاني أن يسبب درجة عالية من الألم والعذاب حتى يصنف ذلك كـ "تعذيب". وقد يكون كافيا أن يكون الجاني غير عابئ بما إذا كان يتسبب في ألم وعذاب شديدين. ولكن لا يكفي أن يكون الجاني مهملا لما إذا كان يتسبب في ألم وعذاب. وبالتالي فإن عملا ما لا يمثل عادة تعذيبا إذا لم يرجح أن يسبب عذابا شديدا لشخص عادي، لأن من غير المرجح أن يكون للجاني التعمد المطلوب للتسبب في ألم شديد. لكن في حالة أن يكون الجاني مدركا للحساسيات المعينة للضحية فإن العمل ذي الصلة يمثل تعذيبا[614].

---

[610] انظر تقرير إسرائيل الدوري الثاني بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، (1996) وثيقة الأمم المتحدة .CAT/C/33/Add.2/Rev.1, especially at § § 2-3, and 24

[611] الملاحظات الختامية حول إسرائيل، (1997) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/18/CRP1/Add. 4, § 134 انظر أيضا الملاحظات الختامية حول إسرائيل (2002) ، وثيقة الأمم المتحدة53 § (2002) A/57/44 .

[612] هذه التبعات القانونية الثلاثة سترد ملاحظتها لاحقا. فمثلا الولاية القضائية العالمية تتصل فقط بالتعذيب (انظر القسم 4-8) .

[613] انظر، مثلا، الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة، (2006)،وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/USA/CO/2, § 29.

[614] جوزيف وشولتز وكاستان، الحاشية 31 أعلاه، § 9.07.

**ج) القصد**

تتطلب المادة 1 أن يكون هناك "قصد" لعمل التعذيب، وتقدم المادة قائمة غير كاملة من الأغراض ذات الصلة. ويعتبر شرط "القصد" متميزا عن شرط "النية" الذي تعرض للنقاش أعلاه. ويتعلق شرط "النية" بوجود نية لإيقاع ألم وعذاب بينما يتعلق شرط "القصد" بالدافع أو السبب خلف إيقاع ذلك الألم والعذاب[615]. ومن اجل تحقيق الحد الأقصى من الحماية التي توفرها المادة 1 فقد صار من المسلّم به أن أي قصد حقود يمكن أن يلبي هذا الشرط[616]. ولكن نواك يقترح بأن اتفاقية مناهضة التعذيب قد لا توفر هذه الدرجة من الشمول :

"إذا أساء أحد الأشخاص، على نحو متعمّد، معاملة شخص آخر بشدّة دون السعي بذلك لتحقيق بعض القصد (بسادية فقط مثلا) ، فإن مثل هذه الأعمال لا تكون تعذيبا وإنما معاملة قاسية"[617].

ولم تؤكد لجنة مناهضة التعذيب ما إذا كانت تتبنى وجهة نظر متشددة كهذه حول معيار "القصد".

**د) أداء أعمال وإغفال أداء أعمال**

يبدو من الأرجح أن التعريف يمتد ليشمل أداء أعمال وإغفال أداء أعمال[618]. فمثلا يمكن أن يعتبر المنع المتعمد للطعام لفترة طويلة ملبيا للتعريف.

**هـ) الموظفون الرسميون أو الأشخاص الذين يتصرفون بصفة رسمية**

تشترط المادة 1 أن "يلحق التعذيب أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية". ويقصد بهذه المتطلبات حماية الدول من مسئولية أعمال ليس لها سيطرة عليها. ولكن هذا النص يجب ألا يستخدم لإعفاء الدول من مسئوليتها في قضايا سواء فشلت بشكل مذل في اتخاذ خطوات مناسبة في الرد على أعمال تعذيب أو منعها . ويحتوي التعريف على أربعة مستويات من التشابك والتي قد تجعل أحد المسئولين ضالعا في عمل تعذيب. وهذه المستويات، حسب مستوى اشتباكها، هي (من الأعلى إلى الأدنى):

- الإلحاق.
- التحريض.
- الموافقة.
- السكوت.

---

[615] (N. Rodley and M. Pollard, "Criminalisation Of Torture: State Obligations Under The United Nations Convention Against Torture And Other Cruel, Inhuman Or Degrading Treatment", (2006) 2 *European Human Rights Law Review* 115, pp. 124-5 .

[616]) جوزيف وشولتز وكاستان، الحاشية 31 أعلاه، § § 9.09-9.10.

[617]) نواك، الحاشية 97 أعلاه، ص161.

[618] (N. Rodley and M. Pollard, "Criminalisation Of Torture: State Obligations Under The United Nations Convention Against Torture And Other Cruel, Inhuman Or Degrading Treatment", (2006) 2 *European Human Rights Law Review* 115, p. 120; A. Boulesbaa, *The UN Convention against Torture and the Prospects for Enforcement*, Martinus Nijhoff, 1999, p. 15; Joseph, Schultz, and Castan, above note 31, § 9.08 .

يعتبر تفسير هذه المستويات من التشابك، خصوصا المستوى الأدنى "السكوت"، أمرا حاسما حينما يرتكب التعذيب الفعلي بواسطة كيان خارج الدولة . وقد انبثق معنى "السكوت" في دعوى دزيماغل وآخرون ضد يوغسلافيا (اتفاقية مناهضة التعذيب 00/161) وتتعلق القضية بمعاملة لا إنسانية أو مهينة بموجب المادة 16 بدلا من تعذيب بموجب المادة 1؛ إن متطلبات "تورط موظف رسمي" الخاصة بالمادة 16 مطابقة تماما لمتطلبات المادة 1 (انظر القسم 4-2) . . في دعوى دزيماغل كان الضحايا سكاناً من طائفة "الروما" يسكنون مستوطنة روما . اعترف اثنان من صبيانهم (زعم أنهما اعترفا تحت التهديد) باغتصاب فتاة من السكان المحليين للجبل الأسود. وقد فجّرَت هذه الحادثة عنف عنصري متطرف ضد الضحايا. حذرت الشرطة سكان المستوطنة من مغادرة منازلهم إذ انه لا يمكن كفالة سلامتهم. وبعد ساعات من ذلك تجمع نحو ثلاثمائة شخص تقريباً من السكان غير "الروما" وهم يهتفون متوعدين بتدمير المستوطنة تدميرا كاملا. وحالا بدأ الحشد في تحطيم كل شيء في المستوطنة حرقا ( بما في ذلك استخدام قنابل المولوتوف) والحجارة. كانت الشرطة المحلية تعي بوضوح المخاطر التي تواجه السكان من طائفة"الروما"، وكانت موجودة حينما تم تحطيم المستوطنة. فشلت الشرطة في حماية السكان من طائفة "الروما" وفي وقف العنف والدمار الذي حل بالمستوطنة. وأخيرا تم تدمير المستوطنة وتدمير كل ممتلكات السكان من طائفة "الروما" دمارا كاملا. وقد وجدت لجنة مناهضة التعذيب أن مقدمي الشكوى تعرضوا لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة [619] وكانت الشرطة والموظفون الرسميون يعلمون بالخطر المحدّق وقد شاهدوا الأحداث وهي تتكشف أمامهم. وقد وُجد أن فشلهم في اتخاذ أي خطوات مناسبة لحماية مقدمي الشكوى وممتلكاتهم تمثل "سكوتا" عن ارتكاب المعاملة السيئة.

في دعوى عجيزة ضد السويد (2003/233) تعرض صاحب الشكوى إلى خرق لحقوقه بموجب المادة 16 متمثلاً في معاملته خلال عملية إبعاد مفروضة بالقوة من السويد إلى مصر بواسطة عملاء أمريكيين[620]. لكن الشكوى كانت ضد السويد أكثر مما هي ضد الولايات المتحدة[621]. وقد وجدت لجنة مناهضة التعذيب أن السلطات السويدية قد قامت طائعة مختارة بتسليم صاحب الشكوى المشتبه بالإرهاب إلى السلطات الأمريكية وسكتت عن المعاملة السيئة التي حدثت للشاكي في مطار السويد وفي السفرية اللاحقة إلى مصر[622].

وإذا لم يكن هناك أي تورط للحكومة في عمل تعذيب أو في معاملة سيئة فلن يكون هناك انتهاك لاتفاقية مناهضة التعذيب. وفي دعوى G.R.B. ضد السويد (اتفاقية مناهضة التعذيب 97/83) زعمت صاحبة الشكوى أنها إذا أبعدت إلى بيرو فقد تواجه خطر التعذيب من مجموعة بيروية متمردة. لذلك فإنها تحجّجت بان إبعادها سيخرق المادة 3 من الاتفاقية. وقد وجدت اللجنة أن المادة 3، والتي تحظر الإبعاد إلى دولة قد تتعرض فيها للتعذيب[623] ، لا تُنشط بهذا الزعم لأن التعذيب بواسطة مجموعة متمردة غير حكومية في بيرو لا يشكل تعذيبا وفقا للمادة 1. كما انه لا يمكن القول بأن الحكومة في بيرو تسكت" على أعمال ، أو أعمال مستقبلية لمجموعة إرهابية، تقوم هي بقتالها بقوة [624].

---

[619] دزيماغل ضد يوغسلافيا (00/161) §§ 3.6-3.8 ، 8.8-8.13، 9.2.

[620] انظر القسم 4-3-8.

[621] لم تصدر الولايات المتحدة إعلانا بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب، لذلك ليس ممكنا للشاكي أن يتقدم بشكوى فردية ضد الولايات المتحدة. بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.

[622] عجيزة ضد السويد (اتفاقية مناهضة التعذيب 2003/233)، § 13.4.

[623] يتم تناول المادة 3 باستفاضة لاحقا في القسم 4-3.

[624] أنظر أيضا S.V. ضد كندا (اتفاقية مناهضة التعذيب 96/49) (خوفا من أذى مجموعة التأميل عند العودة إلى سريلانكا)؛ روشا تشورلاندو ضد السويد (اتفاقية مناهضة التعذيب 02/218)؛ (الخوف من مجموعات متمردة في أكوادور). في ايملي ضد استراليا (اتفاقية مناهضة التعذيب 98/120) تحجج الشخص المتوقع إبعاده بان الإبعاد إلى الصومال سيعرضه لخطر تعذيب حقيقي بواسطة

ظل هناك حوار مكثف في العقود الأخيرة من السنوات حول تصنيف العنف المنزلي كتعذيب ومعاملة سيئة. وقد صار من المتعارف عليه الآن أن العنف المنزلي كثيرا ما ينتج عنه عذاب جسدي ونفسي شديدين [625]. ولكن موضوع "تورط الدولة" يمثل أعظم تحدي في إعادة تناول مفهوم العنف المنزلي كتعذيب؛ هناك ميل إلى "أن يُرى" العنف المنزلي "كمسألة خاصة بين الأزواج وليس مشكلة تخص الدولة"[626]. ولكن هناك واجب على عاتق مسئولي انفاذ القانون بمنع وقوع أذى على نساء، بما في ذلك الأذى الذي يقع في الإطار المنزلي[627]. وهذا الأسلوب في مواجهة العنف المنزلي قد صار مقبولا لدى لجنة مناهضة التعذيب التي أدانت "تفشي العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي" وذلك في الملاحظات الختامية [628].

قد يلاحظ، فيما يتعلق بحقوق النساء بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، أن لجنة مناهضة التعذيب قد عبّرت بشكل متسق عن قلقها بشأن عدم وجود تشريعات تحظر بتر الأعضاء الجنسية للإناث في عدد من الدول الأطراف. وتشير هذه التعليقات إلى أن عدم وجود مثل هذه التشريعات أو عدم وجود تعزيز لمثل هذه التشريعات يرقى لمستوى "السكوت"، فيما يتعلق ببتر الأعضاء الجنسية للإناث بواسطة عملاء الدولة[629]. وفوق ذلك فان السماح بممارسات دفاع منحرفة حول أعمال تعذيب أو معاملة سيئة، مثل استثناء مغتصب من العقوبة إذا تزوج الضحية[630]. قد يشكل أيضا "سكوتا". وأخيرا فان التورط الرسمي أو السماح بالاتجار في النساء أو استغلال النساء (بما في ذلك الاستغلال الجنسي) يخرق اتفاقية مناهضة التعذيب[631].

وفيما يتعلق بأعمال التعذيب الخاصة فان اتفاقية مناهضة التعذيب قد تكون أضيق من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بسبب الاشتراط الواضح لقدر من مستوى الحد الأدنى من تورط موظف رسمي. وبموجب المادة 7 فان الدول الأطراف مكلفة باتخاذ إجراءات معقولة لمنع ومعاقبة أعمال تعذيب ومعاملة سيئة يقدم على ارتكابها أشخاص بصفتهم الخاصة[632]. ومن

---

مليشيات صومالية. وقد وجدت اللجنة أن المجموعة المعنية كانت تمارس "سلطات معينة تضارع تلك التي تمارسها الحكومات الشرعية" (§ 6.5) وبالتالي فإنها تقع في إطار تعريف "موظف رسمي أو أي أشخاص آخرين يتصرفون بصفتهم الرسمية" الذي تشترطه المادة 1. والوضع في ايلمي كان متفردا إذ انه لم يكن في الصومال حكومة معترف بها في وقت النظر في الشكوى. وفي قضايا حديثة العهد وجدت لجنة مناهضة التعذيب أن الوضع في الصومال قد تغيّر إلى درجة أن الحكومة المركزية يمكن الآن تمييزها ولذلك فان المليشيات العشائرية المحلية لم تعد تصنف بصفة "موظفين رسميين" لأغراض المادة 1. وبالتالي فان خطر التعذيب على أيدي مثل هذه المليشيات العشائرية لم يعد ينشط مفعول الحماية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب إلا إذا تورطت الحكومة في أعمال تعذيب كهذه. (انظر قضية H.M.H.I. ضد استراليا ( اتفاقية مناهضة التعذيب 01/177)

[625] انظر أيضا القسم 3-2-13؛ انظر أيضا التوصيات العامة رقم 19 لسيداو خصوصا § 23.

[626] D. Miller, "Holding States to their Convention Obligations", (2003) 17 *Georgetown Immigration Law Journal* 299, p. 318

[627] A. Montavon-McKillip, "CAT Among Pigeons: The Convention Against Torture, A Precarious Intersection Between International Human Rights Law and U.S. Immigration Law", (2002) 44 *Arizona Law Review* 247, p. 254.

[628] انظر ، مثلا، الملاحظات الختامية حول اليونان، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/33/2, § 5 (see also § 4)؛
انظر أيضا، الملاحظات الختامية حول أكوادور، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/ECU/CO/3, § 17. ؛
انظر أيضا، الملاحظات الختامية حول الأرجنتين، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/33/1, § 6؛
انظر أيضا، الملاحظات الختامية حول البحرين، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/34/BHR, § 6-7؛
انظر أيضا، الملاحظات الختامية حول نيبال، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/NPL/CO/2, § 27 .

[629] انظر ، مثلا، الملاحظات الختامية حول الكاميرون، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/31/6, § 7.

[630] انظر ، مثلا، الملاحظات الختامية حول الكاميرون، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/31/6, § 9.

[631] انظر ، مثلا، الملاحظات الختامية حول نيبال، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/NPL/CO/2, § 32 ؛
انظر أيضا، الملاحظات الختامية حول النمسا، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/AUT/CO/3, § 4؛
انظر أيضا، الملاحظات الختامية حول اليونان، (2004) وثيقة الأمم المتحدة UN doc. CAT/C/CR/33/2, § 4. \

[632] القسم 3-1-2.

الممكن، لكن غير المؤكد، أن مستوى التورط الحكومي الذي تتطلبه المادة 7 أقل من معيار "السكوت" الذي يمثل عتبة الحد الأدنى الذي تتطلبه اتفاقية مناهضة التعذيب.

**و ) الألم أو العذاب الملازم أو العرضي للعقوبات القانونية**

يستثنى الألم أو العذاب الذي يحدث نتيجة "عقوبة قانونية، بشكل واضح، من تعريف التعذيب في المادة 1. وهذا الأمر يطرح سؤالا حول ما إذا كانت عقوبة ما قانونية بموجب القانون المحلي للدولة، تسمح بألم أو عذاب يعادل مستوى التعذيب، تعتبر مستثناة من المادة 1. فمثلا يفترض أن الإعدام حرقا أو الصلب يعادل التعذيب فهل تستثنى عقوبات كهذه من أن تصنف كتعذيب لأنها، ببساطة، مصنفة كعقوبات مشروعة في قانون دولة؟ أن التفسير المفضل لاستثناء كهذا هو أن معنى "قانوني" في هذا السياق يشير إلى الامتثال لمعايير القانون الدولي. إن العقوبات التي تفشل في التطابق مع المعايير الدولية يجب أن تقع خارج هذا الاستثناء وبالتالي يمكن تصنيفها كتعذيب بموجب المادة 1[633]. ويمنع مثل هذا التفسير الدول من تحاشي المسئولية القانونية تجاه أعمال تعذيب بفرضها كأعمال قانونية بموجب التشريعات المحلية. وقد اتضحت أهمية التفسير لهذا الاستثناء في قضية بعض الدول الإسلامية التي تسعى لفرض عقوبات معينة منبثقة من قوانين الشريعة الإسلامية، بما في ذلك العقوبات البدنية، في تشريعاتها المحلية[634]. وقد يكون "دور استثناء العقوبات القانونية' شديد التقييد؛ وقد يكون دورها محصورا فقط في إبانة أن التعذيب لا يشمل الكرب العقلي الناتج عن حقيقة الاحتجاز نفسه[635]". لكن الموضوع لم يجد طريقه إلى الحل. وربما تكون جهود الاستثناء هذه هي المعاملة الأكثر قسوة من التصنيف "كتعذيب" لأنها معاملة يأمر بها القانون المحلي[636].

إن هذا الاستثناء المتعلق بـ"عقوبات قانونية" لا ينطبق إلى ما يتعدى التعذيب إلى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة بموجب المادة 16. وفي الملاحظات الختامية صنفت لجنة مناهضة التعذيب عقوبات قوانين الشريعة الإسلامية كخروقات للاتفاقية لكنها فشلت في تحديد ما إذا كانت خروقات للمادة 1 أم للمادة 16[637].

### *2-4 المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب*

تنص المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن:

> "تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرّض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته

---

[633] جوزيف وشولتز وكاستان، الحاشية 31 أعلاه، § 9.18.

[634] C. Ingelse, *The UN Committee against Torture: An Assessment,* Martinus Nijhoff, 2001, pp.213-214.

[635] (N. Rodley and M. Pollard, "Criminalisation Of Torture: State Obligations Under The United Nations Convention Against Torture And Other Cruel, Inhuman Or Degrading Treatment", (2006) 2 *European Human Rights Law Review* 115, p. 119

[636] J. van der Vyer, "Torture as a crime under International Law" (2003) 67 *Albany Law Review* 427, p. 432.

[637] أنظر ، مثلا، الملاحظات الختامية حول المملكة العربية السعودية، (2002) ،وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/28/5, § 100؛
الملاحظات الختامية حول اليمن، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/31/4, § 6 ؛
الملاحظات الختامية حول مصر، (2002) وثيقة الأمم المتحدة A/58/44, § 39 CAT/C/CR/29/4 .

عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10 و 11 و 12 و 13 وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة".

إن أنواع المعاملة التي تمثل معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة غير مُعرّفة بموجب المادة 16. وقد أوضح اشتراط أن تكون الأعمال التي ارتكبت قد تم ارتكابها بدرجة من التدخل من موظف عمومي أو شخص يتصرف بصفة رسمية بنفس الطريقة التي أوضح بها الاشتراط المشابه بموجب المادة 1. أما اشتراطات المادة 1 الأخرى المتعلقة بالشدة والتعمّد والقصد فيفترض تطبيقها بشكل أكثر ترفقا، إن تم تطبيقها أصلا، في تحديد ما إذا كان هناك خرق قد وقع[638] فمثلا قد تمثل أعمال الإهمال خروقات للمادة 16 لكنها لا تمثل أعمال تعذيب تحت المادة 1.

إن خرقا يقع للمادة 16 لا يجلب نفس التبعات بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب التي يجلبها خرق للمادة 1. فمثلا هناك العديد من الالتزامات الفرعية، مثل التزام فرض عقوبات جنائية على التعذيب بموجب المادة 4، لا تنطبق على نحو صريح على المادة 16. لكن الواجبات المساعدة في المواد 10 و 11 و12 و13 هي وحدها التي تطبق، على نحو صريح، على المعاملة السيئة التي تقصر قليلا عن أن تبلغ مستوى التعذيب[639]. ولكن لجنة مناهضة التعذيب قد مُدّد التزاماتها إلى خارج المواد 10-13 إلى المادة 16 في ما يتعلق بالمعاملة بالقرينة[640].

في دزيماغل ضد يوغسلافيا (اتفاقية مناهضة التعذيب 00/161) وجدت لجنة مناهضة التعذيب أن حرق وتدمير منازل أصحاب الشكوى وممتلكاتهم شكلت أعمالا قاسية أو لا إنسانية أو مهينة[641]. وكان من العوامل المفاقمة للأوضاع أن بعض أصحاب الشكوى كانوا لا يزالون مختبئين داخل المستوطنة حينما بدأ الدمار، بالإضافة إلى الدرجة العالية من التحفيز العنصري الذي قاد الهجمات .

في عجيزة ضد السويد (اتفاقية مناهضة التعذيب 03/233) وجدت لجنة مناهضة التعذيب أن صاحب الشكوى عانى من خروقات لحقوقه بموجب المادة 16 في ترحيله القسري جوا من السويد إلى مصر بصحبة عملاء من الولايات المتحدة. ولأجل ترحيله تمت تغطية رأسه ووجهه وجُرّد من ملابسه عند تفتيشه وقيدت يديه ورجليه ورُبط إلى مرتبة.

أشارت لجنة مناهضة التعذيب، في ملاحظات ختامية، إلى عدد من خروقات اتفاقية مناهضة التعذيب دون أن تحدد ما إذا كانت المعاملة هي التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. وقد سلّمت بأن النماذج التالية هي أمثلة لخروقات للمادة 16 وليست للمادة 1:

- احتجاز أطفال مرتكبي جنح بينهم من هو في سن سبع سنوات في مستشفيات متخصصة أو وحدات حماية[642].
- احتجاز طويل الأمد لطالبي لجوء يجري النظر في طلبات لجوئهم[643].

---

[638]) جوزيف وشولتز وكاستان ، الحاشية 31 أعلاه، § 9.23.
[639]) هذه الالتزامات جميعا سيتم تناولها لاحقا.
[640]) انظر، مثلا، القسم 4-6-3.
[641]) انظر أيضا الملاحظات الختامية حول إسرائيل، (2002) وثيقة الأمم المتحدة A/57/44, § 50.
[642]) الملاحظات الختامية حول اليمن، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/31/4, § 6
[643]) الملاحظات الختامية حول لاتفيا، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/31/3, § 6 ؛

- الاحتجاز في زنزانة لمدة 22 ساعة في اليوم دون ممارسة نشاطات ذات معنى لتزجية وقت السجين[644].
- عدم الفصل بين السجناء الأحداث والبالغين، وعدم الفصل بين السجناء الذكور والإناث[645].
- حوادث استئساد تسبب حالات أذى للنفس وانتحار في القوات المسلحة[646].
- الاستخدام غير المناسب للأسلحة الكيماوية والمهيجة والمسببة للعجز والميكانيكية بواسطة سلطات تعزيز القانون في إطار السيطرة على حشود[647].
- أعمال الانتقام والإرعاب والتهديد ضد أشخاص قاموا بالتبليغ عن أعمال تعذيب أو معاملة سيئة[648].
- سجناء يفرض عليهم دفع نصيب من تكاليف تتعلق بسجنهم[649].
- وضع أغطية الرأس والوجه والأقنعة بواسطة ضباط ينفذون عمليات إبعاد قسري[650].
- استخدام أحزمة الصدمات الكهربائية الصاعقة وكراسي ضاغطة كأساليب للإكراه[651].
- الحبس في عزلة تامة لمدة خمسة أيام [652] أو أكثر[653].
- إطالة الحبس الانفرادي كإجراء للعقاب في السجون[654].

### *4-3 عدم إعادة أي شخص*

تنص المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب بأنه:

---

انظر أيضا، الملاحظات الختامية حول كرواتيا، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/32/3, § 9.

[644] الملاحظات الختامية حول كرواتيا، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/32/3, § 8؛
انظر أيضا الملاحظات الختامية حول أسبانيا، (2002) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/29/329, § 56

[645] الملاحظات الختامية حول البوسنة والهرسك،( 2005) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/BIH/CO/1, § 14.

[646] الملاحظات الختامية حول المملكة المتحدة – أراضي غير مستقلة، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/33/3, § 4 .؛
انظر أيضا ، الملاحظات الختامية حول أرمينيا، (2001) وثيقة الأمم المتحدة A/56/44, § 37؛
الملاحظات الختامية حول أوكرانيا ، (2001) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/XXVII/Concl.2, § 136؛
الملاحظات الختامية حول الفيدرالية الروسية، (2002) وثيقة الأمم المتحدة95 § CAT/C/CR/28/4, .

[647] الملاحظات الختامية حول كندا، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/34/CAN, § 4؛
انظر أيضا، الملاحظات الختامية حول اندونيسيا، (2002) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/GC/2002/1, § 42؛
انظر أيضا، الملاحظات الختامية حول المملكة المتحدة ، (1996) وثيقة الأمم المتحدة A/51/44, § 63 .

[648] الملاحظات الختامية حول الأرجنتين، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/33/1, § 6؛
انظر أيضا، الملاحظات الختامية حول تونس، (1999) وثيقة الأمم المتحدة A/54/44, § § 97, 102 (c) .

[649] الملاحظات الختامية حول جمهورية تشيكا، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/32/2, § 5.

[650] الملاحظات الختامية حول سويسرا ، (2005) ، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/34/CHE, § 4.

[651] الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة، (2000) وثيقة الأمم المتحدة A/55/44, § 160؛
انظر أيضا، الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/USA/CO/2, § 35.

[652] الملاحظات الختامية حول أسبانيا، (1997) وثيقة الأمم المتحدة A/58/44, § 61.

[653] الملاحظات الختامية حول الفيدرالية الروسية ، (1997) وثيقة الأمم المتحدة A/52/44, § 42.

[654] الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة ، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/USA/CO/2, § 36.

"1- لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توفرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

2- تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالات الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية".

تتعلق الأغلبية العظمى للشكاوى الفردية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب بانتهاكات مزعومة للمادة 3.

تنطبق المادة 3 فقط على حالات الإبعاد التي تُعرِّض شخصا ما لخطر حقيقي بالتعذيب بموجب المادة 3 أكثر مما تتعلق بخروقات لحقوق شخص بموجب المادة 16 [655]. وفي هذا الصدد يبدو أن الحماية للمبعدين المحتملين تكون أوسع بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [656].

ليس من الضروري لدولة أن تمنح حق اللجوء أو الإقامة الدائمة لشخص لا يمكن إبعاده بموجب المادة 3. لكن يحظر إعادة شخص إلى دولة سيتعرض فيها للتعذيب إذا أعيد. وقد يكون من السهل مثلا بالنسبة للشخص أن يبعد إلى دولة ثالثة ما دام انه/ها لن يواجه تعذيبا أو إبعادا لاحقا إلى دولة ثالثة قد يواجه تعذيبا فيها [657].

إذا صاحبت عملية إبعاد شخص (يزعم تعرضه لما يعتبر خرقا للمادة 3) إجراءات ملتوية على مستوى الأداء فقد يوجد خرق للمادة 3 بغض النظر عن المخاطرة الحقيقية بالتعذيب في الدولة المتلقية للشخص المبعد. فمثلا في براده ضد فرنسا (اتفاقية مناهضة التعذيب 02/195)، كان الشاكي، الذي طعن في إبعاده إلى الجزائر خوفا من التعذيب، قد أبعد قبل استنفاد سبل الانتصاف المحلية في فرنسا. وبالطبع فان محكمة استئناف فرنسية قد وجدت أخيرا أن الإبعاد يمثل خرقا للقوانين الفرنسية. لذلك وجدت لجنة مناهضة التعذيب في الإبعاد خرقا للمادة 3 [658].

### 1-3-4 إقامة الحجة الكافية على دعوى بموجب المادة 3

إن نوع المعلومات التي قد تساعد لجنة مناهضة التعذيب في تحديد ما إذا كان هناك وجود انتهاك للمادة 3 قد ورد بالتفصيل في التعليق العام رقم 1 (اتفاقية مناهضة التعذيب) والذي أعيد عرضه أعلاه في القسم 2-1-2.

### 2-3-4 عبء الإثبات

إن عبء الإثبات للتأكد من وجود خرق للمادة 3 تقع مسئوليته، في المقام الأول، على الشاكي[659]. ويجب أن يتعدى وجود خطر التعذيب في الدولة المتلقية "مجرد النظرية أو الاشتباه" لكن المرء

---

[655]) التعليق العام رقم 1 (اتفاقية مناهضة التعذيب)، § 1.
[656]) انظر القسم 3-2-12.
[657]) انظر، مثلا، ايمي ضد سويسرا (اتفاقية مناهضة التعذيب 95/34) ، § 11.
[658]) انظر أيضا، اركافز ارانا ضد فرنسا (اتفاقية مناهضة التعذيب 97/63) وعجيزة ضد السويد (اتفاقية مناهضة التعذيب 03/233) . انظر أيضا الملاحظات الختامية حول فنلندا، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/34/FIN, § 4.
[659]) التعليق العام رقم 1 (اتفاقية مناهضة التعذيب)، § § 4- 5.

يحتاج ليثبت أن التعذيب "محتمل بصورة عالية"[660] ويجب أيضا إثبات أن "خطر التعرض للتعذيب" يعتبر خطرا "شخصيا وقائما"[661]. فمثلا في .A.D ضد هولندا (اتفاقية مناهضة التعذيب 97/96) قدم المبعد المحتمل معلومات تتعلق بملاحقات وعمليات تعذيب تعرّض لها في السابق على أيدي حكومة سريلانكية سابقة. ولأن دعواه لم تتعلق بسلوك الحكومة الحالية فان دعواه المتعلقة بالمادة 3 قد فشلت[662] كما أن مرور فترات زمنية طويلة قد يعني أيضا أن التهديد بالتعذيب لم يعد "ماثلا"[663]. وفي .S.S.S ضد كندا (اتفاقية مناهضة التعذيب 04/245) فشل الشاكي في إثبات انه واجه التعذيب بعد عودته من الهند: وحتى لو واجه خطرا حقيقيا بالتعذيب في منطقة البنجاب، (الأمر الذي شككت فيه لجنة مناهضة التعذيب)، فان "اللجنة لم تعتبر انه لن يكون في مقدوره أن يعيش حياة لا يتهددها خطر التعذيب في أجزاء أخرى من الهند"[664].

عندما يقدم شاكي مستوى معيّن من التفاصيل والمعلومات يجوز، في تلك الحال، أن ينتقل عبء الإثبات إلى الدولة الطرف. وفي .A.S ضد السويد (اتفاقية مناهضة التعذيب 99/149)، كانت المبعدة المتوقعة تخاف من التعرض للرجم بالحجارة حتى الموت بسبب الزنا بعد إعادتها قسرا إلى إيران. وكانت قد:

> "قدمت تفاصيل كافية تتعلق بزواج المتعة (الذي زعمت أنها أجبرت عليه) وباعتقال مزعوم، مثل أسماء أشخاص ومواقعهم والتاريخ والعناوين واسم مركز الشرطة ... الخ. التي يمكن التحقق منها، وقد أمكن ذلك إلى حد ما، بواسطة سلطات الهجرة السويدية، مما أدى إلى تحويل عبء الإثبات عنها"[665].

وقد قدمت أيضا أدلة على الوضع السيئ لحقوق الإنسان بالنسبة للنساء اللاتي في وضعها في إيران؛ ووجدت لجنة مناهضة التعذيب أن فشل الدولة الطرف في إجراء تحريات كافية، وملاحقة الأدلة التي تقدمت بها صاحبة الشكوى، هي التي قادت الدولة الطرف لأن تعتبر الزعم بلا أساس وليس ضعف الأدلة التي تقدمت بها صاحبة الشكوى. لذلك، فان لجنة مناهضة التعذيب وجدت أن الشاكية قد أثبتت أن إبعادها المتوقع إلى إيران سيمثل خرقا للمادة 3.

### 3-3-4 ظروف الدولة المتلقية

**كما هو ملحوظ في المادة 3(2) فان لجنة مناهضة التعذيب تأخذ في اعتبارها ، عند النظر في** قضايا المادة 3، "وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية". ومن أجل تحديد وضع حقوق الإنسان في الدولة تقوم اللجنة بدراسة تقارير هيئات حقوق الإنسان المحلية والدولية وتقارير المنظمات غير الحكومية. فمثلا في .A.S ضد السويد (اتفاقية مناهضة التعذيب 99/149) تخوفت المبعدة المتوقعة من إعادتها إلى إيران حيث تحجّجت بأنها ستواجه الإعدام رجما بالحجارة. وقد طالعت اللجنة تقارير الأمم المتحدة وتقارير المنظمات غير الحكومية والتي أكدت أن الرجم يتم عموما كعقوبة للزنا في إيران. وفي هذه القضية قادت الأدلة المتعلقة بالظروف العامة المحيطة بإيران، بالإضافة لشهادة الشاكية عن

---

[660] التعليق العام رقم 1 (اتفاقية مناهضة التعذيب) § 6.
[661] التعليق العام رقم 1 (اتفاقية مناهضة التعذيب)، § 7.
[662] انظر أيضا، .S.Sضد هولندا (اتفاقية مناهضة التعذيب 01/191)؛ .S.A ضد السويد (اتفاقية مناهضة التعذيب 04/243)؛ .M.A.M ضد السويد (اتفاقية مناهضة التعذيب 02/196).
[663] انظر .H.A.D ضد سويسرا (اتفاقية مناهضة التعذيب 99/216)؛ .A.I ضد سويسرا (اتفاقية مناهضة التعذيب 01/182).
[664] .S.S.S ضد كندا (اتفاقية مناهضة التعذيب 04/245)، §8.5.
[665] .A.S ضد السويد (اتفاقية مناهضة التعذيب 99/149)، § 8.6.

المخاطر الشخصية التي ستتعرض لها، لجنة مناهضة التعذيب إلى أن ترى أن الإبعاد إلى إيران سينتهك المادة 3.

### 4-3-4 الخطر الشخصي

لا يكفي فقط إثبات أن للدولة المتلقية سجل سيء بالنسبة لحقوق الإنسان إذ ينبغي على المرء أيضا أن يثبت انه سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى دولة كهذه. وعندما لا يقدم الشاكي أي أدلة على إساءة معاملة أو تعذيب شخصي ويعتمد بشكل كامل على معلومات تتعلق بالوضع العام في دولة فان من غير المرجّح أن تعثر لجنة مناهضة التعذيب على خرق للمادة 3. وهذا يصح مثلا حتى في حالة أن يكون الشخص المعني عضوا في مجموعة اثنية تواجه اضطهادا روتينيا في تلك الدولة. يجب على الفرد أن يظهر انه/ها شخصيا كعضو في مجموعة اثنية يواجه الخطر[666].

يعمل اشتراط "الخطر الشخصي" هذا في الاتجاه المعاكس أيضا. بمعنى أن المادة 3 يجب أن تحمي شخصا من أن يعاد إلى دولة حيث، مع انه زعم عدم وجود انتهاك لحقوق الإنسان فيها إلا انه/ها شخصيا سيكون/ستكون في خطر. [667].

ولإثبات أن وضعا ما يمثل "خطرا شخصيا" يجب فحص رواية الشاكي/ة حول تاريخه/ها الشخصي السابق الخاص بتعذيبه/إساءة معاملته أو تعذيبها/إساءة معاملتها في الدولة المتلقية. وقد اعترفت لجنة مناهضة التعذيب بان هذه الروايات تحتوي أحيانا على أشكال من عدم الاتساق أو عدم الدقة على نحو ما: "لا تتوقع الدقة الكاملة من ضحايا التعذيب إلا نادرا"[668]. وتنظر لجنة مناهضة التعذيب، أيضا، في "وتعلق أهمية على شرح عدم الاتساق المقدم من صاحب الشكوى"[669] ولكن بينما تعترف لجنة مناهضة التعذيب بالأثر الذي قد يكون للتعذيب على دقة شهادة الضحية فإنها تشترط إثبات مزاعم التعذيب السابق على نحو ما. ولا تحصل الشكاوى على تعزيز إذا كانت القصة المزعومة للضحية تفتقر، ببساطة، للجدارة. وفي .H.K.H ضد السويد (اتفاقية مناهضة التعذيب 02/204)، مثلا، قدم الضحية المزعوم معلومات غير متسقة إلى الدولة الطرف وزعم فيما بعد أن هذا حدث بسبب تأثيرات التعذيب. ولم يكن قد ألصق حالات عدم الاتساق في شهادة بالتعذيب إلا حين واجه مجلس استئناف الأجانب؛ كما أنه فشل في تقديم أي تفاصيل عن التعذيب المزعوم في الإجراءات المحلية أو في ما قدمه إلى لجنة مناهضة التعذيب. وفوق ذلك فان لجنة مناهضة التعذيب لاحظت أن المزاعم تحتوي على الكثير من أشكال عدم الاتساق الأخرى والتي ظلت بلا تفسير، كما ألقت اللجنة بظلال من الشكوك على جدارة الضحية المزعوم. وقد وجدت لجنة مناهضة التعذيب ، بشكل واف، أن الزعم المستند إلى المادة 3 لا يوجد له أساس[670].

لكل صاحب دعوى الحق في أن يتم النظر بعين الاعتبار لظروفه/ها. ولا تستطيع الدول أن تنفي اوتوماتيكيا دعاوى بعض "الفئات" من الناس. فمثلا لا تستطيع الدول وضع قائمة لما يفترض

---

[666] .Z.Z ضد كندا (اتفاقية مناهضة التعذيب 98/123)، § 8.4..
[667] .A.S ضد السويد (اتفاقية مناهضة التعذيب 99/149)، § 8.3.

[668] تالا ضد السويد (اتفاقية مناهضة التعذيب 96/43) § 10.3.
[669] احمد كاروي ضد السويد (اتفاقية مناهضة التعذيب 01/185) .
[670] انظر أيضا، على سبيل المثال، .S.U.A ضد السويد اتفاقية مناهضة التعذيب 02/223)؛ .A.K ضد استراليا (اتفاقية مناهضة التعذيب 99/148)؛ زاري ضد السويد (04/256).

بأنها دول منشأ "آمنة". وقد وجدت كل من لجنة مناهضة التعذيب [671] ولجنة حقوق الإنسان[672] أن هذه العملية لا تؤدي غرض المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب أو المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لذلك فان أيّ عملية تؤثر سلبا في إعطاء الاعتبار لحقوق الفرد ومنحه/ها حماية من التعذيب تعتبر غير مقبولة.

### 5-3-4 قرارات المحاكم المحلية

أن كل قضايا المادة 3، تقريبا، يتم استئنافها على المستوى المحلي. وفي العديد من الحالات تقضي المحاكم المحلية استنادا إلى الحقائق أن المبعد المتوقع لا يواجه خطر التعذيب في الدولة المتلقية[673]. وفي مثل هذه الظروف تكون لجنة مناهضة التعذيب معارضة لنقض مثل هذه النتائج[674]. وبالطبع "يُمنح وزن كبير في ممارسة الولاية القضائية للجنة، وفقا للمادة 3 من الاتفاقية، للنتائج المستخلصة من الحقائق والتي تقدمت بها أجهزة الدولة الطرف المعنية"[675]. ولكن "اللجنة غير مقيدة بمثل هذه النتائج. وطوعا عن ذلك فان لها السلطة المخولة بالفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية بحرية تقييم الحقائق استنادا إلى الوضع الكامل للظروف المحيطة في كل قضية"[676]. لذلك قد تكون لجنة مناهضة التعذيب في وضع أكثر تهيّؤا من لجنة حقوق الإنسان في"نقض تقصي الحقائق الخاص بالمحاكم المحلية في غياب أشكال نقض إجرائي في الإجراءات المحلية"[677] على الأقل في قضايا المادة 3. وبالأخذ في الاعتبار أن هناك عددا من قضايا المادة 3 أمام لجنة مناهضة التعذيب وعددا أقل نسبيا أمام لجنة حقوق الإنسان فان من الصعب حاليا التحديد، على مستوى الخبرة، ما إذا كانت لجنة حقوق الإنسان أكثر تساهلا في هذا المضمار[678].

### 6-3-4 مخاطر إبعاد لاحق في حالة إعادة إلى "دولة متلقية"

عند تقييم لجنة مناهضة التعذيب إلى ما إذا كان من الأمان لفرد أن يبعد إلى دولة متلقية فإنها تنظر فيما إذا كان هناك خطر في إبعاد لاحق إلى دولة قد يتعرض الشاكي فيها إلى التعذيب[679]. وفي دعوى قربان ضد السويد (اتفاقية مناهضة التعذيب 97/88) واجه صاحب الشكوى الإبعاد إلى الأردن. وقد تخوف الشاكي من انه بمجرد إبعاده إلى الأردن فانه سيبعد بالتالي إلى العراق حيث سيواجه خطر التعذيب. وفي تقييم لجنة مناهضة التعذيب لخطر الإبعاد اللاحق قامت بفحص تقارير من مصادر عديدة. وقد قدمت هذه التقارير أدلة على أن "بعض العراقيين يرسلون بواسطة السلطات الأردنية إلى العراق ضد رغبتهم "[680]. وعلى هذا الأساس وجدت لجنة مناهضة التعذيب أن خطر الإبعاد اللاحق لا يمكن استبعاده لذلك اقترحت بأن الإبعاد إلى الأردن سيكون خرقا للمادة 3. ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب فوق ذلك أن الأردن لا يسمح بالشكاوى الفردية بمقتضى المادة 22، ولذلك فان الشاكي إذا هدد بالإبعاد إلى العراق من الأردن لن تكون له فرصة تقديم بلاغ آخر بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.

---

[671]) الملاحظات الختامية لاتفاقية مناهضة التعذيب حول فنلندا، (1997) وثيقة الأمم المتحدة A/51/44, § 62.

[672]) الملاحظات الختامية حول استونيا، (2003) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/77/EST, § 13.

[673]) في بعض الأحيان لا تتناول المحاكم التزامات المادة 3 والتي قد تتركز ، مثلا، بصورة خالصة حول ما إذا كان الشخص لاجئا بموجب اتفاقية اللاجئين (انظر أيضا القسم 4-3-7)

[674]) جوزيف وشولتز وكاستان ، الحاشية 31 أعلاه، § 9.71.

[675]) التعليق العام رقم 1 (اتفاقية مناهضة التعذيب)، § 9 (أ).

[676]) التعليق العام رقم 1 (اتفاقية مناهضة التعذيب)، § 9 (ب).

[677]) جوزيف وشولتز وكاستان ، الحاشية 31 أعلاه، § 9.8.

[678]) لأجل الإطلاع على نموذج لنقض اتفاقية مناهضة التعذيب تقييم محكمة محلية انظر دادار ضد كندا (اتفاقية مناهضة التعذيب 04/258) .

[679]) التعليق العام رقم 1 (اتفاقية مناهضة التعذيب)، § 2.

[680]) قربان ضد السويد (اتفاقية مناهضة التعذيب 97/88) ، § 6.5.

### 7-3-4 المادة 3 واتفاقية اللاجئين

تقدم الدعاوى بموجب المادة 3 في معظم الأوقات بواسطة أفراد يسعون للجوء أو يطلبون الحصول على وضع اللاجئ. وقد تتداخل، بوضوح، موضوعات المادة 3 واتفاقية اللاجئين. ولكن القرارات التي تتخذ بموجب المادة 3 تنفصل ، من زاوية التصور، عن تلك القرارات التي تتخذ بموجب اتفاقية اللاجئين[681]. يجب على أصحاب الشكاوى المقدّمة تحت المادة 3 أن يؤسسوا حججهم حول خطر التعذيب أكثر من أن يؤسسوها على محاولة إثبات الحق في اللجوء بموجب شروط اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951[682].

تعتبر اتفاقية اللاجئين أوسع وأضيق من المادة 3 لاتفاقية مناهضة التعذيب. فهي واسعة لأن اللاجئ، الذي هو شخص يملك الحق بعدم الرد "الإبعاد" بموجب المادة 33 من الاتفاقية، هو شخص يواجه "خوفا حقيقيا من الاضطهاد" على أساس (العرق أوالدين مثلا) في الدولة المتلقية . وقد يكون الاضطهاد أقل وزنا من "التعذيب" بقليل، لذلك تطبق اتفاقية اللاجئين على ظروف تكون المخاوف فيها أقل من المعاملة السيئة في البلد المتلقية. ومن ناحية أخرى فان الأسباب التي تستدعى أن يتعرض شخص للاضطهاد تقع في إطار اتفاقية اللاجئين[683]. وفوق ذلك فان الحقوق الواردة في المادة 3 تعتبر حقوقا مطلقة. أما حقوق اللاجئين بموجب اتفاقية اللاجئين فإنها تنتفي بموجب المادة 1 (و) بالنسبة لبعض الفئات من الناس مثل الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم بحق السلام. وعلى العكس من ذلك فان لمثل هؤلاء الأشخاص حقوق مطلقة في ألا يُبعدوا في أوضاع سيواجهون فيها خطر التعذيب بموجب المادة 3[684].

### 8-3-4 الترحيل إلى أماكن غير آمنة والحرب ضد الإرهاب

ظلت ترد العديد من المزاعم عبر أجهزة الإعلام خلال "الحرب ضد الإرهاب" بأنه قد جرت عمليات "ترحيل إلى أماكن غير آمنة" لأشخاص مشتبهين بالإرهاب. بمعنى أنه يبدو أن مشتبهين بالإرهاب قد أخذوا إلى دول سيتعذبون فيها كي يمكن استخلاص معلومات منهم لاستخدامها في "الحرب ضد الإرهاب". وتمثل عمليات "الترحيل إلى أماكن غير آمنة" أشكال خرق للمادة 3.

وقد انبثق موضوع الترحيل إلى أماكن غير آمنة، على نحو واضح، في دعوى عجيزة ضد السويد (اتفاقية مناهضة التعذيب 03/233) . وكان صاحب الشكوى قد اشتبه في تورطه في نشاطات إرهابية. وفشل طلبه للجوء في السويد ثم ابعد على الفور إلى مصر ومن ثم فانه لم يمنح فرصة الاستئناف. وجاء إبعاده السريع بسبب تصنيفه كخطر على الأمن الوطني من جانب السلطات السويدية. وحاولت الدولة الطرف أن تدافع عن أفعالها بالإشارة إلى حقيقة أنها حصلت على تأكيدات دبلوماسية من مصر بأن صاحب الشكوى لن يتعرض إلى معاملة سيئة بعد عودته. وقد سُمح لموظفي السفارة السويدية في مصر بمقابلة صاحب الشكوى ومراقبة حالته بعد عودته.

---

[681] جوزيف وشولتز وكاستان، الحاشية 31 أعلاه، § 9.83.

[682] انظر، مثلا، X ضد أسبانيا (اتفاقية مناهضة التعذيب 95/23) ، محمد ضد اليونان (اتفاقية مناهضة التعذيب 96/40). انظر على سبيل المقارنة التزامات المادة 3 وتلك التي بموجب اتفاقية اللاجئين S. Taylor, "Australia's implementation of its Non-Refoulement Obligations under the Convention Against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment and the International Covenant on Civil and Political Rights", *University of News South Wales Law Journal* p. 432 (1994) 17.

[683] يجب أن يكون المرء مضطهداً لـ"سبب تضمنته اتفاقية"، وفقاً للمادة 1 من اتفاقية اللاجئين، يتعلق السبب بوضع اللاجئين .

[684] انظر على سبيل المثال بابيز ضد السويد (اتفاقية مناهضة التعذيب 96/39). انظر أيضا الملاحظات الختامية حول كندا، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/34/CAN, § 3 . تطبق نفس الحماية المطلقة بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ انظر الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/USA/CO/3, § 17.

وجدت لجنة مناهضة التعذيب عددا من أشكال الخرق للمادة 3 في هذه الدعوى. وقد نشأ خرق إجرائي للمادة 3 فيما يتعلق بسرعة الإبعاد والتي لم تسمح بتقديم استئناف ضد قرار الإبعاد. كما وجدت اللجنة أيضا أن الشاكي واجه خطرا كبيرا بالتعذيب بعد عودته إلى مصر كان متوقعا في وقت إبعاده. وقد كان الخطر واضحا بسبب تصنيفه كخطر كبير على الأمن الوطني. كما أن التأكيدات التي تم الحصول عليها من مصر لا تعفي السويد من هذا الخرق. وقد اعتبرت آلية المراقبة غير ملائمة. فمثلا، لم تكن السلطات السويدية في مصر قادرة على إجراء مقابلة مع صاحب الشكوى على انفراد دون حضور السلطات المصرية.

تولى إبعاد صاحب الشكوى من السويد إلى مصر عملاء أمريكيون، وقامت السلطات السويدية بتيسير عملية الإبعاد. ولم تعترف لجنة مناهضة التعذيب، على نحو صريح، بأن هذه كانت دعوى واضحة المعالم لما يسمى بـ"ترحيل إلى مكان غير آمن" لمشتبه بالإرهاب إلى دولة يرجّح أن تعذبه[685]. ومع ذلك فان قرار لجنة مناهضة التعذيب يوضح بجلاء أن الترحيل إلى مكان غير آمن غير مسموح به بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. وتبقى المادة 1 والمادة 3 مواد ذات حقوق مطلقة بغض النظر عن أي حجج تتعلق بمقتضيات "الحرب ضد الإرهاب"[686].

### 9-3-4 التأكيدات الدبلوماسية

تشير التأكيدات الدبلوماسية، والمعروفة أيضا باسم الضمانات الدبلوماسية والصلات الدبلوماسية ومذكرات التفاهم، إلى ترتيبات بين حكومتي دولتين بأن حقوق فرد معين ستكون محفوظة حينما يعود من دولة إلى أخرى. وهي تنشأ في الأصل في سياق رد وطرد فرد من دولة إلى أخرى.

كثيرا ما تحتوي التأكيدات على أحكام مثل "التأكيدات لاحترام أشكال الوقاية بالطرق القانونية للشخص المبعد بعد وصوله إلى بلد العودة بالنأي عن التعذيب والمعاملة السيئة وتوفير شروط احتجاز ملائمة وزيارات مراقبة منتظمة"[687]. وتهدف التأكيدات إلى ضمان أن تحترم الحقوق الإنسانية للفرد وان ترعى الدول المتلقية التزاماتها بموجب القانون الدولي.

لكن التأكيدات الدبلوماسية ليست آلية فعالة لحماية الأفراد من التعذيب وسوء المعاملة. وتسعى حكومة ما للحصول على تأكيد دبلوماسي حينما تعتقد، على ضوء ما تعرفه عن ممارسات الدولة المتلقية، بأن هناك بالفعل خطر بالتعذيب أو المعاملة السيئة إذا أعيد الفرد إلى تلك الدولة. وبالتالي فان الدولة المُرسِلة تكون مدركة بأن التعذيب وسوء المعاملة تمارسان على نحو منتظم في الدولة المتلقية لكنها تسعى لإعادة الفرد بالرغم من ذلك. وحول هذا الوضع لاحظ الفارو جيل روس، مفوض المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان، في عام 1994 أن :

---

[685]) أثارت القضية اهتماما إعلاميا كبيرا كما أثارت اهتمام المنظمات غير الحكومية وصارت تستخدم عموما كمثال للترحيل إلى مكان غير آمن. انظر، مثلا، الموقع http://web.amnesty.org/library/Index/ENGEUR420012004 (accessed 28 July 2006).

[686]) Joseph, "Rendering Terrorists and the Convention against Torture", (2005) 5, *Human Rights Law Review,* p. 339, p. 346; انظر أيضا الملاحظات الختامية حول ألبانيا، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/34/ALB, § 7.

[687]) تصريح للمقرر الخاص لمفوضية حقوق الإنسان حول التعذيب (الأربعاء 26 أكتوبر 2005) ، يوجد على الموقع: http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf/view01/005D29A66C57D5E5C12570AB002AA156?opendocument

"الضعف المتأصل في ممارسة التأكيدات الدبلوماسية يكمن في حقيقة أن هناك حاجة لمثل هذه التأكيدات. وبسبب الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية أو المهينة لا يمكن أن تكون التأكيدات الرسمية كافية حيث ما يزال الخطر باقيا"[688].

لاحظت المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن العديد من الدول التي قدمت مثل هذه التأكيدات هي دول تقوم على نحو متكرر بخرق التزاماتها الدولية بحقوق الإنسان[689]، وبالتالي فإنها لاحظت انه:

"إذا لم تمتثل حكومة ما بالقانون الملزم فانه يصعب رؤية لماذا تستخدم اتفاقيات غير ملزمة قانونيا"[690].

ليس هناك هيكل حقوقي دولي ينظم استخدام وتعزيز التأكيدات الدبلوماسية مما قد يربط الحد الأدنى للوزن القانوني بترتيب قد تعتمد عليه حياة فرد ورفاهه. فمثلا ليس هناك تعريف دولي للتأكيد الدبلوماسي يحدد معاييره وطريقة عمله[691]. ولا يصحب الحصول على تأكيد دبلوماسي أي شيء يعطيه وزنا قانونيا أو سلطة. وفي ختام تقريره لعام 2005 إلى الجمعية العمومية رفض المقرر الخاص للتعذيب بوضوح استخدام التأكيدات الدبلوماسية مركّزا على الافتقار للعملية القانونية والتأثير ذي الصلة بالتأكيدات الدبلوماسية كسبب مركزي لموقفه:

"إن التأكيدات الدبلوماسية غير ملزمة قانونيا. لذلك فإنها لا تحمل أي تأثير قانوني أو محاسبة إذا تم خرقها كما أن الشخص الذي تهدف التأكيدات الدبلوماسية إلى حمايته ليس له ملاذ إذا انتهكت التأكيدات"[692].

إن أعمال التعذيب أو سوء المعاملة هي أعمال غير مشروعة تغلّف في كثير من الأحيان بالسرية لذلك فانه يكاد يستحيل إجراء مراقبة فعّالة لنتيجة تأكيد دبلوماسي بعد عودة الفرد إلى الدولة. وقد صرّح المقرر الخاص بأن :

"آليات مراقبة ما بعد العودة لا تفعل سوى القليل في تلطيف خطر التعذيب، وقد أثبتت عدم فعاليتها في أن تمثل إجراءات وقاية ضد التعذيب وكآلية للمحاسبة" [693].

إن الفعالية عديمة التأثير للتأكيدات الدبلوماسية تظهر بوضوح في تقرير لمنظمة هيومان رايتس واتش يحتوي على عدد من الأمثلة لحالات فشلت التأكيدات الدبلوماسية فيها في حماية عائد/ة من التعذيب و/أو المعاملة السيئة لدى عودته/ها[694]. وتشير مثل هذه التقارير فقط إلى حالات أمكن

---

[688] تقرير الفارو جيل- روبليس، مفوض المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان في زيارته للسويد، 21-23 ابريل 2004، ستراسبورغ، 8 يوليو ، 19 § ,13(2004)CommDH.

[689] أنظر أيضا، الإعلان الصحافي للأمم المتحدة :
"Diplomatic Assurances Not An Adequate Safeguard For Deportees, UN Special Rapporteur Against Torture Warns" (23 August 2005) available على الموقع http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf/view01/9A54333D23E8CB81C1257065007323C7?opendocument

[690] تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية خلال مكافحة الإرهاب" ،(2006) ، وثيقة الأمم المتحدة 26 § ,E/CN.4/2006/94 A.

[691] تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية خلال مكافحة الإرهاب"، (2006) ، وثيقة الأمم المتحدة 23 § ,E/CN.4/2006/94 A.

[692] التقرير الأولي للمقرر الخاص حول التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، (2005) وثيقة الأمم المتحدة 51 § ,A/60/316.

[693] المصدر السابق، بند 46.

[694] Human Rights Watch, "Still at risk: diplomatic assurances no safeguard against torture", (2005), available at http://hrw.org.reports/2005.

الكشف عنها . لكن العديد من حالات التعذيب تقع دون أن يتم الكشف عنها. لذلك يمكننا أن نفترض أن التأكيدات الدبلوماسية قد فشلت حتى في المزيد من الحالات.

تهدف التأكيدات الدبلوماسية إلى حماية فرد معين في سياق يعتبر فيه التعذيب والمعاملة السيئة ممارسات معروفة أو هناك اشتباه قوي بوجودها. وتبدو التأكيدات الدبلوماسية كممارسة تشجع وسائل "ملائمة" و"حلول سريعة" في حالات فردية صعبة دون أي محاولة للبدء في تغيير شامل أو دعمه في الدول المتلقية[695].

إن استخدام التأكيدات الدبلوماسية لا يتناسب مع الحظر المطلق للتعذيب كما أن فعاليتها تقوّض جهود المجتمع الدولي لضمان تعزيز الحظر.

**أ) السوابق القانونيّة في مجال التأكيدات الدبلوماسية**

في قضيّة ماماتكلوف وآكساروف ضد تركيا [696]وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مؤخرا أن إبعاد شخصين من تركيا إلى أوزبكستان لا يمثل خرقا لحظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للتعذيب، لأن تركيا حصلت على تأكيدات من أوزبكستان بإن المعاملة السيئة لن تقع[697]. إن تعامل لجنة مناهضة التعذيب مع مثل هذه التأكيدات يتسم بتشكك أكثر كما ظهر في دعوى عجيزة ضد السويد (اتفاقية مناهضة التعذيب 03/233). وقد نوقشت هذه القضية مع وجهة نظر لجنة مناهضة التعذيب حول التأكيد ذي الصلة بها في القسم 4-3-8 أعلاه. وقد ظهرت تشككات لجنة مناهضة التعذيب أيضا في الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة:

> "يجب أن تعتمد الدولة على التأكيدات الدبلوماسية، فقط فيما يتعلق بالدول التي لا تنتهك، بشكل منتظم، أحكام الاتفاقية، وذلك بعد فحص عميق لموضوع كل دعوى فردية. ويجب على الدولة الطرف أن تأسس وتنفذ إجراءات واضحة للحصول على مثل هذه التأكيدات مع آليات قضائية ملائمة للمراجعة وترتيبات رقابة فعّالة لما بعد العودة. ويجب على الدولة الطرف أيضا أن تقدّم معلومات تفصيلية إلى اللجنة حول كل القضايا، منذ 11 سبتمبر 2001، التي تم فيها تقديم تأكيدات"[698]

### *4-4 دعاوى أمن وطني تتعلق بمعلومات دولة طرف حول التعذيب*

بينما لا يمكن لاعتبارات الأمن الوطني أن تبرّر التخلي عن الحرية من التعذيب فإنها قد تكون ذات صلة بواجب دولة طرف بالتعاون مع لجنة مناهضة التعذيب (أو لجنة حقوق الإنسان) أثناء النظر في شكوى فردية. فمثلا هل على دولة طرف أن تتقاسم معلومات حساسة مع هاتين اللجنتين إذا كانت المعلومات ذات صلة بالشكوى؟

نشأ هذا الموضوع عن دعوى عجيزة ضد السويد (03/233) والتي نوقشت الحقائق الخاصة بها في القسم 4-3-8. لقد أمسكت الدولة الطرف عن تزويد لجنة مناهضة التعذيب بمعلومات تتعلق بمعرفتها في مطلع 2002 بشكوى عن معاملة سيئة من الشاكي لدى عودته إلى مصر. وقد تم

---

[695]) تصريح للمقرر الخاص لمفوضية حقوق الإنسان للتعذيب (الأربعاء 26 أكتوبر 2006) وهو موجود على الموقع http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf/view01/005D29A66C57D5E5C12570AB002AA156?open document انظر أيضا تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية خلا ل مكافحة الإرهاب"، (2006) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2006/94 A, § 24.

[696]) ماماتكولوف وآكساروف ضد تركيا، (2005) 41 E.H.R.R. 25, § § 76-77.

[697]) Cf *Chahal* ضد المملكة المتحدة ( 1997) 23 E.H.R.R. 413, § § 92 and 105.

[698]) الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/USA/CO/2, § 21.

الإحجام عن تقديم تلك المعلومات لمدة عامين، وأخيرا تم تقديمها بواسطة محامي الشاكي. وهكذا وُجدت السويد "متلبسة" في عملية تضليل للجنة مناهضة التعذيب[699]. وحاولت الدولة الطرف ان تبرر فعلها بالقول بأن الكشف عن المعلومات في مطلع عام 2002 كان سيعرض سلامة صاحب الشكوى للخطر. لم تقبل لجنة مناهضة التعذيب هذه الحجج ووجدت أن "الحجب المتعمد للمعلومات في دعوى عجيزة يمثل خرقا للمادة 22"[700].

اعترفت لجنة مناهضة التعذيب أن قضايا قد تنشأ من حالات تكون فيها لدولة طرف رغبة مشروعة في حجب معلومات عنها بسبب اعتبارات تتعلق بالأمن الوطني. ولكن الطريقة الصحيحة في مثل هذه الحالات ليست هي القيام ببساطة بحجب تلك المعلومات عن لجنة مناهضة التعذيب وتضليلها فعليا. وإنما أن تسعى الدولة للحصول على نوع من الإذن من لجنة مناهضة التعذيب للامساك عن تقديم المعلومات. وقد زعمت لجنة مناهضة التعذيب أن إجراءاتها "مرنة بصورة كافية"[701] لوضع الاعتبار لمثل هذه الظروف. وإذا كان الأمر كذلك فان من الاصوب للجنة مناهضة التعذيب أن تعدّل قواعد إجراءاتها التي لا تشير من قريب أو بعيد إلى مثل هذه الأوضاع، والتي ربما يرجح إلى حد كبير أن تنشأ خلال "الحرب ضد الإرهاب"[702].

### 5-4 عقوبة الإعدام

قد يلاحظ أن اتفاقية مناهضة التعذيب، على عكس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا تسمح على نحو واضح بعقوبة الإعدام. لذلك من الجائز أن لجنة مناهضة التعذيب أعرض كثيرا من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في هذا الموضوع. ويبدو أن اتفاقية مناهضة التعذيب قد اقترحت، في الملاحظات الختامية حول أرمينيا، أن فرض عقوبة الإعدام، بالإضافة إلى ظاهرة انتظار تنفيذ حكم الإعدام، تخرق المادة 16 [703]. ومن ناحية أخرى فان لجنة مناهضة التعذيب أشارت (من قبل) في الملاحظات الختامية حول الصين إلى أن "بعض أساليب عقوبة الإعدام" فقط قد خرقت المادة 16 [704]. وفوق ذلك فقد أشارت اللجنة في ملاحظاتها الختامية حول الولايات المتحدة عام 2006 إلى أن عقوبة الإعدام لا تمثل، في حد ذاتها، خرقا لاتفاقية مناهضة التعذيب وذلك بتصريحاتها أن الولايات المتحدة "يجب أن تراجع بعناية أساليبها الخاصة بتنفيذ الإعدام"[705]. ومن الواضح أن هذا التصريح يتوقع استمرار حدوث الإعدامات. ولكن لجنة مناهضة التعذيب مضت أكثر لتقول أن أسلوب الحقنة المميتة يجب أن يعاد النظر فيه بسبب إمكانياته المتوقعة في التسبب بألم وعذاب شديدين[706]. ولأن الحقنة المميتة كثيرا ما يعتقد

---

[699] ربما من السذاجة الاعتقاد بان أشكال تضليل كهذه لم تقع من قبل. لقد قبض على السويد متلبسة بفعل ذلك. انظر:
S. Joseph, "Rendering Terrorists and the Convention Against Torture", (2005) 5 *Human Rights Law Review* 339, p. 346

[700] المصدر السابق، ص345.

[701] عجيزة ضد السويد (اتفاقية مناهضة التعذيب 03/233)، § 13.10.

[702] S. Joseph, "Rendering Terrorists and the Convention Against Torture", (2005) 5 *Human Rights Law Review* 339, p.346 " قد يلاحظ أن الدولة الطرف لا تتقاسم معلومات حساسة مع لجنة مناهضة التعذيب حول الأسباب التي تدفعها للاعتقاد بأن الشاكي يمثل خطراً امنيا وطنيا للسويد. وقد اعترفت لجنة مناهضة التعذيب بأنها تلقت المعلومات لكنها لم تنشر تلك المعلومات في آرائها النهائية. أنظر عجيزة ضد السويد (اتفاقية مناهضة التعذيب 03/233) § 4.11.

[703] الملاحظات الختامية حول أرمينيا، (2001) وثيقة الأمم المتحدة 39 § A/56/44؛
انظر أيضا الملاحظات الختامية حول الأردن، (1995) وثيقة الأمم المتحدة 169 § A/50/44؛
الملاحظات الختامية حول ناميبيا، (1997) وثيقة الأمم المتحدة 250 § A/52/44؛
الملاحظات الختامية حول الجماهيرية العربية الليبية، (1999) وثيقة الأمم المتحدة 189 § (1999) A/54/44.

[704] الملاحظات الختامية حول الصين، (1996) وثيقة الأمم المتحدة 144 § A/51/44.

[705] الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة ، (2006) وثيقة الأمم المتحدة 31 § CAT/C/USA/CO/2.

[706] الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة ، (2006) وثيقة الأمم المتحدة 31 § CAT/C/USA/CO/2.

بأنها أكثر أساليب الإعدام إنسانية[707] فان احتمال تحريم أسلوب كهذا يمكن أن يقيّد بشدة قدرة دولة على القيام بتنفيذ عقوبة إعدام دون خرق اتفاقية حظر التعذيب.

### *4-6 واجبات ايجابية بموجب اتفاقية حظر التعذيب*

تقع على الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب، وفقا للمادة 7 والمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واجبات ايجابية وإجرائية واسعة باتخاذ تدابير تمنع أو تقلص خروقات اتفاقية مناهضة التعذيب إلى الحد الأدنى.
فمثلا يجب على الدول الأطراف ، بموجب المادة 10(1):

> "أن تضمن إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين، سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرّض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته"

وفوق ذلك فانه وبموجب المادة 10(2) :
"تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص".

وتنص المادة 11 بأن :

> "تُبقي كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب".

قدمت لجنة مناهضة التعذيب، في الملاحظات الختامية، مفاتيح الحل التالية، فيما يتعلق بالإجراءات الايجابية المناسبة من الدول:

- يجب تسجيل جميع المحتجزين أينما كان مكان احتجازهم. ويجب أن يشمل التسجيل هوية المحتَجَز بالإضافة إلى تسجيل يوم الاحتجاز وساعته ومكانه وهوية السلطة التي قامت بالاحتجاز، وأسباب الاحتجاز، والحالة الصحية للمحتجز لحظة أخذه إلى مكان الاحتجاز وأي تغييرات إضافية، ووقت ومكان الاستجوابات وتواريخ وأوقات أي تحويل أو إطلاق سراح[708].

- يجب أن يكون الموظفون الطبيون في السجون أطباء مستقلين بدلا عن أن يكونوا أعضاء في دوائر السجون[709].

---

[707]) انظر مثلا :
J. Gibeaut "A painful way to die? Once called humane, lethal injection is now claimed to be cruel and unusual", (April 2006) 92 *ABA Journal* 20

[708]) الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/USA/CO/2, § 16.

[709]) الملاحظات الختامية حول الأرجنتين، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/33/1, § 6.

- يجب أن تجري فحوص طبية، على نحو روتيني، قبل كل عمليات الإبعاد القسري جوا[710]. ويجب أن يحضر إجراء إبعاد كهذا مراقبون مستقلون لحقوق الإنسان [711].

- يجب تدريب الأطباء على التعرف على علامات وجود تعذيب[712].

- يجب أن توظّفُ مؤسسات الرعاية الاجتماعية موظفين كالعاملين الاجتماعيين والأطباء النفسيين والمعلمين التربويين[713].

- استخدام أجهزة التسجيل الصوتي وتسجيل الفيديو في عمليات الاستجواب[714].

- السماح بزيارات مراقبين مستقلين لحقوق الإنسان إلى أماكن احتجاز دون علمها بذلك[715].

- إجراء عمليات تفتيش المناطق الحساسة من الجسد في السجون بواسطة موظفين طبيين في غير حالات الطوارئ[716].

- يجب أن يرتدي ضباط الشرطة شارة تعرّف بأشخاصهم كي يمكن لأي شخص يزعم تعرضه لسوء المعاملة التعرف عليهم[717].

- إدخال قانون المحافظة على مبدأ التناسب في ممارسة "الإجراءات القسرية" بالإضافة إلى "مشاركة المنظمات غير الحكومية ذات الصلة خلال عمليات الإبعاد"[718].

### 1-6-4 واجب تشريع وتعزيز القوانين

يجب على الدول الأطراف، بموجب المادة 2(1)، أن "تتخذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي".
يطلب من الدول الأطراف، بموجب المادة 4 أن تجعل "التعذيب" جريمة جنائية يضاف اليها "التواطؤ والمشاركة" في التعذيب. ومثل هذه الجرائم يجب أن "تكون مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة". وتنحصر المادة 4 في نطاق تطبيقها على التعذيب وليس على أشكال المعاملة السيئة الأخرى. لذلك، فالأرجح أن يوفر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حماية أوسع في هذا المجال مما توفره اتفاقية مناهضة التعذيب.[719]

---

[710]) الملاحظات الختامية حول ألمانيا، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/32/7, § 5.
[711]) الملاحظات الختامية حول سويسرا، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/34/CHE, § 4.
[712]) الملاحظات الختامية حول أوزبكستان، (2002) وثيقة الأمم المتحدة A/57/44, § 115.
[713]) الملاحظات الختامية حول كرواتيا، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/32/3, § 9.
[714]) الملاحظات الختامية حول اليونان، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/33/2, § 6؛
انظر أيضا الملاحظات الختامية حول المملكة المتحدة، (1996) وثيقة الأمم المتحدة A/51/44, § 63.
[715]) الملاحظات الختامية حول يوغندا، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/34/UGA, § 10؛
انظر أيضا الملاحظات الختامية حول نيبال، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/NPL/CO/2, § 23.
[716]) الملاحظات الختامية حول كندا، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/34/CAN, § 4
[717]) الملاحظات الختامية حول ألمانيا، (1998) وثيقة الأمم المتحدة A/53/44 , § 196.
[718]) الملاحظات الختامية حول النمسا، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/AUT/CO/3, § 4.
[719]) انظر القسم 3-2-15 (أ)

إن الدولة غير مطالبة بدمج نص المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب نفسه في قوانينها المحلية. ولكن لجنة مناهضة التعذيب صارت تتشدّد بشكل متزايد في طريقة تعاملها مع هذا الموضوع. وقد أعلنت انه يجب على الدول إدراج جريمة منفصلة باسم "التعذيب" ضمن تشريعاتها المحلية تكون، على الأقل، بذات الشمول في الغرض الوارد في تعريف المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب[720].

في دعوى أورا جوريدي ضد أسبانيا (اتفاقية مناهضة التعذيب 02/212) وجدت لجنة مناهضة التعذيب أن العقوبات الخفيفة وعمليات العفو التي نالها الحراس المدنيين الذين كانوا قد عذبوا صاحب الشكوى بالإضافة إلى عدم وجود إجراءات تأديبية ضد أولئك الحراس قد شكلت خروقات للمادة 2(1) و4(2) من الاتفاقية. وقد أُقترح أن الأمر يحتاج إلى حكم بالسجن لمدة ست سنوات على الأقل ليعادل فداحة جريمة التعذيب[721].

عبرت لجنة مناهضة التعذيب، في الملاحظات الختامية حول كولومبيا، عن مخاوفها حول احتمال إصدار "عقوبات" خفيفة "مع وقف التنفيذ" على أشخاص كانوا قد ارتكبوا جرائم تعذيب وجرائم حرب إذا كانوا أعضاء مجموعات تمرد مسلحة "ألقوا أسلحتهم طوعا"[722]. لذلك فان تسويات السلام لا تبرر عمليات العفو عن جرائم خطيرة مثل التعذيب[723].

### 2-6-4 واجب التحقيق في المزاعم

تتطلب المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب من الدول الأطراف أن تضمن

> "قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بان عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أيّ من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية"

وتتطلب المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب من الدول الأطراف أن:

> "تضمن لأيّ فرد يدّعي بأنه تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع سوء المعاملة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم"

وتطبق كلا المادتين في سياق مزاعم معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة بموجب المادة 16. [724].

تحمي المادة 13 الحق في رفع شكوى تعذيب دون خوف من عقاب، وان يتم التعامل مع المزاعم على نحو عادل . وتفرض المادة 13 واجبا مستقلا على الدول بان تشرع في إجراء تحقيق سريع

---

[720] C. Ingelse, *The UN Committee against Torture: An Assessment,* Martinus Nijhoff, 2001, pp. 218-220, 338-341.
انظر أيضا الملاحظات الختامية حول كمبوديا، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/31/7, § 6؛
الملاحظات الختامية حول أذربيجان، (2003) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/30/1 and Corr.1, § 88؛
الملاحظات الختامية حول إسرائيل، (1994) وثيقة الأمم المتحدة A/49/44, § 170؛
الملاحظات الختامية حول الفيدرالية الروسية، (1997) وثيقة الأمم المتحدة A/52/44, § 43.

[721] C. Ingelse, *The UN Committee against Torture: An Assessment,* Martinus Nijhoff, p. 342.

[722] الملاحظات الختامية حول كمبوديا، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/31/1, § 7.

[723] انظر أيضا الملاحظات الختامية حول بيرو، (2000) وثيقة الأمم المتحدة A/55/44 (2000), § 61.

[724] انظر دزيماغل ضد يوغسلافيا (اتفاقية مناهضة التعذيب 00/160).

ونزيه إذا كان هناك أي سبب يدعو للاعتقاد بان عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب حتى في غياب شكوى.

في دعوى حليمي نجيبي ضد استراليا (اتفاقية مناهضة التعذيب 91/8) اعتبر فشل الدولة في التحقيق في زعم بتعذيب دام 15 شهرا خرقا للمادة 12، لأن التأخير كان غير معقول ومناقض لمتطلبات التحقيقات "السريعة". ويمثل الالتزام بإجراء تحقيق يعتبر التزاما منفصلا تماما عن واجب ألا يمارس تعذيب. وهنا وجد انتهاك للمادة 12 رغم أن لجنة مناهضة التعذيب قد وجدت مزاعم التعذيب نفسها تفتقر إلى ما يؤكدها[725].

أوضحت لجنة مناهضة التعذيب، في دعوى بلانكو أباد ضد أسبانيا (اتفاقية مناهضة التعذيب 96/59) كيف أن تحقيقا سريعا في أي شكوى تعذيب يعتبر أمرا أساسيا. أولا، هناك حاجة لضمان أن تتوقف مثل هذه الأعمال فورا. ثانيا، يمكن للآثار الجسدية للتعذيب أو المعاملة السيئة أن تختفي سريعا تاركة الضحية بغير أدلة جسدية قد يحتاجها /تحتاجها لدعم الدعوى[726].

في دعوى بلانكو أباد زُعم أن الضحية قد احتجزت في عزلة كاملة وعذبت من 29 يناير إلى 3 فبراير 1992. وبعد إطلاق سراحها شعرت لجنة مناهضة التعذيب أن هناك أدلة كثيرة، بما في ذلك التقارير الطبية، تستدعي الإسراع بإجراء تحقيق رسمي. وقد شكل تأخير عرض المسألة أمام القاضي لمدة 14 يوما، ومضي 18 يوما قبل البدء في التحقيق، خرقا للمادة 12.

وفي دعوى بلانكو أباد تناولت لجنة مناهضة التعذيب موضوع متى ينشأ واجب الدولة في التحقيق في شكوى تتعلق بالمادة 13. وقد ذكرت لجنة مناهضة التعذيب أن:

> "المادة 13 لا تتطلب التقدم رسميا بشكوى تعذيب بموجب إجراء منصوص عليه في القوانين المحلية أو عرض صريح للنية برفع أو إثبات دعوى جنائية ناشئة عن جريمة. يكفي للضحية ببساطة أن يجلب الحقائق إلى أسماع سلطة دولة كي يكون من واجب تلك الدولة أن تعتبر ذلك تعبيرا مقبولا رغم عدم الإفصاح فيه لكنه يوضح بشكل لا لبس فيه رغبة الضحية بأنه يجب التحقيق في الوقائع بشكل سريع ونزيه"

حينما تقدم التحقيق فعليا، في قضية بلانكو أباد كان التقدم بطيئا ومفتقرا للكفاءة. لم تطلب المحكمة التي تتولى التحقيق الوصول إلى أدلة أساسية، كالتقارير الطبية، لعدة أشهر. ولم يتم استدعاء شهود ذوي أهميّة حاسمة، كضباط شرطة المركز الذي تم فيه احتجاز الضحية، كي يقدموا إفاداتهم. وفي كثير من الحالات، أثناء الإجراءات، طلبت صاحبة الشكوى السماح لها بتقديم أدلة أكثر، غير التقارير الطبية، لدعم دعواها لكن المحكمة لم تفعل شيئا تجاه هذه الطلبات. ولم تجد لجنة مناهضة التعذيب أي تبرير لهذه الطريقة التي اتبعتها المحكمة لأن "هذه الأدلة كانت لازمة تماماً للموضوع إذ أن تقارير الطب الشرعي كثيرا ما تكون غير كافية ولا بد من أن تقارن وتدعم بمعلومات أخرى". وقد شكل كتلوج التأخير وعدم الكفاءة وحالات اللا مبالاة (مثل الفشل في التحرك) فشلا في أداء تحقيق نزيه منتهكا بذلك المادة 13 [727].

---

[725]) حليمي نيدزيبي ضد النمسا (اتفاقية مناهضة التعذيب 91/8)، § 13.5.

[726]) بلانكو أباد ضد أسبانيا (اتفاقية مناهضة التعذيب 96/59) ، § 8.2.

[727]) انظر أيضا باراكيت ضد تونس (اتفاقية مناهضة التعذيب 96/60)؛ نيكوليتش ونيكوليتش ضد صربيا والجبل الأسود (اتفاقية مناهضة التعذيب 00/174). انظر أيضا نموذج شكوى، ملحق 1، § 55.

أوصت لجنة مناهضة التعذيب، في الملاحظات الختامية حول بوليفيا، أن يوقف الموظفون، المتهمون بارتكاب التعذيب والمعاملة السيئة، عن أداء واجباتهم خلال فترة إجراء التحقيق[728].

### 3-6-4 واجب تعويض الضحايا

تتطلب المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب أن يتمكن ضحايا التعذيب من الحصول على تعويض منصف وعادل وملائم، بما في ذلك الوسائل التي تمكن من تحقيق إعادة تأهيل كامل بقدر الامكان. وإذا توفى الضحية فان ورثته/ها يكون لهم حقا في الحصول على تعويض.

وقد وجدت لجنة مناهضة التعذيب في دعوى أورا جويدي ضد أسبانيا (اتفاقية حظر التعذيب 02/212) أن العقوبات الخفيفة، وعمليات العفو التي نالها الحراس المدنيين الذين كانوا قد عذبوا صاحب الشكوى، وعدم وجود إجراءات تأديبية ضد أولئك الحراس، شكلت خرقا للمادة 14. لقد تلقى الضحية تعويضا ماديا على أعمال التعذيب المعنية لكن لجنة مناهضة التعذيب وجدت أن ضعف معاقبة الجناة لا يتناسب مع واجب الدولة في ضمان "عدم تكرار الانتهاكات" [729]. وهكذا فان حقوق المادة 14 لا تنص فقط على الحق في سبل انتصاف مدنية لضحايا التعذيب وإنما تنص أيضا، وفقا لهذه القضية، على الحق في "رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل للضحية" بالإضافة إلى ضمان عدم تكرار الانتهاكات ذات الصلة ومعاقبة الجناة الذين تثبت إدانتهم.

أوضحت لجنة مناهضة التعذيب، في الملاحظات الختامية حول تركيا، أن أنواع التعويض المدنية والخاصة بأغراض المادة 14 يجب أن تتضمن التعويض المالي وإعادة التأهيل والعلاج الطبي والنفسي[730] ويجب على الدول أن تنظر في إنشاء صندوق تعويض[731].

وفي عدد من الدعاوى ضد صربيا والجبل الأسود نتجت انتهاكات المادة 14 عن رفض الدولة الطرف إجراء تحقيق جنائي صحيح في مزاعم تعذيب. مما أدى بالتالي إلى حرمان الضحية فعليا من فرصة حقيقية في البدء في إجراءات قانونية مدنية ناجحة[732].

إن الحقوق الواردة في المادة 14 لا تشمل، صراحة، ضحايا انتهاكات المادة 16 ولكن في دعوى دزيماغل ضد يوغسلافيا وجدت لجنة مناهضة التعذيب أن:

> "الالتزام الايجابي الذي ينشأ من الجملة الأولى في المادة 16 من الاتفاقية يتضمن التزاما بإنصاف وتعويض الضحية على عمل يخرق ذلك البند"[733].

وهكذا فان فشل الدولة في توفير تعويض "عادل وملائم" لشخص تعرض لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة يعتبر انتهاكا لالتزاماتها بموجب المادة 16.

أبدت لجنة مناهضة التعذيب، في الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة، مخاوف بأن القضايا المدنية ضد السلطات الفيدرالية للسجون غير متاحة إلا في حالة "إظهار سابق لإصابة

---

[728]) الملاحظات الختامية حول بوليفيا، (2001) وثيقة الأمم المتحدة A/56/44, § 97(d).
[729]) أوراجوريدي ضد أسبانيا (اتفاقية مناهضة التعذيب 02/212) § 6.8.
[730]) الملاحظات الختامية حول تركيا، (2003) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/30/5, § 123.
[731]) الملاحظات الختامية حول كوبا، (1998) وثيقة الأمم المتحدة A/53/44, § 118؛ انظر أيضا الملاحظات الختامية حول إكوادور (2006) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/ECU/CO/3, § 26.
[732]) انظر، مثلا، ديمترفيتش ضد صربيا والجبل الأسود (00/172).
[733]) دزيماغل وآخرون ضد يوغسلافيا (اتفاقية مناهضة التعذيب 00/161) § 9.6.

جسدية". وأوصت اللجنة بتعديل القوانين لإزالة أي قيد أمام الحق في رفع مثل هذه القضايا المدنية[734].

في الملاحظات الختامية حول نيبال أكدت لجنة مناهضة التعذيب أنه يجب ألا يكون هناك قانون للتقادم المسقط (مهلة قانونية للتقاضي) بالنسبة لتقديم شكاوى تتعلق بالتعذيب، وأنه يجب أن يكون ممكنا رفع قضايا مدنية للتعويض خلال عامين من نشر نتائج التحقيقات ذات الصلة[735].

### 4-7 عدم استخدام أقوال تم الحصول عليها من خلال خرق لاتفاقية مناهضة التعذيب

تضمن المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب، عدم استخدام أقوال، تم الحصول عليها من خلال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة المحظورة، في الإجراءات القضائية. ويعتبر هذا الواجب مطلقا وليس هناك استثناءات فيه. وقد صار هذا الموضوع محورا للنقاش خلال "الحرب ضد الإرهاب" مع بروز السؤال حول المدى، إن وجد أصلا، الذي يمكن خلاله لدليل كهذا أن يستخدم لمقاضاة مشتبهين بالإرهاب. وبغض النظر عن المخاطر التي يحملها الإرهاب فان هذه الأقوال لا يمكن استخدامها أبدا. [736].

تنطبق المادة 15 على أقوال أدلى بها شخص تحت التعذيب عن نفسه/ها بالإضافة إلى الأقوال التي صدرت تجاه أطراف ثالثة. وفي دعوى P.E. ضد فرنسا (اتفاقية مناهضة التعذيب01/193)، تحججت صاحبة الشكوى بان إبعادها المقترح من فرنسا إلى أسبانيا كان يستند إلى أقوال تم الحصول عليها من طرف ثالث تحت التعذيب. وأكدت لجنة مناهضة التعذيب انه يجب على كل دولة طرف أن "تتحقق مما إذا كانت هناك أقوال تشكل جزءا من الأدلة في إجراء هي صاحبة الاختصاص فيه قد صدرت تحت التعذيب"[737]، لكن وجد أخيرا أن الدعوى غير مثبتة ولم يعثر على انتهاك.

عبرت لجنة مناهضة التعذيب، في الملاحظات الختامية حول المملكة المتحدة عن قلقها حول اختبار إقرار باعترافات في قضايا إرهاب في ايرلندا الشمالية بالإضافة إلى إباحة قبول الأدلة إشتقاقيّة[738].
وعبرت لجنة مناهضة التعذيب، في الملاحظات الختامية حول شيلي، عن مخاوفها بأن الرعاية الطبية المنقذة للحياة للنساء اللاتي يعانين من تعقيدات ناتجة عن عمليات إجهاض غير مشروعة قد تم إيقافها عنهن حتى يكشفن معلومات تتعلق بأولئك الذين يجرون عمليات الإجهاض. وقد قيل أن مثل هذه الاعترافات قد استخدمت في إجراءات قضائية لاحقة ضد نساء وضد أطراف ثالثة[739].

---

[734]) الملاحظات الختامية حول الولايات المتحدة، (2006) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/USA/CO/2, § 29.

[735]) الملاحظات الختامية حول نيبال، (2005) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/NPL/CO/2, § 28؛
الملاحظات الختامية حول شيلي، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/32/5, § 4؛
الملاحظات الختامية حول تركيا، (2003) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/30/5, § 123.

[736]) B. Zagaris, 'UN Special Rapporteur Raises Torture Violations in Counter-Terrorism War', (2005) 21 *International Enforcement Law Reporter,* p. 17

[737]) P.E. ضد فرنسا (اتفاقية مناهضة التعذيب 01/193) § 6.3.

[738]) الملاحظات الختامية حول المملكة المتحدة، (1999) وثيقة الأمم المتحدة A/54/44, § 76؛ انظر أيضا فيما يتعلق بالحقوق الواردة في المادة 14، الملاحظات الختامية حول الكاميرون، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/31/6, § 8؛ استخدام مباشر لأدلة إجبار برزت حينما استخدمت هي نفسها لتجريم شخص في إجراءات قانونية. استخدام الأدلة المشتقة يبرز حينما تستخدم أدلة الإجبار بصورة غير مباشرة لكشف أدلة أكثر وتستخدم تلك الأدلة اللاحقة لتجريم شخص.

[739]) الملاحظات الختامية حول شيلي، (2004) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/CR/32/5, § § 4 and 7.

### 4-8 الولاية القضائية العالمية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب

تنشأ الولاية القضائية العالمية حينما تكون للدولة ولاية جنائية[740] على عمل بغض النظر عن المنطقة التي ارتكب فيها هذا العمل وبغض النظر عن جنسية الجاني أو الضحية. وتعتبر الولاية العالمية موجودة بالنسبة للجرائم الأكثر ندرة والأكثر شناعة. ويعتبر التعذيب جريمة من هذا النوع[741].

ينشأ بموجب المواد من 4 إلى 9 من اتفاقية مناهضة التعذيب، خصوصا المادتين 5 و 7، نسيج من الواجبات تحمل النتائج التالية: يجوز للدول الأطراف، وبالطبع يحق لها في حالات، ممارسة الولاية القضائية الجنائية في قضية تعذيب (كما تعرفه المادة 1)[742] بمعنى انه يجوز لدولة أن تعاقب مقترف التعذيب حتى إذا كان التعذيب المعني لم يتم داخل حدود أراضيها، ولم يكن مقترف التعذيب أو الضحية ، من مواطني الدولة. وبالطبع فان على كل دولة أن تقاضي (وتعاقب في حالة إدانة) مقترف تعذيب مزعوم أو إبعاده إلى دولة تقاضيه. وليس على دولة أن تفعل ذلك إذا لم تكن هناك أدلة كافية لإدانة مقترف التعذيب المزعوم[743].

في جوينجوينج وآخرون ضد السنغال (اتفاقية مناهضة التعذيب 01/181) زعم أصحاب الشكوى وجود خروقات للمادة 5(2) والمادة 7 بواسطة الدولة الطرف. وزعم أصحاب الشكوى بجدارة أنهم تعرضوا للتعذيب في تشاد خلال الفترة 1982- 1990 على أيدي عملاء الرئيس التشادي حينذاك، حسين حبري. وفي عام 1990 التجأ حبري إلى السنغال واستمر موجودا هناك حتى أوان قرار لجنة مناهضة التعذيب في مايو 2006. في عام 2000 تقدم أصحاب الشكوى بدعوى قضائية ضد حبري في السنغال. وقد رفضت الدعوى على أساس أن المحاكم السنغالية لا تملك سلطة قضائية بموجب القانون السنغالي فيما يتعلق بمزاعم تعذيب في تشاد. وقد تم تأكيد هذا الحكم في مرحلة الاستئناف.

وجدت لجنة مناهضة التعذيب أن الدولة الطرف قد خرقت واجبها بموجب المادة 5(2) في

> "اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على (جرائم التعذيب) في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه".

وبما أن السنغال قد صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب في أغسطس عام 1986 فان "الإطار الزمني المعقول الذي يجب أن تمتثل الدولة الطرف خلاله بهذا الالتزام قد تم تخطيه بقدر كبير"[744]. لذلك يبدو أن لجنة مناهضة التعذيب قد سلّمت بأنه ليس مطلوباً من دولة أن تجز تشريعات تُيسر ممارسة الولاية القضائية العالمية فيها على الفور بعد دخول اتفاقية مناهضة التعذيب حيز التطبيق في تلك الدولة؛ لكن على الدولة أن تفعل ذلك خلال "فترة معقولة". وقد فشلت السنغال بوضوح في أن تفعل ذلك.

---

[740]) تمارس دولة ما السلطة القضائية الجنائية حينما تقاضي شخصا في جريمة أو تسمح، في تلك الدول التي تتاح فيها المقاضاة الخاصة، لشخص بمقاضاة شخص آخر.

[741]) من الجرائم الأخرى الشبيهة بهذه الجريمة: الإبادة الجماعية أو القرصنة أو ارتكاب الاسترقاق.

[742]) انظر جوزيف وشولتز وكاستان، الحاشية 31 أعلاه، § 9.129.

[743] (N. Rodley and M. Pollard, "Criminalisation Of Torture: State Obligations Under The United Nations Convention Against Torture And Other Cruel, Inhuman Or Degrading Treatment", (2006) 2 *European Human Rights Law Review* 115, pp. 132-133

[744]) جوينجوينج وآخرون ضد السنغال (اتفاقية مناهضة التعذيب 01/181) § 9.5.

لقد وجدت لجنة مناهضة التعذيب خرقا للفقرة 1 من المادة 7 والتي تقول:

" تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه (جريمة تعذيب) في الحالات التي تتوخاها المادة 5، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه".

حاولت الدولة الطرف التحجّج بأن واجب المادة 7(1) لم يدخل حيز الفعل حتى حلول الوقت الذي تسلمت فيه طلب التسليم. لكن لجنة مناهضة التعذيب لم توافق على ذلك:

"إن واجب مقاضاة الجاني المزعوم على أعمال إرهاب لا يعتمد على وجود سابق لطلب بتسليمه"745.

لذلك فانه يجوز لدولة طرف مقاضاة مقترف تعذيب مزعوم في غياب طلب تسليم إلا إذا لم توجد أدلة كافية لتدعيم مقاضاته.
وفي أي حال فانه حينما حسمت القضية عام 2006 كانت بلجيكا قد طلبت تسليم حسين حبري (في 19 سبتمبر 2005)، ولأن السنغال لم تقاض حبري ولم تمتثل لطلب تسليمه فان لجنة مناهضة التعذيب وجدت خرقين للمادة 7[746].

### 1-8-4 الحصانة لبعض مسئولي الدولة

في قضية الكنغو ضد بلجيكا [747] نظرت محكمة العدل الدولية في المشروعية الدولية لمحاولة السلطات البلجيكية مقاضاة مسئولين حكوميين موجودين في الكنغو على ارتكاب تعذيب قاموا به في الكنغو. وقررت محكمة العدل الدولية أن كبار المسئولين الحكوميين الموجودين في دولة ما مثل "رئيس الدولة ورئيس الحكومة" لا يمكن اعتقالهم أو مقاضاتهم في دولة أخرى في أي جريمة، بما في ذلك ارتكاب التعذيب بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب ما داموا لا يزالون في مناصبهم[748]. ولا تمتد هذه الحصانة لمسئولي دولة خارج هذه الفئات[749]، وتنتهي الحصانة بمجرد أن لا يعود الشخص يحتل "الموقع الذي يؤهله/ها للحصانة"[750]

---

[745]) جوينجوينج ضد السنغال (اتفاقية مناهضة التعذيب 01/181) § 9.7.

[746]) روزينمان ضد أسبانيا (اتفاقية مناهضة التعذيب 00/176) ، وتتعلق بمسلسل التسليم المقترح للجنرال بينوشيه من المملكة المتحدة إلى أسبانيا (من 1998 إلى 2000) لمواجهة مزاعم بأعمال تعذيب ارتكبت في حق مواطنين أسبان في شيلي. كان الشاكي مواطنا أسبانيا زعم انه كان قد تعرض للتعذيب في شيلي بناءا على أوامر من بينوشيه. وأورد في شكواه أن السلطات التنفيذية الأسبانية قد أعاقت عملية التسليم التي حركها القضاء الأسباني ولم تتصرف بشكل نزيه. وكان السؤال الأساسي في قضية روزينمان هو ما إذا كان هناك التزام على دولة عضو بالمطالبة بتسليم مقترف تعذيب مزعوم. وقد خلصت لجنة مناهضة التعذيب إلى انه لا يوجد التزام كهذا في اتفاقية مناهضة التعذيب.

[747]) قضية تتعلق بأمر اعتقال في 11 ابريل عام 2000 (جمهورية الكنغو الديمقراطية ضد بلجيكا) ، ميريتس، 14 فبراير 2002، القائمة العامة رقم 121 (,الكنغو ضد بلجيكا،)

[748] (N. Rodley and M. Pollard, "Criminalisation Of Torture: State Obligations Under The United Nations onvention Against Torture And Other Cruel, Inhuman Or Degrading Treatment", (2006) 2 *European Human Rights Law Review* 115, p. 136

[749]) المصدر السابق، ص136.

[750]) المصدر السابق، ص135. انظر الكنغو ضد بلجيكا § 61.

## الباب الخامس

# الشكاوى الفردية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

### 5-1 تقديم

إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [751]، كما يوحي اسمها، تهتم بشكل أساسي بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل من خلال القضاء على سياسات وممارسات التمييز بين الجنسين. ومن أجل هذا الهدف وضعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سلسلة من الالتزامات على الدول الأطراف بهدف كفالة مساواة فعلية وقانونية للنساء في التمتع بحقوقهن وحرياتهن الأساسية. ولكن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لم تضع أي التزامات جوهرية فيما يتعلق بحظر التعذيب والمعاملة السيئة. لذلك فان هذا النقاش للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي يتركز على مثل هذه الانتهاكات يحتاج إلى توضيح[752]

تتوفر الحماية للمرأة، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، بنفس القدر الذي تتوفر به للرجل. كما تمثل لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب المنبر الواضح للنساء في إطار الانتهاكات ذات الصلة بحظر التعذيب والمعاملة السيئة. وللتأكيد فأن أيّ شكوى تتطرق فقط إلى زعم بوجود انتهاكات جوهرية لحظر التعذيب أو المعاملة السيئة (دون وجود لأي عنصر تمييز) لن تحظى بالمقبولية لدى لجنة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، وهي هيئة المعاهدة التي أنشأتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتأمين إنفاذ الاتفاقية على المستوى الوطني. ومع ذلك فان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد تقدم سبيلاً بديلا للإنصاف في أطر محددة يمثل التمييز فيها مظهرا هاما من المظاهر التي يرتكز عليها الانتهاك. وتؤثر الأنساق الحالية للتمييز ضد النساء على قدرتهن في التمتع بحقوقهن، بما في ذلك حقوقهن في التحرر من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وقوانين وسياسات التمييز التي قد تؤثر على قدرة النساء في السعي للحصول على الإنصاف أمام المحاكم الوطنية الخاصة بمثل هذه الانتهاكات. إن الشكاوى التي تبرز في هذه السياقات يحتمل أن تنال القبول أمام لجنة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. وفوق ذلك فان لجنة الاتفاقية قد أوردت تحديدا في التوصية العامة رقم 19 حول موضوع العنف ضد المرأة أن مسئولية الدول الأطراف تنسحب أيضا على أداء الكيانات الخاصة إذا فشلت الدولة في التحرك بالجديّة الواجبة "لمنع انتهاكات الحقوق أو لاستقصاء ومعاقبة جرائم العنف"[753]، لذلك إذا كانت الانتهاكات التي وردت الشكاوى بشأنها قد ارتكبتها كيانات خاصة فقد يكون هناك مجال أوسع لتقديم شكوى بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أكثر من تقديمها، مثلاً، بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب التي تحصر التعذيب في الأعمال التي يرتكبها أو يأمر بارتكابها عملاء الدولة.

إن هدف هذا الكتاب هو وصف إجراءات الشكاوى الفردية التي أنشئت بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى وجه الخصوص تحليل كيفيّة استخدام النساء لإجراءات شكاوى كهذه في إطار انتهاكات حظر التعذيب والمعاملة السيئة.

يسلط هذا الباب أولاً، الضوء على عناصر أساسية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويقدم الباب أيضا أرضية ومحتوى للاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها. ويصف الباب دور لجنة الاتفاقية. وأخيرا يركز الباب الاهتمام حول كيفية استخدام البروتوكول الاختياري والإجراءات التي تتَّبَع، والموضوعات القانونية التي تُطرح، من أجل أن تصير الشكوى الفردية ناجحة وفعّالة في أهدافها.

---

[751]) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979 ، أعيد نشرها بالكامل في الملحق رقم 6.

[752]) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(يرمز له في هذا الباب من الكتاب باسم البروتوكول الاختياري)

[753]) التوصية العامة رقم 19، § 9.

ولأن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يعتبر صكا جديدا نسبيا، إذ أنه لم يدخل حيز التنفيذ إلا في 22 ديسمبر 2000، فان لجنة الاتفاقية لم تجد الفرصة بعد لتطوير فقه قانوني واسع. لذلك فان هذا الباب يستند أيضا على أساليب الهيئات الحالية لمراقبة حقوق الإنسان ذات الإجراءات المشابهة نظرا إلى أن البروتوكول الاختياري يعتبر جزءاً من إجراءات الإطار الشامل للأمم المتحدة.
إن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تسعى مثل غيرها من الهيئات الأخرى للمعاهدات لكفالة انفاذ حقوق الإنسان على المستوى الوطني ولا يمكن تصورها كحل معزول في تناول حقوق الإنسان للمرأة.

## *5-2 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*

### 5-2-1 خلفية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

يمثل تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 18 ديسمبر 1979 خطوة هامة نحو الاعتراف بالحقوق الإنسانية للمرأة. وقد تأسست اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الاعتراف بأن صكوك حقوق الإنسان الدولية الموجودة حينذاك لا تتناول بشكل فعّال وشامل المآخذ والأضرار المحددة التي تواجهها المرأة بالرغم من حقيقة أن أحكامها تنطبق بنفس القدر على الرجل والمرأة [754]. ولقد ظلت العديد من ناشطات حقوق المرأة يجادلن بأن نظام حقوق الإنسان عموما يجعل انتهاكات الكرامة الإنسانية للمرأة غير مرئية وبالتالي يمنع هذا النظام من تعزيز وحماية الحقوق الإنسانية للنساء[755]. وفي عام 1999 نشرت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT) دراسة تظهر فيها أن هيئات المعاهدات ظلت تتقدّم بمعدلات مختلفة نحو دمج منظور لنوع الجنس (منظور جندري) في عملها، ولم تحرز بعضها سوى تقدم ضئيل في هذا المضمار[756]. ونتيجة لذلك كثيرا ما تمر انتهاكات الحقوق الإنسانية للنساء دون الانتباه لها، وعندما يتم الانتباه لها لا تحظى بانتصاف[757].
إن نطاق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أوسع ولغتها أكثر "راديكالية" من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان السابقة عليها. وتتكفل الاتفاقية بتعزيز شديد وحماية مركزة

---

[754] تؤكد ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، الذي يعتبر الوثيقة التأسيسية للأمم المتحدة، على "الحقوق المتساوية للرجل والمرأة" و "كرامة الإنسان وقدره" و "الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية" بوصفها النواة الصلبة لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة. وتنادي المادة 1 (3) من الميثاق بأن أحد أهداف الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجل والمرأة " . وتلزم المادة 55 (ج) الأمم المتحدة أن تشيع "الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجل والمرأة، ومراعاة هذه الحقوق". ويعزز الميثاق الدولي لحقوق الإنسان ويطور مبدأ الحقوق المتساوية للرجل والمرأة. وينادي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، الذي يعتبر الوثيقة التأسيسية لقانون حقوق الإنسان ، بالإقرار بحق كل البشر في المساواة أمام القانون والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع والتقدم لتضمين الجنس بين الأسس لمثل هذا التمييز غير الجائز. ويحظر كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذان تم تبنيهما عام 1966، يحظران بوضوح التمييز على أساس الجنس. وتحتوي المادة 2 في كل من العهدين على فقرة عامة تحدد بأن الحقوق تكفل للجميع دون تميز أما المادة 3 فإنها تستفيض في تناول هذا المبدأ العام مشددة على أن تصير المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء حقيقة ماثلة في القانون وفي الممارسة.

[755] Rebecca Cook (ed.), *Human Rights of Women: National and International Perspectives*, University of Pennsylvania Press, 1994; Kelly D. Askin and Dorean M. Koenig (eds.) *Women and International Human Rights Law,* New York, Transnational Publishers, 1999; Charlotte Bunch, *Transforming Human Rights from a Feminist Perspective*, in Julie Peters and Andrea Wolper, (eds.), *Women's Human Rights, Human Rights: International Feminist Perspectives,* Routledge, 1995; Hillary Charlesworth, Christine Chinkin and Shelly Wright, *Feminist Approaches to International Law, American Journal of International Law*, 1991, vol. 85, p. 632.

[756] Carin Benninger-Budel and Anne-Laurence Lacroix, *Violence against Women: A Report*, OMCT, 1999

[757] انظر Rebecca Cook, *State Accountability under the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women*, in Rebecca Cook (ed.), *Human Rights of Women: National and International Perspectives*, University of Pennsylvania Press, 1994, p. 228.

للحقوق الإنسانية للنساء وتميز مناطق الحقوق الإنسانية للمرأة التي كانت قد حصلت على ضمانات أو تمتعت بتطور جيد في الصكوك الموجودة أو تلك التي تم إنفاذها على نحو صائب. فمثلا تتناول الاتفاقية حماية الحقوق الإنسانية للمرأة في المجالين العام والخاص، والمساواة داخل الأسرة، والحقوق والمسئوليات المتساوية للوالدين في دعم أسرتهما، وحق المرأة في القيام بإجراء تعاملات مالية وغيرها باسمها، وحقوق المرأة في التعليم والعمل والمشاركة السياسية. وتفرض الاتفاقية أيضا التزامات محددة على الحكومات لكي تضمن ألا يقدم مواطن عادي أو مجال عمل على انتهاك حقوق المرأة وأن تنال الحاجات الخاصة بالنساء الريفيات الحماية وأن تتخذ الخطوات الكفيلة بتغيير الأنساق الاجتماعية والثقافية لأجل مكافحة التمييز ضد المرأة.

ولأجل مراقبة الامتثال للواجبات الواردة في الاتفاقية تكونت عام 1982، وبموجب المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والتي تتكون من 23 خبيرا في موضوعات النساء من جميع أنحاء العالم. وتجتمع اللجنة، عادة، مرتين في العام لمدة أسبوعين[758]. وترشح الدول الأطراف الخبراء، وتجري الانتخابات كل عامين خلال اجتماع الدول الأطراف. ويجوز إعادة انتخاب خبير. ويعمل خبراء اللجنة بصفتهم الشخصية وليس كممثلي حكومات. وقد تم حتى الآن ترشيح وانتخاب ثلاثة رجال فقط[759].

تعتبر الدول الأطراف التي صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ملزمة قانونيا ببنود الاتفاقية[760]. وهناك عدة إجراءات تراقب من خلالها لجنة الاتفاقية مدى امتثال الدول الأطراف للاتفاقية، آخرها إجراء الشكاوى الفردية وإجراءات التحري بموجب البروتوكول الاختياري. وقبل تبني البروتوكول الاختياري وفرت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إجراءان للمراقبة هما: إجراء تقديم التقارير وإجراء الشكاوى بين الدول. وكما أوجزت المادة 18 من الاتفاقية فان على الدول الأطراف أن تقدم تقريرا أوليا في غضون السنة الأولى من المصادقة على الاتفاقية ثم تقدّم بعد ذلك تقارير دورية كل أربع سنوات. وتهدف آلية تقديم التقارير هذه إلى فحص التقدم الذي أحرزته الحكومة، على مستوى القانون والممارسة، في تفعيل الاتفاقية وتعيين مناطق المشاكل التي يحتاج فيها الامتثال للاتفاقية للتحسن. وخلال مراجعة تقرير الدولة الطرف تناقش الدولة واللجنة العوائق التي تحول دون تحقيق تحسن في أوضاع حقوق الإنسان بالنسبة للمرأة، واحتمالات إحراز تقدم، والخطوات الأخرى التي يجب اتخاذها. وتصدر اللجنة تعليقات ختامية لكنها لا تملك سلطة إصدار عقوبات أو التصرف كمحكّم فيما يتعلق بالخلافات المتعلقة بتفسير الاتفاقية. وفي هذا الإطار من المهم ملاحظة أن المنظمات غير الحكومية تلعب دورا حاسما في كفالة أن تتلقى اللجنة معلومات تكمل المعلومات التي توفرها الحكومات، وكثيراً ما تمثل تحدّيًا لتلك المعلومات. وبسبب قرب المنظمات شبه الحكومية من "الخطوط الأمامية" فإنها في موقع أفضل يتيح لها فرص جمع معلومات لم يكن لها أن تتاح بغير ذلك لأعضاء اللجنة، وهي معلومات عادة ما تكون غائبة عن تقارير الدول الأطراف، وبالتالي فإنها تساعد اللجان في تحقيق تقييم أكثر توازنا لسجل الدول الأطراف فيما يتعلق بامتثالها لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

إن الآلية الثانية للتعزيز هي إجراء الشكاوى داخل الدولة والذي ترد خطوطه العريضة في المادة 29. وتنص هذه المادة على أن كل الخلافات التي تدور حول تفسير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يجب أن تخضع للتحكيم. وإذا لم يتوفر حل للنزاع من خلال التحكيم فانه يحال إلى محكمة العدل الدولية. وتعتبر كل قرارات محكمة العدل الدولية ملزمة للدول الأطراف. ولكن ليس هناك حوافز تذكر من شأنها أن تدفع دولة طرف على تقديم دعوى ضد

---

[758] عقب المؤتمر العالمي للنساء في بكين في عام 1995 تبنت الجمعيّة العامة تعديلا للمادة 20 يسمح للجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تجتمع اللجنة مرتين كل عام. قرار الجمعية العامة 202/50 بتاريخ 23 فبراير 1996.

[759] السيد كورنيليس فلنترمان والسيد جوران ميلاندر والسيد جوهان نوردينفليت.

[760] أنشأت اتفاقية جنيف لقانون المعاهدات قاعدة تعرف بقاعدة "واجب المحافظة على العقود" والتي تجعل المعاهدات ملزمة وتتطلب من الأطراف في معاهدة التصرف بحسن النية.

دولة أخرى طرف في الاتفاقية ما دام احترام سيادة الدول والخوف من الانتقام يمثلان عناصر ردع قوية[761]. وثمة تراجع آخر يتعلق بهذه الآلية وهو أن الدول الأطراف قد تستخدم تحفظا يجعلها تتحاشى التعاطي مع دعاوى بين الدول. وما زال تأثير هذه الآلية غير ظاهر إذ لم يتم بعد الاحتكام لها.

وفقا للمادة 21 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فان اللجنة تقدم توصيات عامة تفسر وتشدد على أهمية بعض الحقوق بموجب الاتفاقية. ورغم أن التفسيرات غير ملزمة قانونيا، في حد ذاتها، فإنها تعتبر تعليقات معتمدة قانونيا توضح وتوفر تفاصيل حول محتوى ونطاق الاتفاقية. وبصفتها هذه فان على الدول الأطراف واجب الامتثال لها بنية سليمة. وبحلول نوفمبر 2006 كانت اللجنة قد أصدرت 25 توصية عامة.

وتعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اليوم، اتفاقية دولية أساسية تتعامل مع الحقوق الإنسانية للمرأة. وبحلول 19 سبتمبر 2006 صارت 184 دولة (تمثل نحو 90% من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة) أطرافا في الاتفاقية[762].

### 2-2-5 غرض وهدف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أوردت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 25، فيما يتعلق بالفقرة 1 من المادة 4، أن الغرض والهدف الإجمالي للاتفاقية هو القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لأجل تحقيق المساواة الفعلية والقانونية للنساء مع الرجال في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية[763] وذكرت اللجنة في موقع لاحق من توصيتها:

> "إن قراءة مشتركة للمادة 1-5 والمادة 24، والتي تشكل الإطار التفسيري لكل المواد الجوهرية للاتفاقية تبين أن هناك ثلاثة التزامات تعتبر التزامات أساسية ضمن جهود الدول الأطراف في القضاء على التمييز ضد المرأة. وهذه الالتزامات يجب انفاذها على نحو متكامل وأن تمتد إلى أبعد من مجرد الإلتزام القانوني الرسمي بمعاملة متساوية للمرأة والرجل.
> أولا، يجب على الدول الأطراف كفالة ألا تحدث تفرقة مباشرة أو غير مباشرة ضد المرأة في قوانينها وأن النساء يتمتعن بالحماية من التمييز - الذي ترتكبه السلطات العامة والقضاء والمنظمات ومؤسسات الأعمال أو يرتكبه أشخاص عاديُّون- في المجالين العام والخاص بواسطة محاكم مختصة وعقوبات وغيرها من أشكال الانتصاف.
> ثانيا، يجب على الدول الأطراف الالتزام بتحسين الوضع القائم للنساء من خلال سياسات وبرامج محددة وفعالة. ثالثا، يجب على الدول الأطراف الالتزام بتناول العلاقات التي تستند على أساس نوع الجنس(الجندر)[764]

---

[761] Laboni Hoq, "The Women's Convention and its Optional Protocol: Empowering Women to Claim their Internationally Protected Rights" (2001) 32 *Colum. Human Rights L. Rev*. 699, p. 684.

[762] At http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/states.htm

[763] لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التوصية رقم 25، § 4.

[764] مصطلح جندر يشير إلى الطريقة التي تتشكل بها الأدوار وأشكال السلوك والقيم والعلاقات المتعلقة بالرجال والنساء دون الاستناد للضرورة البيولوجية. والمصطلح يتوقف على سياق اجتماعي – اقتصادي وسياسي وثقافي كما أنه يتأثر بالعوامل الأخرى مثل السن والعنصر والطبقة والجنسانية والاثنية. ويشير الجنس، نمطيا، إلى الاختلافات البيولوجية بين الرجال والنساء. ورغم أن كلمة "جندر" لم ترد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فان هانا بيتي سكوب – سكيلنج، عضو لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تلاحظ أن اللغة المستخدمة في المادتين 1 و5 مثل "الحالة الزوجية" ، "الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجال والنساء"، "التحيزات والعادات العرفية (...) القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر"، "أدوار نمطية للرجال والنساء"، وفهم الأمومة ليس بوصفها وظيفة بيولوجية فقط وإنما أيضا بوصفها "وظيفة اجتماعية" واضعة التزامات على النساء والرجال مما يشير إلى توقعات تكييف اجتماعي وثقافي تلحق بالنساء والرجال، قد تشكل تمييزا جندريا. وذلك في:

السائدة واستمرارية التنميط ذي الأساس الجندري الذي يؤثر على النساء ليس فقط من خلال الأفعال الفردية التي يرتكبها أفراد وإنما أيضا في القانون والهياكل والمؤسسات القانونية والاجتماعية"[765].

أشارت ريكي هولتمات أيضا إلى أن الأهداف الثلاث لا يجب فصلها أو ترتيبها على درجات وإنما يجب أن تقرأ كثلاثة أهداف فرعية للهدف الواحد نفسه للاتفاقية وهو: القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[766]. وتعيّن الأهداف الفرعية ثلاث استراتيجيات مختلفة يجب استخدامها بالترابط مع بعضها البعض لأجل تحقيق هذا الغرض المتكامل[767]. وتجادل هولتمات بأن على التدابير الخاصة بالواجب الأول أن تكفل المساواة بين الرجال والنساء أمام القانون وفي الحياة العامة والخاصة كما هو وارد في المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وعلى أساس هذه المادة تعتبر الحكومات ملزمة بالتحقق من أن قوانينها وممارساتها لا تميز ضد المرأة وأن التمييز غير مسموح به بين المواطنين. وأشارت هولتمات إلى أن تحقيق هذا الالتزام الأول يمثل شرطا مسبقا لبلوغ المساواة بين الرجل والمرأة لكن التدابير التي تتخذ بموجب الالتزام الثاني يجب تنميتها لكفالة إمكانية أن تدرك هذه المساواة الرسمية أمام القانون، وفي الإدارة العامة، على أرض الواقع (أنظر المواد 3 و 4 و24 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)[768]. وينوى من هذه التدابير إعطاء حقوق وفرص متساوية فعلية للنساء ولضمان أن تتمتع النساء بشكل كامل بكل حقوق الإنسان . ويمكن أن تكون هذه التدابير ذات طبيعة هيكلية ودائمة أو ذات طبيعة مؤقتة كتلك التي تتوفر بموجب المادة 4 (1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولكن، كما أشارت هولتمات على نحو صائب فان وضع المرأة لن يتحسن ما دامت الأسباب العميقة للتمييز ضد المرأة لم يتم التطرق لها. إن التدابير التي تتخذ دون التطرق لعلاقات نوع الجنس(الجندر) السائدة واستمرار الأنماط ذات الأساس الجندري (انظر المادة 5 (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) لن تكون ذات فعالية[769]. وتناقش الواجبات الواردة في المواد 2 و 3 و 4 و5 و 24 بالتفصيل في القسم 2-4 من هذا الباب(الخامس)

### 3-2-5 تعريف التمييز ضد المرأة في المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تعرّف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مفهوم التمييز ضد المرأة في المادة 1 بأنه:

"أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات

---

Hanna Beate Schöpp-Schilling, *The United Nations Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women,* International training seminar for NGOs and women's rights activists, 13-15 March, 2003, Berlin, Seminar documentation, Berlin: German Institute of Human Rights, 2003, p. 2.

[765]) أنظر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 25، § § 6-7. تم تبني تحليل مشابه لغرض الاتفاقية في التقرير الوطني الأول حول الاتفاقية إلى البرلمان الهولندي : L.S. Groenman et al.: *Het Vrouwenverdrag in Nederland anno 1997,* Vuga, Den Haag, 1997 . صادقت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على هذا التحليل في التعليقات الختامية حول الوضع في هولندا بعد جلستها الخامسة والعشرين في يوليو 2001. Rikki Holtmaat, *European Women and the CEDAW-Convention; the way Forward*, paper presented at the EWLA Conference, Paris, 2002, p. 3.

[766]) ريكي هولتمات، الحاشية رقم 765 أعلاه، ص4

[767]) المصدر السابق

[768]) المصدر السابق

[769]) المصدر السابق.

الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

ويورد التعريف الأثر كما يورد الفرص موجها، بالتالي، الاهتمام إلى تبعات التدابير مثلما يوجهه إلى النوايا الكامنة فيها متصورا بذلك ليس فقط الفرص المتساوية (المساواة الرسمية) وإنما أيضا المساواة في المردود (المساواة الفعلية) . وتحيل الفرص المتساوية إلى واجب الدولة بتوفير فرص وصول النساء إلى الوسائل، مثل القوانين والسياسات والإجراءات، على أساس متساوٍ مع الرجال، لتحقيق هدف منشود. أما المساواة في المردود فإنها تحيل إلى واجب الدولة في تحقيق مردود محدد بوسائل تحدد الدولة أنها مناسبة لذلك.
إن التعريف غير محصور في التمييز الذي يتم من خلال عمل تقوم به دولة أو أعمال يقوم بها أشخاص تحت شعار القانون. وتوسع العبارة الختامية للتعريف "أو في أي ميدان آخر" توسع أكثر نطاق الحريات الأساسية والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية بالمساهمة في الحقوق الإنسانية للمرأة. وبالرغم من أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لم تُصغ توصية عامة لتفسير التعريف الوارد في المادة 1 فان هانا بيتي سكوب – سكيلنج تلاحظ أن تضمين التمييز له تأثير في خلق إمكانية كبيرة لإجراء شكوى وتحريات بموجب البروتوكول الاختياري[770]. إن عبارة على أساس المساواة بينها وبين الرجل" تحتوي على مبدأ مركزي من مبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي لم يكن في منأى عن النقد[771]. إن فهم الاتفاقية لـ"المساواة بين الرجال والنساء" هو حق النساء في "أن يكن متساويات مع الرجال" وبذلك يجب أن يعاملن بطريقة مطابقة لأجل تحقيق المساواة. وبالنتيجة فان المعايير التقليدية للرجل تطبق على المرأة بينما يتم تجاهل حقيقة أن النساء مختلفات من حيث الطبيعة والظروف[772]. وثمة مدخل آخر للمساواة يتبنى منحى يتسم بالحماية. ويعيد هذا المدخل تشكيل الاختلافات بين الرجال والنساء بوصفها أشكال ضعف في النساء ناظرا إلى نوع جنس المرأة (جندرها) كمشكلة يجب مجابهتها بدلا عن الاعتراف والمجابهة للمناخ الذي يشهر خطرا على النساء[773].

### 4-2-5 التزامات الدول الأطراف بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

توفر المواد من 2 إلى 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع التعريف الوارد في المادة 1، الإطار العام لانفاذ المادة والمحتوى الواردين في المواد 6-16. وتشير المواد من 2 إلى 5 إلى الأعمال التي يجب التعهد بأدائها للامتثال للمواد الجوهرية.

**أ) المادة 2 مادة التعهد العام:**

إن نطاق الالتزامات بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يعتبر نطاقا واسعا. ولاحظت ربيكا كوك أن المادة تتطلب، عموما، من الدول الأطراف أن

---

[770]) هانا بيتي سكوب – سكيلينج ، الحاشية رقم 764 أعلاه، ص1

[771] See e.g. Hillary Charlesworth, *What are "Women's Human Rights"?*, in R. Cook (ed.), *Human Rights of Women: National and International Perspectives*, University of Pennsylvania Press, 1994, p. 64-65. She criticizes the male-centered view of equality in the CEDAW.

[772]) انظر IWRAW Asia Pacific: Optional Protocol, at http://www.iwraw-ap.org/protocol.

[773]) المصدر السابق.

"تكفل" امتثال أجهزتها الحكومية وان تتخذ "كل الوسائل المناسبة" لتحقيق القضاء على جميع أشكال التمييز من "أي شخص أو منظمة أو مرفق عمل" و"أن تعدل أو تلغي قوانين ولوائح وعادات وممارسات"[774]. وتنص المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن

> " تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :
>
> (أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛
>
> (ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛
>
> (ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛
> (د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛
>
> (هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛
>
> (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة؛
>
> (ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة ."

إن الدول الأطراف في سعيها لاتخاذ سياسة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كما تتطلبها المادة 2 ملزمة بالتصدي للطبيعة المحددة لكل حادث تمييز[775]. ومن أجل القضاء على جميع أشكال التمييز يجب على المرء أن يذهب إلى أبعد من حدود الأعراف والمعاملة المحايدة جندريا، فيتناول خصائص النساء وهشاشتهن أمام التمييز، بما في ذلك العنف المستند على نوع الجنس. إن العنصر الأكثر أهمية هنا هو أن العنف ضد النساء معترف به كشكل من أشكال التمييز وبالتالي فانه يمثل، بالطبع، انتهاكاً لحقوق الإنسان. وهذا الاعتراف قد يبرِّر، على نحو محدد استجابات مقصودة. وكما أوردت اللجنة في التوصية العامة رقم 25 حول إجراءات خاصة مؤقتة فان "مدخلا رسميا قانونيا أو براغماتيا بحتا لا يعتبر مدخلا فعالا لتحقيق المساواة الفعلية

---

[774]) ريبكا كوك، الحاشية رقم 755 أعلاه، ص230.
[775]) المصدر السابق، ص235-236.

للنساء مع الرجال والتي تفسرها اللجنة كمساواة جوهرية. فلا يكفي أن تكفل للمرأة معاملة مطابقة للرجل وإنما يجب أن تؤخذ في الاعتبار الاختلافات البيولوجية والاختلافات المتشكلة اجتماعيا وثقافيا بين الرجال والنساء"[776].

وفقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ينبغي على الدول الأطراف أن تتحمل بشكل واضح مسئوليّة الالتزامات الخاصة بالنتائج والوسائل. وتوافق الدول الأطراف أن تسعى بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، لاتخاذ سياسات تهدف للقضاء على التمييز ضد المرأة، وبالتالي يجب عليها الامتثال لالتزام تكون نتيجته القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع أشكاله. إن الأقسام الفرعية السبع للمادة 2 والمواد التي تليها تلخص الالتزامات المفترضة للوسائل. فمثلا الالتزامات بموجب المادة 2(ج) "أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء... [ل] *فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي*" تمنح الدول الأطراف خيار الوسائل وتنشئ في ذات الوقت واجبا قانونيا بممارسة ذلك الخيار بجهد وعناية (التشديد مضاف هنا)777.

من خلال هذا الواجب المزدوج، على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الواردة في الأقسام الفرعية وتمييز النتائج المعقولة في القضاء على جميع أشكال التمييز.

لم تكن المادة 2 موضوعا لتعليق عام من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة يحدد طبيعة التزامات الدول الأطراف. ومن الجانب الآخر فان لجنتين أخريتين – لجنة حقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري – أصدرتا تعليقات عامة حول اتفاقيتيهما تتعلق بالتعهدات العامة. وتلاحظ لجنة القضاء على التمييز العنصري في تعليقها العام رقم 3، طبيعة التزامات الدول الأطراف (المادة 2 الفقرة1)، التي تم تبنيها عام 1990 ما يلي:

> "إن عبارة (بكل الوسائل المناسبة) يجب أن تمنح معناها الكامل والطبيعي. وبينما يجب على كل دولة طرف أن تقرر لنفسها الوسائل الأكثر مناسبة وفقا للظروف المتعلقة بكل حق فان (مناسبة) الوسائل المختارة لن تكون دائما بديهية. لذلك يفضل أن تشير تقارير الدول الأطراف ليس فقط للتدابير التي اتخذت وإنما أيضا إلى الأساس الذي بني عليه اعتبارها الأكثر مناسبة في ظل الظروف المعينة"[778]".

في التعليق العام رقم 31، عن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقدم لجنة حقوق الإنسان التفسير التالي للمادة 2 من العهد: "يقتضى من الدول الأطراف عند المصادقة أن تتخذ ما هو ضروري من تغييرات على القوانين والممارسات المحلية لضمان انسجامها مع العهد"[779]. وتسلط عبارة "دون إبطاء" الضوء على الحاجة العاجلة لاتخاذ تدابير لضمان المساواة. وفيما يتعلق بالتزام الانفاذ العاجل فان التعليق العام رقم 31 ينص على الآتي:

---

[776]) انظر التوصية العامة رقم 25.

[777]) ربيكا كوك، الحاشية رقم 755 أعلاه، ص 232.

[778]) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم 3. طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة 1 من المادة 2)، تم تبنيها في عام 1990، وثيقة الأمم المتحدة E/1991/23

[779]) لجنة حقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 31، § 13.

"إن المطلب بموجب الفقرة الثانيّة من المادة 2 والخاص باتخاذ الخطوات التي تُفعّل لحقوق العهد هو قاطع وذي تأثير فوري. ولا يمكن تبرير الفشل في الإمتثال بهذا الالتزام لاعتبارات سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية داخل الدولة"[780].

وينسجم هذا المبدأ مع القاعدة الأساسية لاتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات الذي يتطلب الوفاء بالتزامات الاتفاقية بحسن نية.

بالإضافة إلى الامتثال (القانوني) الرسمي فان المادة 2(أ) تحيل إلى الإدراك (الفعلي) لعدم التمييز. وهذا يتضمن ألا تكون الدساتير والقوانين واللوائح وغيرها من السياسات المكتوبة، كافية، وحدها، لضمان الامتثال لعدم التمييز بموجب اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. وعوضا عن ذلك يجب على الدول أن تكفل أن تكون أنظمتها الإدارية والقضائية مصممة كي تمتثل بهذا الالتزام في الممارسة أيضا[781]. ووفقا لمارشا فريمان فان الامتثال يشمل تدريب ومراقبة الموظفين الإداريين، من أولئك الذين يتعاملون مع الجمهور، وواضعي السياسات والقضاء، وذلك ليفهموا مبدأ عدم التمييز. ويستلزم الأمر فوق ذلك ضمان أن تكون برامج تقديم الخدمات متاحة بنفس القدر للنساء على مستوى الموقع والتوقيت الزمني والتكاليف. وقد يكون ضروريا إعادة توزيع المواد لتلبية هذا الالتزام[782].

كما أسلفنا أعلاه فان من المظاهر الهامة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي حقيقة أن حظر التمييز لا يؤثر على كيانات الدولة فقط وإنما يؤثر أيضا على الكيانات خارج الدولة (المادة 2 (هـ). ويمكن أن تعتبر الدولة مسئولة عن التمييز بواسطة كيانات خارج الدولة؛ مثل أفراد ومنظمات ومؤسسات. وتشمل التدابير المناسبة للدول المنع والتحقيق والملاحقة القضائية وإنزال العقاب على أعمال تمييز خاصة وضمان أن يحصل الضحايا على جبر الأضرار التي أصابتهم. ويمكن أن تعتبر الدولة مسئولة عن أعمال ترتكبها كيانات خارج الدولة، ليس بسبب العمل المرتكب نفسه وإنما للافتقار للجديّة الواجبة لمنع انتهاك الحقوق الإنسانيّة للمرأة كما تتجسد في "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" أو الرد على هذا الانتهاك.

**ب) المادة 3 – المساواة الفعلية**

تتطلب المادة 3 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من الدول الأطراف أن

"تتخذ في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل."

---

[780]) المصدر السابق ، § 14.

[781]) Marsha Freeman, *States Parties' Obligations under CEDAW Convention Articles 2, 3, 4, 5 and 24*, in The Optional Protocol to CEDAW: mitigating violations of women's human rights, International training seminar for NGOs and women's rights activists, 13-15 March, 2003, Berlin, Seminar documentation, Berlin: German Institute of Human Rights, 2003, p. 5.

[782]) المصدر السابق.

تعيد المادة 3 التأكيد بان الدول الأطراف ملزمة بالوفاء بالالتزامات الايجابية والسلبية. ويجب على الدول الأطراف، بجانب ضمانها لعدم التدخل في ممارسة حقوق المرأة، أن تتبنى تدابير لأجل تحقيق المساواة القانونية للمرأة بالإضافة إلى المساواة الفعلية في التمتع بحقوق الإنسان والحقوق الأساسية. والمادة 3 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مشابهة للمادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المساواة في التمتع بالحقوق في العهدين. وقد طورت لجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مواقفهما وفقههما القانوني فيما يتعلق بهذا الالتزام. وقد يكون هذا الفقه القانوني مفيدا في فحص أغراض تعيين الوسائل المناسبة عند إعداد شكوى فردية.

**ج) المادة 24 – المظلة الشاملة**

تخدم المادة 24 كمظلة شاملة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهي تمثل التزاما عاما للتعهد بالامتثال بالاتفاقية . وتنص المادة على أن

> "تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكاملة للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية".

**د) المادة 4- تدابير مؤقتة**

يعترف المدخل التصحيحي للمساواة الجوهرية أن المرأة والرجل يجب أن يعاملا أحيانا بشكل مختلف لأجل تحقيق نتيجة متساوية وهذا الهدف يجد التعزيز في المادة 4:

> "1- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.
>
> 2- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا" .

تبين المادة 4 (1) أن الدول الأطراف قد تتبنى مؤقتا تدابير خاصة لتسريع مساواة فعلية وان تدابير كهذه لن تعتبر تدابير تمييز. وتتناول المادة 4 (2) بشكل خاص التدابير التي يجب أن تتخذ فيما يتعلق بحماية الأمومة. وبينما تحظر فقرة المساواة والحق في عدم التمييز، عموما، عدم المساواة في المعاملة فان المادة 4 تسمح بهذا بشكل جلي. وتقدم التوصية العامة رقم 25 موجها للدول حول استخدام هذه الأداة الهامة لانفاذ الالتزامات الجوهرية للاتفاقية . وبالرغم من أن لغة المادة 4 ليست تفويضية، لأجل إيفاء الحقوق الإنسانية للمرأة فان المساواة وعدم التمييز على مستوى فعلي يجب تعزيزها عبر كل الوسائل المناسبة، بما في ذلك التدابير والأوضاع الفعالة لتحقيق التطور الكامل والتقدم للمرأة (أنظر المادة 3 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) والتدابير الخاصة المؤقتة. وهكذا فان التدابير المؤقتة يجب أن تعتبر وسائل أساسية لتحقيق أهداف الاتفاقية.

**هـ) المادة 5 – القضاء على العادات والممارسات القائمة على التمييز**

تعتبر المادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فريدة بين معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان . وتتطلب المادة 5 (1) من الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لتحقيق:

> " تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة"

تلقي التوصية رقم 21 للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الضوء على حقيقة أن الاتفاقية، مقارنة بغيرها من المعاهدات والإعلانات "تمضي أبعد من ذلك فتعترف بأهمية الثقافة والتقاليد في تشكيل تفكير الرجل والمرأة وسلوكهما ودورهما الهام في تقييد ممارسة المرأة للحقوق الأساسية" [783]. وتجد العديد من ممارسات التمييز، بما في ذلك العنف ضد النساء، جذورها بشكل خاص في العادات والأنماط. ولأن الآراء النمطية لا تتغير من تلقاء نفسها فمن الضروري تطوير سياسة نشطة يتم فيها فحص كل إجراء قانوني وأي سياسة عامة بشكل نقدي لكفالة القضاء على الأنماط الجندرية الثابتة[784]. وفوق ذلك فان الدول الأطراف كثيرا ما تنزع لإضفاء الشرعية على ممارسات اجتماعية وثقافية تنتهك الحقوق الإنسانية للمرأة بطرح حجج خاصة بالعادات والثقافة. ولكن المادة 5 (أ) تحتوي على واجب أساسي يحبط بشكل واضح مصداقية أي دفاع كهذا.

**و) واجبات الدولة بموجب المواد الجوهرية 6-16**

تشير الاتفاقية إلى عدد من النواحي التي يجب أن تعمل الدولة فيها على القضاء على التمييز: الحياة السياسية والعامة (المادة 7)، المنظمات الدولية (المادة 8)، التعليم (المادة 10)، التوظيف (المادة 11) الرعاية الصحية (المادة 12)، الائتمان المالي (المادة 13(ب))، الحياة الثقافية (المادة 13 (ج))، القطاع الريفي (المادة 14)، القانون (المادتان 9 و 15) والأسرة (المادة 16). وبالطبع فان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تؤكد بشكل واضح حقوق النساء في المساواة داخل الأسرة، على عكس صكوك حقوق الإنسان الأخرى، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 16) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 23) والتي تحدد الأسرة، بشكل مجرد، كوحدة يجب حمايتها[785]. وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة "لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة" (المادة 6) .

**ز) الالتزام بالاحترام والحماية والإشباع**

يمكن تقسيم التزامات الدول فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفيما يتعلق بالعنف ضد النساء إلى ثلاث فئات: التزامات الاحترام والحماية والإشباع. وقد أكدت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في توصيتها رقم 25 بأن:

---

[783] التوصية العامة رقم 21، § 3.
[784] انظر ريكي هولتمات، الحاشية رقم 765 أعلاه، ص4.
[785] Hillary Charlesworth and Christine Chinkin, *The Boundaries of International law, A Feminist Analysis*, Juris Publishing Manchester University Press, 2000, p. 218

"الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة قانونيا باحترام وحماية وتعزيز وإشباع حق المرأة في عدم التعرض للتمييز وتحقيق التطور والتقدم للمرأة لأجل تحسين أوضاعها ليصير وضع مساواة قانونية وفعلية مع الرجل"[786].

إن التزام الاحترام يتطلب من الدول الأطراف ألا تتدخل في التمتع بحقوق الإنسان . فمثلا يتطلب هذا الالتزام أن تمتنع الدولة عن استخدام العنف. ودائما ما يعتبر اغتصاب نساء وفتيات بواسطة مسئول في الدولة، مثلا، أو حارس سجن أو مسئول في الأمن أو الجيش تعذيبا تكون الدولة مسئولة عنه بشكل مباشر. كما أن الأشكال الأخرى من التعدي الجنسي والجسدي على النساء على أيدي مسئولي الدولة مثل فحص العذرية، أو المداعبة، أو الاستخدام المتعمد للتهديد، أو التهديد بالتفتيش الجسدي، أو التهديد الجنسي أو اللغة المهينة أو الحاطة من القيمة جنسيا، تمثل أيضا تعذيبا أو معاملة سيئة[787].

ويتطلب التزام الحماية أن تتخذ دولة طرف تدابير تقاوم أو تمنع نشاطات وعمليات ذات تأثير سلبي على التمتع بحقوق الإنسان. فمثلا يجب حماية حقوق المرأة من خلال منع الانتهاكات المحتملة وذلك عن طريق إنشاء إطار قضائي، بما في ذلك تبني قوانين وسياسات فعالة، وتقديم الجناة للعدالة، وضمان إنصاف المرأة.

يتطلب التزام الإشباع التزام الدولة بتبني تدابير مناسبة تشريعية وقضائية وإدارية، وتدابير متعلقة بالميزانية، وغيرها من التدابير في اتجاه التحقيق الكامل لحقوق الإنسان. ولكي يتحقق الإشباع بالحقوق الإنسانية للمرأة يجب تعزيز المساواة وعدم التمييز من خلال كل الوسائل المناسبة بما في ذلك التدابير والشروط الفعالة لضمان التطور والتقدم الكامل للمرأة.

### 5-2-5 الأهليّة لنظر المحكمة

ينبثق موضوع الأهليّة لنظر المحكمة من حقيقة أن هدف البروتوكول الاختياري هو السماح بدعاوى محددة تزعم بوجود حالات فشل في الامتثال للالتزامات بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

لا تحتوي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على قائمة حقوق للمرأة لكنها تعيِّن التزامات الدول الأطراف في اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة. وقد ظل هناك تحجج بأنه نتيجة لعدم الوضوح في الواجبات المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، خصوصا فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فان واجبات الاتفاقية لا تحظى بأهلية نظر المحكمة. وقد ظل يتردّد أيضا الزعم بان الطريقة التي تقوم بها الدولة بتنفيذ

---

[786]) هذا المظهر من مظاهر التزامات الدولة تم تناوله بإسهاب في تعليق عام عن الحق في العناية الصحية من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:"جميع حقوق الإنسان (تفرض) ثلاثة أنواع أو مستويات من الالتزامات على الدول الأطراف: واجب الاحترام وواجب الحماية وواجب الإشباع. وبالمقابل فان واجب الإشباع يحتوي على واجب التسهيل والتوفير والتعزيز"، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. التعليق العام رقم 14، § 13: " إن واجب الدول الأطراف في أن تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، فرص الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية والمعلومات والتعليم، يتضمن واجب احترام وحماية وإشباع حقوق المرأة في الرعاية الصحية. وتقع على الدول الأطراف مسئولية أن يمتثل النشاط التشريعي والتنفيذي والسياسي بهذه الالتزامات الثلاثة. ويجب أيضا إقامة نظام يكفل ممارسة قضائية فعالة. ويمثل الفشل في تحقيق ذلك انتهاكا للمادة 12".

[787]) أشار المقرر الخاص لمناهضة التعذيب إلى أعمال اغتصاب وانتهاكات ومضايقات جنسية وعمليات فحص عذرية وحالات إجهاض إجبارية وحالات إسقاط جنين إجبارية، بوصفها أشكال تعذيب تستند على نوع الجنس، وذلك في تقريره المؤقت للجمعية العمومية للأمم المتحدة عام 2000. ولاحظ البروفيسور كويجمانز، أول مقرر خاص لمناهضة التعذيب، في تقديمه الشفهي لتقريره عام 1992 لمفوضية حقوق الإنسان انه "ما دام قد صار واضحا أن الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداءات الجنسية ضد النساء في أماكن الاحتجاز كانت انتهاكات تقابل، على نحو خاص، بالتجاهل مع أنها انتهاكات للكرامة المتأصلة والحق في السلامة الجسدية للإنسان فان تلك الانتهاكات تشكل تعذيبا"، وقد تم إيراد هذا المقطع في تقرير المقرر الخاص نايجل س. رودلي. وفوق ذلك فان المقرر الخاص لمكافحة التعذيب قد أوضح أن "الخوف من التعذيب الجسدي قد يشكل تعذيبا عقليا" وذلك في تقرير حول زيارته إلى أذربيجان.

واجبها الخاص بعواقب الأفعال، مثل واجب "اتخاذ كل التدابير المناسبة" لتحقيق هدف معين، لا تعتبر طريقة مساعدة في فحص خارجي ذي معنى تجريه هيئات دولية. وبكلمات محددة فان هذه الالتزامات المزعومة لا يمكن قياسها أو التثبت منها إذ أنها تترك حيزاً كبيراً لتقديرات الدول الأطراف. وبالطبع، فان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع أنها توفر للمرأة الحق في المساواة وعدم التمييز في كل مناحي الحياة العامة والخاصة إلا أن بعض أحكامها تفرض هذا النوع من الالتزامات المحددة. لقد تشكلت العديد من الالتزامات الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كالتزامات لاتخاذ "كل التدابير اللازمة" نحو هدف القضاء على التمييز وبالنتيجة فان السؤال ليس فيما إذا كانت ضمانات عدم التمييز تحظى بأهليّة نظر المحكمة وإنما السؤال هو ما إذا كانت الالتزامات بالعمل في اتجاه القضاء على التمييز هي التي تحظى بأهليّة نظر المحكمة. ويقتضي تعبير "كل التدابير المناسبة" من الدول أن تعيِّن الوضع القائم ثم تقرر على ذلك الأساس "التدابير المناسبة" لتصحيح ذلك الوضع المحدد.

حلل أندرو بيرنيس وجين كونورس موضوع أهلية نظر المحكمة في علاقته مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوصلا إلى نتيجة أن المخاوف التي تتعلق بالتزامات أهليّة نظر المحكمة المتضمنة في الاتفاقية يجب ألا يبالغ في التشديد عليها لأن عدداً من الالتزامات تحظى بأهليّة نظر المحكمة بشكل واضح. وحتى في حالة الالتزامات "باتخاذ جميع التدابير المناسبة" فان من الممكن للجنة أن تمارس مستويا من الفحص ذي معنى فيما يتعلق بالخطوات التي تتخذها الدول الأطراف لتحقيق الأهداف المقررة[788]. وقد لاحظت أنيكي بويريفجن أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عند إيرادها للالتزامات المتفرعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أظهرت بوضوح أن من الممكن جدا تناول هذه الحقوق على شكل انتهاكات وضمانات حقيقية، خصوصا عند التعامل مع واجب القضاء على التمييز في التمتع بهذه الحقوق [789]. وهكذا فانه بينما تتمتع الدول بقدر من هامش الاختيار في تحديد الاستراتيجية المناسبة فإنها تخضع أيضا للواجب القانوني بممارسة ذلك الخيار بشكل متيقظ. وينبغي على الدول أن تقيّم الجوانب التي يتواصل ويتنامى فيها التمييز، وان تطبق تدابير للقضاء عليه بالجديّة الواجبة.

إن مراقبة الالتزام المتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد لا يكون دائما بالعمل البسيط. ولكن لجنة القضاء على التمييز ضد المراة تستطيع التعبير عن نفسها في أعمال الدول الأطراف، ومع أنه قد لا يمكنها أحيانا أن تقدر على تعيين التدابير المناسبة في وضع محدد فإنها تستطيع تحديد ما إذا كانت دولة ما قد اتخذت خطوات الحد الأدنى الضرورية لإظهار إشباع لهذا الواجب بحسن نية [790]. ولاحظ بيرينس وكونورس أن ذلك يصدق بصورة خاصة باعتبار أن هدف المساواة وعدم التمييز ليس مبهما أو متروكا إلى ما لا نهاية وإنما يشكل هو نفسه ضمانة لأهليّة نظر المحكمة[791]. وفوق ذلك فان بوييريفجن قد شدد على أن ضمانات المساواة وعدم التمييز تجد القبول بشكل واسع بوصفها تحظى بأهليّة نظر المحكمة سواء حدث التمييز في مجال الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[792]. وقد تساهم التوصيات العامة

---

([788]) See Andrew Byrnes and Jane Connors, *Enforcing the Human Rights of Women: A Complaints Procedure for the Women's Convention?*, 21 *Brooklyn Journal of International Law* 697 (1995-1996), p. 713.

([789]) See Ineke Boerefijn, *State obligations under articles 10-14: women's economic, social and cultural rights,* The Optional Protocol to CEDAW: mitigating violations of women's human rights. International training seminar for NGOs and women's rights activists, 13-15 March, 2003, Berlin, Seminar documentation, Berlin: German Institute of Human Rights, 2003, p. 16.

([790]) المصدر السابق، ص12.

([791]) اندرو بيرنيس وجين كونورس، مصدر سابق حاشية رقم 788، ص717.

([792]) انيكي بويريفجن، الحاشية رقم 789 أعلاه، ص11.

والتعليقات الختامية، التي تبنتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب إجراء تقديم التقارير، في الوصول إلى تعريف أكثر تحديدا للخطوات التي يجب أن تتخذها دولة ما لأجل القيام بالتزاماتها بحسن نية.

### 6-2-5 العنف ضد النساء

لا تشير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى العنف ضد المرأة. ولكي تعوض لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن عدم الإشارة لهذا للعنف ضد المرأة فإنها أصدرت في جلستها الحادية عشرة في عام 1992 التوصية العامة رقم 19عن العنف ضد المرأة[793]. ونصت التوصية على أن

> "العنف القائم على أساس نوع الجنس هو شكل من أشكال التمييز يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل".

ووفقا للتوصية العامة رقم 19 فان:

> "تعريف التمييز يتضمن العنف القائم على أساس نوع الجنس- أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر. ويشمل الأعمال التي تلحق ضررا أو ألما جسديا أو عقليا أو جنسيا بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية. والعنف القائم على أساس نوع الجنس قد يخرق أحكاما محددة من الاتفاقية بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام ذكرت العنف صراحة أم لم تذكره".

إن العنف ضد النساء هو مكون فرعي لعنف ذي أساس جندري يتضمن أيضا العنف ضد الرجال في بعض الحالات والعنف ضد النساء والرجال على أساس التوجه الجنسي[794]. وتوضح التوصية أكثر:

> "والعنف القائم على أساس نوع الجنس الذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العمومي أو بمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الإنسان، أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات، يعتبر تمييزا في إطار معنى المادة 1 من الاتفاقية. وتشتمل هذه الحقوق والحريات، على ما يلي:
> (أ) الحق في الحياة؛
> (ب) الحق في ألا تخضع المرأة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
> (ج) الحق في الحماية المتساوية بموجب القواعد الانسانية وقت النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية؛
> (د) الحق في حرية شخصها وأمنها؛

---

[793]) التوصية العامة رقم 19، §1

[794]) انظر: منظمة العفو الدولية: "جعل الحقوق حقيقة واقعة! واجب الدول في التصدي للعنف ضد المرأة"، 2004.

(هـ) الحق في الحماية المتساوية أمام القانون؛
(و) الحق في المساواة في نطاق الأسرة؛
(ز) الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة الجسدية والنفسية؛
(ح) الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية".

8- وتنطبق الاتفاقية على العنف الذي ترتكبه السلطات العامة. وهذا النوع من العنف قد يخرق أيضا التزامات تلك الدولة بموجب القانون الدولي

وتشمل الأمثلة، القائمة على أساس نوع الجنس، الواردة في التوصية رقم 19:

عنف وإيذاء الأسرة، الزواج بالإكراه، والوفيات بسبب المهر الذي تدفعه الزوجة، والهجمات بإلقاء الحوامض، وختان الإناث، والمضايقة الجنسية، والتعقيم أو الإجهاض القسريّين أو الحرمان من الخدمات الصحية الخاصة بالإنجاب والضرب والاغتصاب وغيرها من أشكال الاعتداء الجنسي، وتخلي الرجال، في بعض الأحوال عن مسئولياتهم العائلية. وتشدد التوصية العامة بأن "الانفاذ الكامل للاتفاقية يتطلب أن تتخذ الدول الأطراف تدابير ايجابية للتغلّب على جميع أشكال العنف ضد المرأة" (الفقرة4).

**صندوق نص رقم 3**

**المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه [795]**

بعد الاعتراف بان حقوق المرأة هي حقوق إنسان في مؤتمر فيينا العالمي حول حقوق الإنسان الذي انعقد عام 1993، وتبني إعلان الأمم المتحدة حول القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة تعزز أكثر مستوى الكفاح ضد العنف الذي يستهدف النساء بتعيين أول مقرر خاص معني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. وذلك بالقرار 45/1994 الذي تبنته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 4 مارس 1994.

ووفقا لولاية المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة فان النشاطات الأساسية للولاية هي:

أ) الالتماس والتلقي لمعلومات ذات مصداقية يمكن الاعتماد عليها من الحكومات والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والوكالات المتخصصة وغيرها من المقررين الخاصين الآخرين المسئولين عن قضايا مختلف مسائل حقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بما في ذلك المنظمات النسائية؛

ب) القيام بتحويل نداءات عاجلة للحكومات لتوضيح وضع أفراد تدعو أوضاعهم إلى الاعتقاد بوجود مخاوف بأن ثمة معاملة تقع في نطاق تفويض المقرر الخاص تجري الآن أو قد تحدث؛

[795]) تم تجميع مادة صندوق النص هذا باستخدام المعلومات المتاحة على موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR) على شبكة الانترنت www.ohchr.org

ج) إرسال معلومات إلى الحكومات من نوع المعلومات المذكورة في (أ) أعلاه تشير إلى أن أعمالا تقع في إطار تفويض المقرر الخاص قد تكون حدثت أو أن هناك حاجة لإجراءات قانونية أو إدارية لمنع وقوعها؛

د) القيام بزيارات لمواقع بموافقة الحكومات المعنية؛ و

هـ) تقديم تقارير للمفوضية حول حقوق الإنسان والتوصية بإجراءات وطرق ووسائل، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، للقضاء على العنف ضد النساء وعلى أسبابه وإيجاد سبل انتصاف لعواقبه[796].

تعمل المقررة الخاصة على :

القضاء على كل أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس (الجندر) في نطاق الأسرة وفي إطار المجتمع ككل وفي الحالات التي ترتكب فيها الدولة هذا العنف أو تتغاضى عنه. وتشدد على واجب الحكومات في أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة وأن تتخذ الإجراءات المناسبة والفعالة بشأن أعمال العنف ضد المرأة، وفقا للتشريعات الوطنية، والمعاقبة لأعمال العنف ضد النساء، سواء ارتكبت الدولة هذه الأعمال أو ارتكبها أشخاص عاديّون أو مجموعات مسلحة أو فصائل متحاربة، وأن توفر فرص التحقيق العادلة وسبل الانتصاف الفعالة وان تقدم للضحايا المساعدة المتخصصة، بما في ذلك المساعدة الطبية[797].

تقلدت السيدة رادهيكا كومارا سوامي من عام 1994 وحتى عام 2003 منصب المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة. وقد اضطلعت بدراسات حول موضوعات العنف ضد النساء داخل الأسرة، بما في ذلك الممارسات الثقافية داخل الأسرة التي يتجلى فيها العنف ضد المرأة؛ والعنف في الوسط الاجتماعي؛ وموضوع الاتجار الدولي في الأشخاص. وبشكل أكثر تحديدا فإنها أجرت تحقيقات في تراث نساء الراحة في اليابان وكوريا وقادت بعثة إلى الولايات المتحدة لتقديم تقرير حول العنف ضد النساء في سجون الولايات وفي السجون الفيدرالية، ونشرت تقارير تتعلق بسياسات ذات تأثير على العنف ضد النساء (سياسات اقتصادية واجتماعية، وسياسات وممارسات تؤثر على حقوق المرأة في الإنجاب وتساهم أو تسبب أو تمثل عنفا ضد المرأة)، وطورت أيضا إطاراً لتشريع نموذجي فيما يتعلق بالعنف المنزلي[798].

في عام 2003 خلفت د. باكين ارتورك (من تركيا) السيدة رادهيكا كوماراسوامي. وواصلت د. أرتورك تفويض المقرر الخاص بالتشديد على "عالمية العنف ضد النساء وتعدد أشكاله وتقاطعات نقاط الأنواع المتعددة للتمييز ضد النساء، وصلة ذلك التمييز بنظام سيطرة يستند على الخضوع واللا مساواة"[799]. وواصلت د. إرتورك استكشاف موضوعات العنف ضد النساء الذي ارتكبته قوات الأمن في أوضاع تتسم بالنزاعات المسلحة فأطلقت بعثات إلى منطقة دارفور بالسودان والأراضي الفلسطينية المحتلة وأفغانستان وجمهورية الشيشان، وموضوع الاتجار بالنساء والفتيات فقامت بزيارة بلدان الأصل وزيارة المناطق التي نقلن إليها (الفيدرالية الروسية

---

[796] تقرير المقرر الخاص للعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، نحو انفاذ فعال للأعراف الدولية لإنهاء العنف ضد النساء (باكين ايرتورك) ، (2003) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2004/66

[797] قرار مفوضية حقوق الإنسان 45/2003.

[798] تقرير المقرر الخاص للعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، إطار لتشريع نموذجي حول العنف المنزلي (رادهيكا كوماراسوامي) (1996) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1996/53/Add.2.

[799] تقرير المقرر الخاص للعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، حاشية سابقة رقم 796.

وهولندا والسويد)، والممارسات الثقافية التي تقمع النساء (منها، الممارسة واسعة النطاق للإكراه على الزواج في تركيا). وفوق ذلك فان د. إرتورك أجرت بحوثا مكثفة حول التأثير المتبادل بين الأشكال المتعددة للتمييز المتصل بنقص المناعة المكتسبة/الإيدز وتأثيرها في مجال العنف ضد النساء. ومن المساهمات العظيمة في تحريك تفويض المقرر الخاص تقرير د. إرتورك حول معيار الجديّة الواجبة [800] الذي نادت فيه بنشره على مستويات مختلفة ليصل إلى أبعد من مدخل مركزية الدولة الذي ينحصر في مطالبة الدول بمعاقبة الجناة، ودفع الدول لاتخاذ خطوات ايجابية لمنع العنف ضد النساء وتقديم تعويض للضحايا وتحميل الكيانات خارج الدولة مسئولية أعمال العنف التي يرتكبونها.

تقديم شكوى للمقرر الخاص للعنف ضد المرأة

كما ورد أعلاه، فان جزءً من تفويض المقرر الخاص للعنف ضد المرأة هو إرسال مناشدات وتحويل نداءات عاجلة ومراسلات (خطابات ادعاءات) إلى الدولة المعنية بشأن الادعاءات التي تصلها بخصوص حالات متعلقة بأفراد أو بمجموعات من الأفراد أو الحالة العامة السائدة التي من شأنها التغاضي و/أو ارتكاب جناية عنف ضد المرأة.

ترسل هذه الشكاوى إلى :

THE SPECIAL RAPPORTEUR ON VIOLENCE AGAINST WOMEN
OHCHR-UNOG
8-14 Avenue de la Paix
1211 Geneva 10,
Switzerland

Fax: + 41 (0) 22 917 9006
E-mail: urgent-action@ohchr.org

وبمجرد استلام المقررة الخاصة لشكوى تقوم بتقييم مصداقية المعلومات المرسلة ودرجة الخطر الذي تمثله على حياة امرأة أو على سلامتها الشخصية. وإذا كان الخطر أو التهديد يبدو وشيكا فان المقررة الخاصة تناشد الحكومة المعنية ملتمسة اتخاذ خطوة عاجلة لتأمين حماية فعّالة لمن يواجهون الخطر. وإذا كان الزعم يتعلق بأعمال عنف ضد النساء وقعت سلفا فان المقررة الخاصة ترسل رسالة ادعاء إلى الحكومة المعنية تطلب فيها توضيح حقيقة الأعمال المزعومة.

لتقديم شكوى للمقرر الخاص يجب ملء "استمارة الشكوى الفردية" الموجودة على موقع المقرر الخاص على شبكة الانترنت. وبالإضافة إلى ذلك فان من الأمور المساعدة إلصاق ملخص لقضيتك. وإذا وجدت تطورات بعد تقديم قضيتك للمقرر الخاص فيجب التبليغ بهذه المستجدات.

للحصول على المزيد من التفاصيل الرجاء زيارة موقع المقرر الخاص على شبكة الانترنت والذي يحتوي على معلومات مفيدة وخدمات حول النقاط التي يجب تضمينها في الشكاوى :

http://www.ohchr.org/english/issues/women/rapporteur/complaints.htm

[800] تقرير المقرر الخاص للعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، معيار الجديّة الواجبة كأداة في القضاء على العنف ضد المرأة (ياكين ايرتورك) (2006) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2006/61.

### 7-2-5 تحفظات حول المصادقة أو الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تجابه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عدداً كبيراً من التحفظات. وتضم اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات[801] المبادئ التي تنظم عملية التقدّم بتحفظات على المعاهدات، وباعتراضات على التحفظات، كما تنظّم العلاقة القانونية بين الدول المتحفظة والمعترضة والمذعنة. ولا تحتوي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على مادة تحظر التحفظات ولا تخصص أي حق باعتباره حق غير منتقص. وتتبع المادة 28 (2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتفاقية فيينا في حظرها للتحفظات "المنافية لموضوع وغرض الاتفاقية (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)". ولكن العديد من التحفظات التي صدرت عن الدول الأطراف في الاتفاقية هي تحفظات تناقض بوضوح موضوع وغرض الاتفاقية. وهذا يصدق بصورة خاصة على تلك التحفظات التي تطال بنوداً مركزية كالمادتين 2 و 16 على أساس أن القوانين الوطنية والعادات والدين لا تتواءم مع مبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ونتيجة لذلك فان عددا من هذه التحفظات كانت ذات أثر في تعزيز عدم المساواة بين الرجال والنساء مانعة التقدم الكامل للنساء ومبقية على وضعهن المتسم بالخضوع مقارنة بوضع الرجال. ولكن على عكس المادة 20 (2) من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري والتي تنص على أن التحفظ يعتبر غير متلائم إذا اعترضت ثلثا الدول على الأقل، فان الإجراء الوحيد المتوفر بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي يمكن استخدامه لإصلاح هذه المشكلة هو ذلك الإجراء الوارد في المادة 29 (1) والذي يتطرق لأمر التحكيم في أي خلاف يتعلق بتطبيق أو تفسير الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية. ولكن هذا البند يخضع لعدد كبير من التحفظات ولم يطبق أبدا.

لقد تبنت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة توصيتين عامتين حول التحفظات. وتعبر التوصية رقم 4 عن القلق إزاء العدد الكبير من التحفظات التي تتنافي، فيما يبدو، مع هدف الاتفاقية وغايتها، وتقترح بان تعيد الدول الأطراف النظر في هذه التحفظات بهدف سحبها[802]. وفي التوصية رقم 20 أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن على الدول أن:

> "أ- إثارة مسألة شرعيّة التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والأثر القانوني لتلك التحفظات في سياق التحفظات المتعلقة بالمعاهدات الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان؛
>
> ب- إعادة النظر في تلك التحفظات بغرض تعزيز تنفيذ جميع معاهدات حقوق الإنسان؛
>
> ج- النظر في إدخال إجراء بشأن التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يماثل ما هو متبع بالنسبة للمعاهدات الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان[803]."

تحتوي موجهات إعداد تقارير لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على فقرة حول التحفظات. وتتطلب الموجهات الآتي:

---

[801]) المواد 19-23.
[802]) التوصية العامة رقم 4.
[803]) التوصية العامة رقم 20، § 2.

"يجب شرح أيّ تحفظ أو إعلان يتعلق بأي مادة من مواد الاتفاقية من الدولة الطرف كما يجب تبرير المحافظة المستمرة عليه. وبالأخذ في الاعتبار بيان اللجنة حول التحفظات والذي تم تبنيه في الجلسة رقم 19 ( see A/53/38/Rev.1, part two, chap. I, sect. A)، يجب توضيح التأثير المحدد لأي تحفظ أو إعلان على قاعدة القانون أو السياسة المحليين. ويجب على الدول الأطراف التي لم تتقدم بتحفظات عامة لا تشير لأي مادة محددة أو لا تتوجه نحو المادة 2 و /أو 3 أن تبلغ عن أثر وتفسير هذه التحفظات. ويجب على الدول أن توفر معلومات حول أي تحفظات أو إعلانات قد تكون تقدمت بها فيما يتعلق بالتزامات مشابهة في معاهدات أخرى لحقوق الإنسان"[804].

تُبين اللجنة بوضوح في بيانها حول التحفظات أنها تعتبر المادتين 2 و 16 بمثابة النواة الصلبة لمواد الاتفاقية كما تعبر عن قلق خاص بشأن عدد ومدى التحفظات التي تم التقدم بها حول تلك المواد. وفي التوصية العامة رقم 21 تطلب اللجنة من الدول، لكي تكون متسقة مع المواد 2 و3 و24، سحب تحفظاتها، خصوصا التحفظات الخاصة بالمادة 9 (حول الجنسية) والمادة 15 (حول الأهلية القانونية) والمادة 16 (حول الزواج وعلاقات الأسرة)[805].

لقد دخلت اللجنة، خلال فحصها لتقارير الدول، في حوار مع الدول الأطراف المعنية، وأصدرت توصيات عامة تعبر فيها بشكل روتيني عن قلقها بتقديم تحفظات، خصوصا تجاه المادتين 2 و16، وفشل الدول الأطراف في سحب أو في تعديل التوصيات[806]. ولكن دولاً قليلة فقط سحبت أو عدّلت توصياتها فيما يتعلق بالمادتين 2 و16[807]. وإحدى المشاكل هي أن التعليقات الختامية، مثل التوصيات العامة، غير ملزمة قانونيا؛ وهناك مشكلة أخرى هي مشكلة الافتقار إلى موجهات تحدد ما هو متوائم وما هو غير متوائم مع موضوع وغرض اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفوق ذلك فانه لا توجد حدود إجرائية حول تقديم تحفظات ولم تطرح تبعات موائمة التحفظات.

ورغم مخاوف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فإنها تبنت توصية شبيهة لتوصية لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق باحترام تحفظات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[808] وتعتقد لجنة حقوق الإنسان :

"ويقع على عاتق اللجنة بالضرورة أن تحدد ما إذا كان تحفظ معين يتفق مع موضوع وهدف العهد وهذا يرجع إلى أسباب منها أن هذه ليست، كما ذكر أعلاه، مهمة من المناسب أن تقوم بها الدول الأطراف فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان، وهي من ناحية أخرى مهمة لا يمكن للجنة أن تتجنبها في أداء وظائفها. ولكي تعرف اللجنة نطاق واجبها في بحث مدى امتثال دولة

---

[804]) وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/2/Rev. 1/Add.2, 5 May 2003.

[805]) التوصية العامة رقم 21.

[806]) انظر، على سبيل المثال، تعليق اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين في 2006 حول تمسك تايلاند بتحفظاتها على المادة 16، وثيقة الأمم المتحدة UN Doc. CEDAW/C/THA/CO/5 ، أو تعليق اللجنة في جلستها الثانية والثلاثين في عام 2005 حول تحفظ الجزائر على المواد 2 و9 (2) و 15 (14) والمادة 16. وفيما يتعلق بالجزائر، لاحظت اللجنة أن "التحفظات على المواد 2 و 16 تخالف موضوع وغرض الاتفاقية" وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/DZA/CC/2.

[807]) انظر على سبيل المثال، تعليقات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في جلستها الخامسة والثلاثين في 2006 حول قرار ماليزيا بحسب تحفظاتها على المواد 2 (و) و 9 (1) و 16 (ب) (د) (هـ) (ح) من الاتفاقية، وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/MYS/CO/2 أو تعليقات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في جلستها الثانية والثلاثين في عام 2005 حول قرار تركيا بسحب تحفظاتها بما في ذلك تحفظاتها على الفقرة 1 (ج) ، (د) ، (و)، (ز) من المادة 16 من الاتفاقية.

[808]) لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 24.

ما بموجب المادة 40 أو النظر في بلاغ يقدم في إطار البروتوكول الاختياري الأول، فإن عليها بالضرورة أن تعتمد رأياً بشأن مدى اتفاق أو عدم اتفاق التحفظ مع موضوع وهدف العهد ومع القانون الدولي العام. وبالنظر إلى الطابع الخاص الذي تتسم به معاهدات حقوق الإنسان، فإن مدى توافق تحفظ ما مع موضوع وهدف العهد يجب أن يحدد بصورة موضوعية على أساس الرجوع إلى المبادئ القانونية، واللجنة مؤهلة بصفة خاصة لأداء هذه المهمة. وإن النتيجة التي تترتب عادة على عدم قبول التحفظ لا تتمثل في عدم سريان العهد إطلاقاً بالنسبة للطرف المتحفظ بل إن مثل هذا التحفظ يكون بصورة عامة قابلاً للفصل بمعنى أن العهد يكون نافذاً بالنسبة للطرف المتحفظ دون استفادته من التحفظ"[809]

وبينت لجنة حقوق الإنسان بعد ذلك أنه:

" ولكي لا تفضي التحفظات إلى حالة مستديمة لا تطبق فيها المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فإنها ينبغي ألا تؤدي بصورة منتظمة إلى التقليل من الالتزامات المتعهد بها بحيث تقتصر على تلك القائمة حاليا في معايير القانون الداخلي الأقل تشددا"[810].

وفوق ذلك فان لجنة حقوق الإنسان انتقدت أيضا غموض التحفظات العامة وشددت بأن تأثير التحفظات على المعاهدة ككل يجب أن يحظى بالأهمية.

ويناقش أدناه تأثير التحفظات على أساس البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

### *5-3 تقديم البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*

إن البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي تم تبنيه في 6 أكتوبر 1999[811] كان ردا على دعوات تطالب بآليات تعزيز أقوى تستطيع أن توفر وسيلة تستطيع النساء من خلالها الوصول مباشرة إلى العدالة على المستوى الدولي. والدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ليست أطراف بشكل أوتوماتيكي في البروتوكول الاختياري. وبالطبع فانه لكي تكون الدول أطراف في البروتوكول الاختياري عليها أن تصادق أو تنضم إليه. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ يوم 22 ديسمبر 2000 عقب مصادقة الدولة الطرف العاشرة على الاتفاقية. وقد وصل عدد الدول التي صادقت أو انضمت إلى البروتوكول الاختياري حتى يوم 20 سبتمبر 2006 عدد 81 دولة طرف[812]. أنظر الجدول رقم 2 أدناه لموقف المصادقة على البروتوكول الاختياري، كما هو موضح حسب المنطقة

---

[809]) المرجع السابق، الفقرة 18.
[810]) المرجع السابق، الفقرة 19.
[811]) وثيقة الأمم المتحدة GA Res. 54/4, 15 October 1999.
[812]) http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/protocol/sigop.htm .

## الجدول رقم 2

## المصادقات على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة[813]

(الدول حسب الإقليم)

| الدولة (حسب الأقليم) | البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة[814] |
|---|---|
| أفريقيا | |
| بوركينا فاسو | 10 أكتوبر 2005 |
| الكاميرون | 7 يناير 2005 |
| غابون | 5 نوفمبر 2004 |
| ليسوتو | 24 سبتمبر 2004 |
| الجماهيرية العربية الليبية | 18 يونيو 2004 |
| مالي | 5 ديسمبر 2000 |
| ناميبيا | 26 مايو 2000 |
| النيجر | 30 سبتمبر 2004 |
| نيجيريا | 22 نوفمبر 2004 |
| السنغال | 26 مايو 2000 |
| جنوب أفريقيا | 18 أكتوبر 2005 |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | 12 يناير 2006 |
| الدول الأمريكية | |
| أنتيغوا وباربودا | 5 يونيو 2006 |
| بيليز | 9 ديسمبر 2002 |
| بوليفيا | 27 سبتمبر 2000 |
| البرازيل | 28 يونيو 2002 |
| كندا | 18 أكتوبر 2002 |
| كوستاريكا | 20 سبتمبر 2001 |
| جمهورية الدومنيكان | 10 أغسطس 2001 |
| إكوادور | 5 فبراير 2002 |
| غواتيمالا | 9 مايو 2002 |
| المكسيك | 15 مارس 2002 |
| بنما | 9 مايو 2001 |
| باراغواي | 14 مايو 2001 |
| بيرو | 9 أبريل 2003 |

[813]) تم إعداد الجدول باستخدام المعلومات المتاحة في قاعدة معلومات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة (انظر http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf) المعلومات على الجدول لا تزال سارية في 1 نوفمبر 2006.

[814]) بالنسبة للدول التي صادقت على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قبل أن يصير ساري المفعول في 22 ديسمبر 2000 فان هذا البروتوكول يسري مفعوله بعد ثلاثة أشهر من تاريخ المصادقة أو الانضمام وبالنسبة لأي دولة تصادق أو تنضم إليه بعد سريان مفعوله يصير هذا البروتوكول ساري المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ إيداعها صك المصادقة أو الانضمام، الخاص بها (المادة 16 من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

| | |
|---|---|
| سانت كيتس ونفيس | 20 يناير 2006 |
| أوروغواي | 26 يوليو 2001 |
| فنزويلا | 13 مايو 2003 |
| آسيا | |
| بنغلاديش | 6 سبتمبر 2000 |
| جزر الملديف | 13 مارس 2006 |
| منغوليا | 28 مارس 2002 |
| نيوزيلندة | 7 سبتمبر 2000 |
| الفلبين | 12 نوفمبر 2003 |
| جمهورية كوريا | 18 أكتوبر 2006 |
| جزر سليمان | 6 مايو 2002 |
| سريلانكا | 15 أكتوبر 2002 |
| تايلاند | 14 يونيو 2000 |
| تيمور الشرقية | 16 أبريل 2003 |
| أوروبا وآسيا الوسطى | |
| ألبانيا | 23 يونيو 2003 |
| أندورا | 14 أكتوبر 2002 |
| أرمينيا | 14 سبتمبر 2006 |
| النمسا | 6 سبتمبر 2000 |
| أذربيجان | 1 يونيو 2001 |
| بيلاروسيا | 3 فبراير 2004 |
| بلجيكا | 17 يونيو 2004 |
| البوسنة والهرسك | 4 سبتمبر 2002 |
| بلغاريا | 20 سبتمبر 2006 |
| كرواتيا | 7 مارس 2001 |
| قبرص | 26 أبريل 2002 |
| جمهورية تشكيا | 26 فبراير 2001 |
| الدنمارك | 31 مايو 2000 |
| فنلندا | 29 ديسمبر 2000 |
| فرنسا | 9 يونيو 2000 |
| جورجيا | 1 أغسطس 2002 |
| ألمانيا | 15 يناير 2002 |
| اليونان | 24 يناير 2002 |
| هنغاريا | 22 ديسمبر 2000 |
| أيسلندا | 6 مارس 2001 |
| ايرلندا | 7 سبتمبر 2000 |
| ايطاليا | 22 سبتمبر 2000 |
| كازاخستان | 24 أغسطس 2001 |
| قرغيزستان | 22 يوليو 2002 |
| ليشتنشتاين | 24 أكتوبر 2001 |
| لتوانيا | 5 أغسطس 2004 |
| لكسمبورغ | 1 يوليو 2003 |

| | |
|---|---|
| هولندا | 22 مايو 2002 |
| النرويج | 5 مارس 2002 |
| بولندا | 22 ديسمبر 2003 |
| البرتغال | 26 أبريل 2002 |
| جمهورية ملدوفا | 28 فبراير 2006 |
| رومانيا | 25 أغسطس 2003 |
| الفيدرالية الروسية | 28 يوليو 2004 |
| سان مارينو | 15 سبتمبر 2005 |
| صربيا والجبل الأسود | 31 يوليو 2003 |
| سلوفاكيا | 17 نوفمبر 2000 |
| سلوفينيا | 23 سبتمبر 2004 |
| أسبانيا | 6 يوليو 2001 |
| السويد | 24 أبريل 2003 |
| جمهورية مقدونيا بيوغسلافيا السابقة | 17 أكتوبر 2003 |
| تركيا | 29 أكتوبر 2002 |
| أوكرانيا | 26 سبتمبر 2003 |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية | 17 ديسمبر 2004 |

يحتوي البروتوكول الاختياري على اجرائين: إجراء التبليغ وإجراء التحقيق. ويقدم الإجراء الأول للفرد أو لمجموعة من الأفراد إمكانية تقديم شكوى للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تزعم أن دولة طرف قد انتهكت حقوق صاحبة شكوى بموجب الاتفاقية. ويقدم الإجراء وسيلة للسعي من اجل الإنصاف على انتهاك/ انتهاكات نتجت عن عمل أو عن التخلي عن أداء عمل من جانب دولة طرف.

يُمكّن الإجراء الخاص بالتحقيق لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من البدء في إجراء تحقيقات في أوضاع تسود فيها انتهاكات خطيرة أو منتظمة لحقوق المرأة. وفي كلا الاجرائين يجب على الدول أن تكون أطرافا في الاتفاقية والبرتوكول: يحظر تقديم مراسلة فردية استنادا إلى وضع حقوق إنسان يخضع سلفا لإجراء تحقيق. وتنص المادة 17 من البروتوكول صراحة بأنه لا يسمح بإبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول. ولكن البروتوكول يحتوي على "بند انسحاب" يسمح للدول عند تصديقها أو انضمامها أن تعلن أنها لا تقبل الإجراء الخاص بالتحقيق.

جرت صياغة مسودة ماسترخت الأصلية للبروتوكول الاختياري على غرار آليات شكاوى المعاهدات الموجودة لكنها قدمت في أوجه كثيرة نهجا أوسع[815]. فمثلا لقد وسع فئة أولئك الذين يستطيعون أن يتقدموا بشكاوى لتشمل أفراد أو جماعات أو منظمات تزعم أنها تأثرت بانتهاك بالإضافة إلى أفراد أو مجموعات أو منظمات "ذات مصلحة كافية"[816]. وهذا النهج الثابت الواسع، والذي يسمح أيضا بشكاوى تتعلق بالتمييز المنتظم إضافة للشكاوى الفردية قد شطب في اجتماع المفوضية حول وضع المرأة عام 1998[817]. وتحتوي مسودة ماسترخت على نهج مبتكر آخر فرض على الدول التزام اتخاذ خطوات لإيجاد انتصاف لانتهاكات من خلال آليات

[815]) للإطلاع على النقاش حول مسودة ماسترخت ونسخة من المسودة أنظر أندرو بيرنيس وجين كونورس، الحاشية رقم 788 أعلاه، ص747 – 797.
[816]) المصدر السابق، المادة 2 (1) من مسودة ماسترخت.
[817]) المصدر السابق، انظر GA Res. 54/4, في 15 أكتوبر 1999، المادة 2.

الشكاوى[818]. وبما أن الآراء التي تتبناها هيئات مراقبة الاتفاقية بموجب الإجراءات الحالية للشكاوى لا تعتبر، بشكل واضح، ملزمة للدول المعنية بل تعامل، ببساطة، كتوصيات فان هذا البند واجه مقاومة وبالتالي تم إسقاطه. ونتيجة لذلك فانه بدلا من إلزام الدول بشرط كهذا فإنها تُشجع إعطاء الاهتمام اللازم لآراء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والرد عليها[819]. واستطاع التحسين الثالث في مسودة ماسترخت البقاء، ومنح لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة القدرة على التحري في مزاعم انتهاكات منتظمة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دون شكوى سابقة محددة[820].

تبنت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مجموعة من الموجهات الرسمية حول إدارة المراسلات والتحريات بموجب البروتوكول الاختياري يشار إليها باسم "قواعد الإجراءات"[821]. ومنذ اللحظة التي تتلقى فيها اللجنة شكوى فردية أو تستهل تحقيقا يجب عليها أن تتبع هذه المجموعة من قواعد الإجراءات والتي تنظم أسلوب تعامل وتقييم أعضاء اللجنة للمراسلات التي يتلقونها. ووفقا للقاعدة 62 من قواعد الإجراءات فان اللجنة قد تنشئ مجموعة أو أكثر من مجموعات العمل تتشكل كل واحدة منها من عدد لا يتجاوز الخمسة من أعضائها وقد تعيّن مقررا أو أكثر لإعداد توصيات إلى اللجنة والمساعدة في أي مسألة حسب ما تقرره اللجنة. وبناء على هذه القاعدة أنشأت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مجموعة عمل تتكون من خمسة من أعضاء اللجنة. وتعمل مجموعة العمل بتعاون وثيق مع السكرتارية (قسم ترقية النساء) وتجتمع قبل الجلسات المعتادة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

مهام مجموعة العمل هي أن:

- تقرر ما إذا كانت مراسلة ما تستحق التسجيل. ويمكن اتخاذ مثل هذا القرار على أساس أغلبية داخل مجموعة العمل.
- تعلن ما إذا كانت مراسلة ما مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري. وبناء على القاعدة 64 من قواعد الإجراءات فان هذا القرار يجب اتخاذه بالإجماع. وإذا لم يمكن اتخاذ القرار بالإجماع في هذا الطور فان على لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بكامل عضويتها أن تقرر بالأغلبية البسيطة ما إذا كانت المراسلة مقبولة.
- تطلب من الدولة الطرف، عند الضرورة، اتخاذ إجراءات مؤقتة لأجل تحاشي حدوث ضرر يتعذر إصلاحه على ضحية أو ضحايا انتهاك مزعوم، بناء على القاعدة 63 من قواعد الإجراءات.
- تقدم توصيات، بناء على القاعدة 72 من قواعد الإجراءات، إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حول موضوع البلاغ[822].

إن الأعضاء الحاليين لمجموعة العمل الخاصة بالمراسلات بموجب البروتوكول الاختياري والذين تنتهي فترة عضويتهم، التي تستمر لعامين، في 31 ديسمبر 2006 هم: مجاليس أروشا دومنجييز (كوبا)؛ كورنيليس فلينترمان (هولندا)؛ كريستينا مورفاي (المجر)؛ براميلا باتين (موريشوس)؛ أناما تان (سنغافورة).

---

[818]) المصدر السابق، المادة 8 من مسودة ماسترخت.
[819]) انظر المادة 7 (4) من البروتوكول الاختياري.
[820]) انظر المادة 8 من البروتوكول الاختياري.
[821]) يمكن العثور عليها على الموقع http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/index.html .
[822]) IWRAW Asia Pacific http://www.iwraw-ap.org/protocol/working.htm.

## 5-4 مراحل إجراء المراسلات[823]

### 5-4-1 تقديم بلاغ

بالرغم من أن البلاغ لا يحتاج لأن يتبع شكلا محددا فان هناك نموذج استمارة يحتوي على موجهات لتقديم مراسلات للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[824]. ويفضل كثيرًا أن يتّبع أصحاب الشكاوى هذه الموجهات بعناية عند إعداد العريضة. وتعيِّن الاستمارة النموذجية ثمانية أنواع من المعلومات الضرورية لدراسة مناسبة للقضية:

1- معلومات تتعلق بكاتب/كتّاب البلاغ.
2- معلومات تتعلق بالضحية/الضحايا المزعومين (إذا كان هناك آخرون غير الكاتب).
3- معلومات عن الدولة الطرف.
4- طبيعة الانتهاك/الانتهاكات المزعومة.
5- الخطوات التي اتخذت لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية.
6- الإجراءات الدولية الأخرى.
7- تاريخ توقيع الكاتب/الكتّاب و/أو الضحية/الضحايا.
8- قائمة بالوثائق المرفقة بطلب البلاغ.

يجب أن توقع المراسلات وتقدم إلى :

Committee on the Elimination of Discrimination against Women
c/o Division for the Advancement of Women
Department of Economic and Social Affairs
United Nations Secretariat
2 United Nations Plaza, DC-2/12th Floor
New York, NY 10017
USA

Fax : 1-212-963-3463

تسلم كل المراسلات، التي تقدم للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، أولا وتراجع بواسطة سكرتارية اللجنة. مثلا، قسم ترقية المرأة (DAW). وقد تم التعريف بدور ومسئوليات السكرتارية في إدارة إجراء البلاغات في قواعد الإجراءات التي وردت أعلاه. ويمكن الاتصال بالسكرتارية على الموقع daw@un.org .

تحدد السكرتارية المقبولية الأولية للمراسلة. والسكرتارية بعملها هذا ستنظر في ما إذا كانت قد توفرت معلومات وافية في المراسلة. وإذا كان البلاغ يفتقر للمعلومات فان السكرتارية ستسعى للحصول على مزيد من التفاصيل من كاتب/كُتّاب العريضة بناء على القاعدة 58 من قواعد الإجراءات. وبموجب القاعدة 59 من قواعد الإجراءات ينبغي على السكرتارية أن تعد ملخصا للمراسلة بغرض التسجيل.

---

[823]) تضم IWRAW Asia Pacific أيضا على موقعها ملخصا شاملا للمراحل المختلفة لإجراءات البلاغات على http://www.iwraw-ap.org/protocol/overview.htm

[824]) يمكن العثور على هذا النموذج على http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/protocol/modelform-E.PDF .

تفحص اللجنة الشكوى في مرحلتين مختلفتين. تتعلق المرحلة الأولى بمقبولية البلاغ. ويجب الإيفاء بعدد من الشروط قبل النظر في موضوع الدعوى. وبناء على القاعدة 64 من قواعد الإجراءات فان اللجنة هي التي تقرر فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول . وتتعلق المرحلة الثانية بموضوع الزعم، مثل ما إذا كانت الحقائق المزعومة تشكل انتهاكا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويجب أن ترفق كل الوثائق ذات الصلة بمرحلتي التحقيق مع البلاغ الأولي. وهكذا فان القوانين الوطنية ذات الصلة وتفاصيل أي قرار إداري أو قضائي يتعلق بالموضوع على المستوى الوطني، بما في ذلك نسخ مثل هذه القرارات، يجب أن ترفق مع البلاغ. ومن الأمور ذات الأهمية الخطيرة الإيفاء بكل المتطلبات الرسمية للمقبولية لأجل تحاشي أن تعتبر القضية غير مقبولة في بدايتها. لذلك فان متطلبات المقبولية تعرض أدناه بالتفصيل.

### 2-4-5 متطلبات المقبولية

**أ) المتطلبات قبل – المقبولية**

***1- كاتب المراسلة***

تحدد المادة 2 من البروتوكول الاختياري والقاعدة 68 من قواعد الإجراءات أن البلاغ قد يُقدّم

- من قِبَل أفراد أو مجموعات من الأفراد، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، يزعمون أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. أو
- نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، وبموافقتهم، إلا إذا أمكن إظهار سبب عدم تسلم تلك الموافقة.

يجب أن يظهر البلاغ أن صاحبة الشكوى قد تأثرت بشكل مباشر من القانون أو السياسة أو الممارسة أو العمل أو المهمة الخاصة بتلك الدولة الطرف، والتي زعمت أنها انتهكت أو تنتهك حقوقها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[825]. والبلاغ الذي يطعن في قانون أو في سياسة لم تطبق على صاحبة الشكوى، لا يعتبر مقبولاً. بل أنه، وعلى العكس من ذلك، يجب على صاحبة أو صاحبات الشكوى أن يظهرن أن القانون أو السياسة أو الممارسة تحولها أو تحولهن إلى ضحايا[826]. وهذا أيضا يشار إليه في بعض الأحيان بـالقاعدة المضادة لـ"دعوى الحق العام"

يجب أن يظهر أي فرد أو مجموعة أفراد تتقدم ببلاغ أنها أو أنهن يخضعن للولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. ولهذا الأمر أهمية خاصة في قضايا الزعم بوقوع انتهاكات لحق المهاجرات غير المواطنات والأفراد من الإناث اللاتي يقمن في دول غير دولهن[827]. ولكن ليس بالضرورة أن تكن النساء اللاتي يزعمن أنهن ضحايا لعنف دولة مواطنات أو حتى مقيمات في الدولة المعنية. إن الدول مسئولة قانونيا عن احترام وانفاذ القانون الدولي لحقوق الإنسان داخل حدود أراضيها وداخل نطاق الأراضي التي تمارس عليها تحكما فعليا فيما يتعلق بكل الأشخاص

---

[825] Jane Connors, *Introduction to the Optional Protocol and its Mechanisms*, in The Optional Protocol to CEDAW: mitigating violations of women's human rights. International training seminar for NGOs and women's rights activists, 13-15 March, 2003, Berlin, Seminar documentation, Berlin: German Institute of Human Rights, 2003, p. 18.

[826] المصدر السابق

[827] المصدر السابق

وبغض النظر عن الجنسية أو وضع الهجرة المعين للفرد[828]. ويجب أن يكون الانتهاك قد وقع خلال الوقت الذي كان فيه الفرد/الأفراد يخضعون للولاية القضائية للدولة التي قدمت البلاغ ضدها.

ومع أن البروتوكول الاختياري يسمح للأفراد أو للمجموعات من الأفراد تقديم بلاغ بأنفسهم فان من المفضل الحصول على مساعدة محامي أو أحد ذوي التدريب القانوني الآخرين (منظمات غير حكومية وغيرها) مراعاة للتعقيدات القانونية والإجرائية الخاصة بالشكاوى. وفوق ذلك فان بعض أصحاب الشكاوى قد يواجهون عوائق أخرى بما في ذلك الأمية والخوف من انتقام أعضاء أسرة أو مجتمع أو حتى الافتقار للإمكانيات المادية. وتنص المادة 2 من البروتوكول الاختياري على أن البلاغات يجوز تقديمها نيابة عن الأفراد أو المجموعات من الأفراد، بموافقتهم. ومطلب الموافقة هو أيضا إجراء وقاية ضد دعوى حق عام لأنه يضمن أن البلاغ قد تم تقديمه بواسطة أولئك الذين لهم صلة وثيقة كافية للانتهاك الأصلي المزعوم وان كتابها ملتزمون بتمثيل أفضل مصالح ضحايا الانتهاك المزعومين. ويمكن للموافقة أن تأخذ شكل اتفاقية تمثيل قانوني أو توكيل رسمي أو توثيق آخر يشير إلى أن الضحية كلفت الممثل للتصرف نيابة عنها[829]. وفي أوضاع معينة قد تقدّم أيضا شكوى، دون أن يكون قد تم الحصول على موافقة الفرد أو المجموعة من الأفراد، إذا كان الكاتب يستطيع أن يبرِّر على نحو معقول مسألة الافتقار للموافقة. فمثلا عندما يقدم بلاغ نيابة عن مجموعة كبيرة للغاية من الأشخاص فان المرء قد يجادل بأنه ليس من المعقول الحصول على موافقة من كل فرد من الضحايا. وتتضمن الأمثلة الأخرى قضايا تكون الضحية فيها معرضة لخطر انتقام إذا وافقت على تقديم البلاغ نيابة عنها أو حين تكون الضحية غير قادرة على إعطاء موافقتها لأسباب مثل الاحتجاز أو غيره من أشكال الاعتقال أو المرض الشديد أو الافتقار للسلطة القانونية الخاصة بالموافقة[830].

لكن يجب ملاحظة أن الأمم المتحدة لا توفر دعما قانونيا أو مساعدة مالية لصاحبات الشكاوى وان لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لا تشترط على الدول الأطراف أن تقدم دعما قانونيا. ويجب على صاحبات الشكاوى أن يتحققن مما إذا كان الدعم القانوني في بلادهن متاحا فيما يتعلق بتقديم شكاوى بموجب الآليات الدولية وما إذا كانت المنظمات غير الحكومية أو منظمات المرأة تقدم مساعدة مجانية.

***2- تصميم البلاغ***

تحدد المادة 3 من البروتوكول الاختياري والقاعدة رقم 56 من قواعد الإجراءات أن البلاغ لكي يحظى بالنظر من جانب اللجنة:

- يجب أن يكون خطيّاً.
- لا يجوز أن يكون مجهول المصدر.
- يجب أن يتعلق بدولة تكون طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وطرفاً في البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.

---

[828]) انظر على سبيل المثال، المادة 12 ومواد مفوضية القانون الدولي حول مسئولية الدول فيما يتعلق بالأعمال الجائرة والتعليق العام رقم 31 للجنة حقوق الإنسان

[829]) Inter-American Institute of Human Rights, *Optional Protocol. Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women,* San Jose, 2000, pp 41-44, at IWRAW Asia Pacific, http://www.iwraw-ap.org/protocol/jurisdiction.htm

[830]) المصدر السابق.

وحول موضوع السرية فان القرارات التي تتعلق بالمقبولية والوقف وموضوع الدعوى تعتبر وثائق علنية. ولكن يجوز للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تقرّر، بموجب القاعدة 74 من قواعد الإجراءات، أن "الاسم أو الأسماء والتفاصيل المعينة لكاتب أو كتّاب بلاغ أو الأفراد الذين يزعم أنهم ضحية أو ضحايا انتهاك لحقوق وضعت في الاتفاقية لا يجب أن يكشف عنها علنا بواسطة اللجنة أو الكاتب أو الدولة الطرف المعنية". ولكن يجب أن تزود الدولة الطرف بهوية الضحية وهوية كاتب الشكوى. وعلى مستوى المرافعات فانه يجوز لكاتب الشكوى وللدولة الطرف جعل أي مرافعات أو أي معلومات، ذات صلة بالشكوى، متاحة علنا للجمهور إلا إذا قررت اللجنة : "أن تحافظ على سرية كل أو جزء من أي مرافعة أو معلومات ذات علاقة بالإجراءات".

**ب) خرق حق تحميه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – العنف ضد النساء**

تنص المادة 2 من البروتوكول الاختياري على انه "يجوز تقديم البلاغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا ***لانتهاك أيّ من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف***" (التشديد مضاف للنص).

من أجل تأكيد الشكوى الفردية:

- يجب أن يخرق الانتهاك المزعوم الوارد في البلاغ حقا أو (حقوقا) تحميه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- يجب أن تكشف تفاصيل البلاغ تمييزا يستند إلى الجنس أو نوع الجنس (الجندر) (أي كيف أن للانتهاك المزعوم صلة بالمادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

لا تحتوي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على قائمة بحقوق المرأة كما تم ورد أعلاه. وبقبول أي دولة أن تكون طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فإنها تقبل بذلك مجموعة من الالتزامات الملزمة قانونيا بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتأسيس مساواة بين الرجل والمرأة. وبهذا المعنى فان صيغة المادة 2 تبدو متميزة نوعا ما من حيث أنها تشير إلى "الحقوق الواردة في الاتفاقية". وبذلك فان على كُتّاب الشكوى الفردية أن يعيّنوا ويعرّفوا الحق (الحقوق) وبالتالي الانتهاك للحق (الحقوق) على أساس تحليل دقيق للالتزامات الواردة في الاتفاقية والظروف المحددة المحيطة بالانتهاك المزعوم. ومن هنا يجب أن تقدم الدعوى معلومات عن مرتكب الانتهاك والفعل، أو الفشل في الفعل، الناتج عن الانتهاك وذلك لأجل إبراز مسئولية الدولة بشكل واضح. ويجب أن تصف الدعوى أيضا الكيفية التي جعلت للانتهاك أثرا سلبيا على الإيفاء بالتزامات أخرى تضمنتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما أن جميع التزامات الاتفاقية متصلة ببعضها البعض.

من الأمور ذات الأهمية البالغة فهم أن بلاغا يتعلق بالاعتقال التعسفي والتعذيب والإعدامات الفورية والإعدامات خارج القضاء والاختفاء وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لن يقبل بموجب البروتوكول الاختياري إلا إذا كانت صاحبة الشكوى تستطيع أن تظهر أن هناك عناصر تمييز على أساس الجنس أو نوع الجنس (الجندر). وبغير ذلك فان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا توفر الحماية ضد هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان. وبكلمات أخرى فان الاتفاقية لا تحتوي على التزامات لضمان التمتع بحقوق إنسان مستقلة للمرأة، وإنما

بدلا عن ذلك، تلزم الدول الأطراف أن توفر للمرأة مساواة بالرجل في التمتع بالحقوق والقضاء على التمييز ضد المرأة[831].

يجب أن يذهب تحليل الانتهاكات إلى ابعد من الانتهاكات المتضمنة في مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. والاتفاقية ليست وثيقة جامدة وإنما صكا حيا وبالتالي فان الفقه القانوني للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التوصيات العامة والتعليقات الختامية التي تتبناها اللجنة في عملية إصدار تقارير الدول بالإضافة إلى الآراء التي تتبناها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في البلاغات الفردية وفي عمليات التحقيق، يجب وضعها جميعا في الاعتبار خلال المرافعة في القضية. وقد وسّعت التوصيات العامة التي تبنتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة معنى مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبشكل بالغ الأهمية في مجال العنف ضد المرأة[832]. وكما ورد أعلاه أيضا فانه بينما لا تحتوي الاتفاقية على بند حماية للمرأة من العنف فان التوصية 19 تؤكد بشكل واضح أن :

> " المادة 1 من الاتفاقية تعرِّف التمييز ضد المرأة. ويشمل هذا التعريف العنف القائم على أساس نوع الجنس- أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر. ويشمل الأعمال التي تلحق ضررا أو ألما جسديا أو عقليا أو جنسيا بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية. والعنف القائم على أساس نوع الجنس قد يخرق أحكاما محددة من الاتفاقية بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام ذكرت العنف صراحة أم لم تذكره"[833]

***1- حماية النساء من العنف من كيانات الدولة***

كما ورد أعلاه فان التوصية العامة رقم 19 تنص بأن :

> " العنف القائم على أساس نوع الجنس الذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العمومي أو بمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الإنسان، أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات، يعتبر تمييزا في إطار معنى المادة 1 من الاتفاقية. وتشتمل هذه الحقوق والحريات، الحق في ألا تخضع المرأة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة "[834]
> وتنص التوصية العامة رقم 19 أيضا بأن :

" الاتفاقية تنطبق على العنف الذي ترتكبه السلطات العامة. وهذا النوع من العنف قد يخرق أيضا التزامات تلك الدولة بموجب القانون الدولي العمومي لحقوق الإنسان، وبموجب الاتفاقيات الأخرى، بالإضافة إلى كونه خرقا لهذه الاتفاقية".

وبالتالي فان حالة امرأة تعرضت للتعذيب أو ظلت تتعرض لسوء المعاملة من مسئول دولة يمكن أن تشكل أساسا لبلاغ إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على شرط ما ذكر أعلاه من أن تكشف حقائق الانتهاك وجود تمييز قائم على الجنس أو على نوع الجنس. لكن بعض أعمال

---

[831]) A. Byrnes and J. Connors, ، الحاشية 788 أعلاه، ص 716.
[832]) في البلاغ رقم 2003/2، السيدة A.T. ضد هنغاريا (2003/2) نظرت اللجنة بشكل واضح إلى موضوع الدعوى على خلفية التوصية العامة رقم 19. وتناقش القضية أدناه.
[833]) التوصية العامة رقم 19.
[834]) المصدر السابق

العنف، بمفردها لا تعتبر بالضرورة أعمال عنف تستند على نوع الجنس وبالتالي فان البلاغات قد تتطلب تقييما للكيفية التي يؤثر بها نوع الجنس على فعل العنف. وترتكز الأفعال الأخرى عموما على نوع الجنس ، ومن أمثلتها الإجهاض الإجباري والتعقيم الإجباري.

وفقا لإعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة فان مصطلح "العنف ضد المرأة" يعني:

> " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"[835].

إن العناصر التي كثيرا ما يكون لنوع الجنس اثر حاسم عليها والتي يجب فحصها في تحديد ما إذا كان فعل تعذيب ما أو معاملة سيئة ما قائمة على أساس من نوع الجنس تشمل : (أ) شكل العنف، مثلا إذا كان العنف أو سوء المعاملة التي تقع على امرأة ذات طابع جنسي (ورغم أن الرجال أيضا يكونون هدفا للعنف الجنسي إلا أن التعذيب وسوء المعاملة ذات الطابع الجنسي ترتكب بشكل أكثر انتظاما ضد النساء). (ب) الظروف التي يحدث فيها العنف، مثلا العنف ضد نساء مجموعة معينة في وضع نزاع مسلح، أو عقوبات مثل الجلد والرجم خصوصا تلك التي تفرضها أديان (مثل الشريعة) ومحاكم خاصة، والتي تطبق بإفراط على النساء، وبشكل واسع نتيجة لقوانين تجرم الزنا والعلاقات الجنسية خارج الزواج[836]، (ج) عواقب التعذيب. وتشمل الأمثلة التهديد بطرد أشخاص من منازلهم أو مجتمعهم أو المخاطرة بان يقتلوا أو يتعرضوا لأفعال عنف أخرى على أيدي أفراد من الأسرة أو المجتمع (التحويل إلى ضحية ثانوية) بناء على مفاهيم الشرف والخوف والعار وكنتيجة لصمت الضحية وحصانة المعتدين و (د) الإتاحة وإمكانية الوصول لجبر الضرر والإنصاف. وقد تشمل العوامل الافتقار للدعم القانوني والحاجة لأحد أفراد الأسرة الذكور للمساعدة في الوصول إلى النظام القضائي أو توفير الإمكانيات المالية لمثل هذا الوصول للنظام القضائي.

***2- حماية المرأة من عنف كيانات خاصة.***

بالرغم من أن التركيز الأساسي لهذا الدليل يتمحور حول التعذيب وسوء المعاملة من جانب كيانات الدولة فان هناك حاجة لتخصيص حيز فيه لموضوع العنف ضد المرأة الذي يقع من جانب كيانات خارج الدولة بوصفه عنفاً ضد المرأة يحدث إلى حد كبير في المجال المنزلي/الخاص أو على المستوى الاجتماعي العام.

خلال عقد السنوات الماضي اعترفت أطراف دولية متزايدة لحقوق الإنسان بمسئولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها كيانات خاصة حينما تفشل الدولة في ممارسة الجدية اللازمة في درء أفعال العنف والتحقيق والمقاضاة فيها والمعاقبة عليها وتحقيق الإنصاف. وقد صار معيار "الجدية اللازمة" اختبارا أساسيا لحقوق الإنسان في تحديد مدى إيفاء دولة ما أو فشلها في الإيفاء بالتزاماتها في مكافحة العنف ضد المرأة. وتواجه المرأة العنف إلى حد كبير في

---

[835]) المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة.

[836]) هذه العقوبات تطبّق بإفراط على النساء، وفي الغالب نتيجة لقوانين تحرّم الزنا والعلاقات الجنسية خارج الزواج وكثيرا ما تستخدم هذه القوانين كوسائل للتقييد والتحكم على جنسانية المرأة. إن قواعد إثبات البينات التي تنص على أن الحمل يمثل "دليلا" قاطعا على الزنا أو التي تعطي وزنا أقل لشهادة المرأة تعزز التمييز على أساس نوع الجنس في إدارة شئون العدالة. ونتيجة لذلك فان النساء يحاكمن بعقوبة بدنية أو بعقوبة الإعدام بإعداد تفوق كثيرا عدد الرجال. إن عقوبات مثل الجلد والرجم تمثل دون شك انتهاكا للمعايير الدولية التي تحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

المجال المنزلي والاجتماعي مثل العنف المنزلي واغتصاب الزوج والاتجار بالمرأة والاغتصاب والعنف ضد المرأة باسم الشرف وبتر الأعضاء الجنسية. إن الاعتراف بان على الدول واجبات ايجابية بمنع انتهاكات الحقوق التي ترتكبها كيانات خارج الدولة، وبأن فشل الدول في اتخاذ إجراءات لوضع نهاية لذلك يجعلها في حالة خرق لمسئولياتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يلعب دورا مطلقا وحاسما في جهود القضاء على العنف القائم على نوع الجنس. وهذا الاعتراف ربما يعتبر واحدا من أهم مساهمات حركة المرأة في حقل حقوق الإنسان[837]. وهذا يصدق بصورة خاصة لأن العنف ضد المرأة الذي ترتكبه كيانات خاصة لا يجذب سوى القليل من انتباه الحكومات. لذلك فانه ليس من المستغرب أن ينعكس التوجه نحو اعتبار الدول مسئولة عن أفعال الكيانات الخاصة، بشكل خاص في الصكوك المستندة على نوع الجنس، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص بوضوح على أن من واجب الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات المناسبة للقضاء على التمييز من أي شخص، بما في ذلك الأشخاص العاديين[838]. وتشدّد التوصية 19 على أن:

> "القانون الدولي العمومي وعهود معينة لحقوق الإنسان تقضي بإمكانية مساءلة الدول أيضا عن الأعمال الخاصة إذا لم تتصرف بالجدية الواجبة لمنع انتهاكات الحقوق أو لاستقصاء ومعاقبة جرائم العنف وتقديم تعويض"[839].

وفوق ذلك فان المادة 4 (ج) من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة تصرّح بجلاء أنه يجب على الدول :

> "أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وفقا للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد"

ويجري البحث في موضوعات مسئولية الدولة في حالة ارتكاب كيانات خارج الدولة لانتهاكات حقوق إنسان، بوتائر متزايدة في الأعوام الأخيرة بواسطة هيئات دولية لحقوق الإنسان[840]. وقد صارت قضية فيلاسكويز رودريجويز تمثّل رأيا قضائيا كلاسيكيا في القانون الدولي لحقوق الإنسان لأنها تسلط الضوء على مسئولية الدولة في ممارسة الاجتهاد الواجب فيما يتعلق بالعنف الذي ترتكبه كيانات غير حكومية[841]. وفي هذه القضية اعتبرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن :

> "عملا غير شرعي ينتهك حقوق الإنسان ويكون في البداية غير منسوب مباشرة للدولة، (مثلا، لأنه عمل شخص عادي أو لأن الشخص المسئول عنه لم يتم تمييزه) يمكن أن يقود إلى المسئولية الدولية للدولة، ليس بسبب

---

[837]) انظر تقرير المقرر الخاص للعنف ضد المرأة إلى مفوضية حقوق الإنسان (السيدة رادهيكا كوماراسوامي)، (1995) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1995/42, para 107.

[838]) المادة 2 (هـ).

[839]) التوصية العامة 19، §.

[840]) انظر، على سبيل المثال، فيلاسكويز رودريجويز ضد هندراوس، .(1988) 212 *Human Rights L. J.* 9, 4, no. C, Ser.

[841]) عثمان ضد المملكة المتحدة، رقم 94/23452، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (28 أكتوبر 1998)؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، z وآخرون ضد المملكة المتحدة، 95/39392، 10 مايو 2001.
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، E وآخرون ضد المملكة المتحدة، 96/33218، 26 نوفمبر 2002.
أنظر أيضا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، Y و X ضد هولندا، حكم صادر في 26 مارس 1985، المجموعة أ، رقم 91-أ.

الفعل نفسه، ولكن للافتقار للجدية الواجبة لمنع الانتهاك أو الرد عليه بما تتطلبه الاتفاقية"[842].

وأوضحت المحكمة أيضا أن:

"على الدولة واجب قانوني باتخاذ خطوات معقولة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان واستخدام الوسائل المتاحة لها لإجراء تحقيق جاد في الانتهاكات التي ترتكب في إطار ولايتها القضائية، للتعرف على المسئولين عن ارتكاب الانتهاكات وفرض عقوبة مناسبة وكفالة تعويض الضحايا بشكل كاف"[843]

في إحدى القضايا عام 2001 توصلت مفوضية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن البرازيل قد فشلت في ممارسة الجدية الواجبة لمنع قضية عنف منزلي أو الرد عليها بالرغم من الأدلة الواضحة ضد المتهم وبالرغم من فداحة الاتهامات. وقد وجدت المفوضية أن القضية يمكن النظر إليها بوصفها :

"جزءً من نسق عام من الإهمال والافتقار لخطوة فعالة من الدولة في مقاضاة ومحاكمة المعتدين" وأنها تتعلق "ليس فقط بالفشل في الإيفاء بالواجب فيما يتعلق بالمقاضاة والمحاكمة وإنما أيضا في واجب منع هذه الممارسات المهينة"[844].

منذ قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية عثمان ضد المملكة المتحدة التي تم إبلاغ الشرطة فيها بوجود تهديدات ضد أحد الأفراد، وفشلت الشرطة في التدخل، طوّرت المحكمة فقها قانونيا فيما يتعلق بواجبات الدول في توفير حماية ضد انتهاكات حقوق الإنسان من جانب كيانات خارج الدولة[845]. ووفقا للمحكمة الأوروبية فان الفشل في اتخاذ التدابير المعقولة المتاحة، والتي كان يمكن أن يكون لها مردود حقيقي في تغيير النتيجة وتخفيف الأذى، يعتبر كافيا لوضع مسئولية الدولة على المحك. ويكفي إظهار أن السلطات لم تفعل كل ما طُلب منها عمله مما هو معقول لتحاشي خطر حقيقي ومباشر على الحياة يجب أو يجدر عليهم أن يكونوا على علم به.

وبينما لا تمثل كل مخالفة من فرد افتقارا للجدية الواجبة لدولة وانتهاكا لحقوق الإنسان يمكن تحميله للدولة فان على الدول أن تتكفل بالتزاماتها بجدية. وهذا المطلب يتضمن واجب توفير وتعزيز سبل انتصاف ملائمة للناجيات من العنف الخاص. إن وجود نظام قضائي يجرّم ويقدم عقوبات ضد العنف الذي يرتكب في المجال الخاص لا يكفي وحده للنجاح في اختبار الجدية الواجبة. فيجب على الحكومات أيضا أن تمارس وظائفها بفعالية في ضمان أن تجري تحقيقات فعلية في حالات العنف داخل الأسرة كما يتم العقاب عليها وسبل الانتصاف فيها. إن معيار الجدية

---

[842]) المصدر السابق.
[843]) المصدر السابق.
[844]) مفوضية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، ماريا دا بينها مايا فيرناندكس، تقرير رقم 01/54، القضية 12.051 (البرازيل) ، 16 ابريل 2001 ، الفقرة 56.
[845]) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عثمان ضد المملكة المتحدة، 94/23452، 28 أكتوبر 1998.
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، z وآخرون ضد المملكة المتحدة، 95/39392، 10 مايو 2001.
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، E وآخرون ضد المملكة المتحدة، 96/33218، 26 نوفمبر 2002.
أنظر أيضا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، Y و X ضد هولندا، حكم صادر في 26 مارس 1985، المجموعة أ، رقم 91-أ.

الواجبة يعني انه حين يرتكب كيان خاص تعدّيا فشلت الدولة في الرد عليه بالجدية الواجبة فان الدولة نفسها تكون مسئولة من الانتهاك لحقوق الإنسان.

يقدم البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إمكانيات كبيرة لطلب العدالة في أعمال عنف تقع على أيدي كيانات خارج الدولة يمكن أن تعتبر الدولة مسئولة عنها. ويجب أن تُظهر الشكوى الفردية بوضوح الصلة بين الانتهاكات المزعومة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومسئولية الدولة المعنية. ويتعلق البلاغ الفردي الثاني الذي تعاملت معه لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بدعوى عنف منزلي[846].

زعمت السيدة .A.T ، الهنغاريّة الجنسية، والمولودة في عام 1986، وهي أم لطفلين أحدهما يعاني من إعاقة عقلية شديدة، أنها ظلت تسعى على امتداد أربع سنوات طلباً للمساعدة في مواجهة زوجها العنيف .L.F دون نتيجة. ورغم التهديدات المتكررة من الزوج فان صاحبة الشكوى لم تذهب إلى ملجأ لأنه لم يكن هناك ملجأ يستطيع تلبية احتياجات طفلها المعاق، ولم تكن تتوفر أوامر حماية وزجر بموجب القانون الهنغاري. وفي عام 1999 رحل الزوج .L.F من الشقة السكنية للعائلة لكنه واصل تهديد الزوجة .A.T واقتحم الشقة واستخدم العنف. وقد قدمت صاحبة الشكوى عدة شهادات طبية توثق لإصابتها خلال الفترة من 1998 إلى يوليو 2001 التي تعرضت فيها لضرب شديد استدعى علاجها في المستشفى. لقد كانت هناك إجراءات مدنية تتعلق بفرص وصول الزوج إلى مكان سكن الأسرة وتوزيع الممتلكات المشتركة. وفيما يتعلق بفرص وصول الزوج إلى مكان سكن الأسرة قررت محكمة منطقة بودابست في 4 سبتمبر 2003 أن .L.F قد منح الإذن بالعودة واستخدام الشقة. وقد ذُكر أن القضاة استندوا في قرارهم على الأسس التالية: (1) ضعف إثبات الزعم بان الزوج .L.F كان يضرب صاحبة الشكوى بشكل منتظم. و (2) أن حق .L.F في الممتلكات، بما في ذلك الامتلاك، لا يمكن تقييده. وقدمت صاحبة الشكوى عريضة لمراجعة هذا القرار الذي كان معلقا عند تقديمها للمعلومات الإضافية. وأوقفت الإجراءات المدنية المتعلقة بتقسيم الممتلكات. وفوق ذلك كان هناك إجراءان جنائيان مستمران ضد .L.F يتعلقان بالضرب والاعتداء الذي تسبب لها في أذى جسدي. لكن .L.F لم يحتجز إطلاقا في هذا الخصوص ولم تتخذ السلطات أي تدابير لحماية صاحبة الشكوى أو أطفالها. وكانت صاحبة الشكوى قد طلبت أيضا مساعدة من السلطات المحلية المختصة بحماية الأطفال لكن هذا الطلب لم يعد هو الآخر بأي فائدة.

وعند نظر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لموضوع الدعوى أحالت إلى التوصية 19 التي تتناول موضوع ما إذا كان ممكنا اعتبار الدول الأطراف مسئولة عن سلوك الكيانات خارج الدولة:

> "إن التمييز في الاتفاقية ليس محصورا في عمل بواسطة الحكومات أو نيابة عنها... وبمقتضى القانون الدولي العمومي وبمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الإنسان فانه يجوز أيضا أن تعتبر الدولة مسئولة عن أعمال خاصة إذا فشلت في العمل بالجدية الواجبة في منع انتهاكات حقوق أو التحقيق في أعمال عنف والمعاقبة عليها وتوفير التعويض."

واجهت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، على هذه الخلفية، موضوع ما إذا كانت كاتبة البلاغ ضحية انتهاك للمواد 2 (أ)، (ب) و (هـ) والمادة 5 (أ) والمادة 16 من الاتفاقية لأن الدولة الطرف، حسب زعم كاتبة البلاغ، فشلت على مدى أربع سنوات في واجبها بتزويدها بحماية

[846]) السيدة أ. ت. ضد هنغاريا، الحاشية رقم 832 أعلاه.

فعالة من خطر كبير على صحتها الجسدية والعقلية وعلى حياتها من زوجها السابق. وقد توصلت اللجنة إلى :

" 9-3 وفيما يتعلق بالمواد 2(أ) و(ب) و(هـ)، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أقرت بأن وسائل الانتصاف التي التمستها صاحبة الرسالة لم تكن كافية لتوفير حماية مباشرة لها من سوء المعاملة على يد قرينها السابق إلى جانب أن الترتيبات القانونية والمؤسسية في الدولة الطرف لم تكن مهيأة بعد لأن تكفل لضحايا العنف المنزلي ما يتوقعه المجتمع الدولي من ضروب الحماية والدعم المنسقة والشاملة والفعالة بحق. وفي حين أن اللجنة تنظر بعين التقدير إلى الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتأسيس برنامج عمل شامل لمناهضة العنف المنزلي وإلى التدابير القانونية والإجراءات الأخرى التي ترنو إلى اتخاذها، فهي تعتقد أن هذه الجهود لم تفد بعد صاحبة الرسالة ولم تعالج حالة انعدام الأمن التي تعاني منها بصفة مستمرة. وتلاحظ اللجنة أيضا أن التقدير العام للدولة الطرف هو أن حالات العنف المنزلي لا تحظى بأولوية عليا في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم. وترى اللجنة أن الوصف المقدم للإجراءات التي استعين بها في هذه الحالة، المدنية والجنائية على السواء، متفق مع هذا التقييم العام. ولا يمكن التضحية بحقوق الإنسان المكفولة للمرأة في الحياة والسلامة البدنية والنفسية على مذبح حقوق أخرى، بما فيها الحق في الملكية والحق في الخصوصية. وتلاحظ اللجنة أيضا أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن وجود سبل بديلة كان من الممكن لصاحبة الرسالة أن تلجأ لها وتلتمس منها حماية وأمنا كافيين لدرء خطر استمرار تعرضها للعنف. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى التعليقات الختامية التي عقبت بها في آب/أغسطس 2002 على التقريرين الرابع والخامس الموحدين المقدمين من الدولة الطرف، حيث أعربت "... عن قلقها من انتشار العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي. كما تشعر بالقلق بصفة خاصة من عدم سن أية تشريعات لمحاربة العنف المنزلي والتحرشات الجنسية، ومن عدم وجود أوامر حماية أو إبعاد أو ملاجئ لتوفير الحماية الفورية للنساء من ضحايا العنف المنزلي". وإذ تأخذ اللجنة هذا في الاعتبار، تخلص إلى أن التزامات الدولة الطرف المحددة في المواد 2(أ) و(ب) و(هـ) من الاتفاقية تمتد لتشمل وقاية المرأة من العنف وحمايتها منه، وأنها ما زالت غير مستوفاة في هذه الحالة، وهو ما يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لصاحبة الرسالة، ولا سيما حقها في الأمن الشخصي."

"9-4 وقد عالجت اللجنة المادتين 5 و16 معا في توصيتها العامة رقم 19 في معرض تناولها لظاهرة العنف الأسري. فشددت اللجنة في توصيتها العامة رقم 19 على أن "أحكام التوصية العامة رقم 19... المتعلقة بالعنف الذي يستهدف المرأة تتسم بشديد الأهمية في مجال قدرات المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على قدم المساواة مع الرجل". وذكرت أن المواقف التقليدية التي ترى أن المرأة تابعة للرجل تساهم في شيوع أعمال العنف التي تستهدفها. وتبينت اللجنة هذه المواقف نفسها عندما نظرت في تقريري هنغاريا الدوريين الرابع والخامس المجمعين في عام 2002. وأعربت آنئذ عن قلقها بشأن "استمرار القوالب النمطية التقليدية الراسخة فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات النساء والرجال في الأسرة..". وفي ما

يتعلق بالحالة التي تنظر فيها اللجنة الآن، تظهر وقائع الرسالة نفس العلاقات بين الجنسين والمواقف المتخذة بصدد المرأة التي تبنتها اللجنة بالنسبة للبلد ككل. إن صاحبة الرسالة تعيش منذ أربع سنوات وحتى اليوم في ظل تهديد زوجها السابق الذي اقترنت به مدنيا وأنجبت منه طفلين. لقد تعرضت صاحبة الرسالة للاعتداء بالضرب على يد الرجل المذكور نفسه، زوجها السابق الذي اقترنت به مدنيا. وحاولت صاحبة الرسالة دون نجاح، سواء عن طريق الدعاوى المدنية أو الجنائية، أن تمنع ل. ف. بصفة مؤقتة أو نهائية من دخول الشقة التي ظلت تعيش فيها مع طفليها. ولم يكن في وسع صاحبة الرسالة استصدار أمر بعدم التعرض لها ولا بتوفير الحماية لها لأن كلا الخيارين ليس معمولا بهما في الدولة الطرف في الوقت الراهن. ولم تتمكن من الهرب إلى مأوى بسبب عدم وجود أي مأوى مجهز لاستقبالها وولديها اللذين يعاني أحدهما من إعاقة تامة. إن الدولة الطرف لم تطعن في أي من هذه الوقائع التي تشير، مجتمعة، إلى أن حقوق صاحبة الرسالة المكفولة بموجب المادتين 5(أ) و16 من الاتفاقية قد انتهكت"

"9-6 ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها، وبالتالي انتهكت حقوق صاحبة الرسالة بموجب المواد 2(أ) و(ب) و(هـ) والمادة 5(أ) بالترابط مع المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتوجه بالتوصيات التالية إلى الدولة الطرف"

**(ج) استنفاد سبل الانتصاف المحلية**

تحدد المادة 4(1) من البروتوكول الاختياري بأن

"اللجنة لا تنظر في بلاغ إلا إذا تحققت من أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت". وتتطلب هذه القاعدة الأساسية من قواعد القانون الدولي أن يكون الجهد الأول لصاحب الشكوى هو علاج الانتهاك المزعوم عبر النظام القضائي المحلي للدولة الطرف. وفقط عندما تستنفد كل سبل الانتصاف المحلية يمكن للشاكي التوجه نحو لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة للسعي لانتصاف. وتضمن هذه القاعدة أن يتوفر للدولة الطرف سبل انتصاف لانتهاك أي من الحقوق المنتظمة في نظامها القضائي قبل أن تنظر اللجنة في الانتهاك. وفي دعوى رحيمي كايان ضد تركيا[847] اتبعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة متطلبات لجنة حقوق الإنسان[848] فلاحظت أن "هذه ستكون قاعدة فارغة إذا كان على كاتبات الشكاوى أن يتقدمن بجوهر شكوى إلى اللجنة لم تكن قد عُرضت على سلطة محلية مناسبة".

لقد تعلقت هذه الدعوى بفصل وإنهاء عمل موظفة خدمة مدنية بسبب ارتدائها حجابا على الرأس ولم تطرح أي من الشكاوى التي قدمتها صاحبة الشكوى أمام السلطات المحلية موضوع التمييز على أساس الجنس. وفي المرة الأولى التي أشارت فيها صاحبة الشكوى إلى تقديم استئناف ذكرت في عريضتها للمحكمة أنها أعلنت أن العقوبة على مخالفتها كان يجب أن تكون إنذارا وليس "محاكمة عليا" وفي الحالة الثانية، أي موضوع التمييز القائم على أساس الجنس، حينما دافعت كاتبة الشكوى عن نفسها خلال التحقيق معها بأنها دخلت قاعة الدرس وشعرها مغطى ركزت كاتبة الشكوى على موضوعات سياسية وأيديولوجية. وقد دافع عنها محاميها أمام مجلس التأديب الأعلى متحججا بوجود خطأ في القانون. وأشار محاميها أيضا إلى انتهاكات لحقوق حرية العمل والدين والضمير والفكر والاختيار وحظر التمييز وحصانة الشخص وحق الفرد في

[847] رحيمي كايان ضد تركيا، (2005/8).
[848] انظر، على سبيل المثال، لجنة حقوق الإنسان، انطونيو بارا كورال ضد أسبانيا (05/1356) ، § 4.2.

تطوير كينونته/ها الجسدية والروحية. وأشار المحامي بعد ذلك إلى مبادئ القانون الوطني والدولي. وحينما استأنفت كاتبة الشكوى ضد قرار فصلها استندت في دعواها على 9 أسس لم تكن أي منها ترتكز على التمييز على أساس الجنس. وقد فشلت أيضا في استئنافها لمجلس الدولة أن تطرح موضوع التمييز على أساس الجنس. ولم يتم السعي لسبل انتصاف محلية أكثر. لذلك توصلت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى انه:

> "7-7 وفي تعارض حاد مع الشكاوى التي قدمتها الكاتبة للسلطات المحلية فان النقطة الحاسمة في شكواها التي قدمتها للجنة هي أنها ضحية لانتهاك الدولة للمادة 11 من الاتفاقية بالقيام بفصلها وإنهاء وضعها الوظيفي في الخدمة المدنية بسبب ارتدائها لحجاب وهي قطعة قماش تختص بها النساء فقط. وبقيام الدولة بذلك فإنها، حسب الزعم، قد انتهكت حق صاحبة الشكوى في العمل وحقها في نفس فرص العمل التي يتمتع بها الآخرون بالإضافة إلى الحق في الترقي وفي حقوق الأمن على العمل والمعاش وفي المساواة في المعاملة. وليس أمام اللجنة إلا أن تستخلص انه كان يجب على كاتبة الشكوى أن تتقدم بحججها التي طرحت موضوع التمييز استنادا على الجنس في الأساس أمام الهيئات الإدارية التي خاطبتها قبل تقديم بلاغ إلى اللجنة. ولهذا السبب توصلت اللجنة إلى انه لم يتم استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأغراض المقبولية فيما يتعلق بمزاعم كاتبة الشكوى الخاصة بالمادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

لكن مطلب استنفاد كل سبل الانتصاف المحلية يجب أن لا يكون مطلبا مطلقا. فالمادة 4 (1) من البروتوكول الاختياري تسمح باستثناءات لالتزام استنفاد سبل الانتصاف المحلية حينما "تتم إطالة أمد تطبيق مثل هذه السبل المحلية من الانتصاف بصورة غير معقولة أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافا فعالا". إن معنى "إطالة الأمد بصورة غير معقولة" و "من غير المحتمل أن تحقق إنصافا فعالا" يترك درجة ما لتقدير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. فإذا زعم البلاغ انه قد أتضح أن سبل الانتصاف المحلية غير ملائمة أو غير متاحة فانه يجب أن يتضمن الأدلة على ذلك كما يتضمن وصفا كاملا ومفصلا لكل الخطوات التي اتخذت على المستوى المحلي. وتنص الفقرة 9 من القاعدة 69 من قواعد الإجراءات انه حيثما يزعم مقدم دعوى بمقتضى البروتوكول الاختياري انه/ها استنفد/ت سبل الانتصاف المحلية أو التجأ إلى احد استثناءات هذا المطلب وجادلت الدولة في ذلك الزعم فان على الدولة الطرف أن توفر تفاصيل سبل الانتصاف المتاحة في ظروف معينة لتلك القضية.

في قضية أ. ت ضد هنغاريا[849] التي نوقشت أعلاه، كانت الإجراءات المحلية ما تزال معلقة عند تاريخ تقديم البلاغ. وفي الدعوى المدنية المتعلقة بحرية وصول الزوج إلى شقة الأسرة فان العريضة المقدمة للمحكمة العليا لمراجعة القضية قد رفضت في الوقت الذي كانت تنظر فيه اللجنة في المقبولية (بعد تاريخ تقديم البلاغ)، أما القضية المدنية المتعلقة بتوزيع الملكية المشتركة فإنها عُلقت استنادا إلى موضوع التسجيل لفترة زمنية معلنة. وقد وجدت اللجنة

> "أن الحكم النهائي يرجح ألا يعالج بشكل فعّال الانتهاك الحالي لأحكام الاتفاقية التي اشتكت صاحبة الرسالة بأنه يعرض حياتها للخطر".

وفوق ذلك فان الإجراءات الجنائية ضد الجناة في اتهامات الاعتداء والضرب قد حكم فيها بإدانته وفرض غرامة عليه بعد تقديم البلاغ. ومع ذلك فان اللجنة وجدت:

---

[849]) السيد أ. ت ضد هنغاريا، الحاشية رقم 832 أعلاه.

> "أن تأخير الحكم على هذا النحو لأكثر من ثلاث سنوات من تاريخ الواقعتين المذكورتين يمثل أمدا طويلا إلى حد غير معقول في إطار فحوى الفقرة 1 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري، ولا سيما بالنظر إلى أن صاحبة الرسالة كانت معرضة لضرر يتعذر إصلاحه وكانت حياتها مهددة بالخطر في تلك الفترة. والى جانب ذلك، تأخذ اللجنة في الحسبان أن صاحبة الرسالة لم يكن بوسعها الحصول على حماية مؤقتة بينما كانت الدعوى الجنائية قيد النظر وان المتهم لم يحتجز في أي وقت".

**د) مقبولية الفحص المتزامن للمسألة نفسها**

تضع الفقرة 2 من المادة 4 خمس معايير إضافية تعتبر الشكوى بسببها غير مقبولة لدى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أولها: عندما يكون "قد سبق للّجنة دراسة المسألة نفسها في الماضي أو كانت قيد الدراسة حاليا، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية". ويهدف معيار المقبولية هذا لتحاشي الازدواجية على المستوى الدولي. وفي نفس الوقت يوضح هذا المعيار، بصورة أكثر، أهمية توجيه البلاغات إلى هيئة المعاهدات الأنسب لتوفير أمثل سبل الانتصاف للضحية. وفي العديد من الحالات يكون لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أيضا إمكانية إطلاق دعاوى بموجب إجراءات أخرى مثل البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو اتفاقية مناهضة التعذيب أو الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو بموجب إجراءات إقليمية (المجلس الأوروبي ، منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأفريقي).

وفيما يتعلق بمعنى "المسألة نفسها" لاحظت لجنة حقوق الإنسان في فقهها الحقوقي أن هذه العبارة تتضمن معنى أن الدعوى نفسها قد طُرحت بواسطة الشخص نفسه[850]. ففي بلاغ فانالي ضد ايطاليا اعتبرت لجنة حقوق الإنسان أن:

> " مفهوم "المسألة نفسها" في إطار معنى المادة 5 (2) (أ) من البروتوكول الاختياري قد فهم بوصفه مفهوما يشمل الزعم نفسه المتعلق بالفرد نفسه والمقدم من جانبه أو بواسطة شخص آخر له عقد ساري المفعول للمثول نيابة عنه أمام الهيئات الدولية الأخرى"[851].

انتهجت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة نهج لجنة حقوق الإنسان وذلك في رحيمي كايان ضد تركيا [852]. لقد اعتبر البلاغ مقبولا بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة 4 بسبب أن كاتب الشكوى كان شخصا آخر غير المرأة التي أوردتها الدولة الطرف في حجتها، وان البلاغ لم يحظ بالمقبولية بسبب وجود قضية مشابهة تنظر فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

يسمح المعيار بمنح قدر من الأفضلية التقديرية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بمعنى عبارة "بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية" وقد اتخذت لجنة حقوق الإنسان موقفاً يتلخص في انه بقدر ما يوفر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حماية اكبر من تلك المتاحة بمقتضى الصكوك الدولية الأخرى فان الحقائق التي تم تقديمها سلفا لآلية دولية أخرى يمكن عرضها أمام لجنة حقوق الإنسان إذا توفرت أشكال حماية أوسع. وهكذا فان آليات مثل الإجراء 1503 لمجلس حقوق الإنسان أو إجراء بلاغات اللجنة الخاصة بوضع المرأة أو تلك الآليات التي تم تطويرها بواسطة تدابير خاصة لن تكون هي

---

[850]) رحيمي كايان ضد تركيا، الحاشية رقم 847
[851]) لجنة حقوق الإنسان، فنالي ضد ايطاليا (80/75).
[852]) البلاغ رقم 2005/8، تم تبني القرار في الجلسة رقم 34، في 27 يناير 2006.

المعنية بشكل واضح بهذا التعريف[853]. وقد تبنت لجنة حقوق الإنسان أيضا رأياً مفاده أنه إذا رفضت شكوى فردية من جانب إجراء دولي آخر، ليس على أساس موضوع الدعوى وإنما على أسس إجرائية، فان الحقائق نفسها يمكن أن تطرح أمام لجنة حقوق الإنسان، ويرجح أن تتخذ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة رأيا مشابها حول هذه الموضوعات[854].

**هـ) المتطلبات الأخرى للمقبولية بمقتضى المادة 4(2)**

تنص المادة 4(2) على أن اللجنة تعلن البلاغ غير مقبول إذا :

"(ب) لم يكن يتماشى مع أحكام الاتفاقية.

(ج) أتضح انه لا أساس له أو لا يتمتع بأدلة كافية.

(د) شكل ضربا من سوء استخدام الحق في تقديم بلاغ.

(هـ) حدثت الواقعة التي هي أساس البلاغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد ذلك التاريخ".

وفيما يتعلق بالمعيار الأخير للمقبولية فان الانتهاك ينبغي أن يكون قد وقع بعد دخول الاتفاقية والبروتوكول الإضافي حيز التنفيذ (والذي يحدد بمرور ثلاثة اشهر على المصادقة أو الانضمام). وهذا المعيار قد يسبب صعوبات لأنه يجوز أن يكون هناك بلاغ يستند إلى انتهاك مستمر، يبدأ قبل دخول البروتوكول الإضافي حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية ويتواصل بعد ذلك. ويجب أن تعرض بوضوح تفاصيل مثل هذه الانتهاكات المستمرة على لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

تعامل بلاغ ب. ج. ضد ألمانيا[855] مع عواقب طلاق، خصوصا التعادل في المكاسب المتجمعة والنفقة بعد انتهاء الزواج. وعند نظر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الموضوعات والإجراءات المتعلقة بمقبولية البلاغ لاحظت اللجنة أن الطلاق أصبح نفسه نهائيا مع مسألة مساواة المعاشات قبل نفاذ البروتوكول الإضافي فيما يتعلق بالدولة الطرف. ورأت اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي حجج مقنعة تبين أن الوقائع استمرت بعد هذا التاريخ. وتوصلت اللجنة إلى أنه:

"وفقا للفقرة 2 (هـ) من المادة 4 من البروتوكول الاختياري، لا يجوز لها، بسبب التوقيت، النظر المتعلق بمساواة المعاشات".

وفي قضية أ. ت. ضد هنغاريا[856] التي نوقشت أعلاه، وقعت معظم الأحداث التي تناولتها الشكوى، أيضا، قبل تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ في الدولة الطرف. ولكن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة قرّرت غير ذلك، فقد اقتنعت اللجنة:

---

[853]) جيني كونورس، الحاشية رقم 825 أعلاه ، ص18.
[854]) في مقابلة بتاريخ 9 ديسمبر 2006 تم التعبير أيضا عن هذا الرأي بواسطة سيز فلينترمان، عضو لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ومجموعة العمل التي تتعامل مع البلاغات بمقتضى البروتوكول الاختياري.
[855]) ب. ج. ضد ألمانيا (2003/1)
[856]) السيدة أ. ت. ضد هنغاريا، الحاشية رقم 832 أعلاه .

"بأنها مختصة من الناحية الزمنية بالنظر في الرسالة برمتها، لأن الحقائق التي تمثل موضوعها تشمل الزعم بالافتقار للحماية/التقاعس الآثم المزعوم من جانب الدولة الطرف، في سلسلة من الحوادث الخطيرة التي حدث فيها اعتداء بالضرب وتهديد بالمزيد من العنف الذي كان سمة متواصلة اتسمت بها الفترة التي بدأت في عام 1998، وما زالت مستمرة حتى اليوم"

وفيما يتعلق برحيمي كايان ضد تركيا[857] فان الدولة الطرف تحججت بأن التاريخ الحاسم كان يوم 9 يونيو 2000، حينما فصلت صاحبة الشكوى من وظيفتها كمعلمة. وقد تقدم هذا التاريخ على دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة لتركيا في 29 يناير 2003. لكن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لاحظت أن:

"7-4 ... فقدت صاحبة الشكوى، نتيجة لفصلها، موقعها كموظفة في الخدمة المدنية وفقا للمادة 125(هـ) (7)(أ) من قانون موظفي الخدمة المدنية رقم 657. وكانت آثار فقدها لوظيفتها موضوع جدل أيضا وتحديدا الآثار المترتبة، بقدر كبير، على وسائل معيشتها والتخفيضات التي ستطرأ على مخصصات معاشها، وفوائد راتبها ودخلها ومنحتها التعليمية وتأمينها الصحي. وبالتالي، فان اللجنة تعتبر أن الوقائع تستمر في الحدوث بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف مما يبرر مقبولية البلاغ على أساس الاختصاص من الناحية الزمنية".

**و) آثار التحفظات على مقبولية الشكاوى الفردية**

مع ان البروتوكول الاختياري يحظر التحفظات على مواده، كما أسلفنا سابقا، فان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تخضع لعدد كبير من التحفظات. والعديد من هذه التحفظات لا تنسجم مع موضوع وغرض اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبالتالي فان المادة 28(2) تحظرها. ومن المتوقع أن تتناول البلاغات أحكام في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كانت الدول الأطراف المعنية قد تقدمت بتحفظات عامة أو محددة بشأنها مما يؤثر على الاتفاقية ككل. وفي حالة كهذه فان على لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تقرر ما إذا كان البلاغ غير مقبول أم انه يجوز الاستمرار في النظر فيه على أساس أن التحفظات تتعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية. وفي الحالة الثانية فان الاتفاقية تكون فاعلة بالنسبة للدولة الطرف ذات التحفظ دون أن يكون لها منفعة من التحفظ[858].

### 3-4-5 تقديم بلاغ لدولة طرف

حينما يعتبر بلاغ ما مقبولا، وفقا للمادة 6 (1) من البروتوكول الاختياري والقاعدة 69 من قواعد الإجراءات، فان اللجنة تطلع الدولة الطرف المعنية بشكل سري على البلاغ. ويتم أيضا إخطار الدولة الطرف بهوية /هويات صاحبة/صحابات الشكوى إذا وافقت صاحبة/صاحبات الشكوى على كشف ها/هن.

---

[857]) رحيمي كايان ضد تركيا، الحاشية رقم 847 أعلاه .

[858]) تتبع لجنة حقوق الإنسان هذا الخط من التفكير. وحيثما يكون هناك بلاغ فردي يستند إلى حكم قدمت الدول الطرف المعينة تحفظا بشأنه فان هذا التحفظ سيكون بلا تأثير بالنسبة للدولة الطرف حينما يكون التحفظ معارضا لموضوع وغرض العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انظر التعليق العام رقم 24؛ تريندا وتوباغو (لجنة حقوق الإنسان 1999/845)، أوضح سيز فلينترمان، عضو لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ومجموعة العمل التي تتعامل مع البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري، في مقابلة يوم 9 ديسمبر 2006 ، انه يتصور تماما أن تتبع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة نفس الطريق.

### 4-4-5 النظر في شكوى بواسطة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

وفقا للمادة 6(2) من البروتوكول الاختيار يجب على الدول الرد خلال ستة اشهر من تاريخ إرسال الشكوى إليها. وتوجز المادة 7 من البروتوكول الاختياري عملية النظر في الشكوى. وتفصل القاعدة 69 من قواعد الإجراءات الإجراء الخاص بالبلاغات التي تتلقاها اللجنة.

تطلب اللجنة، عادة، من الدولة الرد على مقبولية وموضوع الدعوى ويتضمن هذا الطلب بيانا بأنه لم يتم اتخاذ أي قرار حول موضوع مقبولية البلاغ. وبمجرد استلام اللجنة رد الدولة تبعث بالرد إلى صاحبة الشكوى التي ستتوفر لها فرصة للرد خلال فترة زمنية تحددها اللجنة. وتشترط المادة 7 أن تنقل أي معلومات تقدم للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، خاصة بالنظر في الشكوى، إلى كل الأطراف المعنية. وهذا يسمح للطرفين بالرد على المعلومات المقدمة. وإذا طلبت اللجنة من أي من الطرفين المزيد من المعلومات فان الطرف الآخر سينال فرصة الرد على المعلومات المقدمة ويتم الأمر نفسه إذا طلبت اللجنة معلومات من أطراف ثالثة.

ووفقاً للدعوى يكون للّجنة حق تقدير أن تطلب من الدولة الطرف الرد فقط على موضوع المقبولية. ولكن، مع ذلك، يجوز للدولة الطرف، في مثل هذه الدعاوى، أن تقدم توضيحا مكتوبا أو إعلانا يتعلق أيضا بموضوع الشكوى بشرط أن يتم تقديم مثل هذا التوضيح المكتوب أو الإعلان في حدود فترة الستة اشهر الأصلية. والبديل الآخر هو أن تقوم الدولة بالرد في حدود شهرين من تسلم شكوى لتطلب اعتبار البلاغ غير مقبول. وهذا الطلب لا يؤثر على التزام الدولة الطرف بالرد على موضوع الشكوى خلال فترة الستة اشهر الأصلية إلا إذا قرّرت اللجنة أن تمديد الزمن غير مناسب.

بعد ذلك تقرر اللجنة ما إذا كانت ستعتبر القرار غير مقبول أم أنها ستتعامل مع الموضوعين على انفصال. وبعد أن تعلق صاحبة الشكوى على رد الدولة الطرف تقوم اللجنة بمراجعة كل المعلومات وتقرر ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا. فإذا اعتبرت اللجنة الشكوى غير مقبولة فان الشكوى تصل إلى نهايتها. لكن يجوز أن تسعى صاحبة الشكوى لإعادة النظر في القرار إذا كانت الظروف التي أدت إلى اعتبار الشكوى غير مقبولة لم تعد موجودة. وبعد أن تقرر اللجنة أن البلاغ مقبول فإنها تنظر في موضوع الدعوى. ويجوز للجنة، بعد مراجعتها لحجج الدولة الطرف حول موضوع الدعوى، أن تلغي قرارها الأول الذي يعتبر البلاغ مقبولا. وتخطر اللجنة الطرفين بقرارها.

وفقا للمادة 7(2) من البروتوكول الاختياري، تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص البلاغات. ويتم تبني الآراء النهائية والتوصيات بواسطة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بكامل عضويتها. وتنقل الآراء والتوصيات إلى كل الأطراف المعنية حسب تفويض المادة 7(3) من البروتوكول الاختياري والقاعدة 72 من قواعد الإجراءات.

### 5-4-5 إجراءات مؤقتة

وفقا للمادة 5 (1) من البروتوكول الاختياري والقاعدة 63 من قواعد الإجراءات يجوز للّجنة أن تطلب، بموجب سلطتها التقديرية، أن تتخذ دولة طرف إجراءات مؤقتة لتحاشي وقوع ضرر يتعذر إصلاحه لصاحب شكوى في أي وقت بعد تسلم البلاغ وقبل التقرير بشأن موضوع الدعوى. وتنص المادة 5(2) من البروتوكول الاختياري بان طلبا كهذا ليس له أي تأثير على قرار المقبولية أو موضوع الدعوى الخاص بالبلاغ.

### 6-4-5 آراء وتوصيات اللجنة

حينما تتوصل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى استنتاج بان الدولة الطرف قد انتهكت حقا تتضمنه الاتفاقية، كما يزعم البلاغ، فإنها (اللجنة) توصي الدولة الطرف باتخاذ خطوات للتصدي للانتهاك. ويجوز أن يكون للتوصيات اثر مباشر على المرأة الفرد و/أو يجوز أن تدفع إلى الأمام بالحقوق الإنسانية للمرأة في إطار الولاية القضائية للدولة الطرف عموما. ويجب بالطبع التشديد على أنه، في مجال المساهمة في الفقه القانوني للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، سيكون لأي انتصاف مقترح تأثير على تقدم حقوق الإنسان بالنسبة للمرأة عموما.

بما أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تعتبر هيئة شبه – قضائية فإن لآرائها طبيعة تحبيذية وليست إلزامية. ولكن رغم أن توصيات اللجنة لا تحظى بالتعزيز اللازم في إطار الولاية القضائية للدول الأطراف فان اللجنة تظهر بصورة معتمدة محتوى الحقوق بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويجب أن تنفذ التوصيات بواسطة الدول الأطراف لأنها ألقت على عاتقها التزامات قانونية دولية بإيجاد انتصاف لانتهاكات حقوق تتضمنها الاتفاقية.

### 7-4-5 متابعة

تشترط المادة 7 (4) من البروتوكول الاختياري انه يجب أن تدرس الدولة الطرف بعناية آراء اللجنة وتوصياتها وان تقدم إليها، خلال ستة اشهر، ردا خطيا فيما يتعلق بأي خطوات تتخذ على ضوء آراء اللجنة أو توصياتها. ويمكن أن تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات إذا لم تعتبر المعلومات المتوفرة لها كافية، ويمكنها أيضا أن تطلب من الدول الطرف أن تزودها بالمستجدات حول تدابير اتخذتها استجابة لآراء وتوصيات سابقة للجنة بموجب المادة 18 من الاتفاقية الخاصة بالتزام تقديم التقارير (المادة 7(5)) .

## *5-5 البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالإجراءات الأخرى للشكاوى – اختيار الطريق الأكثر مناسبة*

يشكل البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة جزءً من إطار آليات الأمم المتحدة لمراقبة حقوق الإنسان التي تسعى لتقديم حماية للنساء من التعذيب وأعمال العنف ذات الصلة به على المستوى الوطني. وكما ورد أعلاه فان لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب توفران المجال الخاص بالدعاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك التعذيب[859].

وبالإضافة إلى الإجراءات المتوفرة تحت رعاية الأمم المتحدة فان المجلس الأوروبي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية والمفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب توفر حماية ضد التمييز الجنسي، كما أن قراراتها، عدا قرارات المفوضيّة الأفريقيّة لحقوق الإنسان والشعوب، تعتبر ملزمة قانونيا. وقد طور كل من المجلس الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية، تحديدا، فقها قانونيا قويا فيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة .

[859]) يمكن أن تنظر اللجنة الخاصة بالعمال المهاجرين، والتي تراقب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أيضا، وتحت ظروف معينة، في بلاغات فردية تزعم وجود انتهاكات لحقوق بموجب الاتفاقية وذلك بمجرد أن تقبل 10 دول أطراف بهذا الإجراء وفقا للمادة 77 من الاتفاقية.

وهكذا يمكن للنساء اللواتي ظللن يتعرضن للتعذيب وغيره من أشكال العنف أن يخترن ما يشأن من بين عدد من الإجراءات على المستويين الدولي والإقليمي. ويجب أن يرتكز مثل هذا الاختيار على اعتبارات استراتيجية ووقائع محددة وشروط مقبولية بموجب الإجراءات العديدة وأسلوب العديد من الهيئات فيما يتعلق بالنساء اللاتي يتعرضن للتعذيب وغيره من الأشكال الأخرى للعنف. فمثلا إذا كان هناك سعي لإفراج عاجل لشخص فقد يكون من المناسب أكثر التقدم بشكوى فردية إلى إجراء إقليمي يملك سلطة اتخاذ قرارات ملزمة قانونيا. ومن ناحية أخرى فانه حين يكون الغرض من الشكوى أن تؤثر أيضا في إحداث تغيير قانوني أو في إحداث تغيير سياسات على المستوى الوطني فان إجراء الأمم المتحدة قد يكون طريقا أكثر فعالية[860] وفيما يتعلق بوقائع محددة للانتهاك فانه، كما ورد أعلاه، يجب على صاحبة الشكوى، قبل إقدامها على اختيار البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أن تكون واثقة بان الانتهاك المزعوم في البلاغ يخرق الحقوق التي تحميها الاتفاقية، وانه يستلزم وجود تمييز على أساس الجنس أو نوع الجنس سواء كان ذلك مباشرة أو غير مباشرة. وفي بعض الأحيان يكون من الصعب الكشف عن تمييز ضد المرأة يستند على الجنس أو على نوع الجنس عند التعامل مع قضية تعذيب. وعلى ضوء حقيقة أن النساء كثيرا ما يتعرضن للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة بطرق تتعلق بخصوصية نوع الجنس أو لأسباب تتعلق بنوع الجنس فان من الأمور الأساسية تناول "نوع جنس" الضحية وشكل وظروف وعواقب التعذيب بالإضافة إلى مدى توفر سبل الانتصاف وجبر الأضرار. وإذا لم يكن هناك تمييز يقوم على أساس الجنس أو نوع الجنس فان القضية لن تكون مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لكن قد تنال قبولاً كبيراً بموجب إجراءات تبليغ لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب.

إن متطلبات وإجراءات المقبولية الخاصة بهيئات منظمات الأمم المتحدة الأخرى تشبه تلك المتطلبات والإجراءات المتبعة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولأن البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية جديد نسبيا مقارنة بالآليات الأخرى فان على المرء أن يتأكد بان انتهاك الحق / الحقوق الذي يجري التعامل معه في البلاغ قد وقع بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

إن تمييز نطاق التزامات حقوق الإنسان بموجب المعاهدات المختلفة بواسطة هيئات الرقابة الخاصة بكل معاهدة يجب أخذها أيضا بعين الاعتبار قبل اختيار السبيل المناسب. والمصادر التي يمكن للمرء الأخذ منها هي:أحكام معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، والتوصيات العامة التي تتبناها هيئات مراقبة المعاهدات، والتعليقات الختامية التي تتبناها هيئات مراقبة المعاهدات بموجب إجراءات إعداد التقارير، والآراء التي تتبناها هيئات مراقبة المعاهدات بموجب إجراءات الاتصال والتحري.

تقف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في طليعة جهود تطوير المعايير التي تنشأ بموجبها على الدول واجبات ايجابية بحماية أفراد من التعرض للعنف على أيدي كيانات خارج الدولة. وبالإضافة إلى حكم المادة 2 (هـ) للحماية من انتهاكات لحقوق الإنسان يرتكبها أفراد عاديُّون فان التوصية العامة رقم 19 عن العنف ضد المرأة والتوصية العامة 24 عن المرأة والصحة قد شدّدتا على التزامات الدول بمنع ومعاقبة التمييز من الهيئات الحكومية. لذلك فان البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يطرح، على نحو خاص، توقعات عالية فيما يتعلق بالبلاغات الخاصة بالعنف ضد النساء الذي يرتكبه أفراد عاديين.

---

[860] أنظر جين كونورس، الحاشية رقم 67 أعلاه، ص22 إحدى الوسائل الأخرى هي إجراء التحري بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وبينما تُبدي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة اهتماما محدودا بموضوع العنف المرتكز على نوع الجنس الذي يرتكبه وكلاء الدولة خلال فحص اللجنة للتقارير الأولية أو الدورية للحكومة فان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تتوقع دعاوى كهذه. ووفقا للتوصية العامة 19 فان الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بالكفّ عن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة القائمة على نوع الجنس. وعلى هذا الأساس فان لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة قابلة للتعديل لكي تتقبل مثل هذه الدعاوى وذلك لأجل حماية النساء من عنف كهذا ولضمان وضع الاعتبار الكامل لأعمال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ذات الأبعاد المستندة على نوع الجنس(الأبعاد الجندريّة)، في إطار تفويضها (تفويض اللجنة)[861].

[861]) عبر عن ذلك عضو اللجنة سيز فلينترمان في مقابلة يوم 9 ديسمبر 2006.

## مراجع ومصادر أخرى

# مراجع ومصادر أخرى

**مواقع هامة على شبكة الانترنت**

موقع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان
**http://www.ohchr.org/english/bodies/index.htm**

موقع هيئات معاهدات الأمم المتحدة
**http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf**

موقع معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
**http://www.bayefsky.com/**

موقع مركز كاستان لحقوق الإنسان
**http://www.law.monash.edu.au/castancentre/public-edu/links.html**

موقع SIM للتوثيق
**http://sim.law.uu.nl/SIM/Dochome.nsf?Open**

موقع مكتبة جامعة مينيسوتا الالكترونية لحقوق الإنسان
**http://www1.umn.edu/humanrts/**

**كتب**

Ahcene Boulesbaa, *The U.N. Convention on Torture and the prospects for enforcement*, Martinus Nijhoff Publishers, 1999

Alex Conte, Scott Davidson and Richard Burchill, *Defining Civil and Political Rights: The Jurisprudence of the Human Rights Committee*, Ashgate, 2004.

Raija Hanski and Martin Scheinin, *Leading Cases of the Human Rights Committee*, Åbo Akademi University, 2003.

Sarah Joseph, Jenny Schultz and Melissa Castan, *The International Covenant on Civil and Political Rights,* 2nd. edn., Oxford University Press, 2004.

Manfred Nowak, *U.N Covenant on Civil and Political Rights*, 2nd revised edn., N.P Engel, 2005.

Michael O'Flaherty, *Human Rights and the UN: Practice before the Treaty Bodies,* Kluwer Law International, 2002.

Kirsten A. Young, *The Law and Process of the U.N Human Rights Committee*, Transnational Publishers, Inc. 2002.

# عن كُتّاب المجموعة ومحررها

**سارة جوزيف**
سارة جوزيف، بروفيسور قانون حقوق الإنسان في جامعة موناش بمدينة ملبورن باستراليا ومديرة مركز كاستان لقانون حقوق الإنسان. لسارة مساهمات عديدة هامة في النشر في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك مساهمتها ككاتبة مشاركة في كتاب: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: قضايا ومواد وتعليقات.

**كارين بيننجار- بوديل**
تعمل كارين بيننجار- بوديل باحثة في مركز دراسات نوع الجنس والمرأة متعددة المناهج بجامعة بيرن. عملت كارين سابقا في المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT) في جنيف حيث تولت تنسيق برنامج المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب الخاص بالعنف ضد المرأة وذلك من عام 2000-2005.

**كيتي ميتشل**
تعمل كيتي ميتشل حاليا ضابطة مشروع في مركز كاستان لحقوق الإنسان في جامعة موناش. وقد عملت كيتي قبل ذلك مع المنظمة الدولية للهجرة في جنيف وفي مركز التزويد بالمعلومات الخاص بالباحثين عن اللجوء في ملبورن باستراليا كما عملت مع عدد من المنظمات.

**ليندا جوركي**
تعمل ليندا بدوام جزئي كباحثة مساعدة في مركز كاستان لقانون حقوق الإنسان في مشروع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT) وعملت ليندا في السابق كمتدربة مع منظمة "حقوق الإنسان أولا" في نيويورك وفي معهد كيب بورك للسياسات والقيادة في كيرنس كما عملت كمعلمة متطوعة في مدرسة للأطفال الفقراء في بنجالور في الهند.

**بوريس ويجكستروم**

بوريس ويجكستروم هو المستشار القانوني للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT) ومحرر مجموعة الكتب الإرشادية للمنظمة. عمل بوريس سابقا في قسم البحوث والإصدارات التابع للمنظمة الدولية للهجرة (IOM) وعمل كوكيل قانوني مع مركز فلوريدا للدفاع عن المهاجرين في ميامي بفلوريدا ممثلا لمهاجرين محتجزين وطالبي لجوء في الإجراءات الخاصة بالابعاد.

# ملاحق

ICCPR

# الملحق رقم (1)

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية *

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

الديباجة
الجزء الأول
الجزء الثاني
الجزء الثالث
الجزء الرابع
الجزء الخامس
الجزء السادس

### الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،
إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،
وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،
وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،
قد اتفقت على المواد التالية :

### الجزء الأول

المادة 1
1-لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
2-لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
3-على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

### الجزء الثاني

المادة 2
1-تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
2-تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها

* المصدر http://www.arabhumanrights.org/ar/topics/index.asp?tid=3 (UNDP WEBSITE)

في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية .
3-تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد :
(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،
(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،
(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين .

المادة 3
تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد .

المادة 4
1-في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
2-لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.
3-على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته .

المادة 5
1-ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
2-لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترفه بها في أضيق مدى .

## الجزء الثالث

المادة 6
1-الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.
2-لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
3-حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
4- لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
5-لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.
6- ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد .

المادة 7
لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر .

المادة 8
1-لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.
2-لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.
3- (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،
(ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،
(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي"

"1"الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،
"2"أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا،
"3"أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها،
"4"أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية .

المادة 9
1-لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.
1-يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.
3-يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
4-لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
5-لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض .

المادة 10
1-يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.
2- (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،
(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.
3-يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني .

المادة 11
لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي .

المادة 12
1-لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
2-لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
3-لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
4-لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده .

المادة 13
لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم .

المادة 14
1-الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون .ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.
2-من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا. 3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:
(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،
(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،
(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،
(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،
(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(و) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،
(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.
4-في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.
5-لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.
6- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.
7- لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد .

المادة 15
1-لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة .وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.
2-ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم .

المادة 16
لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

المادة 17
1-لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
2-من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس .

المادة 18
1- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
2-لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
3-لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
4-تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة .

المادة 19
1-لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3-تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :
(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

المادة 20
1-تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
2-تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف .

المادة 21
يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

المادة 22
1-لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
2-لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.
3-ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية

حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية .

المادة 23
1-الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
2-يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.
3-لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.
4-تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم .

المادة 24
1-يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.
2- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.
3-لكل طفل حق في اكتساب جنسية .

المادة 25
يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :
(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،
(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده .

المادة 26
الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب .

المادة 27
لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم .

## الجزء الرابع

المادة 28
1- تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.
2-تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.
3-يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية .

المادة 29
1-يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد .
2- لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصرا، شخصين على الأكثر.
3-يحوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة .

المادة 30
1-يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.
2-قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقا للمادة 34، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.
3-يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.
.4ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة.

وفى هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين .

المادة 31
1-لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.
2-يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية .

المادة 32
1-يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات .ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فورا انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 باختيار أسمائهم بالقرعة.
2-تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد .

المادة 33
1. إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.
2-في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فورا بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته .

المادة 34
1- إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للمادة 33، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة 29 من أجل ملء المقعد الشاغر.
2-يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.
3- كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للمادة 33 يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة .

المادة 35
يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار .

المادة 36
يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد .

المادة 37
1-يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.
2-بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.
3-تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف .

المادة 38
يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسميا، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة .

المادة 39
1- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.
2-تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين :
(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضوا،
(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين .

المادة 40
1.تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك :
(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،
(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.
2-تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها .ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.

3- للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.
4- تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.
5- للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقا للفقرة 4 من هذه المادة .

المادة 41

1-لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة :
(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطيا، تفسيرا أو بيانا من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة،
(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى،
(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الإستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفدت، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة،
(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة،
(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد،
(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.
(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا و/أو خطيا، (ح) على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) :(
"1"فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،
"2"وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية) هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.
ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.
2- يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الإطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (1) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صورا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقى الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا .

المادة 42

1- (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة 41 حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد،
(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة اشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.
2-يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41 .
3-تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.
4-تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.
5-تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة 36 بتوفير خدماتها، أيضا، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة.
6-توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلي الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع .
7- تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين :
(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها

من هذا النظر،
(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،
(ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين،
(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.
8-لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة 41.
9- تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.
10- للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة 9 من هذه المادة .

المادة 43
يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة 42، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

المادة 44
تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها .

المادة 45
تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها .

## الجزء الخامس

المادة 46
ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسئوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد .

المادة 47
ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية .

## الجزء السادس

المادة 48
1-هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.
2-يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3-يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.
4- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
5-يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

المادة 49
1-يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2-أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها .

المادة 50
تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية .

المادة 51
1-لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
2-يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.
3-متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته .

المادة 52
بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 48، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:
(أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات المودعة طبقا للمادة 48،
(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 49، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 51 .

المادة 53
1-يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
2-يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48.

الملحق رقم (2)

## البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد *

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 - تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 9

**إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،**

إذ ترى من المناسب، تعزيزا لإدراك مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي باسم "العهد") ولتنفيذ أحكامه، تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، من القيام وفقا لأحكام هذا البروتوكول، باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد،

قد اتفقت على ما يلي :

**المادة 1**

تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول .

**المادة 2**

رهنا بأحكام المادة 1، للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها .

**المادة 3**

على اللجنة أن تقرر رفض أية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غفلا من التوقيع أو تكون، في رأى اللجنة منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام العهد .

**المادة 4**

1- رهنا بأحكام المادة 3، تحيل اللجنة أية رسالة قدمت إليها بموجب هذا البروتوكول إلى الدولة الطرف في هذا البروتوكول والمتهمة بانتهاك أي حكم من أحكام العهد.

2- تقوم الدولة المذكورة، في غضون ستة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير لرفع الظلامة قد تكون اتخذتها .

**المادة 5**

1- تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من قبل الفرد المعنى ومن قبل الدولة الطرف المعنية.

2- لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من:

(أ) عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية،

(ب) كون الفرد المعنى قد استنفذ جميع طرق التظلم المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة.

* المصدر http://www.arabhumanrights.org/ar/topics/index.asp?tid=3 (UNDP WEBSITE)

3-تنظر اللجنة في الرسائل المنصوص عليها في هذا البروتوكول في اجتماعات مغلقة.
4- تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد .

**المادة 6**
تدرج اللجنة في التقرير السنوي الذي تضعه عملا بالمادة 45 من العهد ملخصا للأعمال التي قامت بها في إطار هذا البروتوكول .

**المادة 7**
بانتظار تحقيق أغراض القرار 1514 (د- 15) الذي اعتمدته الجمعية العامة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 بشأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، لا تفرض أحكام هذا البروتوكول أي تقييد من أي نوع لحق تقديم الالتماسات الممنوح لهذه الشعوب في ميثاق الأمم المتحدة وفي غيره من الاتفاقيات والصكوك الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

**المادة 8**
1- هذا البروتوكول متاح لتوقيع أي دولة وقعت العهد.
2-يخضع هذا البرتوكول لتصديق أية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3-يتاح الانضمام إلى هذا البروتوكول لأية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه .
4-يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
5- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

**المادة 9**
1-رهنا ببدء نفاذ العهد، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2-أما الدول التي تصدق هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر فيبدأ نفاذ هذا البروتوكول إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقه أو صك انضمامها .

**المادة 10**
تنطبق أحكام هذا البروتوكول، دون أي قيد أو استثناء، على الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية .

**المادة 11**
1- لأية دولة طرف في هذا البروتوكول أن تقترح تعديلا عليه تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة، وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
2-يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.
3-متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته .

**المادة 12**
1- لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي حين بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإشعار.

2-لا يخل الانسحاب باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أية رسالة مقدمة بمقتضى المادة 2 قبل تاريخ نفاذ الانسحاب .

**المادة 13**

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 8 من هذا البروتوكول، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 48 من العهد بما يلي :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بمقتضى المادة 8،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بمقتضى المادة 9، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم بمقتضى المادة 11،

(ج) إشعارات الانسحاب الواردة بمقتضى المادة 12 .

**المادة 14**

1-يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2-يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48 من العهد .

# الملحق رقم (3)

## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984 - تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة 27 (1)

الجزء الأول
الجزء الثاني
الجزء الثالث

**إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،**
إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم،
وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان،
وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق، وبخاصة بموجب المادة 55 منه، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومراعاتها على مستوى العالم،
ومراعاة منها للمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة،
ومراعاة منها أيضا لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975،
ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية في العالم قاطبة،
اتفقت على ما يلي :

### الجزء الأول

**المادة 1**
1-لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.
2- لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل .

**المادة 2**
1-تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
2- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.
3-لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب .

**المادة 3**
1-لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب .
2-تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية .

**المادة 4**
1- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية

* المصدر http://www.arabhumanrights.org/ar/topics/index.asp?tid=3 (UNDP WEBSITE)

محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.
2-تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة .

**المادة 5**

1-تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية:
(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة،
(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة،
(ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا.
2- تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من هذه المادة.
3-لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي .

**المادة 6**

1-تقوم أي دول طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرما مشارا إليه في المادة 4 باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه.
2- تقوم هذه الدولة فورا بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع.
3-تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقا للفقرة 1 من هذه المادة على الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية .
4-لدى قيام دولة ما، عملا بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة5 ، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله. وعلى الدولة التي تجرى التحقيق الأولي الذي تتوخاه الفقرة 2 من هذه المادة أن ترفع فورا ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية .

**المادة 7**

1- تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 في الحالات التي تتوخاها المادة 5، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.
2-تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة. وفى الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 5 ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5.
3- تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة 4 .

**المادة 8**

1-تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة 4 جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف . وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.
2-إذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.
3-تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.
4- وتتم معاملة هذه الجرائم، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضا في أراضي الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة 1 من المادة 5 .

**المادة 9**

1- على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة 4، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات.
2- تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية .

**المادة 10**

1-تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.
2-تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص .

**المادة 11**

تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة

الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب .

**المادة 12**
تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية .

**المادة 13**
تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفى أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم .

**المادة 14**
1-تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفى حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.
2-ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني .

**المادة 15**
تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال .

**المادة 16**
1- تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10، 11،12 ، 13وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.
2-لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم .

## الجزء الثاني

**المادة 17**
1-تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد. وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية. وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوى الخبرة القانونية.
2-ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها. وتضع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب.
3- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة. وفى تلك الاجتماعات التي ينبغي أن يتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.
4- يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيبا أبجديا، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف.
5-ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى. غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين، ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة.
6- في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأي سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح.
7-تتحمل الدول نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة .

**المادة 18**

1- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز إعادة انتخابهم.
2- تضع اللجنة نظامها الداخلي على أن ينص، في جملة أمور على ما يلي:
(أ) يكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء،
(ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.
3-يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال.
4- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة. وبعد عقد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي.
5- تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما في ذلك رد أي نفقات إلى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التي تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة .

**المادة 19**

1-تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة.
2-يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف.
3- تنظر اللجنة في كل تقرير، ولها أن تبدى كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية. وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات.
4- وللجنة أن تقرر، كما يتراءى لها، أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تعده وفقا للمادة 24 أية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة، إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات. وللجنة أيضا أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية .

**المادة 20**

1-إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوى تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضى دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.
2-وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها، أن تعين، إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك، عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سرى وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة.
3- وفى حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة، تلتمس اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية. وقد يشمل التحقيق، بالاتفاق مع الدولة الطرف، القيام بزيارة أراضى الدولة المعنية.
4-وعلى اللجنة، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضائها وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم.
5- تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات 1 إلى 4 من هذه المادة سرية، وفى جميع مراحل الإجراءات يلتمس تعاون الدولة الطرف. ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقا للفقرة 2، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقا للمادة 24 .

**المادة 21**

1-لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفا تدعي أن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات. ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقا للإجراءات المبينة في هذه المادة، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها. ولا يجوز للجنة أن تتناول، بموجب هذه المادة، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان.
ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة، وفقا للإجراءات التالية:
(أ) يجوز لأي دولة طرف، إذا رأت أن دولة طرفا أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية، أن تلفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت إليها بها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة، تفسيرا أو أي بيان خطّى يوضح فيه الأمر ويتضمن، بقدر ما هو ممكن وملائم، إشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي تتوفر بالنسبة لهذا الأمر،
(ب) في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضى كلا من الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلي الدولة المتسلمة يحق لأي من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى،
(ج) لا تتناول اللجنة أي مسألة تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من أنه تم الالتجاء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفادها، وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال،
(د) تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة،
(هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وتحقيقا لهذا الغرض، يجوز للجنة أن تنشئ، عند الاقتضاء، لجنة مخصصة للتوفيق،
(و) يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أن تزودها بأية معلومات ذات صلة في أية مسالة محالة إليها بمقتضى هذه المادة،
(ز) يحق للدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في المسألة وأن تقدم مذكرات

شفوية أو كتابية أو كليهما،
(ح) تقدم اللجنة تقريرا، خلال اثني عشر شهرا من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب(،
"1"في حالة التوصل إلى حل في إطار أحكام واردة في الفقرة الفرعية (هـ)، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه.
"2"في حالة عدم التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضرا بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية.
ويبلغ التقرير في كل مسألة إلى الدول الأطراف المعنية.
2-تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام .ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسالة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا .

**المادة 22**

1- يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في أحكام الاتفاقية. ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان.
2-تعتبر اللجنة أي بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كان غفلا من التوقيع أو إذا رأت أنه يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.
3-مع مراعاة نصوص الفقرة 2، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 1 ويدعى بأنها تنتهك أيا من أحكام الاتفاقية إلى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة. وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة، إن وجدت.
4-تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.
5-لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من:
(أ) أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجرى بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية،
(ب) أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.
6- تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.
7-تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلي مقدم البلاغ.
8- تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام، ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية أصدرت إعلانا جديدا .

**المادة 23**

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصة، الذين يعينون بمقتضى الفقرة الفرعية 1 (هـ) من المادة 21 التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

**المادة 24**

تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية .

**الجزء الثالث**

**المادة 25**

1-يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.
2- تخضع هذه الاتفاقية لإجراء التصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

**المادة 26**

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول. ويصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

**المادة 27**

1-يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2-يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها .

**المادة 28**

1-يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة 20.

2-يمكن لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة 1 من المادة أن تسحب هذا التحفظ، في أي وقت تشاء، بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

**المادة 29**

1-يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل عليها وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، لعقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر والمصوتة إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

2-يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة 1 من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقا للإجراءات الدستورية لكل منها.

3-تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها. وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات تكون قد قبلتها .

**المادة 30**

1-أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول. فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الموافقة على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة.

2-يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ.

3-يجوز في أي وقت لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

**المادة 31**

1-يجوز لأي دولة طرف أن تنهى ارتباطها بهذه الاتفاقية بإخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الإنهاء نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإخطار.

2-لن يؤدى هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عمل أو إغفال يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا. ولن يخل الإنهاء بأي شكل باستمرار نظر أي مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا.

3- بعد التاريخ الذي يصبح فيه إنهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذا، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة .

**المادة 32**

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بموجب المادتين 25، 26،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة 27، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة 29،

(ج) حالات الإنهاء بمقتضى المادة 31 .

**المادة 33**

.1تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

.2يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول

# CEDAW

## الملحق رقم (6)

### اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة *

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 - تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 (1)

الجزء الأول
الجزء الثاني
الجزء الثالث
الجزء الرابع
الجزء الخامس
الجزء السادس

**إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،**

إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق، وهى ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى،

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تنوه بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا،

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين،

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفى تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفى تنشئة الأطفال،

وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي :

* المصدر http://www.arabhumanrights.org/ar/topics/index.asp?tid=3 (UNDP WEBSITE)

## الجزء الأول

**المادة 1**
لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل .

**المادة 2**
تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :
(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،
(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،
(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،
(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛
(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،
(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،
(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة .

**المادة 3**
تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل .

**المادة 4**
1- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.
2-لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا .

**المادة 5**
تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:
(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،
(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

**المادة 6**
تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة .

## الجزء الثاني

**المادة 7**
تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:
(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،
(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع

المستويات الحكومية،
(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد .

**المادة 8**
تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية .

**المادة 9**
1- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
2- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما .

## الجزء الثالث

**المادة 10**
تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،
(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية،
(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،
(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،
(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،
(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان،
(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،
(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة .

**المادة 11**
1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:
(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،
(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،
(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،
(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،
(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،
(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.
2- توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:
(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،
(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،
(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،
(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.
3. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

**المادة 12**

1-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

2- بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة .

**المادة 13**

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما :

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية،

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية .

**المادة 14**

.1تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

.2تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في :

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات .

## الجزء الرابع

**المادة 15**

1- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

2- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

3- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

.4تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم .

**المادة 16**

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج،

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،
(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.
2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا .

## الجزء الخامس

**المادة 17**

1- من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذه هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.
2- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.
3- يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.
4- تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفى ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.
5- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.
6- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين .وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.
7-لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها،، رهنا بموافقة اللجنة.
8- يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة .
9-يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية .

**المادة 18**

1-تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك :
(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية،
(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك،
2- .يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية .

**المادة 19**

1-تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.
2-تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

**المادة 20**

1- تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية.
2- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة .

**المادة 21**

1-تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.
2-يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها .

**المادة 22**

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها .

## الجزء السادس

**المادة 23**
ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:
(أ) في تشريعات دولة طرف ما،
(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة .

**المادة 24**
تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية،

**المادة 25**
1-يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.
2- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.
3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
4- يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

**المادة 26**
1- لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
2- تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب .

**المادة 2**

1- .يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2- أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

**المادة 28**
1- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
2- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
3-يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه .

**المادة 29**
1-يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
2- لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .
3- لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متي شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

**المادة 30**
تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية .

# OP of CEDAW

# الملحق رقم (7)

## البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة *

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999 - تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000، وفقا لأحكام المادة 16

---

**إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،**
إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد، مجددا، الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء،
وإذ يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بأن جميع البشر قد ولدوا أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وبأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيه، دون أي تمييز من أي نوع كان، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،
وإذ يعيد إلى الأذهان، أن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وغيرهما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تحظر التمييز على أساس الجنس،
وإذ يعيد إلى الأذهان، أيضا، أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("الاتفاقية")، التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، وتوافق على انتهاج سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع الوسائل المناسبة ودون إبطاء،
وإذ تؤكد، مجددا، تصميمها على ضمان تمتع المرأة، بشكل تام وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات، قد اتفقت على ما يلي :

**المادة 1**
تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف ("باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ("اللجنة") في تلقي التبليغات المقدمة لها وفقا للمادة الثانية، والنظر فيها .

**المادة 2**
يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. وحيث يقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة .

**المادة 3**
يجب أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر. ولا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفا في هذا البروتوكول .

**المادة 4**
1- لا تنظر اللجنة في التبليغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفدت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافا فعالا .
2-تعلن اللجنة أن التبليغ غير مقبول في الحالات التالية :
(1)إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حاليا، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية .
(2)إذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية .
(3)إذا اتضح أنه لا أساس له أو غير مؤيد بأدلة كافية .
(4)إذا شكل ضربا من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ .
(5)إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ .

**المادة 5**
1-يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقي التبليغ، وقبل الفصل فيه بناء على حيثياته الموضوعية، أن تنقل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا عاجلا لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لتلافي إمكان وقوع ضرر يتعذر إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم .
2- في الحالات التي تمارس اللجنة سلطة تقديرية بموجب الفقرة(1) ، لا يعني هذا، ضمنا، أنها تقرر بشأن قبول التبليغ أو مدى وجاهته بشكل موضوعي متجرد .

**المادة 6**
1- ما لم تعتبر اللجنة أن التبليغ غير مقبول من دون إحالته إلى الدولة الطرف المعنية، وشريطة أن يوافق الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، فإن على اللجنة إطلاع الدولة الطرف بصورة سرية على أي تبليغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول.

* المصدر (UNDP WEBSITE) http://www.arabhumanrights.org/ar/topics/index.asp?tid=3

2- يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، شروحا أو إفادات خطية توضح القضية، والمعالجة، إذا وجدت، التي كان يمكن أن تقدمها تلك الدولة الطرف .

**المادة 7**

1- تنظر اللجنة في التبليغات التي تتلقاها، بموجب هذا البروتوكول، في ضوء جميع المعلومات التي توفر لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، ومن قبل الدولة الطرف، شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية .
2- تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول .
3- بعد فحص التبليغ، تنقل اللجنة آراءها بشأنه، إلى جانب توصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية .
4- تدرس الدولة الطرف، بعناية، آراء اللجنة، فضلا عن توصياتها، إن وجدت، وتقدم إليها، خلال ستة أشهر، ردا خطيا، يتضمن معلومات حول أي إجراء يتخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها .
5- يمكن للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات حول أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف استجابة لآرائها أو توصياتها، إن وجدت، بما في ذلك ما تعتبره اللجنة مناسبا، وذلك في التقارير اللاحقة للدولة الطرف التي تقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية .

**المادة 8**

1- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية، على يدي الدولة الطرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وأن تقدم، لهذه الغاية، ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة .
2- يجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلا عن أي معلومات أخرى موثوق بها تتوفر لديها، أن تعين عضوا واحدا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية .
3- بعد فحص نتائج هذا التحقيق، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بأي تعليقات وتوصيات .
4-يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة .
5- يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات .

**المادة 9**

1- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تضمين تقريرها المقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة للتحقيق الذي أجري بموجب المادة الثامنة من هذا البروتوكول .
2-يجوز للجنة، إذا اقتضت الضرورة، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في المادة 8 (4)، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إطلاعها على التدابير المتخذة استجابة إلى مثل هذا التحقيق .

**المادة 10**

1- يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول، أو المصادقة عليه، أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين 8 و 9 .
2- يجوز لأي دولة طرف أصدرت إعلانا وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تقوم، في أي وقت، بسحب هذا الإعلان عبر تقديم إشعار إلى الأمين العام .

**المادة 11**

تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد التابعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو الترهيب نتيجة اتصالهم باللجنة بموجب هذا البروتوكول .

**المادة 12**

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة 21 من الاتفاقية، ملخصا للأنشطة التي تمارسها بموجب هذا البروتوكول .

**المادة 13**

تتعهد كل دولة طرف بإشهار الاتفاقية وهذا البروتوكول على نطاق واسع، والقيام بالدعاية لهما، وتسهيل عملية الحصول على المعلومات المتعلقة بآراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة حول المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف .

**المادة 14**

تعد اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها، والواجب اتباعها عندما تمارس المهام التي خولها إياها البروتوكول .

**المادة 15**

1- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية، أو صادقت عليها، أو انضمت إليها .
2- يخضع هذا البروتوكول للمصادقة عليه من قبل أي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك المصادقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
3-يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها .

4- يصبح الانضمام ساري المفعول بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

**المادة 16**

1- يسري مفعول هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر للمصادقة، أو الانضمام، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

2- بالنسبة لكل دولة تصادق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه، بعد سريان مفعوله، يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك المصادقة، أو الانضمام، الخاص بها .

**المادة 17**

لا يسمح بإبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول .

**المادة 18**

1- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إجراء تعديل على هذا البروتوكول، وأن تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام، بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا منها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغية دراسة الاقتراح، والتصويت عليه. وفي حال اختيار ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر، وتدلي بصوتها فيه، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره .

2- يسري مفعول التعديلات عندما تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقبل بها الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأغلبية الثلثين، وفقا للعمليات الدستورية في كل منها .

3-عندما يسري مفعول التعديلات، تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول، وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلت بها .

**المادة 19**

1-يجوز لأي دولة طرف أن تبدي رغبتها في نبذ هذا البروتوكول، في أي وقت، بموجب إشعار خطي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .ويسري مفعول الانسحاب من البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الإشعار من قبل الأمين العام .

2- يتم نبذ هذا البروتوكول من دون المساس بأحقية استمرار تطبيق أحكامه على أي تبليغ قدم بموجب المادة الثانية، أو أي تحقيق بوشر فيه بموجب المادة الثامنة، قبل تاريخ سريان مفعول الانسحاب الرسمي .

**المادة 20**

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بالتالي :

(أ) التوقيعات والمصادقات وعمليات الانضمام التي تتم بموجب هذا البروتوكول .

(ب) تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول وأي تعديل له يتم بموجب المادة 18 .

(ج) أي انسحاب من البروتوكول بموجب المادة 19 .

**المادة 21**

1-يتم إيداع هذا البروتوكول، الذي تتمتع نصوصه العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية بالدرجة نفسها من الموثوقية، في أرشيف الأمم المتحدة .

2- يبعث الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية .

# الملحق رقم (9)

## القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء *

أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977

ملاحظات تمهيدية
الجزء الأول :قواعد عامة التطبيق
الجزء الثاني: قواعد تنطبق على فئات خاصة

### ملاحظات تمهيدية

1- ليس الغرض من القواعد التالية تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون، بل إن كل ما تحاوله هو أن تحدد، على أساس التصورات المتواضع على قبولها عموما في أيامنا هذه والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحا، ما يعتبر عموما خير المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون .

2- ومن الجلي، نظرا لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ، أن من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل مكان وفي أي حين. ومع ذلك يرجى أن يكون فيها ما يحفز على بذل الجهد باستمرار للتغلب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها، انطلاقا من كونها تمثل، في جملتها، الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة .

3- ثم ان هذه القواعد، من جهة أخرى، تتناول ميدانا يظل الرأي فيه في تطور مستمر .وهى بالتالي لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة ما دامت متفقتين مع المبادئ التي تستشف من مجموعة القواعد في جملتها ومع السعي لتحقيق مقاصدها. وبهذه الروح يظل دائما من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج الاستثنائي على هذه القواعد .

4- (1) والجزء الأول من هذه المجموعة يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية، وهو ينطبق على جميع فئات المسجونين، سواء كان سبب حبسهم جنائيا أو مدنيا، وسواء كانوا متهمين أو مدانين، وبما في ذلك أولئك الذين تطبق بحقهم "تدابير أمنية" أو تدابير إصلاحية أمر بها القاضي.
(2)أما الجزء الثاني فيتضمن قواعد لا تنطبق إلا على فئات المسجونين الذين يتناولهم كل فرع فيه. ومع ذلك فإن القواعد الواردة في الفرع (ألف) منه بشأن السجناء المدانين تنطبق أيضا على فئات السجناء الذين تتناولهم الفروع (باء) و (جيم) و (دال) في حدود عدم تعارضها مع القواعد الخاصة بهذه الفئات وكونها في صالح هؤلاء السجناء .

5- (1) ولا تحاول القواعد تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحين (مثل الإصلاحيات أو معاهد التهذيب وما إليها)، ومع ذلك فإن الجزء الأول منها يصلح أيضا، على وجه العموم، للتطبيق في هذه المؤسسات.
(2)ويجب اعتبار فئة الأحداث المعتقلين شاملة على الأقل لجميع القاصرين الذين يخضعون لصلاحية محاكم الأحداث .ويجب أن تكون القاعدة العامة ألا يحكم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن .

### الجزء الأول: قواعد عامة التطبيق

**المبدأ الأساسي**

6- (1) تطبق القواعد التالية بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.
(2)وفى الوقت نفسه، من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجين .

**السجل**

7- (1) في أي مكان يوجد فيه مسجونين، يتوجب مسك سجل مجلد ومرقم الصفحات، تورد فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل:
(أ) تفاصيل هويته،
(ب) أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررته،

* المصدر http://www.arabhumanrights.org/ar/topics/index.asp?tid=3 (UNDP WEBSITE)

(ج) يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه.
(2)لا يقبل أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفا في السجل .

**الفصل بين الفئات**

8- توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم. وعلى ذلك:
(أ) يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا،
(ب) يفصل المحبوسون احتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم،
(ج) يفصل المحبوسون لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جريمة جزائية،
(د) يفصل الأحداث عن البالغين .

**أماكن الاحتجاز**

9- (1) حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلا. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقت، أن اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يتفادى وضع مسجونين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية.
(2)وحيثما تستخدم المهاجع، يجب أن يشغلها مسجونون يعتني باختيارهم من حيث قدرتهم على التعاشر في هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلا تحت رقابة مستمرة، موائمة لطبيعة المؤسسة .

10- توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولا سيما حجرات النوم ليلا، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية .

11- في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

(أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية،
(ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم .

12- يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة .

13- يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل .

14- يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين .

**النظافة الشخصية**

15-يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات .

16-بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن. ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام .

17- (1) كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة.
(2)يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.
(3)في حالات استثنائية، حين يسمح للسجين، بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعى الأنظار .

18- حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء .

19-يزود كل سجين، وفقا للعادات المحلية أو الوطنية، بسرير فردى ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها،

ويحافظ على لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها .

**الطعام**

20- (1)توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.
(2)توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه .

**التمارين الرياضية**

21- (1) .لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.
(2)توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفر لهم، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة .

**الخدمات الطبية**

22- يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي تشخيص بغية حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.
(2)أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضي، وأن تضم جهازا من الموظفين ذوى التأهيل المهني المناسب.
(3)يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل .

23- (1) في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.
(2)حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم .

24- يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانه جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين .

25- (1) يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضي، وعليه أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضي. وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص.
(2)على الطبيب أن يقدم تقريرا إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن .

26- (1) على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:
(أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده،
(ب) مدى إتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء،
(ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن،
(د) نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتهم،
(هـ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، حين يكون منظمو هذه الأنظمة غير متخصصين.
(3)يضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب عملا بأحكام المادتين 25 (2) و 26، فإذا التقى معه في الرأي عمد فورا إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ. أما إذا لم يوافقه على رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدم فورا تقريرا برأيه الشخصي، مرفقا بآراء الطبيب، إلى سلطة أعلى .

**الانضباط والعقاب**

27- يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية .

28- (1)لا يجوز أن يستخدم أي سجين، في خدمة المؤسسة، في عمل ينطوي على صفة تأديبية.
(2)إلا أنه لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق نجاح أنظمة قائمة على الحكم الذاتي، تتمثل في أن تناط أنشطة أو مسؤوليات

اجتماعية أو تثقيفية أو رياضية محددة، تحت إشراف الإدارة، بسجناء منظمين في مجموعات لأغراض العلاج .

29- تحدد النقاط التالية، دائما، إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:
(أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية،
(ب) أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها،
(ج) السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات .

30- (1) لا يعاقب أي سجين إلا وفقا لأحكام القانون أو النظام المذكورين، ولا يجوز أبدا أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة.
(2)لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه. وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدارسة مستفيضة للحالة.
(3)يسمح للسجين، حين يكون ذلك ضروريا وممكنا، بعرض دفاعه عن طريق مترجم .

31- العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كليا كعقوبات تأديبية .

32- (1)لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطيا بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة.
(2)ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية. ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة 31 أو أن تخرج عنه.
(3)على الطبيب أن يقوم يوميا بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات، وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضروريا لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية .

**أدوات تقييد الحرية**

33-لا يجوز أبدا أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا في الظروف التالية:
(أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية،
(ب) لأسباب طبية، بناء على توجيه الطبيب،
(ج) بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبيب خسائر مادية. وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فورا مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى،

34- الإدارة المركزية للسجون هي التي يجب أن تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدمها. ولا يجوز استخدامها أبدا لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة .

**تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى**

35- (1) يزود كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء، وحول قواعد الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقا لحياة السجن.
(2)إذا كان السجين أميا وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية .

36- (1) يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.
(2)يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.
(3)يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقا للأصول وعبر الطرق المقررة.
(4)ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب .

**الاتصال بالعالم الخارجي**

37- يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء .

38- (1) يمنح السجين الأجنبي قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها.
(2)يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص .

39-يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الإطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها .

**الكتب**

40- يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء. ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن .

**الدين**

41- (1) إذا كان السجن يضم عدد كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.
(2)يسمح للممثل المعين أو الذي تم إقرار تعيينه وفقا للفقرة 1 أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسبا، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.
(3)لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين. وفي مقابل ذلك، يحترم رأى السجين كليا إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له .

42- يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته .

**حفظ متاع السجناء**

43- (1) .حين لا يسمح نظام السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه، يوضع ذلك كله في حرز أمين لدى دخوله السجن .ويوضع كشف بهذا المتاع يوقعه السجين، وتتخذ التدابير اللازمة للإبقاء على هذه الأشياء في حالة جيدة.
(2)لدى إطلاق سراح السجين تعاد إليه هذه النقود والحوائج، باستثناء ما سمح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى الخارج من متاع أو ما دعت المقتضيات الصحية إلى إتلافه من ثياب. ويوقع السجين على إيصال بالنقود والحوائج التي أعيدت إليه.
(3)تطبق هذه المعاملة ذاتها على أية نقود أو حوائج ترسل إلى السجين من خارج السجن.
(4)إذا كان السجين، لدى دخوله السجن، يحمل أية عقاقير أو أدوية، يقرر مصيرها طبيب السجن .

**الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل، الخ**

44- (1) إذا توفى السجين أو أصيب بمرض خطير أو بحادث خطير أو نقل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، يقوم المدير فورا، إذا كان السجين متزوجا، بإخطار زوجه، وإلا فأقرب أنسبائه إليه، وفى أية حال أي شخص آخر يكون السجين قد طلب إخطاره.
(2)يخطر السجين فورا بأي حادث وفاة أو مرض خطير لنسيب قريب له. وإذ كان مرض هذا النسيب بالغ الخطورة يرخص للسجين، إذا كانت الظروف تسمح بذلك، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وإما بمفرده.
(3)يكون لكل سجين حق إعلام أسرته فورا باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر .

**انتقال السجناء**

45- (1)حين ينقل السجين إلى السجن أو منه، يجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن، ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالها.
(2)يجب أن يحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناء جسديا لا ضرورة له.
(3)يجب أن يتم نقل السجناء على نفقة الإدارة، وأن تسود المساواة بينهم جميعا .

**موظفو السجن**

46- (1) على إدارة السجون أن تنتقى موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية.
(2)على إدارة السجون أن تسهر باستمرار على إيقاظ وترسيخ القناعة، لدى موظفيها ولدى الرأي العام، بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وعليها، طلبا لهذا الهدف، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور.
(3)بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر، يعين موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي سجون محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم بالتالي أمن العمل دون أن يكون مرهونا إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء، كما يجب أن تحدد مزايا احترافهم وظروف خدمتهم على نحو يراعى طبيعة عملهم المرهقة .

47- (1) يجب أن يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء.

(2)قبل الدخول في الخدمة، يعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية.
(3)على الموظفون، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة، أن يرسخوا ويحسنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة .

48- على جميع الموظفين أن يجعلوا سلوكهم وأن يضطلعوا بمهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء ويبتعث احترامهم لهم .

49- (1) يجب أن يضم جهاز الموظفين، بقدر الإمكان، عددا كافيا من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف.
(2)يكفل جعل خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي المهن الحرة على أساس دائم، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوعين .

50- (1)يجب أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.
(2)وعليه أن يكرس كامل وقته لمهامه الرسمية، فلا يعين على أساس العمل بعض الوقت فحسب.
(3)وعليه أن يجعل إقامته داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.
(4)حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد، يكون عليه أن يزور كلا منهما أو منها في مواعيد متقاربة، كما يجب أن يرأس كلا من هذه السجون بالنيابة موظف مقيم مسؤول .

51- (1) يجب أن يكون المدير ومعاونه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء.
(2)يستعان، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بخدمات مترجم .

52- (1) في السجون التي تبلغ من الاتساع بحيث تقتضي خدمات طبيب أو أكثر كامل الوقت، يجب أن تكون إقامة واحد منهم على الأقل داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.
(2)أما في السجون الأخرى فعلى الطبيب أن يقوم بزيارات يومية، وأن يجعل إقامته على مقربة كافية من السجن بحيث يستطيع الحضور دون إبطاء في حالات الطوارئ .

53- (1) في السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإناث معا، يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدتها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم.
(2)لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوبا بموظفة أنثى.
(3)تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصرا. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء .

54- (1) لا يجوز لموظفي السجون أن يلجأوا إلى القوة، في علاقاتهم مع المسجونين، إلا دفاعا عن أنفسهم أو في حالات الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجأوا إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فورا تقريرا عن الحادث إلى مدير السجن.
(2)يوفر لموظفي السجون تدريب جسدي خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني.
(3)لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة تجعلهم في تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين، إلا في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز، أيا كانت الظروف، تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله. التفتيش

55- يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يكلف به مفتشون مؤهلون ذو خبرة تعينهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقا للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية .

## الجزء الثاني: قواعد تنطبق على فئات خاصة

### (ألف) السجناء المدانون
### مبادئ توجيهية

56-تهدف المبادئ التوجيهية التالية إلى تبيان الروح التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجون والأهداف التي يجب أن تسعى إليها، طبقا للبيان الوارد في الملاحظة التمهيدية رقم 1 من هذا النص .

57- إن الحبس وغيره من التدابير الآيلة إلى عزل المجرم عن العالم الخارجي تدابير مؤسسية بذات كونها تسلب الفرد حق التصرف بشخصه بحرمانه من حريته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من الآلام الملازمة لمثل هذه الحال .

58- والهدف الذي يبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة. ولا سبيل

إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع لا راغبا في العيش في ظل احترام القانون وتدبر احتياجاته بجهده فحسب، بل قادرا أيضا على ذلك .

59- وطلبا لهذه الغاية، ينبغي لنظام السجون أن يستعين بجميع الوسائل الإصلاحية والتعليمية والأخلاقية والروحية وغيرها وبجميع طاقات وأشكال المساعدة المناسبة المتاحة له، ساعيا إلى تطبيقها على هدى مقتضيات العلاج الفردي للسجناء .

60- (1) ينبغي إذن لنظام السجون أن يلتمس السبل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة، والتي من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.
(2)ومن المستحسن أن يعمد، قبل انتهاء مدة العقوبة، إلى اتخاذا التدابير الضرورية لكي تضمن للسجين عودة تدريجية إلى الحياة في المجتمع، وهذا هدف يمكن بلوغه، تبعا للحالة، من خلال مرحلة تمهد لإطلاق سراح السجين تنظم في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراح تحت التجربة مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة ولا يجوز أن يعهد به إلى الشرطة بل ينبغي أن يشتمل على مساعدة اجتماعية فعالة .

61- ولا ينبغي، في معالجة السجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم عن المجتمع، بل- على نقيض ذلك- على كونهم يظلون جزءا منه. وعلى هذا الهدف ينبغي اللجوء، بقدر المستطاع، إلى المؤازرة التي يمكن أن توفرها هيئات المجتمع المحلى لمساعدة جهاز موظفي السجن على إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء. ويجب أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل مؤسسة احتجاز وتناط بهم مهمة إدامة وتحسين كل صلات السجين المستصوبة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية الجزيلة الفائدة. كما يجب أن تتخذ، إلى أقصى الحدود المتفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة، تدابير لحماية ما للسجين من حقوق تتصل بمصالحه المدنية وبتمتعه بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية .

62- وعلى الخدمات الطبية في مؤسسة السجن أن تحاول رصد أي علل أو أمراض جسدية أو عقلية لدى السجين، وأن تعالجها حتى لا تكون عقبة دون إعادة تأهيله. ويجب، على هذا الهدف، أن توفر للسجين جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسانية الضرورية .

63- (1) إن الإنفاذ الكامل لهذه المبادئ يتطلب إفرادية المعالجة، وبالتالي يقتضي الأخذ بنظام مرن لتصنيف السجناء في فئات. وعلى ذلك يستصوب أن توزع هذه الفئات على مؤسسات منفصلة تستطيع كل فئة أن تجد فيها العلاج الذي يناسبها.
(2)وليس من الضروري أن يتوفر في كل مؤسسة نفس القدر من متطلبات الأمن بالنسبة لكل فئة، بل إن من المستصوب أن تتفاوت درجات هذا الأمن تبعا لاحتياجات مختلف الفئات. والسجون المفتوحة الأبواب، بسب كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب، بل تعتمد في ذلك علي انضباط السجين نفسه، توفر، في حالة انتقاء السجناء المرشحين لهذه التجربة بعناية، أفضل الظروف مواتاة لإعادة تأهيلهم.
(3)ويستصوب، في حالة السجون المغلقة الأبواب، ألا يكون عدد المسجونين في كل منها من الكثرة بحيث يعرقل افرادية المعالجة. والرأي في بعض البلدان أنه لا ينبغي لهذا العدد في السجون المذكورة أن يتجاوز الخمسمائة أما في السجون المفتوحة الأبواب فيجب أن يكون عدد المسجونين صغيرا بقدر المستطاع.
(4)على أنه ليس من المستصوب إقامة سجون تكون من فرط ضالة الحجم بحيث لا يستطاع أن توفر فيها التسهيلات المناسبة .

64- ولا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين. ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين الذي استرد حريته رعاية ناجعة، تهدف إلى تخفيف مواقف العداء العفوية ضده وتسمح بتأهيله للعودة إلى مكانه من المجتمع .

**المعالجة**

65- إن الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل بحرمهم من الحرية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة، إكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة. ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمى لديهم حس المسؤولية .

66- (1)وطلبا لهذه المقاصد، يجب أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الدينية في البلدان التي يستطاع فيها ذلك، والتعليم، والتوجيه والتكوين على الصعيد المهني، وأساليب المساعدة الاجتماعية الإفرادية، والنصح في مجال العمالة، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية، تبعا للاحتياجات الفردية لكل سجين، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي، وقدراته ومواهبه الجسدية والذهنية، ومزاجه الشخصي، ومدة عقوبته، ومستقبله بعد إطلاق سراحه.
(2)ويجب أن يتلقى مدير السجن، بصدد كل وافد على السجن محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، وفى أقرب موعد ممكن بعد وصوله، تقارير كاملة حول مختلف الجوانب المشار إليها في الفقرة السابقة، يتوجب دائما أن تشمل تقريرا يضعه طبيب، متخصص في الأمراض النفسانية إذا أمكن، حول حالة السجين الجسدية والذهنية.
(3)توضع التقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بالسجين في ملف فردى. ويجب أن يستكمل هذا الملف بكل جديد، وأن يصنف على نحو يجعل الموظفين المسؤولين قادرين علي الرجوع إليه كلما طرأت حاجة إلى ذلك .

**التصنيف الفنوي وإفرادية العلاج**

67- تكون مقاصد التصنيف الفنوي:
(1)أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح، بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم، أن يكونوا ذوى تأثير سيئ عليهم.

(2)أن يصنف المسجونون في فئات، بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي .

68- تستخدم لعلاج مختلف فئات المسجونين، بقدر الإمكان، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد .

69- يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، في أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته، برنامج علاج يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسي .

**الامتيازات**

70- تنشأ في كل سجن أنظمة امتيازات توائم مختلف فئات المسجونين ومختلف مناهج العلاج بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية حس المسؤولية لديهم وحفزهم على الاهتمام بعلاجهم والمؤازرة فيه .

**العمل**

71- (1) .لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤلمة.
(2)يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعا للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب.
(3)يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغليهم طوال يوم العمل العادي.
(4)يكون هذا العمل، إلى أقصى الحدود المستطاعة، من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.
(5)يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما الشباب.
(6)تتاح للسجناء، في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به .

72- (1) يتم تنظيم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية.
(2)إلا أن مصلحة السجناء وتدريبهم المهني لا يجوز أن يصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن .

73- (1) .يفضل أن تقوم إدارة السجن مباشرة، لا المقاولون الخاصون، بتشغيل مصانعه ومزارعه.
(2)حين يستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان الإدارة، يتوجب أن يكونوا دائما تحت إشراف موظفي السجن. وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى، يتوجب على الأشخاص الذين يقدم لهم أن يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذي يتقاضى عادة عنه، ولكن مع مراعاة إنتاجية السجناء .

74- (1) تتخذ في مؤسسات السجون نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار.
(2)تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية، بشروط لا تكون أقل مواتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار .

75- (1) يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي بالقانون أو بنظام إداري، مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار.
(2)يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوما للراحة الأسبوعية ووقتا كافيا للتعليم وغيره من الأنشطة المقتضاه كجزء من علاج السجناء وإعادة تأهيلهم .

76- (1) يكافأ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف.
(2)يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءا على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءا آخر منه إلى أسرتهم.
(3)ويجب أن ينص النظام أيضا على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسبا مدخرا يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه .

**التعليم والترفيه**

77- (1) .تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.
(2)يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء .

78- تنظم في جميع السجون، حرصا على رفاه السجناء البدني والعقلي، أنشطة ترويحية وثقافية .

**العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن**

79- تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين .

80- يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي .

81- (1)على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.
(2)يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته.
(3)يستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممركزة أو منسقة بقدر الإمكان كيما ينتفع بجهودها على أفضل وجه .

**(باء) المصابون بالجنون والشذوذ العقلي**

82- (1) لا يجوز احتجاز الشخص في السجن إذا ظهر أنه مختل العقل، بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلى مستشفى للأمراض العقلية بأسرع ما يمكن.
(2)يوضع المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت إدارة طبية.
(3)يوضع هؤلاء الأشخاص، طوال بقائهم في السجن، تحت إشراف طبي خاص.
(4)على الإدارة الطبية أو النفسانية في السجون أن تكفل علاج جميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى مثل هذا العلاج .

83- (1) من المستحسن أن تتخذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، تدابير لمواصلة العلاج النفساني للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراح عند الضرورة .

**(جيم) الموقوفون والمحتجزون رهن المحاكمة**

84- (1)في الفقرات التالية تطلق صفة "متهم" على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضع في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحاكم ولم يحكم عليه بعد.
(2)يفترض في المتهم أنه بريئ ويعامل على هذا الأساس.
(3)دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الاتباع إزاء المتهمين، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص تحدد القواعد الواردة أدناه عناصر الأساسية .

85- (1)يفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم.
(2)يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات منفصلة .

86- يوضع المتهمون في غرف نوم فردية، ولكن رهنا بمراعاة العادات المحلية المختلفة تبعا للمناخ .

87- للمتهمين إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتفقة مع حسن سير النظام في المؤسسة، أن يأكلوا ما يريدون على نفقتهم بأن يحصلوا على طعامهم من الخارج إما بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرتهم أو أصدقائهم. فإذا لم يطلبوا ذلك كان على الإدارة أن تتكفل بإطعامهم .

88- (1) يسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة.
(2)أما إذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون هذه مختلفة عن اللباس الموحد الذي يرتديه المحكوم عليهم .

89- يجب دائما أن يعطى المتهم فرصة للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل وجب أن يؤجر عليه .

90-يرخص لكل متهم بأن يحصل، على نفقته أو نفقة آخرين، وفى الحدود المتفقة مع صالح إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت .

91- يرخص للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادرا على دفع النفقات المقتضاه .

92- يرخص للمتهم بأن يقوم فورا بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم، دون أن يكون ذلك مرهونا إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته .

93- يرخص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجانا حين ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقى زيارات محامية إعدادا لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية. وعلى هذا القصد يحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك .ويجوز أن تتم

المقابلات بين المتهم ومحامية على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن، ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه .

**(دال) السجناء المدنيون**

94- في البلدان التي يجيز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بقرار من المحكمة في أية دعوى أخرى غير جزائية، لا يجوز إخضاع المسجونين على هذا النحو لأية قيود أو لأية صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان عدم هربهم وللحفاظ على الأمن. ويجب ألا تكون معاملتهم أقل يسرا من تلك الممنوحة للسجناء غير المحاكمين باستثناء أنه يمكن إجبارهم على العمل .

**(هاء) الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون تهمة**

95- دون الإخلال بأحكام المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة بذات الحماية التي يضمنها الجزء الأول والفرع "جيم" من الجزء الثاني كذلك تنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفرع "ألف" من الجزء الثاني حينما كان من الممكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين، شريطة ألا يتخذ أي تدبير يفترض ضمنا أن إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أي نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأية جريمة جزائية .